زاد المعاد
فى هدى خير العباد

للإمام الحافظ ابى عبد الله بن القيم الجوزى

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة
وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الثالث

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العام بالازهر

الـتزام
محمد محمد عبد اللطيف
صاحب المكتبة الحسينية المصرية
بالازهر الشريف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية — سنة ١٩٢٨ ميلادية

المطبعة المصرية
اداره محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصـــل فى غزوة تبوك﴾ وكانت فى شهر رجب سنة تسع قال ابن اسحق وكانت فى زمن عسرة من الناس وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخوصهم على تلك الحال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج فى غزوة الا كنى عنها وورى بغيرها الا ما كان من غزوة تبوك لبعد الشقة وشدة الزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو فى جهازه للجد بن قيس أحد بنى سلمة ياجد هل لك العام فى جلاد بنى الاصفر فقال يارسول الله أوتأذن لى ولاتفتنى فوالله لقد عرف قومى أنه مامن رجل بأشد عجبا بالنساء منى وانى أخشى ان رأيت نساء بنى الاصفر أن لا أصبر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أذنت لك ففيه نزلت الآية ومنهم من يقول ائذن لى ولاتفتنى وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لاتنفروا فى الحر فأنزل الله فيهم وقالوا لاتنفروا فى الحر الآية ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جد فى سفره وأمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة والحملان فى سبيل الله فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا وأنفق عثمان بن عفان فى ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها قالت كانت ثلثمائة بعير باحلاسها وأقتابها وعدتها وألف دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء وجاء البكاؤن وهم سبعة يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاأجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لايجدوا ماينفقون وهم سالم بن عمير وعلبة بن يزيد وأبو ليلى المازنى وعمرو بن غنمة وسلمة بن صخر والعرباض بن سارية وفى بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤن بنو مقرن السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح وأرسل أبا موسى أصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فوافاه غضبان فقال والله لاأحملكم ولاأجد ماأحملكم عليه ثم أتاه ابل فارسل اليهم ثم قال ماأنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير

﴿فصـــل﴾ وقام علبة بن يزيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم انك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندى ماأتقوى به مع رسولك ولم تجعل فى يد رسولك مايحملنى عليه وانى أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى فيها من مال أو جسد أو عرض ثم أصبح مع الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم أين المتصدق هذه الليلة فلم يقم اليه أحد ثم قال أين المتصدق فليقم فقام اليه فأخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبشر فوالذى نفس محمد بيده لقد كتبت فى الزكاة المتقبلة وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن أبى بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع فى حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكره بأقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصارى وقال ابن هشام

سباع بن عرفطة والاول أثبت فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن أبي ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وأبو خيثمة السلمي وأبو ذر ثم لحقه أبو خيثمة وأبو ذر وشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين ألفا من الناس والخيل عشرة آلاف فرس وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة وهرقل يومئذ بحمص قال ابن اسحق ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خلف علي بن أبي طالب على أهله فارجف به المنافقون وقالوا ماخلفه الا استثقالا وتخفيفا منه فأخذ علي رضي الله عنه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يانبي الله زعم المنافقون أنك انما خلفتني لانك استثقلتني وتخففت مني فقال كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لانبي بعدي فرجع علي الى المدينة ثم ان أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما الى أهله في يوم حار فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظر الى امرأتيه وماصنعتاله فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضح والريح والحر وأبو خيثمة في ظل بارد وطعام مهيأ وامرأة حسناء ماهذا بالنصف ثم قال والله لاأدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فهيئا لي زادا ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدركه حين نزل تبوك وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من تبوك قال أبو خيثمة لعمير بن وهب ان لي ذنبا فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة قالوا يارسول الله هو والله أبو خيثمة فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك ياأبا خيثمة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك خيرا ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار ثمود قال لاتشربوا من مائها شيأ ولا تتوضؤا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولا تأكلوا منه شيأ ولا يخرجن أحد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا أن رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعيره فأما الذي خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه وأما الذي خرج في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أنهكم أن لا يخرج أحد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذي خنق على مذهبه فشفي وأما الآخر فاهدته طي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذي في صحيح مسلم من حديث أبي حميد انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم منكم أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طي قال ابن هشام بلغني عن الزهري أنه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستحث راحلته ثم قال لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم الا وأنتم باكون خوفا أن يصيبكم ماأصابهم قلت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا

على هؤلاء القوم المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم و فى صحيح البخارى أنه أمرهم بالقاء العجين وطرحه و فى صحيح مسلم أنه أمرهم أن يعلفوا الابل العجين وأن يهريقوا الماء و يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة وقد رواه البخارى أيضا وقد حفظ راويه مالم يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقى أنه نادى فيهم الصلاة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال نعجب منهم يارسول الله فقال ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيأ وسيأتى الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم شيأ

﴿فصل﴾ قال ابن اسحق وأصبح الناس و لا ماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله سبحانه سحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن أبى الصلت و كان منافقا أليس محمد يزعم أنه نبي و يخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى أين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول وذكر مقالته وانى والله لا أعلم الا ماعلمنى الله وقد دلنى الله عليها وهى فى الوادى فى شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتونى بها فذهبوا فأتوه بها و فى طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة أوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه وتلوم على أبى ذر بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يارسول الله ان هذا الرجل يمشى على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا ذر فلما تأمله القوم قالوا يارسول الله والله هو أبو ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أبا ذر يمشى وحده و يموت وحده و يبعث وحده قال ابن اسحق فحدثنى يزيد بن سفيان الاسلمى عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان أبا ذر الى الربذة وأصابه بها قدره لم يكن معه أحد الا امرأته وغلامه فأوصاهما أن غسلانى و كفنانى ثم ضعانى الى قارعة الطريق فأول ركب يمر بكم فقولوا هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به وأقبل عبد الله بن مسعود فى رهط معه من أهل العراق أبو عمار فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطؤها وقام اليهم الغلام فقال هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فاستهل عبد الله يبكى و يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشى وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره الى تبوك قلت و فى هذه القصة نظر فقد ذكر أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وغيره فى قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن أبيه عن أم ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت مالى لا أبكى وأنت تموت بفلاة من الارض وليس عندى ثوب يسعك كفنا و لا يدان لى فى تغييبك قال أبشرى و لا تبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المسلمين وليس أحد من أولئك النفر الا وقد مات فى قرية وجماعة فأنا ذلك الرجل فوالله ما كذبت و لا كذبت فابصرى الطريق فقلت

أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق فقال اذهبي فتبصرى قالت فكنت أشتد الى الكثيب أتبصر ثم أرجع فأمرضه فبينا أنا وهو كذلك اذ أنا برجال على رحالهم كانهم الرخم تخب بهم رواحلهم قالت فأشرت اليهم فاسرعوا الى حتى وقفوا على فقالوا ياأمة الله مالك قالت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ففدوه بآبائهم وأمهاتهم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم أبشروا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر رجل الا وقد هلك فى جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندى ثوب يسعنى كفنا لى أو لامرأتى لم أكفن الا فى ثوب هو لى أو لها فانى أنشدكم الله أن لا يكفننى رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا أو نقيبا وليس من أولئك النفر أحد الا وقد قارف بعض ماقال الا فتى من الانصار قال أنا أكفنك ياعم أكفنك فى ردائى هذا وفى ثوبين من عيبتى من غزل أمى قال فأنت تكفننى فكفنه الانصارى وقاموا عليه ودفنوه فى نفر كلهم يمان . رجعنا الى قصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت أخو بنى عمرو بن عوف ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض أتحسبون جلاد بنى الاصفر كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكأنا بكم غدا مقرنين فى الحبال ارجافا وترهيبا للمؤمنين فقال مخشن بن حمير والله لوددت أنى أقاضى على أن يضرب كل منا مائة جلدة وأنا ننقلب أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر أدرك القوم فانهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا فان أنكروا فقل بل قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون اليه فقال وديعة بن ثابت كنا نخوض ونلعب فانزل الله فيهم ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فقال مخشن بن حمير يارسول الله فعل بى اسمى واسم أبى فكان الذى عفى عنه فى هذه الآية وتسمى عبد الرحمن وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر وذكر ابن عائذ فى مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك فى زمان قل ماؤها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهى كذلك حتى الساعة قلت فى صحيح مسلم أنه قال قبل وصوله اليها انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشرك تبض بشىء من مائها فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئاً قالا نعم فسبهما وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شىء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة أن ترى ماههنا قد ملئ جنانا

﴿فصل﴾ ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتاه صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وأتاه أهل جربا واذرح فاعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب أيلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لايحول ماله دون نفسه وانه لمن أخذه من الناس وأنه لايحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونه من بحر أو بر

﴿فصل فى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أكيدر دومة﴾ قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفى ليلة مقمرة صافية وهو على سطح له ومعه امرأته فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذه قال لا أحد فنزل فامر بفرسه فأسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته وقتلوا أخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدا قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا فى أربعمائة وعشرين فارسا فذكر نحو ما تقدم قال وأجاز خالد أكيدر من القتل حتى يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على ألفى بعير وثمانمائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح فعزل للنبي صلى الله عليه وسلم صفيه خالصا ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قسم ما بقى فى أصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائذ فى هذا الخبر ان أكيدر قال عن البقر والله ما رأيتها قط أتتنا الا البارحة ولقد كنت أضمر لها اليومين والثلاثة ولكن قدر الله قال موسى بن عقبة واجتمع أكيدر ويحنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فأبيا وأقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيما وكتب لهما كتابا . رجعنا الى قصة تبوك قال ابن اسحق فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان فى الطريق ماء يخرج من وشل ما يروى الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادى المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين منه شيئا حتى نأتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم ير فيه شيئا فقال من سبقنا الى هذا الماء فقيل له يارسول فلان وفلان فقال أولم أنهم أن يستقوا منه شيئا حتى آتيه ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب فى يده ماشاء الله أن يصب ثم نضحه به ومسحه بيده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما ان له حسا كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم أو من بقى منكم ليسمعن بهذا الوادى وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال وحدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار فى ناحية العسكر فاتبعتها أنظر اليها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واذا عبد الله ذو النجادين المزنى قد مات واذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرته وأبو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول

أدنيا الى أخاكما فدلياه اليه فلما هيأه لشقه قال اللهم انى قد أمسيت راضيا عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود ياليتني كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك ان بالمدينة لأقواما ماسرتم مسيرا و لاقطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يارسول الله وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر

﴿فصل فى خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته﴾ ذكر البيهقى فى الدلائل والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال ألم أقل لك يابلال اكلأ لنا الفجر فقال يارسول الله ذهب بى النوم الذى ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليلته فاصبح بتبوك فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة ابراهيم وخير السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الانبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير الاعمال مانفع وخير الهدى مااتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتى الجمعة الا دبرا ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى و رأس الحكم مخافة الله عز وجل وخير ماوقر فى القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول من حر جهنم والسكر كى من النار والشعر من ابليس والخمر جماع الاثم وشر المأكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقى من شقى فى بطن أمه وانما يصير أحدكم الى موضع أربعة أذرع والأمر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه وشر الرؤيا رؤيا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتألى على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتصبر يضعف الله له ومن يعص الله يعذبه الله ثم استغفر ثلاثا وذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسألته عن أمره قال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت أنى حى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فما قمت عليهما الى يومى هذا ثم ساقه أبو دواد من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليهما بعد و فى هذا الاسناد والذى قبله ضعف

﴿فصل فى جمعه بين الصلاتين فى غزوة تبوك﴾ قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذي اذا ارتحل بعد زيغ

الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا وقال حديث حسن غريب وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى تقديم الوقت حديث قائم وقال أبو محمد بن حزم لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبى حبيب سماعا من أبى الطفيل وقال الحاكم فى حديث أبى الطفيل هذا هو حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها فنظرنا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخارى قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال كتبته مع خالد المدائنى وكان خالد المدائنى يدخل الاحاديث على الشيوخ ورواه ابو داود أيضا حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا مفضل ابن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما وهشام بن سعد ضعيف عندهم ضعفه الامام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى ابن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائى أيضا وقال أبو بكر البزار لم أر أحدا توقف عن حديث هشام بن سعد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال أبو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر

﴿فصل فى رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك وماهم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله اياه﴾ ذكر أبو الاسود فى مغازيه عن عروة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر خبرهم فقال من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادى فانه أوسع لكم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة وأخذ الناس ببطن الوادى الا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بامر عظيم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه وأمر عمارا أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة يسوقها فبينما هم يسيرون اذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر حذيفة أن يردهم وأبصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضربا بالمحجن وأبصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر الا أن ذلك فعل المسافر فارعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فاسرعوا حتى خالطوا الناس وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أدركه قال اضرب الراحلة ياحذيفة وامش أنت يا عمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحدا قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا قالوا لا والله يارسول الله قال فانهم مكروا ليسيروا معى حتى اذا اطلعت فى العقبة طرحونى منها قالوا أولا تأمر بهم يارسول الله اذا فنضرب أعناقهم قال أكره أن يتحدث الناس ويقولوا ان محمدا قد وضع يده فى أصحابه فسماهم لهما وقال اكتماهم وقال ابن اسحق فى هذه القصة ان الله قد أخبرنى باسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم ان شاء الله غدا عند وجه الصبح فانطلق حتى اذا أصبحت فاجمعهم فلما أصبح

قال ادع عبدالله بن أبي وسعد بن أبي سرح وأباخاطر الاعرابى وعامر اوأبا عامر والجلاس بن سويد بن الصامت وهو الذى قال لا ننتهى حتى نرمى محمدا من العقبة الليلة وان كان محمد وأصحابه خيرا منا انا اذاً لغنم وهو الراعى ولا عقل لنا وهو العاقل وأمره أن يدعو مجمع بن حارثة ومليحا التيمى وهو الذى سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام وانطلق محاربا فى الارض فلا يدرى أين يذهب وأمره أن يدعو حصن بن نمير الذى أغار على تمر الصدقة فسرقه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما حملك على هذا فقال حملنى عليه أنى ظننت أن الله لا يطلعك عليه فاما اذا أطلعك عليه وعلمت فانا أشهد اليوم أنك رسول الله وانى لم أومن بك قط قبل هذه الساعة فأقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه وأمره أن يدعو طعيمة بن أبيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذى قال لاصحابه اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله مالكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلى لو أنى قتلت فقال عبد الله فوالله يارسول الله لا نزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك انما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادعو مرة بن الربيع وهو الذى قال نقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ماحملك على أن تقول الذى قلت فقال يارسول الله ان كنت قلت شيئا من ذلك انك لعالم به وماقلت شيئا من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلانيتهم وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنى عشر منافقين محاربين لله ولرسوله وذلك قوله عز وجل وهموا بما لم ينالوا وكان أبوعامر رأسهم وله بنو مسجد الضرار وهو الذى كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم أخزاه الله واياهم فانهارت تلك البقعة فى نار جهنم

﴿فصل﴾ قلت وفى سياق ماذكره ابن اسحق وهم من وجوه . أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر الى حذيفة أسماء أولئك المنافقين ولم يطلع عليهم أحدا غيره وبذلك كان يقال لحذيفة انه صاحب السر الذى لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم أسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم . الثانى ماذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن أبي وهو وهم ظاهر وقد ذكر ابن اسحق نفسه أن عبدالله بن أبي تخلف فى غزوة تبوك . الثالث أن قوله وسعد بن أبي سرح وهم أيضا وخطأ ظاهر فان سعد بن أبي سرح لم يعرف له اسلام البتة وانما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استأمن له عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأمنه وأسلم فحسن اسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك شئ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر البتة فما أدرى ماهذا الخطأ الفاحش . الرابع قوله وكان أبوعامر رأسهم وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة أبى عامر هذا فى قصة الهجرة عن عاصم ابن عمر بن قتادة أن أبا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريدا وحيدا غريبا فأين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وايابا

﴿فصل فى أمر مسجد الضرار﴾ الذى نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه صلى الله عليه وسلم وأقبل رسول الله

صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذى أوان و بينها و بين المدينة ساعة وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يارسول الله انا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية وانا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه فقال انى على جناح سفر وحال شغل و لو قدمنا ان شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذى أوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم أخا بنى سلمة بن عوف ومعن بن عدى العجلانى فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن أنظرنى حتى أخرج اليك بنار من أهلى ودخل الى أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه فأنزل الله فيه والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم ثعلبة بن حاطب وذكر عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا هم أناس من الانصار ابتنوا مسجدا فقال لهم أبو عامر ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فانى ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتى بجند من الروم فأخرج محمدا وأصحابه فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلى فيه وتدعو بالبركة فأنزل الله عز وجل لاتقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم يعنى مسجد قباء أحق أن تقوم فيه الى قوله فانهار به فى نار جهنم يعنى قواعده لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم يعنى الشك الا أن تقطع قلوبهم يعنى بالموت

﴿ فصل ﴾ فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا مادعا لله داعى

و بعض الرواة يهم فى هذا و يقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لان ثنيات الوداع انما هى من ناحية الشام لايراها القادم من مكة الى المدينة و لا يمر بها الا اذا توجه الى الشام فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يارسول الله ائذن لى أمتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال

من قبلها طبت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد ألجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صلب الى رحم اذا مضى عالم بدا طبق
حتى استوى بيتك المهيمن من خندف عليا تحتها النطق
وأنت لما ولدت أشرقت الار ض وضاءت بنورك الأفق
فنحن من ذلك النور فى الضيا ء وسبل الرشاد نخترق

﴿ فصل ﴾ ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

علانيتهم و بايعهم واستغفر لهم و وكل سرائرهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال قال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لى ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله انى لوجلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت ان حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به على ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لارجو فيه عفو الله عنى والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى يؤنبونى فقالوا لى والله ماعلمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله مازالوا يؤنبونى حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقى هذا معى أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ماقلت فقيل لهما مثل الذى قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامرى وهلال بن أمية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لى الارض فما هى بالتى أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف فى الاسواق ولا يكلمنى أحد وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا ثم أصلى قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتى أقبل الى واذا التفت نحوه أعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس الى فسلمت عليه فوالله مارد على السلام فقلت يا أبا قتادة أنشدك الله هل تعلمنى أحب الله و رسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشى بسوق المدينة واذا نبطى من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءنى دفع الى كتابا من ملك غسان فاذا فيه أما بعد فانه بلغنى أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذ رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا ولكن اعتزلها ولا تقربها وأرسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر فجاءت امرأة هلال بن أمية فقالت يارسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لايقربك قالت انه والله مابه حركة الى شىء والله ما زال يبكى منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا قال كعب فقال لى بعض أهلى لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب ولبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت

صلاة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسي وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع باعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا فعرفت أن قد جاء فرج من الله وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشرونا وذهب قبل صاحبي مبشرون و ركض الى رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فاوفى على ذروة الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ماأملك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة يقولون ليهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنانى والله ماقام الى رجل من المهاجرين غيره ولست أنساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يشرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أهو من عندك يارسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يارسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي أن لا أحدث الا صدقا مابقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا ما أبلانى والله ماتعمدت بعد ذلك الى يومى هذا كذبا وانى لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فوالله ما أنعم الله على نعمة قط بعد أن هدانى للاسلام أعظم فى نفسي من صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد قال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق سبعة منهم أنفسهم بسوارى المسجد وكان يمر النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع فى المسجد عليهم فلما رآهم قال من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسوارى قالوا هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يارسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم ويعذرهم قال وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذى يطلقهم رغبوا عنى وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك قالوا ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذى يطلقنا فأنزل الله عز وجل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم وعسى من الله واجب انه هو التواب الرحيم

فلما نزلت أرسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فجاؤا باموالهم فقالوا يارسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما أمرت أن آخذ أموالكم فانزل الله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم يقول استغفر لهم ان صلاتك سكن لهم فاخذ منهم الصدقة واستغفر لهم و كان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسوارى فأرجئوا لايدرون أيعذبون أم يتاب عليهم فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى قوله ان الله هو التواب الرحيم تابعه عطية بن سعد

﴿فصل فى الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد﴾ فنها جواز القتال فى الشهر الحرام ان كان خروجه فى رجب محفوظا على ما قاله ابن اسحق ولكن ههنا أمر آخر وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد تقدم أن فى نسخ تحريم القتال فيه قولين وذكرنا حجج الفريقين ومنها تصريح الامام للرعية واعلامهم بالامر الذى يضرهم ستره واخفاؤه ليتأهبوا له و يعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة ومنها أن الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لاحد التخلف الا باذنه و لا يشترط فى وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا أحد المواضع الثلاثة التى يصير فيها الجهاد فرض عين والثانى اذا حضر العدو البلد والثالث اذا حضر بين الصفين ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس وهذا أحد الروايتين عن أحمد وهى الصواب الذى لاريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس فى كل موضع الا موضعا واحدا وهذا هو الذى يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس ولاريب أنه أحد الجهادين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولا ينتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى ومنها مابرز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة فى هذه الغزوة وسبق به الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك ياعثمان ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت ثم قال ماضر عثمان مافعل بعد اليوم وكان قد أنفق ألف دينار وثلثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها ومنها أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده و يتحقق عجزه فان الله سبحانه انما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فقال لا أجد ما أحملكم عليه فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذى لاحرج عليه ومنها استخلاف الامام اذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية و يكون نائبه من المجاهدين لانه من أكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن أم مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة وأما فى غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف على بن أبى طالب كما فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فى غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لانبي بعدى ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله صلى الله عليه وسلم وأما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الانصارى و يدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به وقالوا خلفه استثقالا أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت و رائى فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك

ومنها جواز الخرص للرطب على رؤس النخل وأنه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم فى غزاة خيبر وأن الامام يجوز أن يخرص بنفسه كما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقة المرأة ومنها أن الماء الذى بآبار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز أن يسقى البهائم الا ما كان من بئر الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الى وقتنا هذا فلا يرد الركوب بئرا غيرها وهى مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العتق عليها بادية لا تشتبه بغيرها ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها بل يسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم الا باكيا معتبرا ومن هذا اسراع النبى صلى الله عليه وسلم السير فى وادى محسر بين منى وعرفة فانه المكان الذى أهلك الله فيه الفيل وأصحابه ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة فى حديث معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن أنكره ولم يجئ جمع التقديم عنه فى سفر الا هذا وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فقيل ذلك لاجل النسك كما قال أبو حنيفة رحمه الله وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعى وأحمد رحمهما الله وقيل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف وايصاله الى غروب الشمس قال أحمد يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف وقد تقدم ومنها جواز التيمم بالرمل فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعا كانوا يتيممون بالارض التى هم فيها نازلون هذا كله مما لاشك فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للامة لا يقصر الرجل الصلاة اذا قام أكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المدة وهذه الاقامة فى حال السفر لاتخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافا كثيرا ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين فنحن اذا قمنا تسع عشرة نصلى ركعتين وان زدنا على ذلك أتممنا وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح لانه أراد حنينا ولم يكن ثم أجمع المقام وهذه اقامته التى رواها ابن عباس وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله أقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه الامام أحمد فى مسنده وقال المسور بن مخرمة أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال نافع أقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وقال حفص بن عبيد الله أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وقال الحسن أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب وأما مذاهب الناس فقال الامام أحمد اذا نوى اقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجمعوا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج و فى هذا نظر لايخفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهى ماهى وأقام فيها يؤسس قواعد الاسلام و يهدم قواعد الشرك و يمهد أمر ماحولها من العرب ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج الى اقامة أيام لايتأتى فى يوم واحد ولا يومين وكذلك اقامته بتبوك فانه أقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعا أنه كان بينه و بينهم عدة مراحل يحتاج الى أيام وهو يعلم أنهم لايوافون فى أربعة أيام وكذلك اقامة ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق وكذلك اقامة أنس بالشام سنتين يقصر واقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام وقد قال أصحاب أحمد انه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطا لادليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لاتقطع حكم السفر وهى مادون الاربعة الايام فيقال من أين لكم هذا الشرط والنبى لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيأ ولم يبين لهم أنه لم يعزم على اقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته ويتأسون به فى قصرها فى مدة اقامته فلم يقل لهم حرفا واحدا لاتقصروا فوق اقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيأ من ذلك وقال مالك والشافعى ان نوى اقامة أكثر من أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وقال أبو حنيفة ان نوى اقامة خمسة عشر يوما أتم وان نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعد وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب اذا أقمت أربعا فصل أربعا وعنه كقول أبى حنيفة رحمه الله وقال على بن أبى طالب ان أقام عشرا أتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر مالم يقدم مصرا وقالت عائشة يقصر مالم يضع الزاد والمزاد والأئمة الاربعة متفقون على أنه اذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غداً أخرج فانه يقصر أبداً الا الشافعى فى أحد قوليه فانه يقصر عنده الى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر فى اشراقه أجمع أهل العلم أن المسافر أن يقصر مالم يجمع اقامة وان أتى عليه سنون

﴿فصل﴾ ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف فى يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه و يفعل الذى هو خير وان شاء قدم الكفارة على الحنث وان شاء أخرها وقد روى حديث أبى موسى هذا الا أتيت الذى هو أخير وتحللتها و فى لفظ الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أخير و فى لفظ الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وكل هذه الالفاظ فى الصحيحين وهى تقتضى عدم الترتيب وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وأصله فى الصحيحين فذهب أحمد ومالك والشافعى الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لايجوز التقديم ومنع أبو حنيفة رحمه الله تقديم الكفارة مطلقا

﴿فصل﴾ ومنها انعقاد اليمين فى حال الغضب اذا لم يخرج بصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال أحمد فى رواية حنبل فى حديث

عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق و لا عتاق فى اغلاق يريد الغضب

﴿فصل﴾ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم قد يتعلق به الجبرى و لا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا أعطى أحدا شيئا و لا أمنع وانما أنا قاسم وأضع حيث أمرت فانه عبدالله و رسوله انما يتصرف بالامر فاذا أمره ربه بشئ نفذه فالله هو المعطى والمانع والحامل والرسول منفذ لما أمر به وأما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من الحصباء التى رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فأثبت الله سبحانه له الرمى باعتبار النبذ والالقاء فانه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لاتصل اليه قدرة العبد والرمى يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته

﴿فصل﴾ ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا أظهر التوبة لانهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقلاع وقد قال أصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شئ بعد وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه جحدها ومن لم يقبل بتوبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بينة و رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه والذى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبى وكذلك غيره أيضا انما شهد عليه واحد و فى هذا الجواب نظر فان نفاق عبدالله ابن أبى وأقواله فى النفاق كانت كثيرة جداً كالمتواترة عند النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه و بعضهم أقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج فى وجهه بقوله انك لم تعدل والنبى صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تقتلهم لم يقل ماقامت عليهم بينة بل قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فالجواب الصحيح اذن أنه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان فى قتلهم تنفير والاسلام بعد فى غربة و رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شئ على تأليف الناس وأترك شئ لما ينفرهم عن الدخول فى طاعته وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم و كذلك ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله أن كان ابن عمتك وفى قسمه بقوله ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له أن يستوفيه وله أن يتركه وليس للامة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه و لا بد ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والاشارة

﴿فصل﴾ ومنها أن أهل العهد والذمة اذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الاسلام انتقض عهده فى ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام فدمه وماله هدر وهو لمن أخذه كما قال فى صلح أهل أيلة فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن أخذه من الناس وهذا لانه بالاحداث صار محاربا حكمه حكم أهل الحرب

﴿فصل﴾ ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا النجادين ليلا وقد سئل أحمد عنه فقال وما باس بذلك وقال أبو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلا و فى الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله اذ كنت لأواها

تلا القرآن قال الترمذي حديث حسن و في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا قالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه. فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل الا أن يضطر الناس الى ذلك قال الامام أحمد اليه أذهب قيل نقول بالحديثين بحمد الله و لا نرد أحدهما بالآخر فنكره الدفن بالليل بل يزجر عنه الا لضرورة أو مصلحة راجحة كميت مات مع المسافرين بالليل و يتضررون بالاقامة به الى النهار وكما اذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرجحة للدفن ليلا و بالله التوفيق

﴿فصـــل﴾ ومنها أن الامام اذا بعث سرية نغنمت غنيمة أو أسرت أسيرا أو فتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا أربعمائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم ألفي بعير وثمانمائة رأس فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا أخرجت السرية من الجيش في حال الغزو فأصابت ذلك بقوة الجيش فان ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا و لا قطعتم واديا الا كانوا معكم فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم لا كما يظنه طائفة من الجهال انهم معهم بابدانهم فهذا محال لانهم قالوا له وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بارواحهم وبدار الهجرة باشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو أحد مراتبه الاربع وهي القلب واللسان والمال والبدن وفي الحديث جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم

﴿فصـــل﴾ ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله و رسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه و يذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم وتحريق واما بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها الى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات و بيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك . ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر و لا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبش الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف و لا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى

﴿فصـــل﴾ ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحا وسرورا به ما لم يكن معه لهو من محرم كزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وما حرم الله فهذا لا يحرمه أحد وتعلق أرباب السماع الفسق به كتعلق من

يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على أكل العنب وشرب العصير الذى لايسكر ونحوهذا من القياسات التى تشبه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا. ومنها استماع النبي صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الانكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه فى هذا لما بين المادحين والممدوحين من الفرق وقد قال احثوا فى وجوه المداحين التراب ومنها مااشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة فنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره فى طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل اليه أمره وفى ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر ومايترتب عليها ماهو من أهم الامور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسلية الانسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه ومنها أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى أن كعبا كان لايراها دون مشهد بدر ومنها أن الامام اذا رأى المصلحة فى أن يستر عن رعيته بعض مايهم به ويقصده من العدو ويورى به عنه استحب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة. ومنها أن الستر والكتمان اذا تضمن مفسدة لم يجز ومنها أن الجيش فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وأن أول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا من سنته التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها أن الرجل اذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم فى انتهازها والمبادرة اليها والعجز فى تأخيرها والتسويف بها ولا سيما اذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بان يحول بين قلبه وارادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة له فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه وارادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وقد صرح الله سبحانه بهذا فى قوله ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة وقال تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهو كثير فى القرآن ومنها أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أحد رجال ثلاثة اما مغموص عليه فى النفاق أو رجل من أهل الاعذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة ومنها أن الامام المطاع لاينبغى له أن يهمل من تخلف عنه فى بعض الامور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بتبوك مافعل كعب ولم يذكر سواه من المتخلفين استصلاحا له ومراعاة واهمالا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء وأهل السنة فى أهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم ومنها جواز الرد على الطاعن اذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما قال معاذ للذى طعن فى كعب بئس ماقلت والله يارسول الله ماعلمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومنها أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف الى أهله ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية من أظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريرته الى الله ويجرى عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديبا له وزجرا لغيره فانه صلى الله

عليه وسلم لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب ومنها أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه فى وجهه ولاسيما عند المعتبة كما قيل

اذا رأيت نياب الليث بارزة فلا تظنن أن الليث مبتسم

ومنها معاتبة الامام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب أحب الخلق على الاطلاق الى المعتوب عليه ولله ماكان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضا وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاءوا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا فى العاجلة بعض التعب فأعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادى حلوات فى العواقب وحلوات المبادى مرارات فى العواقب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب أما هذا فقد صدق دليل ظاهر فى التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وتربتها طهورا وقوله فى هذا الحديث أما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم وقول كعب هل لقى هذا معى أحد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فيه أن الرجل ينبغى له أن يرد حر المصيبة بروح التأسى بمن لقى مثل ما لقى وقد أرشد سبحانه الى ذلك بقوله تعالى ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون وقوله فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا لى فيهما أسوة هذا الموضع مما عد من أوهام الزهرى فانه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير البتة ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر لا ابن اسحق ولا موسى بن عقبة ولا الاموى ولا الواقدى ولا أحد ممن عد أهل بدر وكذلك ينبغى أن لا يكونا من أهل بدر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال أبو الفرج بن الجوزى ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الاثرم قد ذكر الزهرى وذكر فضله وحفظه واتقانه وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط الا فى هذا الموضع فانه قال ان مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرا وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه انسان

﴿فصل﴾ وفى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظا حذرا وأما من سقط من عينه

وهان عليه فانه يخلى بينه و بين معاصيه وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه و لا يعلم أن ذلك عين الاهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التى لا عاقبة معها كما فى الحديث المشهور اذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا واذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته فى الدنيا فيرد القيامة بذنوبه وفيه دليل أيضا على هجران الامام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه اذ المراد تأديبه لا اتلافه وقوله حتى تنكرت لى الارض فما هى بالتى أعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الارض وفى الشجر والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده أيضا المذنب العاصى بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده فى نفسه أيضا فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ولا كأن أهله وأصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر من الله لا يخفى الا على من هو ميت القلب وعلى حسب حياة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة وما لجرح بميت ايلام ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كان لاهل النفاق أعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استحكم مرضه واشتد ألمه بالذنوب والاجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وأنه قد أيس من عافية هذا المرض وأعيا الاطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والأمن والسرور مع البراءة من الذنب

فما فى الارض أشجع من برى ولا فى الارض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير اذا ابتلى به ثم راجع فانه ينتفع به نفعا عظيما من وجوه عديدة تفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استثماره من ذلك أعلام النبوة وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التى لا تتطرق اليها الاحتمالات وهذا كمن أخبرك أن فى هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما أخبرك به فانك تشهد صدقه فى نفس خلافك له وأما اذا سلكت طريق الأمن وحدها ولم تجد من تلك المخاوف شيئا فانه وان شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلا فان علمه بتلك يكون مجملا

﴿فصل﴾ ومنها أن هلال بن أمية ومرارة قعدا فى بيوتهما وكانا يصليان فى بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة أو يقال من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبى صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا لم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا وكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم أو يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وقوله وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو فى [illegible] الصلاة فاقول هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا فيه دليل على أن الرد على من يستحق [illegible] الرد لم يكن بد من اسماعه وقوله حتى اذا طال ذلك على تسورت جدار حائط [illegible] دخول الانسان دار صاحبه وجاره اذا علم رضاه بذلك وان لم يستأذنه وفى قول أبى قتادة [illegible] بخطاب [illegible] كلام له لو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام

جوابا له لم يحنث ولا سيما اذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال أبي قتادة وفي اشارة الناس الى النبطي الذي كان يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر والا فلو قالوا له صريحا ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين للنهي ولكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالامر لم يذكروه له بصريح اسمه وقد يقال أن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولا سيما اذا جعل ذلك ذريعة الى المقصود بكلامه وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا أفقه وأحسن وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومحبته لله ورسوله واظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف ايمانه بهجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه وهذا فيه من تنزيه الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوي عليه فهو كالكير الذي يخرج الخبيث من الطيب وقوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة الى اتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير اذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة الى اتلافه واعدامه وكانت غسان اذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدي الى ملكهم الحرث بن أبي شمر الغساني يدعوه الى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانتهيت اليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والابطال لقيصر وهو جاء من حمص الى ايليا فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مري يسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول اني قرأت الانجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه فانا أومن به وأصدقه فاخاف من الحرث أن يقتلني وكان يكرمني ويحسن ضيافتي وخرج الحرث يوما فجلس فوضع التاج على رأسه فاذن لي عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينزع مني ملكي وقال أنا سائر اليه ولو كان باليمن جئته على بالناس فلم تزل تعرض حتى قام وأمر بالخيول تنعل ثم قال أخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبري وماعزم عليه فكتب اليه قيصر أن لا تسر ولا تعبر اليه واله عنه ووافني بايليا فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال متى تريد أن تخرج الى صاحبك فقلت غدا فامر لي بمائة مثقال ذهبا ووصاني حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحرث بن أبي شمر عام الفتح ففي هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا الى اللحاق به فابت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه

(فصل في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين أحدهما كلامه لهم وارساله اليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثاني من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجد والاجتهاد في العبادة وشد

المئزر واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفى هذا ايذان بقرب الفرج وأنه قد بقى من العتب أمر يسير وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء كزمن الاحرام و زمن الاعتكاف و زمن الصيام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الاحرام والصيام فى توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم اذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك فى آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقى بأهلك دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق مالم ينوه والصحيح أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك اذا أراد به غير تسييب الزوجة واخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق و لا عتاق هذا هو الصواب الذى ندين الله به و لا نرتاب فيه البتة فاذا قيل له ان غلامك فاجرا وجاريتك تزنى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجارية عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وانما أراد حرية العفة فان جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبدا وكذا اذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عتيق عندى وأراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك اذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هى طالق ولم يخطر بقلبه ايقاع الطلاق وانما أراد انها فى طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الالفاظ مع هذه القرائن صريحة الا فيما أريد بها ودل السياق عليها فدعوى أنها صريحة فى العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعا

﴿فصل﴾ و فى سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد على بن أبى طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لامته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم و رأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجدا وقال أبو بكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها و فى استباق صاحب الفرس والراقى على سلع ليبشرا كعبا دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم فى مسرة بعضهم بعضا و فى نزع كعب ثوبيه واعطائهما للبشير دليل على أن اعطاء المبشرين من مكارم الاخلاق والشيم وعادة الاشراف وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز اعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام اليه اذا أقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية وأن الأولى أن يقال له ليهنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهنى بها وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الاطلاق وأفضلها يوم توبته الى الله وقبول الله توبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فان قيل فكيف يكون هذا اليوم خيرا من يوم اسلامه قيل هو مكمل ليوم اسلامه ومن تمامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان وفى سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الامة والرحمة بهم والرأفة حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى دليل على استحباب الصدقة عند التوبة

بمـا قدر عليه من المـال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه بل يجوز له أن يبقى له منه بقية وقد اختلفت الرواية فى ذلك ففى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أمسك عليك بعض مالك ولم يعين له قدرا بل أطلق ووكله الى اجتهاده فى قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فان ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخراجه والصدقة به أفضل فيجب اخراجه اذا نذره وهذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة ولهذا تقدم كفاية الرجل وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج أو حقا للآدميين كأداء الديون فانا نترك للمفلس مالا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة أو ما يتجر به لمؤنته ان فقدت الحرفة ويكون حق الغرماء فيما بقى وقد نص الامام أحمد على أن من نذر الصدقة بمـاله كله أجزأه ثلثه واحتج له أصحابه بمـا روى فى قصة كعب هذه أنه قال يارسول الله ان من توبتى الى الله ورسوله أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر رواه أبو داود وفى ثبوت هذا فيه نظر فان الصحيح فى رواية كعب هذا ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهرى عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال أمسك عليك بعض مالك من غير تعيين لقدره وهم أعلم بالقصة من غيرهم فانهم ولده وعنه نقلوها فان قيل فمـا تقولون فيما رواه الامام أحمد فى مسنده أن أبا لبابة بن عبد المنذر لمـا تاب الله عليه قال يارسول الله ان من توبتى أن أهجر دار قومى فأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك الثلث قيل هذا هو الذى احتج به أحمد لا بحديث كعب فانه قال فى رواية ابنه عبد الله اذا نذر أن يتصدق بمـاله كله أو ببعضه وعليه دين أكثر ممـا يملكه فالذى أذهب اليه أنه يجزيه من ذلك الثلث لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا لبابة بالثلث وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث اذ المحفوظ فى هذا الحديث أمسك عليك بعض مالك وكأن أحمد رأى تقييد اطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة وقوله فيمن نذر أن يتصدق بمـاله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه أنه يجزيه من ذلك الثلث دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرق ماله ثم اذا قضى الدين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله اذا وهب ماله وقضى دينه واستفاد غيره فانمـا يجب عليه اخراج ثلث ماله يوم حنثه يريد بيوم حنثه يوم نذره فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه وقوله أو ببعضه يريد أنه اذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو مقدر كألف ونحوها فيجزيه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين وفيه رواية أخرى أن المعين ان كان ثلث ماله فمـا دونه لزمه الصدقة بجميعه وان زاد على الثلث لزمه منه بقدر الثلث وهى أصح عند أبى البركات وبعد فان الحديث ليس فيه دليل على أن كعبا وأبا لبابة نذرا نذرا منجزا وانمـا قالا ان من توبتنا أن ننخلع من أموالنا وهذا ليس بصريح فى النذر وانمـا فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بان بعض المـال يجزى من ذلك ولا يحتاجان الى اخراجه كله وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله فأذن له فى قدر الثلث فان قيل هذا يدفعه أمران أحدهما قوله يجزيك والاجزاء انمـا يستعمل فى الواجب والثانى أن منعه من الصدقة بمـا زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة اذ الشارع لا يمنع

من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به قيل أما قوله يجزيك فهو بمعنى يكفيك فهو من الرباعى وليس من جزى عنه اذا قضى عنه يقال أجزأنى اذا كفانى وجزى عنى اذا قضى عنى وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بردة فى الاضحية تجزى عنك ولن تجزى عن أحد بعدك والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث فهو اشارة منعه عليه بالارفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه فانه لو مكنه من اخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم كما فعل بالذى جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ولم يقبلها منه خوفا عليه من الفقر وعدم الصبر وقد يقال وهو أرجح ان شاء الله تعالى ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله فمكن أبا بكر الصديق من اخراج ماله كله وقال ما أبقيت لاهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فلم ينكر عليه وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله ومنع صاحب الصرة من التصدق بها وقال لكعب أمسك عليك بعض مالك وهذا ليس فيه تعيين المخرج بانه الثلث ويبعد جدا بان يكون الممسك ضعفى المخرج فى هذا اللفظ وقال لابى لبابة يجزيك الثلث ولا تناقض بين هذه الاخبار وعلى هذا فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه مايحتاج اليه هو وأهله ولايحتاجون معه الى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار أو أرض يقوم مغلها بكفايتهم وتصدق بالباقى والله أعلم وقال ربيعة بن أبى عبدالرحمن يتصدق منه بقدر الزكاة ويمسك الباقى وقال جابر بن زيدان كان ألفين فاكثر أخرج عشره وان كان ألفا فما دونه فسبعه وان كان خمسمائة فمادونه فخمسه وقال أبو حنيفة رحمه الله يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه الزكاة ففيه روايتان أحدهما يخرجه والثانية لايلزمه منه شىء وقال الشافعى رحمه الله يلزمه الصدقة بماله كله وقال مالك والزهرى وأحمد رحمهم الله يتصدق بثلثه وقالت طائفة يلزمه كفارة يمين فقط

(فصل) ومنها عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به فما أنجى الله من أنجاه الا بالصدق ولا أهلك من أهلك الا بالكذب وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين فقال ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد قسم سبحانه الخلق الى قسمين سعداء واشقياء فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق والاشقياء هم أهل الكذب والتكذيب وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا ينفع العباد يوم القيامة الا صدقهم وجعل علم المنافقين الذى تميزوا به هو الكذب فى أقوالهم وأفعالهم فجميع مانعاه عليهم أصله الكذب فى القول والفعل فالصدق بريد الايمان ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه بل هو لبه وروحه والكذب بريد الكفر والنفاق ودليل ذلك ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه ولبه فمضادة الكذب للايمان كمضادة الشرك للتوحيد فلا يجتمع الكذب والايمان الا ويطرد أحدهما صاحبه ويستقر موضعه والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم وأهلك غيرهم من المتخلفين بكذبهم فما أنعم الله على عبد من نعمة بعد الاسلام أفضل من الصدق الذى هو غذاء الاسلام وحياته ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذى هو مرض الاسلام وفساده والله المستعان قوله تعالى لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم هذا من أعظم مايعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله

وانها غاية كمال المؤمن فانه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبهم وبذلوا نفوسهم وأموالهم وديارهم لله وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه الى ذلك اليوم ولا يعرف هذا حق معرفته الا من عرف الله وعرف حقوقه عليه وعرف ماينبغي له من عبوديته وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة الى حق ربه عليه كقطرة فى بحر هذا اذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته وتغمده لهم بمغفرته ورحمته وليس الا ذلك أو الهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم وان رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم ولا ينجى أحدا منهم عمله

﴿فصــــل﴾ وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين فى أول الآية وآخرها فانه تاب عليهم أولا بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذى وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفى يديه يعطيه من يشاء احسانا وفضلا ويحرمه من يشاء حكمة وعدلا

﴿فصــــل﴾ وقوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قد فسرها كعب بالصواب وهو أنهم خلفوا من بين من حلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرهم دونهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزو لانه لو أراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله وذلك لانهم تخلفوا بانفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذى خلفهم عنهم ولم يتخلفوا عنه بانفسهم والله أعلم

﴿فصــــل﴾ فى حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن اسحق ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ليقيم للسلمين حجهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون قال ابن سعد فخرج فى ثلثمائة رجل من المدينة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده عليها ناجية ابن جندب الاسلمى وساق أبو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة فى نقض مابين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد الذى كانوا عليه فخرج على بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد فلما كان بالعرج وابن عائذ يقول بضجنان لقيه على بن أبي طالب رضي الله عنه على العضباء فلما رآه أبو بكر قال أمير أو مأمور قال لا بل مأمور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له أبو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني أقرأ براءة على الناس وأنبذ الى كل ذى عهد عهده فأقام أبو بكر للناس حجهم حتى اذا كان يوم النحر قام على بن أبي طالب كرم الله وجهه فأذن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذ الى كل ذى عهد عهده وقال أيها الناس لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته وقال الحميدى حدثنا سفيان قال حدثنى أبو اسحق الهمدانى عن زيد بن نفيع قال سألنا عليا باى شيء بعثت فى الحجة قال بعثت باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد

فأجله الى أربعة أشهر و فى الصحيحين عن أبى هريرة قال بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لايحج بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما فأمره أن يؤذن ببراءة قال فأذن معنا على كرم الله وجهه فى أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لايحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان و فى هذه القصة دليل على أن يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف فى حجة الصديق هذه هل هى التى أسقطت الفرض أو المسقطة هى حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قولين أصحهما الثانى والقولان مبنيان على أصلين أحدهما هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا والثانى هل كانت حجة الصديق رضى الله عنه فى ذى الحجة أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسئ الذى كان الجاهلية يؤخرون له الاشهر و يقدمونها على قولين والثانى قول مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر الى الامتثال فى العام الذى فرض فيه وهذا هو الأليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية مااحتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه وآية فرض الحج وهى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع

﴿فصل فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف قال موسى بن عقبة وأقام أبو بكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع الى قومه فذكر نحو ماتقدم وقال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبى العاص وهو أصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبة يارسول الله أنزل قومى على فاكرمهم فانى حديث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأمنعك أن تكرم قومك ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن وكان من جرح المغيرة فى قومه أنه كان أجيرا لثقيف وأنهم أقبلوا من مضر حتى اذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم نيام فقتلهم ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلا فانا لانغدر وأبى أن يخمس مامعه وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد وبنى لهم خياما لكى يسمعوا القرآن ويروا الناس اذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لايذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به فى خطبته فلما بلغه قولهم قال فانى أول من شهد انى رسول الله وكانوا يغدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن أبى العاص على رحالهم لانه أصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدين واستقرأه القرآن فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه فى الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما عمد الى أبى بكر وكان يكتم ذلك من أصحابه فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبه فمكث الوفد يختلفون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى الاسلام فأسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل أنت مقاضينا حتى نرجع الى قومنا قال نعم ان أنتم أقررتم بالاسلام أقاضيكم والا فلا قضية ولا صلح بينى وبينكم قال أفرأيت الزنى فانا قوم نعتزب ولا بد لنا منه

قال هو عليكم حرام فان الله يقول و لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قالوا أفرأيت الربا فانه أموالنا كلهـا قال لكم رؤس أموالكم ان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين قالوا أفرأيت الخمر فانه عصير أرضنا لابد لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرأ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا ويحكم انا نخاف ان خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا نكاتبه على ما سألناه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم لك ما سألت أرأيت الربة ماذا نصنع فيها قال اهدموها قالوا هيهات لو تعلم الربة انك تريد هدمها لقتلت أهلها فقال عمر بن الخطاب ويحك يا ابن عبد ياليل ما أجهلك انما الربة حجر فقالوا انا لم نأتك يا ابن الخطاب وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تول أنت هدمها فاما نحن فانا لا نهدمها أبداً قال فسأبعث اليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل ائذن لنا قبل رسولك ثم ابعث فى آثارنا فانا أعلم بقومنا فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمهم وحياهم وقالوا يارسول الله أمر علينا رجلا يؤمنا من قومنا فأمر عليهم عثمان بن أبى العاص لما رأى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم سورا من القرآن قبل أن يخرج فقال كنانة بن عبد ياليل أنا أعلم الناس بثقيف فاكتموهم القصة وخوفوهم بالحرب والقتال وأخبروهم أن محمدا سألنا أمورا أبيناها عليه سألنا أن نهدم اللات والعزى وأن نحرم الخمر والزنا وأن نبطل أموالنا فى الربا فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتغشوا ثيابهم كهيأة القوم قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ماجاء وفدكم بخير ولا رجعوا به وترجل الوفد وقصدوا اللات ونزلوا عندها واللات وثن كان بين ظهرى الطائف يستر ويهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف حين نزل الوفد اليها انهم لا عهد لهم برؤيتها ثم رجع كل رجل منهم الى أهله وجاء كلا منهم خاصته من ثقيف فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتم به قالوا أتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من أمره ما يشاء قد ظهر بالسيف وداخ له العرب ودان له الناس فعرض علينا أمورا شداداً هدم اللات والعزى وترك الاموال فى الربا الا رؤس أموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت ثقيف والله لا نقبل هذا أبداً فقال الوفد أصلحوا السلاح وتهيؤا للقتال وتعبوا له ورموا حصنكم فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يريدون القتال ثم ألقى الله عز وجل فى قلوبهم الرعب وقالوا والله مالنا به طاقة وقد داخ له العرب كلها فارجعوا اليه فاعطوه ما سأل، وصالحوه عليه فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا واختاروا الامان على الخوف والحرب قال الوفد فانا قد قاضيناه وأعطيناه ما أحببنا وشرطنا ما أردنا ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم وقد بورك لنا ولكم فى مسيرنا اليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث وغممتمونا أشد الغم قالوا أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فأسلموا مكانهم ومكثوا أياما ثم قدم عليهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قدموا عمدوا الى اللات ليهدموها واستكفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجاب لا ترى عامة ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبة فأخذ الكرزين وقال لاصحابه والله لأضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزين ثم سقط يركض فارتج أهل الطائف بضجة واحدة وقالوا أبعد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا وقالوا من شاء منكم فليقرب وليجتهد على هدمها فوالله لا استطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قبحكم الله

يامعشر ثقيف انما هى لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا أعلى سورها وعلا الرجال معه فما زالوا يهدمونها حجراً حجراً حتى سووها بالارض وجعل صاحب المفتاح يقول ليغضبن الاساس فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعنى أحفر أساسها فحفره حتى أخرجوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فبهتت ثقيف فقالت عجوز منهم أسلمها الرضاع وتركوا المصاع وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه واعزاز دينه وقد تقدم أنه أعطاه لابى سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وزعم ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف وروينا فى سنن أبى داود عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم أن لاصدقة عليها ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون ويجاهدون اذا أسلموا وروينا فى سنن أبى داود الطيالسى عن عثمان بن أبى العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفى المغازى لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمه عمرو بن أوس عن عثمان بن أبى العاص قال استعملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك انى كنت قرأت سورة البقرة فقلت يارسول الله ان القرآن يتفلت منى فوضع يده على صدرى وقال ياشيطان أخرج من صدر عثمان فما نسيت شيأ بعده أريد حفظه وفى صحيح مسلم عن عثمان بن أبى العاص قال قلت يارسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فاذهبه الله عنى

﴿فصل﴾ وفى قصة هذا الوفد من الفقه أن الرجل من أهل الحرب اذا غدر بقومه وأخذ أموالهم ثم قدم مسلماً لم يتعرض له الامام ولا لما أخذه من المال ولا يضمن ماأتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين ولا ضمن ماأتلفه عليهم وقال أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه فى شئ . ومنها جواز انزال المشرك فى المسجد ولا سيما اذا كان يرجو اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الاسلام وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلاغ ثقيف ماقدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يهوونه حتى ركنوا اليهم واطمأنوا فلما علموا أنه ليس لهم بد من الدخول فى دعوة الاسلام أذعنوا فاعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من أول وهلة لما أقروا به ولا أذعنوا وهذا من أحسن الدعوة وتمام التبليغ ولا يتأتى الا مع ألباء الناس وعقلائهم ومنها أن المستحق لامرة القوم وامامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله وأفقههم فى دينه ومنها هدم مواضع الشرك التى تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها أحب الى الله ورسوله وأنفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التى تعبد من دون الله ويشرك بار بابها مع الله لا يحل ابقاؤها فى الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها وأوقافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التى تساق اليها يضاهى بها الهدايا التى تساق الى البيت الحرام للامام أخذها كلها وصرفها فى مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها فى مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك

بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون انها خلقت السموات والارض بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه . ومنها استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئا فى الامكنة التى كان يشرك به فيها وهكذا الواجب فى مثل هذه المشاهد أن تهدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا أقطعها الامام هى وأوقافها للمقاتلة وغيرهم . ومنها أن العبد اذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل هذا من تمامها وكمالها والله أعلم

﴿فصـــل﴾ قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت صرفت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا فى دين الله أفواجا يضربون اليه من كل وجه

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم ذكر وفد بنى تميم و وفد طى . ذكر وفد بنى عامر ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم على عامر بن الطفيل وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه . روينا فى كتاب الدلائل للبيهقى عن زيد بن عبد الله بن العلا قال وفد أبى فى وفد بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال مه مه قولوا بقولكم ولا يستخرن بكم الشيطان السيد الله و روينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى عامر فيهم عامر بن الطفيل وأربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن مسلم بن مالك وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يغدر به فقال لهقومه ياعامر ان القوم قد أسلموا فقال والله لقد كنت آليت أن لا أنتهى حتى تتبع العرب عقبى وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش ثم قال لأربد اذا قدمنا على الرجل فانى شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر يامحمد خاللنى قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده قال يامحمد خاللنى قال لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما أبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أما والله لاملأنها عليك خيلا و رجالا فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكفنى عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر لأربد ويحك ياأربد أين ما كنت أمرتك به والله ما كان على وجه الارض أخوف عندى على نفسى منك وايم الله لا أخافك بعد اليوم أبدا قال لا أبالك لا تعجل على فوالله ماهممت بالذى أمرتنى به الا دخلت بينى وبين الرجل فاضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى اذا كانوا ببعض الطريق بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون فى عنقه فقتله الله فى بيت امرأة من بنى سلول ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بنى عامر أتاهم قومهم فقالوا ماوراءك ياأربد فقال لقد دعانى الى عبادة شىء لوددت أنه عندى فارميه بنبلى هذه حتى أقتله فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل يبيعه فارسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فاحرقتهما وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه فبكى ورثاه وفى صحيح البخارى أن عامر بن الطفيل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أخيرك بين ثلاث خصال يكون لك أهل السهل ولى أهل المدر أو أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء فطعن فى بيت امرأة فقال أغدة كغدة البكر فى بيت امرأة من بنى فلان ائتونى بفرسى فركب فمات على ظهر فرسه

﴿فصل فى قدوم وفد عبد القيس﴾ فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ممن القوم فقالوا من ربيعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يارسول الله

ان بيننا و بينك هذا الحى من كفار مضر وانالا نصل اليك الا فى شهر حرام فمرنا بامر فصل نأخذ به ونامر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال آمركم باربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يارسول الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه ثم تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى فاذا سكن شربتموه فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف وفى القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ففيم نشرب يارسول الله قال اشربوا فى أسقية الأدم التى يلاث على أفواهها قالوا يارسول الله ان أرضنا كثيرة الجرذان لا يبقى فيها أسقية الأدم قال وان أكلها الجرذان مرتين أو ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال ابن اسحاق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود ابن العلاء وكان نصرانيا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس فقال يارسول الله انى على دين وانى تارك دينى لدينك فتضمن لى بما فيه قال نعم أنا ضامن لذلك ان الذى أدعوك اليه خير من الذى كنت عليه فأسلم وأسلم أصحابه ثم قال يارسول الله احملنا فقال والله ما عندى ما أحملكم عليه فقال يارسول الله ان بيننا و بين بلادنا ضوال من ضوال الناس أفنتبلغ عليها قال لا تلك حرق النار

﴿ فصل ﴾ ففى هذه القصة أن الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعى رضى الله عنه فى المبسوط وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة وفيها أنه لم يعد الحج من هذه الخصال وكان قدومهم فى سنة تسع وهذا أحد ما يحتج به على أن الحج لم يكن فرض بعد وأنه انما فرض فى العاشرة ولو كان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والصلاة والزكاة وفيها أنه لا يكره أن يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لا يقال الا شهر رمضان وفى الصحيحين من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب أداء الخمس من الغنيمة وأنه من الايمان وفيها النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية وهل تحريمه باق أو منسوخ على قولين وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والاكثرون على نسخه بحديث بريدة الذى رواه مسلم وقال فيه وكنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا ومن قال باحكام أحاديث النهى وأنها غير منسوخة قال هى أحاديث تكاد تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طرقها وحديث الاباحة فرد فلا يبلغ مقاومتها وسر المسألة أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع اذ الشراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهى عنها لصلابتها وأن الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة فان الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت فيعلم بأنه مسكر فعلى هذه العلة يكون الانتباذ فى الحجارة والصفر أولى بالتحريم وعلى الأول لا يحرم اذ لا يسرع الاسكار اليه فيها كاسراعه فى الاربعة المذكورة وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة كالنهى أولا عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك فلما استقر التوحيد فى نفوسهم وقوى عندهم أباح لهم فى زيارتها غير أن لا يقولوا هجرا وهكذا قد يقال فى الانتباذ فى هذه الأوعية أنه فطمهم عن المسكر وأوعيته وسد الذريعة اليه اذ كانوا حديثى عهد بشربه فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها وفيها

مدح صفتي الحلم والأناة وأن الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان مفسدان للاخلاق والاعمال وفيه دليل على أن الله يحب من عبده ماجبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة والحلم وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتخلق والتكلف لقوله فى هذا الحديث خلقين تخلقت بهما أو جبلنى الله عليهما فقال بل جبلت عليهما وفيه دليل على أنه سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله ومن أخرج أفعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقا مع الله ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس وقالوا هم مجوس هذه الامة صح ذلك عن ابن عباس وفيه اثبات الجبل لا الجبر لله تعالى فانه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الاشج على الحلم والأناة وهما فعلان ناشئان عن خلقين فى النفس فهو سبحانه الذى جبل العبد على أخلاقه وأفعاله ولهذا قال الاوزاعى وغيره من أئمة السلف نقول ان الله جبل العباد على أعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الأئمة ودقيق نظرهم فان الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الرب بارادة عبده واختياره ومشيئته فهذا لون والجبر لون وفيها أن الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التى لا يجوز التقاطها كالابل فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجز للجارود ركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك لانه انما أمر بتركها وأن لا يلتقطها حفظا على ربها حتى يجدها اذا طلبها فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لافضى الى أن لا يقدر عليها ربها وأيضا تطمع فيها النفوس وتتملكها فمنع الشارع من ذلك

﴿فصل فى قدوم وفد بنى حنيفة﴾ قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب وكان منزلهم فى دار امرأة من الانصار من بنى النجار فأتوا بمسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فى يده عسيب من سعف النخل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه وسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سألتنى هذا العسيب الذى فى يدى ما أعطيتك قال ابن اسحق فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة ان حديثه كان على غير هذا زعم أن وفد بنى حنيفة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا مسيلمة فى رحالهم فلما أسلموا ذكروا له مكانه فقالوا يارسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا فى رحالنا وركابنا يحفظها لنا فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمر به للقوم وقال أما انه ليس بشركم مكانا يعنى حفظه ضيعة أصحابه وذلك الذى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاؤه بالذى أعطاه فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وقال انى أشركت فى الامر معه ألم يقل لكم حين ذكرتمونى له أما انه ليس بشركم مكانا وما ذاك الا لما كان يعلم انى قد أشركت فى الامر معه ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن لقد أنعم الله على الحبلى أخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشا ووضع عنهم الصلاة وأحل لهم الخمر والزنا وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نبى فاصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق وقد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فانى أشركت فى الامر معك وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر وليس قريش قوما يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة

للمتقين وكان ذلك فى آخر سنة عشر قال ابن اسحق فحدثنى سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما وأنتما تقولان بمثل ما يقول قالا نعم فقال أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما وروينا فى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدان أنى رسول الله فقالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل وفى صحيح البخارى عن أبى رجاء العطاردى قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم فسمعنا به لحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو أحسن منه ألقينا ذلك وأخذناه فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وكنا اذا دخل رجب قلنا جاء منصل الأسنة فلا ندع سهما فيه حديدة ولا حديدة فى رمح الا نزعناها وألقيناها قلت وفى الصحيحين من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال ان سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وانى أراك الذى أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم انك الذى أريت فيه ما رأيت فأخبرنى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى الى فى المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدى فهذان هما أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وهذا أصح من حديث ابن اسحق المتقدم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم اذ أتيت بخزائن الارض فوقع فى يدى سواران من ذهب فكبرا على وأهمانى فأوحى الى أن انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة

﴿فصـــل فى فقه هذه القصة﴾ فيها جواز مكاتبة الامام لاهل الردة اذا كان لهم شوكة ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا هذه السنة ومنها أن للامام أن يأتى بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومنها أن الامام ينبغى له أن يستعين برجل من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلم عنه ويجيب عنه ومنها أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق فان النبى صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه فطارا وكان الصديق هو ذلك الروح الذى نفخ مسيلمة وأطاره قال الشاعر فقلت له انفخها بروحك البيت

﴿فصـــل﴾ ومن ههنا دل لباس الحلى للرجل على نكد يلحقه وهم يناله وأنبأنى أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم ابن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسى المعروف بالشهاب العابر قال قال لى رجل رأيت فى رجلى خلخالا فقلت له تتخلخل رجلك بالم فكان كذلك وقال لى آخر رأيت كأن فى أنفى حلقة ذهب وفيها حب مليح أحمر فقلت له يقع بك رعاف شديد فجرى كذلك وقال آخر رأيت كلابندا معلقا فى شفتى قلت يقع بك ألم يحتاج الى الفصد فى شفتك

يجرى كذلك وقال لى آخر رأيت فى يدى سوارا والناس يبصرونه فقلت له سوء يبصره الناس فى يدك فعن قليل طاع فى يده طلوع ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت تتزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة قلت عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته وبالرقة لشكل السوار والحلية للرجل تنصرف على وجوه فربما دلت على تزويج العزاب لكونها من آلات التزويج وربما دلت على الاماء والسرارى وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب حال الرائى وما يليق به قال أبو العباس العابر وقال لى رجل رأيت كأن فى يدى سوارا منفوخا لا يراه الناس فقلت له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتأمل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وأنه مرض الاستسقاء الذى ينتفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت فى يدى خلخالا وقد أمسكه آخر وأنا ممسك له وأصيح عليه وأقول اترك خلخالى فتركه فقلت له فكان الخلخال فى يدك أملس فقال بل كان خشنا تألمت منه مرة بعد مرة وفيه شراريف فقلت له أمك وخالك شريفان ولست بشريف واسمك عبد القاهر وخالك لسانه نجس ردىء يتكلم فى عرضك ويأخذ ممافى يدك قال نعم قلت ثم انه يقع فى يد ظالم متعد ويحتمى بك فتشد منه وتقول خل خالى فجرى ذلك عن قليل قلت تأمل أخذه الخال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه خل خالى وأخذ شرفه من شرائف الخلخال ودل على شرف أمه اذ هى شقيقة خاله وحكم عليه بأنه ليس بشريف اذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقا هى فى أمر خارج عن ذاته واستدل على أن لسان خاله لسان ردىء يتكلم فى عرضه بالالم الذى حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهى خشونة لسان خاله فى حقه واستدل على أخذ خاله مافى يديه بتأذيه به وبأخذه من يديه فى النوم بخشونته واستدل بامساك الاجنبى للخلخال ومجاذبة الرائى عليه على وقوع الخال فى يد ظالم متعد يطلب منه ماليس له واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله خل خالى على أنه يعين خاله على ظالمه ويشد منه واستدل على قهره لذلك المجاذب له وانه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه فى علم التعبير وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لى قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى

﴿فصل فى قدوم وفد طى على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طى وفيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فأسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكر لى رجل من العرب بفضل ثم جاءنى الا رأيته دون مايقال فيه الا زيد الخيل فانه لم يبلغ كل مافيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيه أرضين وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينج زيد من حمى المدينة فانه فلما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له قردة أصابته الحمى بها فمات فلما أحس بالموت أنشد

أمرتحل قومى المشارق غدوة ... وأترك فى بيت بقردة متجد

ألا رب يوم لومرضت لعادنى ... عوائد من لم يبر منهن يجهد

قال ابن عبد البر وقيل مات فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه وله ابنان مكنف وحريث أسلما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد

﴿فصل فى قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن اسحق حدثنى الزهرى قال قدم الاشعث ابن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمانين أو ستين راكبا من كندة فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم مسجده قد رجلوا جممهم وتسلحوا ولبسوا جباب الحبرات مكففة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم تسلموا قالوا بلى قال فما هذا الحرير فى أعناقكم فشقوه ونزعوه وألقوه ثم قال الاشعث يارسول الله نحن بنو آكل المرار وأنت ابن آكل المرار فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ناسب بهذا النسب ربيعة ابن الحرث والعباس بن عبد المطلب قال الزهرى وابن اسحق كانا تاجرين وكانا اذا سارا فى أرض العرب فسئلا من أنتما قالا نحن بنو آكل المرار يتعززون بذلك فى العرب و يدفعون به عن أنفسهم لان بنى آكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفى من أبينا وفى المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن مسلم عن الاشعث بن قيس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد كندة ولا يرون الا أنى أفضلهم قلت يارسول الله ألستم منا قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفى من أبينا وكان الاشعث يقول لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد وفى هذا من الفقه أن من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش وفيه جواز اتلاف المال المحرم استعماله كثياب الحرير على الرجال وان ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادى وآكل المرار هو الحرث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة وللنبى صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة وهى أم كلاب بن مرة واياها أراد الاشعث وفيه أن من انتسب الى غير أبيه فقد انتفى من أبيه وقفى أمه أى رماها بالفجور وفيها أن كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه أن من أخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف

﴿فصل فى قدوم وفد الاشعريين وأهل اليمن﴾ روى يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقدم قوم هم أرق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون

غدا نلقى الاحبه محمدا وحزبه

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا والايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فى أهل الغنم والفخر والخيلاء فى الفدادين من أهل الوبر قبل مطلع الشمس وروينا عن يزيد بن هارون أنبأنا ابن أبى ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال أتاكم أهل اليمن كانهم السحاب هم خيار من فى الارض فقال رجل من الانصار الا نحن يارسول الله فسكت ثم قال الا نحن يارسول الله فسكت ثم قال الا أنتم كلمة ضعيفة وفى صحيح البخارى أن نفرا من بنى تميم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا يابنى تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نفر من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يارسول الله جئنا لنتفقه فى الدين ونسألك عن أول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شئ

﴿فصل فى قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه

وسلم صرد بن عبد الله الازدى فاسلم وحسن اسلامه فى وفدمن الازد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش وهى يومئذ مدينة مغلقة و بهاقبائل من قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها فرجع عنهم قافلا حتى اذا كان فى جبل لهم يقال له شكر ظن أهل جرش أنه انما ولى عنهم منهزما فخرجوا فى طلبه حتى اذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدا وقد كان أهل جرش بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين منهم يرتادان وينظران فبينا هما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد العصر اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأى بلاد الله شكر فقام الجرشيان فقالا يارسول الله ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسميه أهل جرش فقال انه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شأنه يارسول الله قال فقال ان بدن الله لتنحر عنده الآن قال فجلس الرجلان الى أبى بكر والى عثمان فقالا لهما ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعى لكما قومكما فقوما اليه فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما فقاما اليه فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى قومهما فوجدا قومهما أصيبوا فى اليوم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وفى الساعة التى ذكر فيها ما ذكر فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم

﴿فصل فى قدوم وفد بنى الحرث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر أوجمادى الاولى سنة عشر الى بنى الحرث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم الى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون فى كل وجه و يدعون الى الاسلام و يقولون أيها الناس أسلموا تسلموا فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فأقام فيهم خالد يعلمهم الاسلام و كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبل و يقبل معه وفدهم فأقبل وأقبل معه وفدهم فيهم قيس بن الحصين ذى القصة و يزيد بن عبد المدان و يزيد بن المحجل وعبدالله بن قراد وشداد بن عبدالله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا لم نكن نغلب أحدا قال بلى قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين فرجعوا الى قومهم فى بقية من شوال أو من ذى القعدة فلم يمكثوا الا أربعة أشهر حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل فى قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم﴾ وقدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النمط ومالك بن أنفع وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والارحبية ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقول

اليك جاوزن سواد الريف فى هبوات الصيف والخريف مخطمات بحبال الليف

وذكروا له كلاما حسنا فصيحا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا أقطعهم فيه ماسألوه وأمر عليهم مالك ابن النمط واستعمله على من أسلم من قومه وأمره بقتال ثقيف وكان لايخرج لهم سرح الا أغاروا عليه وقد روى

البيهقي باسناد صحيح من حديث ابن اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبي طالب رضى الله عنه فأمره أن يعقب خالدا الارجلا ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع على رضى الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب مع على فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا على رضى الله عنه ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب على رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وأصل الحديث فى صحيح البخارى وهذا أصح مما تقدم ولم تكن همدان أن تقاتل ثقيفا ولا تغير على سرحهم فان همدان باليمن وثقيفا بالطائف

﴿فصـــل فى قدوم وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ روينا من طريق البيهقي عن النعمان بن مقرن قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة رجل من مزينة فلما أردنا أن ننصرف قال ياعمر زود القوم فقال ماعندى الاشئ من تمر ماأظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر رضى الله عنه فأدخلهم منزله ثم أصعدهم الى علية فلما دخلنا اذا فيها من التمر مثل الجمل الاورق فأخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت فى آخر من خرج فنظرت فما أفقد موضع تمرة من مكانها

﴿فصـــل فى قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قبل ذلك بخيبر قال ابن اسحق كان الطفيل ابن عمرو الدوسى يحدث أنه قدم مكة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا قالوا له انك قدمت بلادنا وان هذا الرجل وهو الذى بين أظهرنا فرق جماعتنا وشتت أمرنا وانما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه و بين المرء وأخيه و بين المرء و زوجته وانا نخشى عليك وعلى قومك ماقد حل علينا فلاتكلمه ولاتسمع منه قال فوالله مازالوا بى حتى أجمعت أن لاأسمع منه شيأ ولا أكلمه حتى حشوت فى أذنى حين غدوت الى المسجد كرسفا فرقا من أن يبلغنى شئ من قوله قال فغدوت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة فقمت قريبا منه فأبى الله الا أن يسمعنى بعض قوله فسمعت كلاما حسنا فقلت فى نفسى واثكل أماه والله انى لرجل لبيب شاعر مايخفى على الحسن من القبيح فما يمنعنى أن أسمع من هذا الرجل مايقول فان كان مايقول حسنا قبلت وان كان قبيحا تركت قال فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته فتبعته حتى اذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يامحمد ان قومك قد قالوا لى كذا وكذا فوالله مابرحوا يخوفونى أمرك حتى سددت أذنى بكرسف لئلا أسمع قولك ثم أبى الله الا أن يسمعنيه فسمعت قولا حسنا فاعرض على أمرك فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا على القرآن فلا والله ماسمعت قولا قط أحسن منه ولا أمرا أعدل منه فأسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت يانبى الله انى امرؤ مطاع فى قومى وانى راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فادع الله لى أن يجعل لى آية تكون عونا لى عليهم فيما أدعوهم اليه فقال اللهم اجعل له آية قال فخرجت الى قومى حتى اذا كنت بثنية تطلعنى على الحاضر وقع نور بين عينى مثل المصباح قلت اللهم فى غير وجهى انى أخشى أن يظنوا أنها مثلة وقعت فى وجهى لفراقى دينهم قال فتحول فوقع فى رأس سوطى كالقنديل

المعاق وأنا أنهبط اليهم من الثنية حتى جئتهم وأصبحت فيهم فلما نزلت أتانى أبى وكان شيخا كبيرا فقلت اليك عنى يا أبت فلست منى ولست منك قال ولم يابنى قلت قد أسلمت وتابعت دين محمد قال يابنى فدينى دينك قال فقلت اذهب فاغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى أعلمك ما علمت قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فأسلم ثم أتتنى صاحبتى فقلت لها اليك عنى فلست منك ولست منى قالت لم بأبى أنت وأمى قلت فرق الاسلام بينى و بينك أسلمت وتابعت دين محمد قالت فدينى دينك قال قلت فاذهبى فاغتسلى ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فأسلمت ثم دعوت دوسا الى الاسلام فابطؤا على فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه قد غلبنى على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم فرجعت اليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأسهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى اذا فرغوا من طليحة ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل فقال لاصحابه انى قد رأيت رؤيا فاعبروها لى رأيت أن رأسى قد حلق وأنه قد خرج من فمى طائر وأن امرأة لقيتنى فأدخلتنى فى فرجها و رأيت أن ابنى يطلبنى طلبا حثيثا ثم رأيته حبس عنى قالوا خيرا رأيت قال أما والله انى قد أولتها قالوا وما أولتها قال أما حلق رأسى فوضعه وأما الطائر الذى خرج من فمى فروحى وأما المرأة التى أدخلتنى فى فرجها فالأرض تحفر فأغيب فيها وأما طلب ابنى اياى وحبسه عنى فانى أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابنى فقتل الطفيل شهيدا باليمامة وجرح ابنه جرحا شديدا ثم قتل عام اليرموك شهيدا فى زمن عمر رضى الله عنه

﴿فصل فى فقه هذه القصة﴾ فيها أن عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وسلم به وأصح الاقوال وجوبه على من أجنب فى حال كفره ومن لم يجنب وفيها أنه لا ينبغى للعاقل أن يقلد الناس فى المدح والذم ولا سيما تقليد من يمدح بهوى و يذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب و بين الهدى ولم ينج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها أن المدد اذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وأنها انما تكون لحاجة فى الدين أو لمنفعة للاسلام والمسلمين فهذه هى الاحوال الرحمانية سببها متابعة الرسول ونتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والاحوال الشيطانية ضدها سببا ونتيجة ومنها التأنى والصبر فى الدعوة الى الله وأن لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه فهذا لان حلق الرأس وضع شعره على الارض وهو لا يدل بمجرده على وضع رأسه فانه دال على خلاص من هم أو مرض أو شدة لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد و زوال رياسة وجاه لمن يليق به ذلك ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه منها أنه كان فى الجهاد ومقاتلة العدو ذى الشوكة والباس ومنها أنه دخل فى بطن المرأة التى رآها وهى الارض التى هى بمنزلة أمه ورأى أنه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه وهذا هو عادته الى الارض كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم فاول المرأة بالارض اذ كلاهما محل الوطء وأول دخوله فى فرجها عوده اليها كما خلق منها وأول الطائر الذى خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس فى البدن فاذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه فذهب حيث شاء ولهذا أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر

الجنة وهذا هو الطائر الذى رؤى داخلا فى قبر ابن عباس لما دفن وسمع قارئ يقرأ ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت أرواح آل فرعون فى صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية وأول طاب ابنه له باجتهاده فى أن يلحق به فى الشهادة وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله أعلم

﴿فصل فى قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده فاراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم قال وحدثنى يزيد بن سفيان عن ابن السلمانى عن كرز بن علقمة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم أربعة وعشرون رجلا من أشرافهم والاربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر اليهم يؤل أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذى لايصدرون الاعن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح والسيد وتمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الايهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بنى بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وامامهم وصاحب مدراسهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه و بنوا له الكنائس و بسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده فى دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له موجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى جنبه أخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره اذ عثرت بغلة أبى حارثة فقال له كرز تعس الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو حارثة بل أنت تعست فقال ولم ياأخى فقال والله انه النبي الامى الذى كنا ننتظره فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا فقال ماصنع بنا هؤلاء القوم شرفونا ومولونا وأكرمونا وقد أبوا الا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل ماترى فاضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك . قال ابن اسحق وحدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثنى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار ماكان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ماكان الا نصرانيا فانزل الله عز وجل فيهم قل ياأهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وماأنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لاتعلمون ما كان ابراهيم يهوديا و لانصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولى المؤمنين فقال رجل من الاحبار أتريد منا يامحمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران أوذلك تريد يامحمد واليه تدعونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله أن أعبد غير الله أو آمر بعبادة غيره مابذلك بعثنى و لاأمرنى فانزل الله عز وجل فى ذلك ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب و بما كنتم تدرسون و لايأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ثم ذكر ماأخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه واقرارهم به

على أنفسهم فقال واذ أخذ الله ميثاق النبيين الى قوله من الشاهدين وحدثنى محمد بن سهل بن أبى أمامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران الى رأس الثمانين منها وروينا عن أبى عبد الله الحاكم عن الاصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يوشع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب أما بعد فانى أدعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما أتى الاسقف الكتاب فقرأه فقطع به وذعره ذعرا شديدا فبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن أحد يدعى اذا نزل معضلة قبله لا الايهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقرأه فقال الاسقف ياأبا مريم ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم فى ذرية اسمعيل من النبوة فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لى فى النبوة رأى لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأى وجهدت لك فيه فقال الاسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى أصبح من حمير فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنح فاجلس فجلس فتنحى ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن قيص من بنى الحرث بن كعب فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فامره الاسقف فتنحى فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعا أمر الاسقف بالناقوس فضرب به ورفعت المسوح فى الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم بالليل ضرب الناقوس ورفعت النيران فى الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادى أعلاه وأسفله بطول الوادى مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاثة وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن الرأى فيه فاجتمع رأى أهل الوادى منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانى وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قيص الحارثى فيأتونهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان رضى الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكانا معرفة لهم كانا يخرجان العير فى الجاهلية الى نجران فيشترى لهما من برها وثمرها وذرتها فوجدوهما فى ناس من الانصار والمهاجرين فى مجلس فقالوا ياعثمان وياعبد الرحمن ان نبيكم كتب الينا بكتاب فاقبلنا مجيبين له فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فاعيانا أن يكلمنا فما الرأى منكما أنعود فقالا لعلى بن أبى طالب وهو فى القوم ماترى ياأبا الحسن رضى الله عنك فى هؤلاء القوم فقال على رضى الله عنه لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم يأتون اليه ففعل الوفد ذلك فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ماتقول فى عيسى عليه السلام فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فيسرنا ان كنت نبيا أن نعلم

ماتقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعندى فيه شئ يومى هذا فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لى فى عيسى عليه السلام فاصبح الغد وقد نزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فابوا أن يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين رضى الله عنهما فى خميل له وفاطمة رضى الله عنها تمشى عند ظهره للمباهلة و له يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل اصاحبيه ياعبدالله بن شرحبيل و ياجبار بن قيص قد علمتما أن الوادى اذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا الاعن رأيى وانى والله أرى أمراً مقبلا وأرى والله ان كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا أول العرب طعن فى عينه و رد عليه أمره لايذهب لنا من صدره و لامن صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وانى لأرى القرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلاعناه فلا يبقى على وجه الارض مناشعرة و لاظفر الاهلك فقال له صاحباه فما الرأى فقد وضعتك الامور على ذراع فهات رأيك فقال رأيى أن أحكمه فانى أرى رجلا لايحكم شططا أبدا فقالا له أنت وذاك فلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد رأيت خيرا من ملاعنتك فقال وماهو قال شرحبيل أحكمك اليوم الى الليل وليلته الى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك أحدا يثرب عليك فقال له شرحبيل سل صاحبى فسألهما فقالا مايرد الوادى و لايصدر الاعن رأى شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر أو قال جاحد موفق فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم حتى اذا كان من الغد أتوه فكتب لهم فى الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبى رسول الله لنجران اذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة و فى كل صفراء و بيضاء وسوداء و رقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفى حلة فى كل رجب ألف حلة و فى كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقيه مازادت على الخراج أو نقصت على الاواقى فبحساب وماقضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلى ومتعتهم بها عشرين فدونه و لايحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعذرة وماهلك مما أعاروا رسولى من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسولى حتى يؤديه اليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبى على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه و لا يغير حق من حقوقهم و لاملتهم و لايغير أسقف من أسقفيته و لاراهب من رهبانيته و لا وقهة من وقهيته و كل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم ربية و لادم جاهلية و لايحشرون و لا يعشرون و لا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين و لامظلومين ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة و لايؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى مافى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بأمره مانصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والاقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة وكتب حتى اذاقضوا كتابهم انصرفوا الى نجران فتلقاهم الاسقف و وجوه نجران على مسيرة ليلة ومع الاسقف أخ له من أمه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته أبو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فبينا هو يقرأه وأبو علقمة معه

وهما يسيران اذ كبت ببشر ناقته فتعس بشر غير انه لايكنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الاسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا مرسلا فقال بشر لاجرم والله لاأحل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال له افهم عنى انما قلت هذا لتبلغ عنى العرب مخافة أن يقولوا انا أخذنا حمقة أو نجعنا بهذا الرجل بما لم تنجع به العرب ونحن أعزهم وأجمعهم دارا فقال له بشر لا والله لاأقيلك ماخرج من رأسك أبدا فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للاسقف وهو يقول

اليك تعدو قلقا وضينها معترضا فى بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها

حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد نجران فاتى الراهب لتب بن أبى شمر الزبيدى وهو فى رأس صومعة له فقال له ان نبيا قد بعث بتهامة وانه كتب الى الاسقف فاجمع أهل الوادى أن يسيروا اليه شرحبيل بن وداعة وعبدالله بن شرحبيل وجبار بن قيص فيأتونهم بخبره فساروا حتى أتوه فدعاهم الى المباهلة فكرهوا ملاعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكما وكتب لهم كتابا ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى رفعوه الى الاسقف فبينا الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعسه فشهد الاسقف أنه نبى مرسل فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب أنزلونى والا رميت بنفسى من هذه الصومعة فانزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذى يلبسه الخلفاء والقعب والعصا وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحى والسنن والفرائض والحدود وأبى الله للراهب الاسلام فلم يسلم واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجعة الى قومه وقال ان لى حاجة ومعادا ان شاء الله تعالى فرجع الى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاسقف أبا الحرث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يستمعون ماأنزل الله عليه فكتب للاسقف هذا الكتاب وللاساقفة بنجران بعده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى الاسقف أبى الحرث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وسواطتهم وعلى كل ماتحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لايغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله أبدا مانصحوا وأصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبة فلما قبض الاسقف الكتاب استأذن فى الانصراف الى قومه ومن معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن مسعود أن السيد والعاقب أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يلاعنهما فقال أحدهما لصاحبه لاتلاعنه فوالله ان كان نبيا فلاعنته لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالوا له نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف لها أصحابه فقال قم ياأبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا أمين هذه الامة ورواه البخارى فى صحيحه من حديث حذيفة بنحوه وفى صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا أرأيت ما يقرؤن ياأخت هرون وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون يعنى باسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم وروينا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وبعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب الى أهل نجران ليجمع صدقاتهم و يقدم عليه بجزيتهم

﴿فصل فى فقه هذه القصة﴾ ففيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين و فى مساجدهم أيضا اذا كان ذلك عارضا و لا يمكنوا من اعتياد ذلك وفيها أن اقرار الكاهن الكتابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه نبي لا يدخله فى الاسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا الاقرار لا يكون ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلاث مسائل فلما أجابهما قالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما من اتباعى قالا نخاف أن تقتلنا اليهود ولم يلزمهما بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمه أبى طالب له بانه صادق وأن دينه من خير أديان البرية دينا ولم تدخله هذه الشهادة فى الاسلام ومن تأمل ما فى السير والاخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة فى الاسلام علم أن الاسلام أمر وراء ذلك وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا و باطنا وقد اختلف أئمة الاسلام فى الكافر اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ولم يزد هل يحكم باسلامه بذلك على ثلاثة أقوال وهى ثلاث روايات عن الامام أحمد أحدها يحكم باسلامه بذلك والثانية لا يحكم باسلامه حتى يأتى بشهادة أن لا اله الا الله والثالثة أنه اذا كان مقرا بالتوحيد حكم باسلامه وان لم يكن مقرا لم يحكم باسلامه حتى يأتى به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما أشرنا اليه اشارة وأهل الكتابين مجمعون على أن نبيا يخرج فى آخر الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماؤهم فى أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وانما يمنعهم من الدخول فى الاسلام رئاستهم على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه منهم من المال والجاه ومنها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه اذا ظهرت مصلحته من اسلام من يرجى اسلامه منهم واقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم الا عاجز عن اقامة الحجة فليول ذلك الى أهله وليخل بين المطى وحاديها والقوس وباريها ولولا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التى تلزم أهل الكتابين الاقرار بانه رسول الله بما فى كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ونرجو من الله سبحانه افرادها بمصنف مستقل ودار بينى و بين بعض علمائهم مناظرة فى ذلك فقلت له فى أثناء الكلام و لا يتم لكم القدح فى نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم الا بالطعن فى الرب تعالى والقدح فيه ونسبته الى أعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا ذلك قلت بل أبلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك الا بجحوده وانكار وجوده تعالى و بيان ذلك أنه اذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق وهو بزعمكم ملك ظالم فقد تهيأ له أن يفترى على الله و يتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك و يستمر حتى يحلل ويحرم و يفرض الفرائض و يشرع الشرائع و ينسخ الملل و يضرب الرقاب و يقتل أتباع الرسل وهم أهل الحق و يسبي نساءهم وأولادهم و يغنم أموالهم وديارهم و يتم له ذلك حتى يفتح الارض و ينسب ذلك كله الى أمر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل باهل الحق وأتباع الرسل وهو مستمر فى الافتراء عليه ثلاثا وعشرين سنة وهو مع ذلك كله يؤيده و ينصره و يعلى أمره و يمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته و يهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه و لا سبب بل تارة بدعائه وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضى له كل حاجة سأله اياها و يعده كل

وعد جميل ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه وأهنئها وأكملها هذا وهو عندكم فى غاية الكذب والافتراء والظلم فانه لا أكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله وسعى فى رفعها من الارض وتبديلها بما يريد هو وقتل أولياءه وحزبه وأتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى فى ذلك كله يقره ولا يأخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه أنه أوحى اليه أنه لا أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شئ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين لا بد لكم منهما اما أن تقولوا لا صانع للعالم ولا مدبر ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لاخذ على يديه ولقابله أعظم مقابلة وجعله نكالا للظالمين اذ لا يليق بالملوك غير هذا فكيف بملك السموات والارض وأحكم الحاكمين. الثانى نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم واضلال الخلق دائما أبد الآباد لا بل نصرة الكاذب والتمكين له من الارض واجابة دعواته وقيام أمره من بعده واعلاء كلماته دائما واظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الأشهاد فى كل مجمع وناد فاين هذا من فعل أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين فلقد قدحتم فى رب العالمين أعظم قدح وطعنتم فيه أشد طعن وأنكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر أن كثيرا من الكذابين قام فى الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له أمره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله وأتباعهم فمحقوا أثره وقطعوا دابره واستأصلوا شأفته هذه سنته فى عباده منذ قامت الدنيا والى أن يرث الارض ومن عليها فلما سمع منى هذا الكلام قال معاذ الله أن نقول انه ظالم أو كاذب بل كل منصف من أهل الكتاب يقر بأن من سلك طريقه واقتفى أثره فهو من أهل النجاة والسعادة فى الاخرى قلت له فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة فلم يجد بدا من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزمك تصديقه ولا بد وهو قد تواترت عنه الاخبار بأنه رسول رب العالمين الى الناس أجمعين كتابيهم وأميهم ودعا أهل الكتاب الى دينه وقاتل من لم يدخل فى دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية فبهت الكافر ونهض من فوره والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل فى جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم الى أن توفى وكذلك أصحابه من بعده وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتى هى أحسن فى السورة المكية والمدنية وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة الى المباهلة وبهذا قام الدين وانما جعل السيف ناصرا للحجة وأعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته وهو سيف رسوله وأمته

﴿فصل﴾ ومنها أن من عظم مخلوقا فوق منزلته التى يستحقها بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد أشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل وأما قوله انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب فلا أظن ذلك محفوظا وقد كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته فى كتبه الى الملوك كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقد وقع فى هذه الرواية هذا وقال ذلك قبل أن ينزل عليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكية باتفاق وكتابه الى نجران بعد مرجعه من تبوك وفيها جواز اهانة رسل الكفار وترك كلامهم اذا ظهر منهم التعاظم والتكبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم وألقوا حللهم وحلاهم ومنها أن السنة فى مجادلة اهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا على العناد أن يدعوهم الى

المباهلة وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل ان ذلك ليس لامتك من بعدك ودعا اليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الاوزاعى سفيان الثورى فى مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجة . ومنها جواز صلح أهل الكتاب على مايريد الامام من الاموال ومن الثياب وغيرها و يجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج الى أن يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبوا ولما بعث معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا أهل صلح وأما اليمن فكانت دار اسلام وكان فيهم يهود فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الاول وكلاهما جزية فانه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار فى كل عام . ومنها جواز ثبوت الحلل فى الذمة كما تثبت فى الدية أيضا وعلى هذا يجوز ثبوتها فى الذمة بعقد السلم و بالضمان و بالتلف كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع ومنها أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار أن يؤوا رسله ويكرموهم و يضيفوهم أياما معدودة . ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية مايحتاج المسلمون اليه من سلاح أو متاع أو حيوان وأن تلك العارية مضمونة لكن هل هى مضمونة بالشرط أو بالشرع هذا محتمل وقد تقدم الكلام عليه فى غزوة حنين وقد صرح ههنا بأنها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التالف . ومنها أن الامام لايقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية لانها حرام فى دينهم وهذا كما لايقرهم على السكر و لا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك . ومنها أنه لايجوز أن يأخذ رجل من الكفار بظلم آخر كما لايجوز ذلك فى حق المسلمين وكلاهما ظلم . ومنها أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة واصلاحهم فاذا غشوا المسلمين وأفسدوا فى دينهم فلا عهد لهم و لا ذمة و بهذا أفتينا نحن وغيرنا فى انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم فى دمشق حتى سرى الى الجامع و بانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما بل ومن علم ذلك ولم يرفعه الى والى الامر فان هذا من أعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين . ومنها بعث الامام الرجل العالم الى أهل الهدنة فى مصلحة الاسلام وأنه ينبغى أن يكون أمينا وهو الذى لا غرض له و لا هوى وانما مراده مجرد مرضاة الله و رسوله لا يشوبها بغيرها فهذا هو الامين حق الأمين كحال أبى عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان أشكل على المسؤل سأل أهل العلم ومنها أن الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه والا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى يا أخت هارون هذا وليس فى الآية مايدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل المورد ضم الى هذا أنه هارون بن عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه أنه أخو موسى ابن عمران ومعلوم أنه لايدل اللفظ على شىء من ذلك فايراده ايراد فاسد وهو اما من سوء الفهم أو فساد القصد وأما قول ابن اسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبى طالب كرم الله وجهه الى أهل نجران ليجمع صدقاتهم و يقدم عليه بجزيتهم فقد يظن أنه كلام متناقض لان الصدقة والجزية لايجتمعان وأشكل منه ماذكره هو وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر الى بنى الحارث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم الى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركاب

يضربون فى كل وجه و يدعون الى الاسلام فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه وأقام خالد فيهم يعلمهم الاسلام و كتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبل و يقبل اليه بوفدهم وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على ألفى حلة و كتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم و لا يحشروا و لا يعشروا وجواب هذا أن أهل نجران كانوا صنفين نصارى وأميين فصالح النصارى على ما تقدم وأما الأميون منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فأسلموا وقدم وفدهم على النبى صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا كنا نجتمع و لا نتفرق و لا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى

﴿ فصـــل ﴾ فى قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامى ملك عرب الروم قال ابن اسحق و بعث فروة ابن عمرو الجذامى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له عفراء بفلسطين قال

ألا هـل أتى سلمى بأن خليلها   على ماء عفرا فوق احدى الرواحل
على ناقـة لم يضرب الفحل أمها   مشـذبة أطرافها بالمنـــاجل

قال ابن اسحق و زعم الزهرى أنهم لما قدموه ليقتلوه قال

بلغ سراة المسلمين بأننى   سلم لربى أعظمى ومقامى

ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ابن اسحق حدثنى محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد جالس فى أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فقال محمد فقال نعم فقال يا ابن عبد المطلب انى سائلك ومغلظ عليك فى المسألة فلا تجدن فى نفسك فقال لا أجد فى نفسى فسل عما بدالك فقال أنشدك بالله الهك واله أهلك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله بعثك الينا رسولا قال اللهم نعم قال فأنشدك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن تعبده لا تشرك به شيأ وأن نخلع هذه الانداد التى كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها ينشده عند كل فريضة كما أنشده فى التى قبلها حتى اذا فرغ قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وسأؤدى هذه الفرائض وأجتنب مانهيتنى عنه لا أزيد و لا أنقص ثم انصرف راجعا الى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمام رجلا جلدا أشقر ذا غديرتين ثم أتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان أول ما تكلم به أن قال بئست اللات والعزى فقالوا

مه ياضمام اتق البرص والجنون والجذام قال و يلكم انهما مايضران و لا ينفعان ان الله قدبعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه وانى أشهد أن لااله الا الله وأن محمدا عبده و رسوله وانى قدجئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فوالله ماأمسى فى اليوم فى حاضره رجل و لا امرأة الا مسلما قال ابن اسحق فما سمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام بن ثعلبة والقصة فى الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه وذكر الحج فى هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله أعلم

﴿فصل فى قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ روينا فى ذلك لابى بكر البيهقى عن جامع بن شداد قال حدثنى رجل يقال له طارق بن عبد الله قال انى لقائم بسوق المجاز اذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول يا أيها الناس قولوا لااله الاالله تفلحوا و رجل يتبعه يرميه بالحجارة و يقول ياأيها الناس لاتصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا رجل من بنى هاشم الذى يزعم أنه رسول الله قال قلت من هذا الذى يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما أسلم الناس وهاجروا خرجنا من الربذة نريد المدينة نمتار من تمرها فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا ثيابا غير هذه فاذا رجل فى طمرين له فسلم وقال من أين أقبل القوم قلنا من الربذة قال وأين تريدون قلنا نريد هذه المدينة قال ما حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعنا ظعينة لنا ومعنا جمل أحمر مخطوم فقال أتبيعون جملكم هذا قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيئا فاخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها قلنا ماصنعنا والله مابعنا جملنا ممن نعرف و لا أخذنا له ثمنا قال تقول المرأة التى معنا والله لقد رأيت رجلا كأن وجهه شقة القمر ليلة البدر أنا ضامنة لثمن جملكم وفى رواية ابن اسحق قالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينماهم اذ أقبل رجل فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم هذا تمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد فاذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فادركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم اليد العليا من اليد السفلى أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك اذ أقبل رجل من بنى يربوع أو قال من الانصار فقال يارسول الله لنا فى هؤلاء دماء فى الجاهلية فقال ان أما لاتجنى على ولد ثلاث مرات

﴿فصل فى قدوم وفد تجيب﴾ وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب وهم من السكون ثلاثة عشر رجلا قدساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وأكرم منزلهم وقالوا يارسول الله سقنا اليك حق الله فى أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا يارسول الله ما قدمنا عليك الا بما فضل عن فقرائنا فقال أبو بكر يارسول الله ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحى من تجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهدى بيد الله عز وجل فمن أراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء فكتب لهم بها وجعلوا يسألونه عن القرآن و السنن فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة وأمر بلالا أن يحسن ضيافتهم فأقاموا أياما ولم يطيلوا اللبث فقيل لهم ما يعجبكم فقالوا نرجع الى [illegible] برؤيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا اياه وما رد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فارسل اليهم بلالا فاجازهم بارفع ما كان يجيز به الوفود قال هل بقى منكم أحد قالوا نعم غلام

خلفناه على رحالنا هو أحدثنا سنا قال أرسلوه الينا فلما رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا منه و ودعناه فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى امرؤ من بنى أبذى يقول من الرهط الذى أتوك آنفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتى يارسول الله قال وما حاجتك قال ان حاجتى ليست كحاجة أصحابى وان كانوا قدموا راغبين فى الاسلام وساقوا ماساقوا من صدقاتهم وانى والله ماأعملنى من بلادى الا أن تسأل الله عز وجل أن يغفرلى و يرحمنى وأن يجعل غناى فى قلبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل الى الغلام اللهم اغفرله وارحمه واجعل غناه فى قلبه ثم أمرله بمثل ماأمر به لرجل من أصحابه فانطلقوا راجعين الى أهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموسم بمنى سنة عشر فقالوا نحن بنو أبذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل الغلام الذى أتانى معكم قالوا يارسول الله ما رأينا مثله قط وماحدثنا باقنع منه بمـا رزقه الله لوأن الناس اقتسموا الدنيا مانظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله انى لارجو أن يموت جميعا فقال رجل منهم أو ليس يموت الرجل جميعا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشعب أهواؤه وهمومه فى أودية الدنيا فلعل أجله أن يدركه فى بعض تلك الاودية فلا يبالى الله عز وجل فى أيها هلك قالوا فعاش ذلك الغلام فينا على أفضل حال وأزهده فى الدنيا وأقنعه بمـا رزق فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجع من رجع من أهل اليمن عن الاسلام قام فى قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم أحد وجعل أبو بكر الصديق يذكره و يسأل عنه حتى بلغه حاله وماقام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه به خيراً

﴿فصل فى قدوم وفد بنى سعد هذيم من قضاعة﴾ قال الواقدى عن أبى النعمان عن أبيه من بنى سعد هذيم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا فى نفر من قومى وقد أوطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد وأداخ العرب والناس صنفان اماداخل فى الاسلام راغب فيه واماخائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة فى المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس فى صلاتهم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبايعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فدعابنا فقال من أنتم فقلنا من بنى سعد هذيم فقال أمسلمون أنتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على أخيكم قلنا يارسول الله ظننا أن ذلك لايجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينما أسلمتم فانتم مسلمون قالوا فاسلمنا و بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم انصرفنا الى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبنا فاتى بنا اليه فتقدم صاحبنا اليه فبايعه على الاسلام فقلنا يارسول الله انه أصغرنا وانه خادمنا فقال أصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان والله خيرنا وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان يؤمنا ولما أردنا الانصراف أمر بلالا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا الى قومنا فرزقهم الله الاسلام .

﴿فصــــل فى قدوم وفد بنى فزارة﴾ قال أبو الربيع بن سالم فى كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد بنى فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس ابن أخى عيينة بن حصن وهو أصغرهم فنزلوا فى دار بنت الحرث وجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مسنتون على ركاب عجاف فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال أحدهم يارسول الله أسنتت بلادنا

وعلكت مواشينا وأجدب جناننا وغرث عيالنا فادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله و يلك هذا انما شفعت الى ربى عزوجل فمن الذى يشفع ربنا اليه لااله الاهو العظيم وسع كرسيه السموات والارض فهى تئط من عظمته وجلاله كما تئط الرحل الحديد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل ليضحك من شفقكم وأزلكم وقرب غياثكم فقال الاعرابى يارسول الله و يضحك ربنا عزوجل قال نعم فقال الاعرابى لن يعدمك من رب يضحك خيراً فضحك النبى صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لايرفع يديه فى شئ من الدعاء الارفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريحا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولاهدم ولا غرق ولامحق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء

﴿فصل فى قدوم وفد بنى أسد﴾ وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بنى أسد عشرة رهط فيهم وابصة بن معبد وطلحة ابن خويلد و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فى المسجد فتكلموا فقال متكلمهم يارسول الله انا شهدنا أن الله وحده لاشريك له وأنك عبده و رسوله وجئناك يارسول الله ولم تبعث الينا بعثا ونحن لمن وراءنا قال محمد بن كعب القرظى فأنزل الله على رسوله يمنون عليك أن أسلموا قل لاتمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يارسول الله ان هذه أمور كنا نفعلها فى الجاهلية أرأيت خصلة بقيت قال وماهى قالوا الخط قال علمه نبى من الانبياء فمن صادف مثل علمه علم

﴿فصل فى قدوم وفد بهراء﴾ ذكر الواقدى عن كريمة بنت المقداد قال سمعت أمى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلا فأقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا الى باب المقداد ونحن فى منازلنا ببنى جذيلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم فأنزلهم وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل أن يحلوا لنجلس عليها فحملها المقداد وكان كريما على الطعام فأكلوا منها حتى نهلوا وردت الينا القصعة وفيها أكل فجمعنا تلك الأكل فى قصعة صغيرة ثم بعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرة مولاتى فوجدته فى بيت أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة أرسلت بهذا قالت سدرة نعم يارسول الله قال ضعى ثم قال مافعل ضيف أبى معبد قلت عندنا قالت فأصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلا هو ومن معه فى البيت حتى نهلوا وأكلت معهم سدرة ثم قال اذهبى بما بقى الى ضيفكم قالت سدرة فرجعت بما بقى فى القصعة الى مولاتى قالت فأكل منها الضيف ماأقاموا نرددها عليهم وماتغيض حتى جعل القوم يقولون ياأبامعبد انك لتنهلنا من أحب الطعام الينا ما كنا نقدر على مثل هذا الا فى الحين وقد ذكر لنا أن الطعام بيلادكم انما هو العلق ونحوه ونحن عندك فى الشبع فأخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل منها أكلا ثم ردها فهذه بركة أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد أنه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلموا الفرائض وأقاموا أياما ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه وأمر لهم بجوائزهم وانصرفوا الى أهليهم

﴿فصل فى قدوم وفد عذرة﴾ وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدعذرة فى صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عذرة اخوة قصى لأمه نحن الذين عضدوا قصيا وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبنى بكر ولنا قرابات وأرحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبابكم وأهلا ماأعرفنى بكم فأسلموا و بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهرب هرقل الى ممتنع من بلاده ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التى كانوا يذبحونها وأخبرهم أن ليس عليهم الا الأضحية فأقاموا أياما بدار رملة ثم انصرفوا وقدأجيزوا

﴿فصل فى قدوم وفد بلى﴾ وقدم عليه وفد بلى فى ربيع الأول من سنة تسع فأنزلهم رويفع بن ثابت البلوى عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك و بقومك فأسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو فى النار فقال له أبو الضبيب شيخ الوفد يارسول الله انى رجل فى رغبة فى الضيافة فهل لى فى ذلك أجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غنى أو فقير فهو صدقة قال يارسول الله ماوقت الضيافة قال ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيحرجك قال يارسول الله رأيت الضالة من الغنم أجدها فى الفلاة من الارض قال هى لك أو لأخيك أو للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه قال رويفع ثم قاموا فرجعوا الى منزلى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى منزلى يحمل تمرا فقال استعن بهذا التمر وكانوا يأكلون منه ومن غيره فأقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازهم ورجعوا الى بلادهم

﴿فصل﴾ فى هذه القصة من الفقه أن للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى شريح الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه وفيه جواز التقاط الغنم وأن الشاة اذا لم يأت صاحبها فهى ملك الملتقط واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله فى الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها له الا أن يظهر صاحبها واذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه أو قيمتها وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا قال أبو الحسين لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وان قلنا يأخذ مالا يستقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف بأكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص أحمد فى رواية أبى طالب فى الشاة يعرفها سنة فان جاء صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريفان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال أبو بكر وضالة الغنم اذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والأول أفقه وأقرب الى مصلحة الملتقط والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها أضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يأمر بضياع المال فان قيل فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه وللدليل أيضا أما مخالفة

نصوص أحمد فما تقدم حكايته فى رواية أبى طالب ونص أيضافى روايته فى مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال يأ كل من الميتة و لا يأ كل من المذبوحة الميتة أحلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها بريد أن يعرفها و يطلب صاحبها فاذا أوجب ابقاء المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الأولى وأما مخالفة كلام الاصحاب فقد تقدم وأما مخالفة الدليل ففى حديث عبدالله بن عمرو يارسول الله كيف ترى فى ضالة الغنم فقال هى لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته و فى لفظ رد على أخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس فى نص أحمد أ كثر من التعريف ومن يقول أنه مخير بين أ كلها و بيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فان ظهر صاحبها أعطاه القيمة فقول أحمد يعرفها أعم من تعريفها وهى باقية أو تعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها و لاسيما اذا التقطها فى السفر فان فى ايجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة مالا يرضى به الشارع وفى تركها من تعريضها للاضاعة والهلاك ماينافى أمره بأخذها واخباره أنها ان لم يأخذها كانت للذئب فيتعين و لابد امابيعها وحفظ ثمنها واما أ كلها وضمان قيمتها أو مثلها وأما مخالفة الاصحاب فالذى اختار التخيير من أ كبر أئمة الاصحاب ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الاجلاء وهو أبو محمد المقدسى قدس الله روحه ولقد أحسن فى اختياره التخيير كل الاحسان وأما مخالفة الدليل فأين فى الدليل الشرعى المنع من التصرف فى الشاة الملتقطة فى المفازة وفى السفر بالبيع والأ كل وايجاب تعريفها والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق أو مع عدمه هذا مالا تأتى به شريعة فضلا أن يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه وسلم احبس على أخيك ضالته صريح فى أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه و يزيل حقه فاذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها كان حبسها و ردها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ والحديث يقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر و بالله التوفيق ومنها أن البعير لا يجوز التقاطه اللهم الا أن يكون فلوا صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته

﴿فصل فى قدوم وفد ذى مرة﴾ وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذى مرة ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحرث بن عوف فقالوا يارسول الله انا قومك وعشيرتك نحن قوم من بنى لؤى بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحرث أين تركت أهلك قال بسلاح وما والاها قال وكيف البلاد قال والله انا لمسنتون مافى المال مخ فادع الله لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فأقاموا أياما ثم أرادوا الانصراف الى بلادهم فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مودعين له فأمر بلالا أن يجيزهم فأجازهم بعشر أواق فضة وفضل الحرث بن عوف أعطاه اثنى عشر أوقية و رجعوا الى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة فسألوا متى مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأخصبت بعد ذلك بلادهم

﴿فصل فى قدوم وفد خولان﴾ وقدم عليه صلى الله عليه وسلم فى شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم عشرة فقالوا يارسول الله نحن على من و راءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا اليك آباط الابل وقد ركبنا حزون الارض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ماذكرتم من مسيركم الى فان لكم بكل خطوة خطاها بعير أحدكم حسنة وأما قولكم زائرين فانه من زارنى بالمدينة كان فى جوارى يوم القيامة قالوا يارسول الله هذا السفر الذى لا توى عليه ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم مافعل عم أنس وهو صنم خولان الذى كانوا يعبدونه قالوا أبشر بدلنا الله به ماجئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه ان شاء الله فقد كنا منه فى غرور وفتنة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أعظم مارأيتم من فتنته قالوا لقد رأيتنا أسنتنا حتى أكلنا الرمة فجمعنا ماقدرنا عليه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها لعم أنس قربانا فى غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن أحوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا العشب يوارى الرجال ويقول قائلنا أنعم علينا عم أنس وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزأ له وجزأ لله بزعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له ونسمى زرعا آخر حجرة لله فاذا مالت الريح فالذى سميناه لله جعلناه لعم أنس واذا مالت الريح فالذى جعلناه لعم أنس لم نجعله لله فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل على فى ذلك وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمكم وسألوه عن فرائض الدين فاخبرهم وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الامانة وحسن الجوار لمن جاوروا وأن لا يظلموا أحدا قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد أيام وأجازهم فرجعوا الى قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم أنس

﴿فصل فى قدوم وفد محارب﴾ وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد محارب عام حجة الوداع وهم كانوا أغلظ العرب وأفظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فأسلموا وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء الى أن جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر الى العصر فعرف رجلا منهم فأمده النظر فلما رآه المحاربى يديم النظر اليه قال كأنك يارسول الله توهمتنى قال لقد رأيتك قال المحاربى اى والله لقد رأيتنى وكلمتنى وكلمتك بأقبح الكلام ورددتك بأقبح الرد بعكاظ وأنت تطوف على القبائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاربى يارسول الله ما كان فى أصحابى أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الاسلام منى فأحمد الله الذى أبقانى حتى صدقت بك ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معى على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربى يارسول الله استغفر لى من مراجعتى اياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا الى أهليهم

﴿فصل فى قدوم وفد صداء فى سنة ثمان﴾ وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد صداء وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثا وهيأ بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد له لواء أبيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة فى أربعمائة من المسلمين وأمره أن يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بالجيش فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله جئتك وافدا على من ورائى فاردد الجيش وأنالك بقومى فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائى الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا منهم فقال سعد بن عبادة يارسول الله دعهم ينزلوا على فنزلوا عليه فحياهم وأكرمهم وكساهم ثم راح بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا نحن لك على من وراءنا من قومنا فرجعوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافى رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهم مائة رجل فى حجة الوداع ذكر هذا الواقدى عن بعض بنى المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحرث الصدائى أنه الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وأنا لك بقومى فردهم قال وقدم وفد قومى عليه فقال لى ياأخا صداء انك لمطاع فى قومك قال قلت بلى يارسول الله من من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سار ليلا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال فجعل أصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزه فلما كان فى السحر قال أذن ياأخا صداء فأذنت على راحلتى ثم سرنا حتى ذهبنا فنزل لحاجته ثم رجع فقال ياأخا صداء هل معك ماء قال قلت معى شئ فى الاداوة فقال هاته فجئت به فقال صب فصببت مافى الاداوة فى العقب فجعل أصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور ثم قال ياأخا صداء لولا انى أستحيي من ربى عز وجل سقينا وأسقينا ثم توضأ وقال أذن فى أصحابى من كانت له حاجة بالوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فأقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وكنت سألته قبل أن يؤمرنى على قومى ويكتب لى بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكى من عامله فقال يارسول الله انه أخذنا بذحول كانت بيننا وبينه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فى الامارة لرجل مسلم ثم قام آخر فقال يارسول الله اعطنى من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكل قسمتها الى ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن فقلت فى نفسى هاتان خصلتان حين سألت الامارة وأنا رجل مسلم وسألته من الصدقة وأنا غنى عنها فقلت يارسول الله هذان كتاباك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت انى سمعتك تقول لا خير فى الامارة لرجل مسلم وأنا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غنى عنها فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن وأنا غنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ان الذى قلت كما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى دلنى على رجل من قومك أستعمله فدللته على رجل منهم فاستعمله قلت يارسول الله ان لنا بئرا اذا كان الشتاء كفانا ماؤها واذا كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا فى بئرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولنى سبع حصيات فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن الى وقال اذا انتهيت اليها فألق فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما أدركنا لها قعرا حتى الساعة

﴿فصل فى فقه هذه القصة﴾ ففيها استحباب عقد الألوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهية وفيها قبول خبر الواحد فان النبى صلى الله عليه وسلم رد الجيش من أجل خبر الصدائى وحده ومنها جواز سير الليل كله فى السفر الى الأذان فان قوله اعتشى أى سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الأذان على الراحلة وفيها طلب الامام الماء من أحد رعيته للوضوء وليس ذلك من السؤال وفيها انه لا يتيمم حتى يطالب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه لما وضعها فيه أمده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الاصابع الكريمة والجهال تظن أنه كان يشق الاصابع ويخرج من خلال اللحم والدم وليس كذلك وانما بوضعه أصابعه الكريمة فيه حلت فيه البركة من الله والمدد فجعل يفور

حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد أصحابه وفيها أن السنة أن يتولى الاقامة من تولى الاذان و يجوز أن يؤذن واحد و يقيم آخر كما ثبت فى قصة عبدالله بن زيد أنه لما رأى الاذان وأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال فألقه عليه ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد الله بن زيد يارسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم فأقام هو وأذن بلال ذكره الامام أحمد رحمه الله وفيها جواز تأمير الامام وتوليته لمن سأله ذلك اذا رآه كفوا ولا يكون سؤاله مانعا من توليته و لا يناقض هذا قوله فى الحديث الآخر انا لن نولى على عملنا من أراده فان الصدائى انما سأله أن يأمره على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محببا اليهم وكان مقصده اصلاحهم ودعاءهم الى الاسلام فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه فى توليته فأجابه اليها و رأى أن ذلك السائل انما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله وفيها جواز شكاية العمال الظلمة ورفعهم الى الامام والقدح فيهم بظلمهم وأن ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وأن الرجل اذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه ومنها أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الاصناف لقوله ان الله جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك و منها جواز اقالة الامام لولاية من ولاه اذا سأله ذلك ومنها استشارة الامام لذى الرأى من أصحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء بالماء المبارك وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم و لا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة والله أعلم

﴿فصل فى قدوم وفد غسان﴾ وقدموا فى شهر رمضان سنة عشر وهم ثلاثة نفر فأسلموا وقالوا لا ندرى أيتبعنا قومنا أم لا وهم يحبون بقاء ملكهم وقرب قيصر فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوائز وانصرفوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم و كتموا اسلامهم حتى مات منهم رجلان على الاسلام وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك فلقى أبا عبيدة فخبره بالاسلام فكان يكرمه

﴿فصل فى قدوم وفد سلامان﴾ وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فيهم حبيب ابن عمرو فاسلموا قال حبيب فقلت أى رسول الله ما أفضل الاعمال قال الصلاة فى وقتها ثم ذكر حديثا طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر قال فكانت صلاة العصر أخف من القيام فى الظهر ثم شكوا اليه جدب بلادهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اللهم اسقهم الغيث فى دارهم فقلت يارسول الله ارفع يديك فانه أكثر وأطيب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قام وقمنا عنه فأقمنا ثلاثا وضيافته تجرى علينا ثم ودعناه وأمر لنا بجوائز فاعطينا خمس أواق لكل رجل منا واعتذر الينا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا ما أكثر هذا وأطيبه ثم رحلنا الى بلادنا فوجدناها قد مطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قال الواقدى وكان مقدمهم فى شوال سنة عشر

﴿فصل فى قدوم وفد بنى عبس﴾ وقدم عليه وفد بنى عبس فقالوا يارسول الله قدم علينا قراؤنا فاخبرونا أنه لا اسلام لمن لا هجرة له ولنا أموال ومواش وهى معايشنا فان كان لا اسلام لمن لا هجرة له فلا خير فى أموالنا ومواشينا بعناها وهاجرنا عن آخرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله حيث كنتم فان يلتكم الله من أعمالكم شيئا وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سنان هل له عقب فاخبروه أنه لا عقب له كانت له

ابنة فانقرضت وأنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عن خالد بن سنان فقال نبي ضيعه قومه

﴿فصل فى قدوم وفد غامد﴾ قال الواقدى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا ببقيع الغرقد وهو يومئذ اثل وطرفة ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سنا فنام عنه وأتى سارق فسرق عيبة لاحدهم فيها أثواب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه وأقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم فى رحالكم فقالوا أحدثنا سنا يارسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى أتى آت فاخذ عيبة أحدكم فقال رجل من القوم يارسول الله مالاحد من القوم عيبة غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخذت وردت الى موضعها فخرج القوم سراعا حتى أتوا رواحلهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزعت من نومى ففقدت العيبة فقمت فى طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رآنى صار يعدو منى فانتهيت الى حيث انتهى فاذا أثر حفر واذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد أنه رسول الله فانه قد أخبرنا باخذها وأنها قد ردت فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وجاء الغلام الذى خلفوه فاسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب فعلمهم قرآنا وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا

﴿فصل فى قدوم وفد الأزد على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ذكر أبو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة والحافظ أبو موسى المدينى من حديث أحمد بن أبى الحوارى قال سمعت أبا سليمان الدارانى قال حدثنى علقمة بن يزيد بن سويد الازدى قال حدثنى أبى عن جدى سويد بن الحرث قال وفدت سابع سبعة من قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه مارأى من سمتنا وزينا فقال ماأنتم قلنا مؤمنون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم وايمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها أمرتنا بها رسلك أن نؤمن بها وخمس أمرتنا أن نعمل بها وخمس تخلقنا بها فى الجاهلية فنحن عليها الآن الا أن تكره منها شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الخمس التى أمرتكم بها رسلى أن تؤمنوا بها قلنا أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التى أمرتكم أن تعملوا بها قلنا أمرتنا أن نقول لا اله الا الله ونقيم الصلاة ونؤتى الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال وما الخمس التى تخلقتم بها فى الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضا بمر القضاء والصدق فى مواطن اللقاء وترك الشماتة بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماء علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء ثم قال وأنا أزيدكم خمسا فتتم لكم عشرون خصلة ان كنتم كما تقولون فلا تجمعوا مالا تأكلون ولا تبنوا مالا تسكنون ولا تنافسوا فى شىء أنتم عنه غدا تزولون واتقوا الله الذى اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها

﴿فصل فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ روينا عن عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل فى مسند أبيه قال كتب الى ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيدى كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث بذلك عنى قال حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الانصاري عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق

العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أيضا أبو الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط خرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة فقام فى الناس خطيبا فقال أيها الناس ألا انى قدخبأت لكم صوتى منذ أربعة أيام ألا لتسمعوا اليوم ألا فهل من امرئ بعثه قومه فقالوا له اعلم لنا مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه أو حديث صاحبه أو يلهيه ضال ألا انى مسؤل هل بلغت ألا اسمعوا تعيشوا ألا اجلسوا فجلس الناس وقمت أنا وصاحبي حتى اذا فرغ لنا فؤاده ونظره قلت يارسول الله ماعندك من علم الغيب فضحك فقال لعمر الله أعلم أنى أبتغي السقطة فقال ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها الا الله وأشار بيده فقلت ماهن يارسول الله قال علم المنية قد علم متى منية أحدكم و لاتعلمونه وعلم المنى حين يكون فى الرحم قد علمه وماتعلمونه وعلم مافى غد قد علم ماأنت طاعم و لاتعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم أزلين مشفقين فيظل يضحك قد علم أن غوثكم الى قريب قال لقيط فقلت لن نعدم من رب يضحك خيرا يارسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يارسول علمنا مما تعلم الناس وتعلم فانا من قبيل لا يصدق تصديقنا أحد من مذحج التى تدنو علينا وخثعم التى توالينا وعشيرتنا قال ثم تلبثون مالبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ماتدع على ظهرها شيئاً الاماتت تلبثون مالبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبح ربك عز وجل يطوف فى الارض وخلت عليه البلاد فارسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر الهك ماتدع على ظهرها من مصرع قتيل و لا مدفن ميت الا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند رأسه فيستوى جالسا فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يارب أمس اليوم لعهده بالحياة يحسبه حديثاً باهله فقلت يارسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع قال أنبيك بمثل ذلك فى آلاء الله الارض أشرفت عليها وهى فى مدرة بالية فقلت لاتحيا أبدا ثم أرسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك الا أياما حتى أشرفت عليها وهى شربة واحدة ولعمر الهك لهو أقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الارض فتخرجون من الاصواء ومن مصارعكم فتنظرون اليه و ينظر اليكم قال قلت يارسول الله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد ينظر الينا وننظر اليه قال أنبئك بمثل هذا فى آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما وتريانكم ساعة واحدة و لا تضامون فى رؤيتهما قلت يارسول الله فما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لايخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك مايخطئ وجه أحد منكم منها قطرة فاما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء وأما الكافر فينضحه أوقال فينطحه بمثل الحمم الأسود ألا ثم ينصرف نبيكم وتفرق على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة يقول حس يقول ربك عز وجل أوانه ألا فتطلعون على حوض نبيكم على أظمأ والله ناهلة قطما رأيتها فلعمر الهك مايبسط أحد منكم يده الا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والأذى وتحبس الشمس والقمر فلا ترون منهما واحداً قال قلت يارسول الله فبما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس فى يوم أشرقت الارض و واجهت به الجبال قال قلت يارسول الله فبم نجزى من سيئاتنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها الا أن يعفو قال قلت يارسول الله ماالجنة وماالنار قال لعمر الهك

ان النار لها سبعة أبواب مامنها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وان الجنة لها ثمانية أبواب مامنها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما قلت يارسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على أنهار من عسل مصفى وأنهار من خمر مابها صداع ولا ندامة وأنهار من لبن ما يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر الهك ماتعلمون وخير من مثله معه أزواج مطهرة قلت يارسول الله أولنا فيها أزواج ومنهن مصلحات قال المصلحات للصالحين وفى لفظ الصالحات للصالحين تلذونهن ويلذونكم مثل لذاتكم فى الدنيا غير أن لا توالد قال لقيط فقلت يارسول الله أقصى مانحن بالغون ومنتهون اليه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله علام أبايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك وأن لا تشرك بالله الها غيره قال قلت يارسول الله وان لنا مابين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن انى مشترط مالا يعطينيه قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يجنى على امرىء الا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجنى عليك الا نفسك قال فانصرفنا عنه ثم قال ها ان ذين ها ان ذين مرتين من اتقى الناس فى الأولى والآخرة فقال له كعب ابن الجذارية أحد بنى بكر بن كلاب من هم يارسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق بنو المنتفق أهل ذلك منهم قال فانصرفنا وأقبلت عليه فقلت يارسول الله هل لاحد ممن مضى من خير فى جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش والله ان أباك المنتفق لفى النار قال فكانه وقع حر بين جلد وجهى ولحمه مما قال لابى على رؤس الناس فهممت أن أقول وأبوك يارسول الله ثم اذا الاخرى أجمل فقلت يارسول الله وأهلك قال وأهلى لعمر الله حيث ماأتيت على قبر عامرى أو قريشى أو دوسى قل أرسلنى اليك محمد فابشر بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك فى النار قال قلت يارسول الله ومافعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون الا اياه وكانوا يحسبون أنهم مصلحون قال صلى الله عليه وسلم ذلك بان الله بعث فى آخر كل سبع أمم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن أطاع نبيه كان من المهتدين هذا حديث كبير جليل تنادى جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف الا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدنى رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيرى وهما من كبار علماء المدينة ثقتان محتج بهما فى الصحيح احتج بهما امام أهل الحديث محمد بن اسمعيل البخارى ورواه أئمة أهل السنة فى كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا فى أحد من رواته فممن رواه الامام ابن الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه وفى كتاب السنة وقال كتب الى ابراهيم بن حمزة بن مصعب ابن الزبير الزبيرى كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عنى ومنهم الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب السنة له ومنهم الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد ابن ابراهيم بن سليمان الغسال فى كتاب المعرفة ومنهم حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى فى كثير من كتبه ومنهم الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان أبو الشيخ الاصبهانى فى كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن منده حافظ أصبهان ومنهم الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحق الاصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم وقال ابن منده روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعانى وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم

أبو زرعة الرازى وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن اسمعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم فى اسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث الا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة هذا كلام أبى عبد الله بن منده وقوله تهضب أى تمطر والاصواء القبور والشربة بفتح الراء الحوض الذى يجتمع فيه الماء وبالسكون الحنظلة يريد أن الماء قد كثر فمن حيث شئت تشرب وعلى رواية السكون يكون قد شبه الارض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها وقوله حس كلمة يقولها الانسان اذا أصابه على غفلة مايحرقه أو يؤلمه قال الأصمعى وهى مثل أوه وقوله يقول ربك عز وجل أوانه قال ابن قتيبة فيه قولان أحدهما أن يكون أنه بمعنى نعم والآخر أن يكون الخبر محذوفا كأنه قال أنتم كذلك أوانه على ما يقول والطوف الغائط وفى الحديث لا يصل أحدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك مهيم أى ماشأنك وما أمرك وفيم كنت وقوله شرف عليكم أزلين الازل بسكون الزاى الشدة والازل على وزن كتف هو الذى قد أصابه الازل واشتد به حتى كاد يقنط وقوله فيظل يضحك هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شئ من مخلوقاته كصفات ذاته وقد وردت هذه القصة فى أحاديث كثيرة لا سبيل الى ردها كما لا سبيل الى تشبيهها وتحريفها وكذلك فأصبح ربك يطوف فى الأرض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك والملك هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك وينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويدنو عشية عرفة فيباهى بأهل الموقف الملائكة والكلام فى الجميع صراط واحد مستقيم اثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا أعلم موت الملائكة جاء فى حديث صريح الا هذا وحديث اسمعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض الا من شاء الله وقوله فلعمر الهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وأنها قديمة وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الاسماء وأن الاسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها وقوله ثم تجئ الصائحة هى صيحة البعث ونفخته وقوله حتى يخلفه من عند رأسه هو من أخلف الزرع اذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الأخرى بعد الموت باخلاف الزرع بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوى جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ثم يقوم بعد جلوسه قائما ثم يساق الى موقف القيامة اما راكباً واما ماشياً وقوله يقول يارب أمس اليوم استقلالا لمدة لبثه فى الأرض كأنه لبث فيها يوما فقال أمس أو بعض يوم فقال اليوم يحسب أنه حديث عهد بأهله وانه انما فارقهم أمس أو اليوم وقوله كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على هذا السؤال رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون فى دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات وفيه دليل على أنهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم مايشكل عليهم من الاسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد أورد عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة أعداؤه وأصحابه وأعداؤه للتعنت والمغالبة وأصحابه للفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يجيب كلا عن سؤاله الا مالا جواب عنه كسؤال عن وقت الساعة وفى هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرقها وينشئها نشأة أخرى ويخلقه خلقا جديداً كما سماه فى كتابه كذلك فى موضعين منه وقوله أنبئك

بمثل ذلك فى آلاء الله آلاؤه نعمه وآياته التى تعرف بهـا الى عباده وفيه اثبات القياس فى أدلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوءمنه وفيه أن حكم الشئ حكم نظيره وأنه سبحانه اذا كان قادرا على شئ فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد فى كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه وأوصله الى العقول والفطر فأبى أعداؤه الجاحدون الا تكذيباً له وتعجيزاً له وطعنا فى حكمه تعالى عمـا يقولون علوا كبيرا وقوله فى الأرض أشرقت عليها وهى مدرة بالية هو قوله تعالى يحيي الأرض بعد موتهـا وقوله ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فاذا أنزلنا عليها المـاء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ونظائره فى القرآن كثيرة وقوله فتنظرون اليه و ينظر اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل واثبات رؤيته فى الآخرة وقوله كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد قدجاء هذا فى هذا الحديث و فى قوله فى حديث آخر لاشخص أغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه و لا يقع فى قلوبهم تشبيهه سبحانه بالاشخاص بل هم أشرف عقولا وأصح أذهانا وأسلم قلوبا من ذلك وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لهـا ونفياً لتوهم المجاز الذى يظنه المعطلون وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من المـاء فينضح بهـا قبلكم فيه اثبات صفة اليد له سبحانه بقوله واثبات الفعل الذى هو النضح والريطة الملاءة والحمم جمع حممة وهى الفحمة وقوله ثم ينصرف نبيكم هذا انصراف من موضع القيامة الى الجنة وقوله ويفرق على أثره الصالحون أى يفزعون و يمضون على أثره قوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر فكأنهم لا يصلون اليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف فى ذلك قولان حكاهما القرطبى فى تذكرته والغزالى وغلطا من قال أنه بعد الجسر وقد روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى و بينهم فقال لهم هلم فقلت الى أين فقال الى النار والله قلت ماشأنهم قال انهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لان الصراط انمـا هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض و لا تناقض و لا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا وأصحاب هذا القول ان أرادوا أن الحوض لا يرى و لا يوصل اليه الا بعد قطع الصراط فحديث أبى هريرة هذا وغيره يرد قولهم وان أرادوا أن المؤمنين اذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا وهو يناقض كونه قبل الصراط فان قوله طوله شهر وعرضه شهر فاذا كان بهذا الطول والسعة فمـا الذى يحيل امتداده الى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط و بعده فهذا فى حيز الامكان و وقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم وقوله والله على أظمأ ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون المـاء أى يردونه أظمأ ماهم اليه وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط فانه جسر النار وقد وردوها كلهم فلمـا قطعوه اشتد ظمؤهم الى المـاء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه فى موقف القيامة وقوله تخنس الشمس والقمر أى تختفيان فتحتبسان و لا يريان والاحتباس التوارى والاختفاء ومنه قول أبى هريرة فانخنست منه وقوله مابين البابين مسيرة سبعين عاما يحتمل أن يريد به أن مابين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين و لا يناقض هذا ماجاء من تقديره بأربعين عاما لوجهين أحدهما أنه لم يصرح فيه راويه بالرفع بل قال ولقد ذكر لنـا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاما والثانى أن المسافة

تختلف باختلاف سرعة السير فيها و بطئه والله أعلم وقوله فى خمر الجنة أن مابها صداع و لا ندامة تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذى يوجبه زوال العقل والماء الغير الآسن هوالذى لم يتغير بطول مكثه وقوله فى نساء الجنة غير أن لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حبل و لا و لادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث و بحديث آخر أظنه فى المسند وفيه غير أن لا منى و لا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة فى الجنة واحتجت بما رواه الترمذى فى جامعه من حديث أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله و وضعه وسنه فى ساعة كما يشتهى قال الترمذى حسن غريب و رواه ابن ماجه قالت الطائفة الاولى هذا لا يدل على وقوع الولادة فى الجنة فانه علقه بالشرط فقال اذا اشتهى ولكنه لا يشتهى وهذا تأويل اسحق بن راهويه حكاه البخارى عنه قالوا والجنة دار جزاء على الاعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا والجنة دار خلود لا موت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم وانما وسعتهم الدنيا بالموت وأجابت الطائفة الاخرى عن ذلك كله وقالت اذا انما تكون للمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه ينشئ للجنة خلقا ليسكنهم اياها بلا عمل منهم قالوا وأطفال المسلمين أيضا فيها بغير عمل وأما حديث سعتها فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فان أدناهم من ينظر فى ملكه مسيرة ألفى عام وقوله يارسول الله أقصى مانحن بالغون ومنتهون اليه لا جواب لهذه المسألة لانه ان أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه الا الله وان أراد أقصى مانحن بالغون اليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ماينتهى اليه من ذلك وان كان الانتهاء الى نعيم وجحيم ولهذا لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فى عقد البيعة و زيال المشرك أى مفارقته ومعاداته فلا تجاوره و لا تواله كما جاء فى الحديث الذى فى السنن لا تراأى ناراهما يعنى المسلمين والمشركين وقوله حيث ما مررت بقبر كافر فقل أرسلنى اليك محمد هذا ارسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهى وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الاحياء وخطابهم لهم ودليل على أن من مات مشركا فهو فى النار وان مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم الى آخرهم وأخبار عقوبات الله لاهله متداولة بين الامم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين فى كل وقت ولو لم يكن الا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وأنه يستحيل فى كل فطرة وعقل أن يكون معه اله آخر وان كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد فى الارض معلومة لأهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم

﴿فصل فى قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوما عليه فى نصف المحرم سنة احدى عشرة فى مائتى رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو يارسول الله انى رأيت فى سفرى هذا عجبا قال وما رأيت قال أتانا تركتها فى الحى كأنها و لدت جديا أسفع أحوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت أمة لك مصرة على حمل قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يارسول الله فما باله أسفع أحوى

فقال ادن مني فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذى بعثك بالحق ماعلم به أحد و لااطلع عليه غيرك قال فهو ذلك قال يارسول الله و رأيت النعمان بن المنـذر عليه قرطان مدملجان ومسكتان قال ذلك ملك العرب رجع الى أحسن زيه و بهجته قال يارسول الله و رأيت عجوزا شمطاء قد خرجت من الارض قال تلك بقية الدنيـا قال و رأيت نارا خرجت من الارض فحالت بيني و بين ابن لى يقال له عمرو وهي تقول لظى لظى بصـير وأعمى أطعموني آكلكم أهلكم ومالكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون فى آخر الزمان قال يارسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم و يشتجرون اشتجار اطباق الرأس وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه يحسب المسيء فيها أنه محسن و يكون دم المؤمن عند المؤمن فيهـا أحلى من شرب المـاء ان مات ابنك أدركت الفتنة وان مت أنت أدركها ابنك فقال يارسول الله ادع الله أن لا أدركهـا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات و بقي ابنه وكان ممن خلع عثمان

﴿ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فى مكاتباته الى الملوك وغيرهم﴾ ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين و ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم ألا نعبد الا الله و لا نشرك به شيئا و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون . وكتب الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سـلام على من اتبع الهدى وآمن بالله و رسوله وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده و رسوله أدعوك بدعاية الله فانى أنا رسول الله الى النـاس كافة لينذر من كان حيا و يحق القول على الكافرين أسـلم تسلم فان أبيت فعليك اثم المجوس فلـا قرىء عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه . وكتب الى النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة أسـلم أنت فانى أحمد الله اليك الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وانى أدعوك الى الله وحده لاشريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذى جاءنى فانى رسول الله وانى أدعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى و بعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمرى فقـال ابن اسحق ان عمرا قال له ياأصحمة ان على القول وعليك الاستماع انك كأنك فى الرقة علينا وكأنا فى الثقة بك منك لأنا لم نظن بك خيرا قط الا نلناه ولم نخفك على شيء قط الا أمناه وقد أخذنا الحجة عليك من فيك الانجيل بيننا و بينك شاهد لا يرد وقاض لا يجور و فى ذلك الموقع الحز واصـابة المفصل والا فانت فى هـذا النبي الامى كاليهود فى عيسى ابن مريم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس فرجاك لمـا لم يرجهم له وأمنك على ما أخافهم عليه بخير سالف وأجر ينتظر فقال النجاشي أشهد بالله أنه النبي الامى الذى ينتظره أهل الكتاب وأن بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وأن العيان ليس بأشفى من الخبر ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة سلام عليك يانبي الله من الله و رحمة الله و بركات

الله الذى لا اله الا هو أما بعد فقد بلغنى كتابك يارسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ماذكرت تفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا مابعثت به الينا وقد عرفنا ابن عمك وأصحابك فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك و بايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين والتفروق غلافة بين النواة والقشر وتوفى النجاشى سنة تسع وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم فخرج بالناس الى المصلى فصلى عليه و كبر أربعا قلت وهذا وهم والله أعلم وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشى الذى صلى عليه وهو الذى آمن به وأكرم أصحابه و بين النجاشى الذى كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد جاء ذلك مبينا فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشى وليس بالذى صلى عليه

﴿فصل﴾ وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم أهل القبط ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون وبعث به مع حاطب بن أبى بلتعة فلما دخل عليه قال له انه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك بك فقال ان لنا دينا لن ندعه الا لما هو خير منه فقال له حاطب ندعوك الى دين الاسلام الكافى به الله فقد ما سواه ان هذا النبى دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ولعمرى ما بشارة موسى بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا اياك الى القرآن الا كدعائك أهل التوراة الى الانجيل وكل نبى أدرك قوما فهم أمته فالحق عليهم أن يطيعوه وأنت ممن أدركه هذا النبى ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نأمرك به فقال المقوقس انى قد نظرت فى أمر هذا النبى فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم أجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه آية النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسأنظر وأخذ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت أن نبيا بقى وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك و بعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم و بكسوة وأهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية وسيرين والبغلة دلدل بقيت الى زمن معاوية

﴿فصل﴾ وكتب الى المنذر بن ساوى فذكر الواقدى باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى وكتب اليه كتابا يدعوه فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد يارسول الله فانى قرأت كتابك على أهل البحرين فمنهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضى مجوس ويهود فأحدث الى فى ذلك أمرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد فانى أذكرك الله عز وجل فانه من ينصح انما ينصح لنفسه وأنه من يطع رسلى ويتبع أمرهم

فقد أطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وأن رسلى قد أثنوا عليك خيراً وانى قد شفعتك فى قومك فاترك للسلمين ماأسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلم نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية

﴿فصـــل﴾ وكتب الى ملك عمـان كتابا و بعثه مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوكما بدعاية الاسلام أسلما تسلمافانى رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا و يحق القول على الكافرين فانكما ان أقررتمـا بالاسلام وليتكماوان أبيتما أن تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما وكتب أبى بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الى عمـان فلما قدمتها عمدت الى عبد و كان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقاً فقلت انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى أخيك فقال أخى المقدم على بالسن والملك وأنا أوصلك اليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وما تدعو اليه قلت أدعوك الى الله وحده لاشريك له وتخلع ماعبد من دونه وتشهد أن محمداً عبده و رسوله قال ياعمرو انك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم و وددت أنه كان أسلم وصدق به وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هدانى الله للاسلام قال فمتى تبعته قلت قريبا فسألنى أين كان اسلامك قلت عند النجاشى وأخبرته أن النجاشى قد أسلم قال فكيف صنع قومه بملكه فقلت أقروه واتبعوه قال والأساقفة والرهبان تبعوه قلت نعم قال انظر ياعمرو ما تقول انه ليس من خصلة فى رجل أفضح له من الكذب قلت ما كذبت وما نستحله فى ديننا ثم قال ماأرى هرقل علم باسلام النجاشى قلت بلى قال بأى شىء علمت ذلك قلت كان النجاشى يخرج له خرجا فلمـا أسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألنى درهما واحداً ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه أتدع عبدك لايخرج لك خرجا و يدين بدين غيرك دينا محدثا قال هرقل رجل رغب فى دين فاختاره لنفسه ما أصنع به والله لولا الضن بملكى لصنعت كما صنع قال انظر ماتقول ياعمرو قلت والله صدقتك قال عبد فاخبرنى ما الذى يأمر به و ينهى عنه قلت يأمر بطاعة الله عز وجل و ينهى عن معصيته و يأمر بالبر وصلة الرحم و ينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وعن الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب قال ماأحسن هـذا الذى يدعو اليه لو كان أخى يتابعنى عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق به ولـكن أخى أضن بملكه من أن يدعه و يصير ذنبا قلت انه ان أسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فأخذ الصدقة من غنيهم فيردها على فقيرهم قال ان هذا لخلق حسن وما الصدقة فأخبرته بمـا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فى الأموال حتى انتهيت الى الابل قال ياعمرو وتؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ماأرى قومى فى بعد دارهم و كثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت ببابه أياما وهو يصل الى أخيه فيخبره كل خبرى ثم أنه دعانى يوما فدخلت عليه فأخذ أعوانه بضبعى فقال دعوه فأرسلت فذهبت لأجلس فأبوا أن يدعونى أجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه الكتاب مختوما ففض خاتمه وقرأ حتى انتهى الى آخره ثم دفعه الى أخيه فقرأه مثل قراءته الا أنى رأيت أخاه أرق منه قال ألا تخبرنى عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوه اما راغب فى الدين واما مقهور بالسيف قال [illegible] الناس قد رغبوا فى الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله اياهم

أنهم كانوا فى ضلال فما أعلم أحدا بقى غيرك فى هذه الخرجة وأنت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئك الخيل وتبيد خضراك فاسلم تسلم و يستعملك على قومك و لاتدخل عليك الخيل والرجال قال دعنى يومى هذا وارجع الى غدا فرجعت الى أخيه فقال ياعمرو انى لأرجو أن يسلم ان لم يضن بملكه حتى اذا كان الغد أتيت اليه فأبى أن يأذن لى فانصرفت الى أخيه فأخبرته انى لم أصل اليه فأوصلنى اليه فقال انى فكرت فيما دعوتنى اليه فاذا أنا أضعف العرب ان ملكت رجلا ما فى يدى وهو لاتبلغ خيله ههنا وان بلغت خيله لقت قتالا ليس كقتال من لاقى قلت وأنا خارج غدا فلما أيقن بمخرجى خلا به أخوه فقال ما نحن فيما ظهر عليه وكل من أرسل اليه قد أجابه فأصبح فأرسل الى فأجاب الى الاسلام هو وأخوه جميعا وصدقا النبى صلى الله عليه وسلم وخليا بينى و بين الصدقة و بين الحكم فيما بينهم وكانا لى عونا على من خالفنى

﴿فصــــل﴾ وكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى صاحب اليمامة هوذة بن على وأرسل به مع سليط ابن عمرو العامرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن على سلام على من اتبع الهدى واعلم أن دينى سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم وأجعل لك ماتحت يديك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختوما أنزله وحياه واقترأ عليه الكتاب فرد رداً دون رد وكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم ماأحسن ماتدعو اليه وأجمله والعرب تهاب مكانى فاجعل الى بعض الامر أتبعك وأجاز سليطا بجائزة وكساه أثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم كتابه فقال لو سألنى سيابة من الأرض مافعلت باد و باد مافى يديه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بأن هوذة مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدى فقال قائل يارسول الله من يقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وأصحابك فكان كذلك وذكر الواقدى أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند هوذة فسأله عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال جاءنى كتابه يدعونى الى الاسلام فلم أجبه قال الاركون لم لم تجب قال ضننت بدينى وأنا ملك قومى وان تبعته لم أملك قال بلى والله ان تبعته ليملكنك فان الخيرة لك فى اتباعه وانه للنبى العربى الذى بشر به عيسى بن مريم وأنه لمكتوب عندنا فى الانجيل محمد رسول الله

﴿فصــــل فى كتابه الى الحرث بن أبى شمر الغسانى﴾ وكان بدمشق بغوطتها فكتب اليه كتابا مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحرث بن أبى شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق وانى أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لاشريك له يبقى لك ملكك وقد تقدم ذلك

﴿فصــــل﴾ وقد أتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم فى المغازى والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التى كتب بها الى الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة فى هديه فى الطب الذى تطبب به ووصفه لغيره ونبين مافيه من الحكمة التى تعجز عقول أكثر الاطباء عن الوصول اليها وان نسبة طبهم اليها كنسبة طب العجائز الى طبهم فنقول و بالله المستعان ومنه نستمد الحول والقوة . والمرض نوعان مرض القلوب ومرض الابدان وهما مذكوران فى القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغى وكلاهما فى القرآن قال تعالى فى مرض الشبهة فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال تعالى وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا وقال تعالى فى حق من دعى الى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم

بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون فهذا مرض الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم

﴿فصـــل﴾ وأما مرض الابدان فقال تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك أن قواعد طب الابدان ثلاثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذى واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة فقال فى آية الصوم فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فأباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم فى السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ما تحلل فتخور القوة وتضعف فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها وقال فى آية الحج فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه فى الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الرديئة التى أوجبت له الاذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر فاذا حلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه والأشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمنى اذا تبيغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن فى الرأس على استفراغ ماهو أصعب منه كما هى طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى وأما الحمية فقال تعالى فى آية الوضوء وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج فقد أرشد سبحانه عباده الى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونبين أن هديه فيه أكمل هدى فأما طب القلوب فمسلم الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى أيديهم فان صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة ألبتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبك على حياة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس فى بحار الظلمات

﴿فصـــل﴾ وأما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها وما يزيلها والثانى ما يحتاج الى فكر وتأمل كدفع الامراض المتشابهة الحادثة فى المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال اما الى حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة أو ما يتركب من اثنين منها وهى نوعان اما مادية واما كيفية أعنى اما أن يكون بانصباب مادة أو بحدوث كيفية والفرق بينهما أن امراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التى أوجبتها فتزول موادها ويبقى أثرها كيفية فى المزاج وأمراض المادة

أسبابها معها تمدها وإذا كان سبب المرض معه فالنظر فى السبب ينبغى أن يقع أولا ثم فى المرض ثانيا ثم فى الدواء ثالثا أو الامراض الآلية وهى التى تخرج العضو عن هيأته اما فى شكل أو تجويف أو مجرى أو خشونة أو ملاسة أو عدد أو عظم أو وضع فان هذه الاعضاء اذا تألفت وكان منها البدن سمى تألفها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال أو الامراض العامة التى تعم المتشابهة والآلية . والامراض المتشابهة هى التى يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد أن يضر بالفعل اضرارا محسوسا وهى على ثمانية أضرب أربعة بسيطة وأربعة مركبة والبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهى اما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا عن الاعتدال صحة وللبدن ثلاثة أحوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعية وحال متوسطة بين الامرين فالاولى بها يكون البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضا والحال الثالثة هى متوسطة بين الحالتين فان الضد لا ينتقل الى ضده الا بمتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته اما من داخله لانه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان ما يلقاه قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذى يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد العضو وقد يكون من ضعف فى القوى أو الارواح الحاملة لها ويرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال فى عدم زيادته أو نقصان ما الاعتدال فى عدم نقصانه أو تفرق ما الاعتدال فى اتصاله أو اتصال ما الاعتدال فى تفرقه أو امتداد ما الاعتدال فى انقباضه أو خروج ذى وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذى يفرق ما يضر بالانسان جمعه أو يجمع فيه ما يضره تفرقه أو ينقص منه ما يضره زيادته أو يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المفقودة أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى هذا كله فى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته

﴿فصـــل﴾ فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوى فى نفسه والامر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدى أصحابه استعمال هذه الادوية المركبة التى تسمى أقرباذين بل كان غالب أدويتهم بالمفردات وربما أضافوا الى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادى قاطبة وانما عنى بالمركبات الروم واليونانيون وأكثر طب الهند بالمفردات وقد اتفق الاطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا ولا ينبغى للطبيب أن يولع بسقى الادوية فان الدواء اذا لم يجد فى البدن داء يحلله أو وجد داء لا يوافقه أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه أو كيفيته تشبث بالصحة وعبث بها وأرباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم أحد فرق الطب الثلاث والتحقيق فى ذلك أن الادوية من جنس الاغذية والامة والطائفة التى غالب أغذيتها المفردات فامراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات وأهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك أن أمراضهم فى الغالب مركبة فالادوية المركبة أنفع لها وأمراض أهل البوادى والصحارى مفردة فيكفى فى مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا أمرا آخر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب

الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم فان ماعندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم من يقول أخذ كثير من الحيوانات البهيمية كما نشاهد السنانير اذا أكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ فى الزيت تتداوى به وكما رؤيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض وقد غشيت أبصارها تأتى الى ورق الرازيانج فتمر عيونها عليها وكما عهد من الطير الذى يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه وأمثال ذلك مما ذكر فى مبادى الطب وأين يقع هذا وأمثاله من الوحى الذى يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ماعندهم من الطب الى هذا الوحى كنسبة ماعندهم من العلوم الى ماجاءت به الانبياء بل ههنا من الادوية التى تشفى من الامراض مالم يهتد اليها عقول أكابر الاطباء ولم تصل اليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير فى الشفاء مالا يصل اليه علم أعلم الاطباء ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أمورا كثيرة ورأيناها تفعل مالا تفعل الادوية الحسية بل تصير الادوية الحسية عندها بمنزلة الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على مايشاء كانت له أدوية أخرى غير الادوية التى يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم أن الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه أن يكون ذلك لها من أكبر الادوية وتوجب لها هذه القوة دفع الالم بالكلية ولا ينكر هذا الا أجهل الناس وأعظمهم حجابا وأكثفهم نفسا وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذى به أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التى رقى بها فقام حتى كأن مابه قلبة فهذان نوعان من الطب النبوى نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجاة ولكننا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب

﴿ فصل ﴾ روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفى الصحيحين عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء وفى مسند الامام أحمد من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا يارسول الله أنتداوى فقال نعم ياعباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ماهو قال الهرم وفى لفظ ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفى المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفى المسند والسنن عن أبى خزامة قال قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ فقال هى من قدر الله

فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التى لا يمكن طبيبا أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شيء من المخلوقات الا له ضد وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية أو زاد فى الكمية على ما ينبغى نقله الى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا أحسن المحملين فى الحديث . والثانى أن يكون من العام المراد به الخاص لاسيما والداخل فى اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل فى كل لسان ويكون المراد ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل فى هذا الادواء التى لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى فى الريح التى سلطها على قوم عاد تدمر كل شيء بأمر ربها أى كل شيء يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل خلق الاضداد فى هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته واتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما أنه الغنى بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفى هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى وأنه لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات معطلها أن تركها لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل كما يقدح فى الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن أقوى فى التوكل فان تركها عجزا ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه ودفع ما يضره فى دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا وفيها رد على من أنكر التداوى وقال ان كان الشفاء قد قدر فالتداوى لا يفيد وان لم يكن قدر فكذلك وأيضا فان المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذى أورده الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والتقى هى من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل الى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببا من الاسباب التى تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا لم يكن سبيل الى وقوعهما وفى ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة الحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل أن يقال بقى قسم ثالث لم تذكره وهو أن الله قدر كذا وكذا بهذا

السبب فان أتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدر لى السبب فعلته وان لم يقدره لى لم أتمكن من فعله قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك و ولدك وأجيرك اذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك فى دفع حقوق الله عليك وقد روى فى أثر اسرائيلى أن ابراهيم الخليل قال يارب ممن الداء قال منى قال فممن الدواء قال منى قال فما بال الطبيب قال رجل أرسل الدواء على يديه وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب اذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه وأمراض الابدان على وزان أمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه باذن الله تعالى

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى الاحتماء من التخم والزيادة فى الأكل على قدر الحاجة والقانون الذى ينبغى مراعاته فى الأكل والشرب . فى المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

﴿فصل﴾ الامراض نوعان أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت فى البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية وهى الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة فى القدر الذى يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطىء الزوال وسريعه فاذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة أحدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار محمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما أو أكثريا وأما اذا كان فى الاحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذى بعثك بالحق لا أجد له مسلكا وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان أخصبه وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان فى الانسان جزء أرضى وجزء هوائى وجزء مائى قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلاثة فان قيل فأين حظ الجزء النارى قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان فى البدن جزءا ناريا بالفعل وهو أحد أركانه واسطقساته ونازعهم فى ذلك

آخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس فى البدن جزء نارى بالفعل واستدلوا بوجوه . أحدها أن ذلك الجزء النارى اما أن يدعى أنه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية أو يقال أنه تولد فيها وتكون والاول مستبعد لوجهين. أحدهما أن النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها الى هذا العالم. الثانى أن تلك الاجزاء النارية لابد فى نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونحن نشاهد فى هذا العالم أن النار العظيمة تنطفىء بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونهاية العظم أولى بالانطفاء وأما الثانى وهو أن يقال انها تكونت ههنا فهو أبعد وأبعد لان الجسم الذى صار نارا بعد أن لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما أرضا واما ماء واما هواء لانحصار الاركان فى هذه الاربعة وهذا الذى قد صار نارا أو لا كان مختلطا بأحد هذه الاجسام ومتصلا بها والجسم الذى لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان ينقلب نارا لانه فى نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا وان قلتم لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام فى حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام فى الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفأة تنفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ماقررتموه فى القسم الاول أيضا قال المنكرون نحن لا ننكر أن تكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما فى ضرب الحجارة على الحديد أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما فى البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا فى أجرام النبات والحيوان اذ ليس فى أجرامها من الاصطكاك مايوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال مايبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا تتولد النار البتة فالشعاع الذى يصل الى باطنها كيف يولد النار . الوجه الثانى فى أصل المسألة أن الاطباء مجمعون على أن الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالا اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها فى الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفىء مع أنا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل. الوجه الثالث أنه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائى الذى فيه وكان الجزء النارى مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذى هو ضد النار . الوجه الرابع أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان فى كتابه فى مواضع متعددة يخبر فى بعضها أنه خلقه من ماء وفى بعضها أنه خلقه من تراب وفى بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفى بعضها أنه خلقه من صلصال كالفخار وهو الطين الذى ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر فى موضع واحد أنه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح فى أنه خلق مما وصفه الله فى كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار ولا أن فى مادته شيئا من النار . الوجه الخامس أن غاية ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة فى أبدان الحيوان وهى دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان أسباب الحرارة أعم من النار فانها تكون عن النار تارة

وعن الحركة أخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضا وتكون عن أسباب أخر فلا يلزم من الحرارة النار قال أصحاب النار من المعلوم أن التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضى طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحدا به وكذلك اذا ألقينا البذر فى الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما أن يحصل فى المركب جسم منضج طابخ بالطبع أو لا فان حصل فهو الجزء النارى وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضى لم يكن الشيء حارا فى طبعه ولا فى كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما يكون حارا بالطبع فعلمنا أن حرارتها انما كانت لان فيها جوهرا ناريا وأيضا فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن لوجب أن يكون فى نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى أقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان فى الغاية كان مثله والشيء لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون أولى فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد ولا تألم به قالوا وأدلتكم انما تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول أن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز أن يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة لها هى حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه يستعد لقبول الهيأة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان أو حيوانا أو معدنا وما المانع أن تكون السخونة والحرارة التى فى المركبات هى بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من أجزاء نارية بالفعل ولا سبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الاطباء بذلك وأما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على أن فى البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك لكن ما الدليل على انحصار المسخن فى النار فانه وان كان كل نار مسخنا فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن نار وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية فأكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم فى كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان أجمع على طبائعها فى المركبات وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض ثلاثة أنواع أحدها بالادوية الطبيعية والثانى بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر الانواع الثلاثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبدأ بذكر الادوية الطبيعية التى وصفها واستعملها ثم نذكر الأدوية الالهية ثم المركبة وهذا انما يشير اليه اشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبينا للامة مواقع رضاه وآمرا لهم بها ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرهم أخبار الانبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم وأخبار تخليق العالم وأمر المبدأ والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك وأما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث انما يستعمل عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق

ذكر القسم الاول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

(فصل فى هديه فى علاج الحمى) ثبت فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص يبعضهم . فالاول كعامة خطابه . والثانى كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط و لا بول ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب و لا العراق ولكن لأهل المدينة وماعلى سمتها كالشام وغيرها و كذلك قوله مابين المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه فى هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وماوالاهم اذكان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وهى تنقسم الى قسمين . عرضية وهى الحادثة اما عن الورم أو الحركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك . ومرضية وهى ثلاثة أنواع وهى لا تكون الا فى مادة أولى ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لانها فى الغالب تزول فى يوم ونهايتها ثلاثة أيام وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى أربعة أصناف صفراوية وسوداوية و بلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء و كثيرا مايكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن تصل اليها الأدوية المفتحة وأما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرىء أكثر أنواعه برءا عجيبا سريعا وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائى وكثيرا من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لى بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فاذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس فى الماء البارد وسقى الماء البارد المثلوج و لايحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفى فى زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة الى استفراغ مادة أو انتظار نضج و يجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها قال فى المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء و لو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن فى وقت القيظ وفى وقت منتهى الحمى وليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك قال ونحن نأمر بذلك بلا توقف وقال الرازى فى كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولافتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان . أحدهما أن ذلك أنموذج و رقيقة اشتقت من جهنم

ليستدل بهــا العباد عليها و يعتبروا بها ثم ان الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله فى هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها بأسباب توجبها . والثانى أن يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفوح جهنم وشبه شدة الحر به أيضاً تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روى بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعى من أبرد الشئ اذا صيره باردا مثل أسخنه اذا صيره سخنا والثانى بهمزة الوصل مضمومة من برد الشئ يبرده وهو أفصح لغة واستعمالا والرباعى لغة رديئة عندهم قال الحماسى

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبنى بردت ببرد المــاء ظاهره فمن لنار على الاحشاء تتقد

وقوله بالمــاء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح والثانى أنه ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بمــا رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى فقال ابردها عنك بمــاء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالمــاء أو قال بمــاء زمزم وراوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمرا لاهل مكة بمــاء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بمــا عندهم من المــاء ثم اختلف من قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالمــاء أو استعماله على قولين والصحيح أنه استعماله وأظن أن الذى حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال المــاء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالمــاء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولــكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته وأما المراد به فاستعماله وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه المــاء البارد ثلاث ليال من السحر وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فنحوها عنكم بالمــاء البارد وفى المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالمــاء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على رأسه فاغتسل وفى السنن من حديث أبى هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد لمــا كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الرديئة وتناول الاغذية والادوية النافعة وفى ذلك اعانة على تنقية البدن ونفى أخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار فى الحديد فى نفى خبثه وتصفية جوهره كانت أشبه الاشياء بنار الــكير التى تصفى جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الابدان وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراجها خبائثه فأمر يعلمه أطباء القلوب ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولــكن مرض القلب اذا صار مأيوسا من برئه لم ينفع فيه هــذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبها

زارت مكفرة الذنوب وودعت تبا لهــا من زائر ومودع
قالت وقد عزمت على ترحالهــا ماذا تريد فقلت أن لا ترجعى

فقلت تبا له اذ سب مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال

زارت مكفرة الذنوب لصبها أهلا بها من زائر ومودع
قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لاتقلعى

لكان أولى به ولأقلعت عنه فاقلعت عنى سريعاً وقد روى فى أثر لاأعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان أحدهما أن الحمى تدخل فى كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم . والثانى أنها تؤثر فى البدن تأثيراً لايزول بالكلية الى سنة كما قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ان أثر الخمر يبقى فى جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما والله أعلم قال أبو هريرة مامن مرض يصيبنى أحب الى من الحمى لانها تدخل فى كل عضو منى وان الله سبحانه يعطى كل عضو حظه من الأجر وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه اذا أصابت أحدكم الحمى وانما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد و يستقبل نهراجاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك و ينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان برئ والافى خمس فان لم يبرأ فى خمس فسبع فانها لاتكاد تجاوز السبع باذن الله قلت وهو ينفع فعله فى فصل الصيف فى البلاد الحارة على الشرائط التى تقدمت فان الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوى القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة أعنى التى لاورم معها ولاشئ من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله لاسيما فى أحد الايام المذكورة فى الحديث وهى الايام التى يقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا سيما فى البلاد المذكورة لرقة أخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع

﴿فصل فى هديه فى علاج استطلاق البطن﴾ فى الصحيحين من حديث أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أخى يشتكى بطنه و فى رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئاً و فى لفظ فلم يزده الا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال له فى الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك وفى صحيح مسلم فى لفظ له ان أخى عرب بطنه أى فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب أيضاً والعسل فيه منافع عظيمة فانه جلاء للاوساخ التى فى العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا وهو مغذ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذاشرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الافيون وان شرب وحده ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب الكلب وأكل الفطر القتال واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان و يحفظ كثيرا من الفاكهة ستة أشهر و يحفظ جثة الموتى و يسمى الحافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصئبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة و يفتح أفواه العروق و يدر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم و يغسل خمل المعدة و يدفع الفضلات عنها و يسخن تسخينا معتدلا و يفتح سددها و يفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أقل ضررا

لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مأمون الغائلة قليل المضار مضر بالعرض للصفراويين ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا له جدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وحلو مع الحلو وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه ولم يكن معول القدماء الاعليه وأكثر كتب القدماء لاذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفى ذلك سر بديع فى حفظ الصحة لايدركه الا الفطن الفاضل وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه فى حفظ الصحة وفى سنن ابن ماجه مرفوعا من حديث أبى هريرة من لعق ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم البلاء وفى أثر آخر عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع بين الطب البشرى والالهى وبين طب الابدان وطب الارواح وبين الدواء الأرضى والدواء السمائى اذا عرف هذا فهذا الذى وصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط والعسل جلاء والعســـل من أحسن ما عولج به هذا الداء لاسيما ان مزج بالماء الحار وفى تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ان قصر عنه لم يزله بالكلية وان جاوزه أوهن القوى فاحدث ضرراً آخر فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقداراً لا يفى بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما أخبره علم أن الذى سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه المعاودة ليصل الى المقـدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برئ باذن الله واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب وفى قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك اشارة الى تحقيق نفع هـذا الدواء وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامره بتكرار الدواء لكثرة المادة وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ولاينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه انما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقى له بالايمان والاذعان فهذا القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ان لم يتلق هـذا التلقى لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائه بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم وأين يقطع طب الابدان منه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لايناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور فى الدواء ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق

﴿فصل﴾ وقد اختلف الناس فى قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس هل الضمير فى فيه راجع الى الشراب أو راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأكثرين فانه هو المذكور والكلام سيق لاجله ولاذكر للقرآن فى الآية وهذا الحديث

الصحيح وهو قوله صدق الله كالصريح فيه والله تعالى أعلم

﴿فصل فى هديه فى الطاعون وعلاجه والاحتراز منه﴾ فى الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلاتدخلوا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلاتخرجوا منها فرارا منه وفى الصحيحين أيضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم . الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند أهل الطب ورم ردىء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار فى ذلك ويصير ما حوله فى الاكثر أسود أو أخضر أو أكمد ويؤول أمره الى التقرح سريعا وفى الاكثر يحدث فى ثلاث مواضع فى الابط وخلف الاذن والارنبة وفى اللحوم الرخوة وفى أثر عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج فى المراق والابط قال الاطباء اذا وقع الخراج فى اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبة وكان من جنس فاسد سمى يسمى طاعونا وسببه دم ردىء مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه وربما رشح دما وصديدا ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القىء والخفقان والغشى وهذا الاسم وان كان يعم كل ورم يؤدى الى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث فى اللحم الغددى لانه لرداءته لا يقبله من الاعضاء الا ماكان أضعف بالطبع وأردؤه ماحدث فى الابط وخلف الاذن لقربهما من الاعضاء التى هى أرأس وأسلمه الاحمر ثم الاصفر والذى الى السواد فلايفلت منه أحد ولما كان الطاعون يكثر فى الوباء وفى البلاد الوبية عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة أعم من الطاعون فانه واحد منها والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة فى المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات هى آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور . أحدها هذا الاثر الظاهر وهو الذى ذكره الاطباء . والثانى الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله الطاعون شهادة لكل مسلم والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد فى الحديث الصحيح أنه بقية رجز أرسل على بنى اسرائيل وورد فيه أنه وخز الجن وجاء أنه دعوة نبي وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم مايدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التى أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفى أن تكون بتوسط الارواح فان تأثير الارواح فى الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره الا من هو أجهل الناس بالارواح وتأثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد يجعل لهذه الارواح تصرفا فى أجسام بنى آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التى تحدث للنفوس هيئة رديئة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المنى فان الارواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال

والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تأثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لايحصيها الا الله ورأينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيرا عظيما فى تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التى تدفعها عنه وهى له من أنفع الدواء واذا أراد الله عزوجل انفاذ قضائه وقدره أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضى الله فيه أمرا كان مفعولا وسنزيد هذا المعنى ان شاء الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام على التداوى بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين أن نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوى كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم ونبين أن الطبيعة الانسانية أشد شىء انفعالا عن الارواح وأن قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى أنها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية فى أى وقت كان من أوقات السنة وان كان أكثر حدوثه فى أواخر الصيف وفى الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها فى فصل الصيف وعدم تحللها فى آخره وفى الخريف لبرد الجو وردعه للابخرة والفضلات التى كانت تتحلل فى زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولاسيما اذا صادفت البدن مستعدا قابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لايكاد يفلت من العطب وأصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط ان فى الخريف أشد ما يكون من الامراض وأقتل وأما الربيع فأصح الاوقات كلها وأقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزى الموتى أنهم يستدينون ويتسلفون فى الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم أشوق شىء اليه وأفرح بقدومه وقد روى فى حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه النجم والشجر يسجدان فان كمال طلوعه وتمامه يكون فى فصل الربيع وهو الفصل الذى ترتفع فيه الآفات وأما الثريا فالامراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمى فى كتاب مادة البقاء أشد أوقات السنة فسادا وأعظمها بلية على الاجساد وقتان أحدهما وقت سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثانى وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم لمنزلة من منازل القمر وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال أبو محمد بن قتيبة يقال ماطلعت الثريا ولا نأت الا بعاهة فى الناس والابل وغروبها أعود من طلوعها وفى الحديث قول ثالث ولعله أولى الاقوال به أن المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التى تلحق الزروع والثمار فى فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا فى الوقت المذكور ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدو صلاحها والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون

فصل: وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم للامة فى نهيه عن الدخول الى الارض التى هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان فى الدخول فى الارض التى هو بها تعرضا للبلاء وموافاة له فى محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول الى أرضه من باب الحمية التى أرشد الله

سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهويه المؤذية وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان . أحدهما حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضى بها . والثانى ماقاله أئمة الطب أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية و يقالل الغذاء و يميل الى التدبير المجفف من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب أن يحذرا لأن البدن لايخلو غالبا من نضل ردیء كامن فيه فتثيره الرياضة والحمام و يخلطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط و لا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهى مضرة جدا هذا كلام أفضل الاطباء المتأخرين فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوى ومافيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففى قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتخرجوا فرارا منه مايبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذى ذكرتموه وأنه لايمنع الخروج لعارض و لايحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل أحد طبيب و لاغيره أن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين و يصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغى فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لاموجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه أنفع لقلبه و بدنه وأقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه وأما من لا يستغنى عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان أمروا أن يتركوا منها مالا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فاراً منه والله تعالى أعلم وفى المنع من الدخول الى الارض التى قد وقع بها عدة حكم . أحدها تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها . الثانى الاخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد . الثالث أن لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون . الرابع أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم و فى سنن أبى داود مرفوعا ان من العرق التلف قال ابن قتيبة العرق مداناة الوباء ومداناة المرضى . الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر بهما فان الطيرة على من تطير بها و بالجملة ففى النهى عن الدخول فى أرضه الامر بالحذر والحمية والنهى عن التعرض لأسباب التلف وفى النهى عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تأديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم و فى الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال لابن عباس ادع لى المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى أن ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوباء فأذن عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح يا أمير المؤمنين أفرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان أحدهما خصبة والاخرى جدبة ألست ان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجاته فقال ان عندى فى هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بأرض

وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه

﴿فصل فى هديه فى داء الاستسقاء وعلاجه﴾ فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لوخرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله و رسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثارهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء مارواه مسلم فى صحيحه فى هذا الحديث أنهم قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من أدواء الجوف والاستسقاء مرض مادى سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو بها اما الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحى التى فيها تدبير الغذاء والاخلاط وأقسامه ثلاثة لحمى وهو أصعبها و زقى وطبلى ولما كانت الادوية المحتاج اليها فى علاجه هى الادوية الجالبة التى فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الامور موجودة فى أبوال الابل وألبانها أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها فان فى لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذكان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغيرذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لايكون الا مع آفة فى الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازى لبن اللقاح يشفى أوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلى لبن اللقاح أرق الالبان وأكثرها مائية وحدة وأقلها غذاء فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التى فيه لافراط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار أخص الالبان بتطرية الكبد وتفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل لحرارته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد فى ملوحته وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن فان تعذر انحداره واطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت الى مايقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق ومافيه من خاصية وأن هذا اللبن شديد المنفعة فلو أن انسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شفى به وقدجرب ذلك فى قوم دفعوا الى بلاد العرب فقادتهم الضرورة الى ذلك فعوفوا وأنفع الابوال بول الجمل الاعرابى وهو النجيب انتهى وفى القصة دليل على التداوى والتطبب وعلى طهارة بول مأكول اللحم فان التداوى بالمحرمات غير جائز ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل أفواههم وماأصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة وتأخير البيان لايجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجانى بمثل مافعل فان هؤلاء قتلوا الراعى وسملوا عينيه ثبت ذلك فى صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد وعلى أنه اذا اجتمع فى حق الجانى حد وقصاص استوفيا معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم حدا لله على حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعى وعلى أن المحارب اذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله فى مقام واحد وقتل وعلى أن الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول وأخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى أن حكم ردء المحاربين حكم مباشرهم فانه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله

عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو و لاتعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين فى مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به

﴿فصل فى هديه فى علاج الجرح﴾ فى الصحيحين عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دووى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن أبى طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من البردى وله فعل قوى فى حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الأدوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده أومع الخل فى أنف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردى ينفع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصرى كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده نافع من أكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى

﴿فصل فى هديه فى العلاج بشرب العسل والحجامة والكى﴾ فى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنا أنهى أمتى عن الكى قال أبو عبد الله المازرى الامراض الامتلائية اما أن تكون دموية أوصفراوية أوبلغمية أوسوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال الذى يليق بكل خلط منها وكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض الناس ان الفصد يدخل فى قوله شرطة محجم فاذا أعيا الدواء فآخر الطب الكى فذكره صلى الله عليه وسلم فى الادوية لانه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لاينفع الدواء المشروب وقوله أنا أنهى أمتى عن الكى وفى الحديث الآخر وما أحب أن أكتوى اشارة الى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوى به لما فيه من استعجال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الأمراض المزاجية اما أن تكون بمادة أو بغير مادة والمادية منها اما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة أوما تركب منها وهذه الكيفيات الاربع منها كيفيتان فاعلتان وهما الحرارة والبرودة وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة فى البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فحصل من ذلك أن أصل الامراض المزاجية هى التابعة لاقوى كيفيات الأخلاط التى هى الحرارة والبرودة فحاصل كلام النبوة فى أصل معالجة الامراض التى هى الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حارا عالجناه باخراج الدم بالفصد كان أو بالحجامة لان فى ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود فى العسل فان كان يحتاج مع ذلك الى استفراغ المادة الباردة فالعسل أيضا يفعل فى ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية وأما الكى فلان كل واحد من الامراض المادية اما أن يكون حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين فلايحتاج اليه فيه واما أن يكون مزمنا وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكى فى الاعضاء التى يجوز فيها الكى لانه لا يكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت فى العضو

وأفسدت مزاجه وأحالت جميع مايصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل فى ذلك العضو فيستخرج بالكى تلك المادة من ذلك المكان الذى هو فيه بافناء الجزء النارى الموجود بالكى لتلك المادة فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الامراض المادية جميعها كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

﴿فصـــل﴾ وأما الحجامة ففى سنن ابن ماجه من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامررت ليلة أسرى بى بملأ الاقالوا يامحمد مر أمتك بالحجامة وروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يامحمد وفى الصحيحين من حديث طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وفى الصحيحين أيضا عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ماتداويتم به الحجامة وفى جامع الترمذى عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله وواحد لحجمه وحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به مامر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ماتحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وقال ان خير ماتداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدنى فكلهم أمسكوا فقال لايبقى أحد فى البيت الالد الا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجه

﴿فصل﴾ وأما منافع الحجامة فانها تنقى سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن أفضل والحجامة تستخرج الدم من نواحى الجلد قلت والتحقيق فى أمرها وأمر الفصد أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة الحارة والامزجة الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويروق ويخرج الى سطح الجسد الداخل فتخرج الحجامة مالايخرجه الفصد ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ولمن لايقوى على الفصد وقد نص الاطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد وتستحب فى وسط الشهر وبعد وسطه وبالجملة فى الربع الثالث من أرباع الشهر لان الدم فى أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفى آخره يكون قد سكن وأما فى وسطه وبعيده فيكون فى نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لافى أول الشهر لان الاخلاط لاتكون قد تحركت وهاجت ولافى آخره لانها تكون قد نقصت بل فى وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة بايغة فى تزايدها لتزايد النور فى جرم القمر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال خير ماتداويتم به الحجامة والفصد وفى حديث خير الدواء الحجامة والفصاد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ماتداويتم به الحجامة اشارة الى أهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهى أميل الى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ولان مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففى الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالى ارادى يتبعه استفراغ كلى من العروق وخاصة العروق التى لاتفصد كثيرا ولفصد كل واحد منها

نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من أورام الرئة وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا وكذلك اذا كان الدم قدفسد فى جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة فى الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهو ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أوعنهما جميعا قال أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وفى الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وفى الصحيح عنه أنه احتجم وهو محرم فى رأسه لصداع كان به وفى سنن ابن ماجه عن على نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفى سنن أبي داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وثى كان به

﴿فصـــل﴾ واختلف الاطباء فى الحجامة على نقرة القفا وهي القمحدوة وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدوة فانهـا تشفى من خمسة أدواء ذكر منها الجذام وفى حديث آخر عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من جحظ العين والنتو العارض فيها وكثير من أمراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروى أن أحمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم فى جانبي قفاه ولم يحتجم فى النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال انها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى كلامه ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لايثبت وان ثبت فالحجامة انمـا تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له طبا وشرعا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم فى عدة أماكن من قفاه بحسب مااقتضاه الحال فى ذلك واحتجم فى غير القفا بحسب مادعت اليه حاجته

﴿فصـــل﴾ والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم اذا استعملت فى وقتها وتنقى الرأس والكفين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين والحجامة فى أسفل الصـدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر

﴿فصـــل فى هديه فى أوقات الحجامة﴾ روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ماتحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة ويوم احدى وعشرين وفيه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفى احدى وعشرين وفى سنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو احـدى وعشرين ولايتبيغ باحدكم الدم فيقتله وفى سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو

احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه الاحاديث موافقة لما أجمع عليه الاطباء أن الحجامة فى النصف الثانى وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله و آخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت أى وقت كان من أول الشهر و آخره قال الخلال أخبرنى عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال كان أبو عبدالله أحمد بن حنبل يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت . وقال صاحب القانون أوقاتها فى النهار الساعة الثانيـة أو الثالثة و يجب توقيها بعد الحمام الافيمن دمه غليظ فيجب أن يستحم ثم يجم ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشبع فانها ربما أورثت سددا وأمراضا رديئة لاسيما اذا كان الغذاء رديئاً غليظا و فى أثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفى سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظا للصحة وأما فى مداواة الامراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها و فى قوله لايتبيغ باحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعنى لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع أن ثم حذفت أن والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغى وهو بمعناه فانه بغى الدم وهيجانه وقد تقدم أن الامام أحمد كان يحتجم أى وقت احتاج من الشهر

﴿فصـــــل﴾ وأما اختيار أيام الاسبوع للحجامة فقال الخلال فى جامعه أخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد تكره الحجامة فى شيء من الأيام قال قد جاء فى الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبدالله عن الحجامة أى يوم تكره فقال فى يوم السبت و يوم الاربعاء و يقولون يوم الجمعة و روى الخلال عن أبى سلمة وأبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فاصابه بياض أو برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال أخبرنا محمد بن على بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت و يوم الاربعاء فكرهها وقال بلغنى عن رجل أنه تنور واحتجم يعنى يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كأنه تهاون بالحديث قال نعم و فى كتاب الافراد للدارقطنى من حديث نافع قال قال لى عبدالله بن عمر تبيغ بى الدم فابغ لى حجاما و لا يكن صبيا و لا شيخا كبيرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى و لا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جـذام و لا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطنى تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه أيوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء و لا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم

﴿فصـــــل﴾ وفى ضمن هـذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوى واستحباب الحجامة وأنها تكون فى الموضع الذى يقتضـيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الى قطع شيء من الشعر فان ذلك جائز وفى وجوب الفدية عليه نظر و لا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فان فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك أم لا مسألة أخرى الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض وأصح مايعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن لايدل على عدم الفطر الا بعد أربعة أمور . أحدها أن الصوم كان فرضا . الثانى أنه كان مقيما . الثالث أنه لم يكن به مرض احتاج

معه الى الحجامة . الرابع أن هذا الحديث متأخر عن قوله أفطر الحاجم والمحجوم فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها أو من رمضان لكنه فى السفر أو من رمضان فى الحضر لكن دعت الحاجة كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر أو يكون فرضا من رمضان فى الحضر من غير حاجة اليها لكنه مبق على الاصل وقوله أفطر الحاجم والمحجوم ناقل ومتأخر فتعين المصير اليه ولا سبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف باثباتها كلها وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة بل يعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله وتسميته اياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيأ معلوما بقدر طاقته وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل مازاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قطع العروق والكى﴾ ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى أبى بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمى سعد بن معاذ فى أكحله حسمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ورمت فحسمه ثانية والحسم هو الكى وفى طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله بمشقص ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه وفى لفظ آخر أن رجلا من الانصار رمى فى أكحله بمشقص فامر النبي صلى الله عليه وسلم فكوى وقال أبو عبيد وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكى فقال اكووه وارضفوه قال أبو عبيدة الرضف الحجارة تسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كواه فى أكحله وفى صحيح البخارى من حديث أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم حى وفى الترمذى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما أحب أن أكتوى وفى لفظ آخر وأنا أنهى أمتى عن الكى وفى جامع الترمذى وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال فابتلينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفى لفظ نهينا عن الكى وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا قال الخطابى انما كوى سعدا ليرقأ الدم من جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكى مستعمل فى هذا الباب كما يكوى من تقطع يده أو رجله وأما النهى عن الكى فهو أن يكتوى طلبا للشفاء وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية وقيل انما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصور وكان موضعه خطرا فنهى عن كيه فيشبه أن يكون النهى منصرفا الى الموضع المخوف منه والله أعلم وقال ابن قتيبة الكى جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثانى كى الجرح اذا نغل والعضو اذا قطع ففى هذا الشفاء وأما اذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فانه الى الكراهة أقرب انتهى وثبت فى الصحيح من حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت أحاديث الكى

أربعة أنواع . أحدها فعله . والثانى عدم محبته له . والثالث الثناء على من تركه . والرابع النهى عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهى عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذى لا يحتاج اليه بل يفعل خوفا من حدوث الداء والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصرع﴾ أخرجا فى الصحيحين من حديث عطاء بن أبى رباح قال قال ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى أصرع وانى أتكشف فادع الله لى فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك أن يعافيك فقالت أصبر قالت فانى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الرديئة والثانى هو الذى يتكلم فيه الاطباء فى سببه وعلاجه وأما صرع الارواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ويعترفون بان علاجه بمقابلة الارواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط فى بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ينفع فى الصرع الذى سببه الاخلاط والمادة وأما الصرع الذى يكون من الارواح فلا ينفع فيه هذا العلاج أما جهلة الاطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فاولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بانها تؤثر فى بدن المصروع وليس معهم الا الجهل والا فليس فى الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط هو صادق فى بعض أقسامه لا فى كلها وقدماء الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهى وقالوا انه من الارواح وأما جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انما سموه بالمرض الالهى لكون هذه العلة تحدث فى الرأس فتضر بالجزء الالهى الطاهر الذى مسكنه الدماغ وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح وأحكامها وتأثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذى من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين أن يكون السلاح صحيحا فى نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف اذا عدم الامران جميعا يكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثانى من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامران أيضاً حتى أن من المعالجين من يكتفى بقوله أخرج منه أو بقول بسم الله أو بقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقول أخرج عدو الله أنا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول قال لك الشيخ أخرجى فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً وكان كثيراً ما يقرأ فى أذن المصروع أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم الينا لا ترجعون وحدثنى أنه قرأها مرة فى أذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فأخذت

له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى تخلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب ففي أثناء الضرب قالت أنا أحبه فقلت لها هو لا يحبك قالت أنا أريد أن أحج به فقلت لها هو لا يريد أن يحج معك فقالت أنا أدعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا أخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ماجاء بي الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة وكان يعالج بآية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة وأكثر تساط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الأعظم الذى لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر أهل الدنيا وحلول المثولات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما أشد أعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا أراد الله بعبد خيرا أفاق من هذه الصرعة ونظر الى أبناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم فمنهم من أطبق به الجنون ومنهم من يفيق أحيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى فاذا أفاق عمل عمل أهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع في التخبيط

﴿فصـــل﴾ وأما صرع الاختلاط فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لأسباب أخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الأعضاء أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذى فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء ولا يمكن أن يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لاسيما ان جاوز في السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال أبقراط ان الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها أن لا تنكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء وأن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الأطباء معترفون بأن في فعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء

الأمراض عجائب وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز أن يكون من جهة الأرواح و يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة و بين الدعاء لهـا بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج عرق النسا﴾ روى ابن ماجه فى سننه من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دواء عرق النسا ألية شاة اعرابيـة تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم تشرب على الريق فى كل يوم جزء عرق النسا وجع يبتدىء من مفصل الورك و ينزل من خلف على الفخذ و ربمـا امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله و يهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوى ومعنى طبي فأما المعنى اللغوى فدليل على جواز تسمية هـذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع هذه التسمية وقال النسا هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشيء الى نفسه وهو ممتنع وجواب هـذا القائل من وجهين . أحدهما أن العرق أعم من النسا فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم أو بعضها . الثانى أن النسا هو المرض الحـال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشيء الى محله وموضعه قيل وسمى بذلك لأن ألمه ينسى ماسواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهى الى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشى فيمابين عظم الساق والوتر . وأما المعنى الطبي فقد تقدم أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان . أحدهما عام بحسب الأزمان والاماكن والاشخاص والاحوال . والثانى خاص بحسب هذه الامور أو بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا خطاب للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادى فان هـذا العلاج من أنفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحـدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان والانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذ المرض يحتاج علاجه الى هذين الأمرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقـدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانهـا ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بهـا الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذيه بهـا ويكسبها مزاجا ألطف منها ولا سيما الالية وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن أقوى منه فى اللحم ولـكن الخاصية التى فى الالية من الانضاج والتليين لا توجد فى اللبن وهذا ممـا تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادى بالادوية المفردة وعليه أطباء الهند وأما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على أن من سعادة الطبيب أن يداوى بالغذاء فان عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان أقل تركيبا وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادى الأمراض البسيطة فالادوية البسيطة تناسبها وهذه لبساطة أغذيتهم فى الغالب وأما الامراض المركبة فغالبا تحـدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها فاختيرت لهـا الادوية المركبة والله تعالى أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج يبس الطبع واحتياجه الى مايمشيه ويلينه﴾ روى الترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمـاذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار ثم قال استمشين بالسنا فقال لو كان شيء يشفى من الموت لكان السنا وفى سنن ابن ماجه عن ابراهيم بن أبى عبلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان ممـا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يارسول الله وما السام

قال الموت قوله بم تستمشين أى تليين الطبع حتى يمشى و لا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو ولهذا سمى الدواء المسهل مشيا على و زن فعيل وقيل لان المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد ر و ى بما الذى تستشفين فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة وأجوده المائل الى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف و بالجملة فهو من الادوية التى أوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط اسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حار جار و يرو ى حار يار قال أبو عبيد وأكثر كلامهم بالياء قات وفيه قولان . أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال و كذلك هو قاله أبو حنيفة الدينورى . والثانى وهو الصواب أن هذا من الاتباع الذى يقصد به تأكيد الاول و يكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه اتباعه فى أكثر حروفه كقولهم حسن بسن أى كامل الحسن وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن فى الجار معنى آخر وهو الذى يجر الشىء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه و يسلخه و يار اما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج واما اتباع مستقل وأما السنا ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء و يقوى جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض فى البدن و يفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وان طبخ معه شىء من زهر البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان أصلح قال الرازى السناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة و ينفعان من الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم الى سبعة دراهم وأما السنوت ففيه ثمانية أقوال . أحدها أنه العسل . والثانى أنه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاهما عمر ابن بكر السكسكى . الثالث أنه حب يشبه الكمون وليس به قال ابن الاعرابى . الرابع أنه الكمون الكرمانى الخامس أنه الرازيانج حكاهما أبو حنيفة الدينورى عن بعض الاعراب . السادس أنه الشبت . السابع أنه التمر حكاهما أبو بكر بن السنى الحافظ . الثامن أنه العسل الذى يكون فى زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادى قال بعض الاطباء وهذا أجدر بالمعنى وأقرب الى الصواب أى يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله مفردا لما فى العسل والسمن من اصلاح السناء واعانته على الاسهال والله أعلم وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى هو الذى يمشى الطبع و يلينه و يسهل خروج الخارج

﴿فصـــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الجسم وما يولد القمل﴾ فى الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما فى لبس الحرير لحكة كانت بهما و فى رواية أن عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام رضى الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة لهما فرخص لهما فى قمص الحرير و رأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به أمران . أحدهما فقهى والآخر طبي فأما الفقهى فالذى استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم اباحة

الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال الا لحاجة ومصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد و لايجد غيره أو لايجد سترة سواه ومنها الباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح والجواز أصح الروايتين عن الامام أحمد وأصح قولى الشافعى اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت فى حق بعض الامة لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال أحاديث التحريم عامة وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان الاخذ بالعموم أولى ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث فلا أدرى أبلغت الرخصة من بعدهما أم لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب الشرع فى ذلك مالم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له أو لا به كقوله لابى بردة تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما كان سداً للذريعة ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ماحرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وأبيح منه ماتدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وأبيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسيئة وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير

﴿فصل﴾ وأما الامر الطبى فهو أن الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد فى الادوية الحيوانية لان مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به والخام منه وهو المستعمل فى صناعة الطب حار يابس فى الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل فى صناعة الطب واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازى الابريسم أسخن من الكتان وأبرد من القطن يربى اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس. قلت والملابس ثلاثة أقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته فملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس أملس صقيل فانه أقل اسخانا للبدن وأقل عونا فى تحلل ما يتحلل منه وأحرى أن يلبس فى الصيف وفى البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شئ من اليبس والخشونة الكائنين فى غيرها صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون الاعن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير لمداواة الحكة وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها اذ كان مزاجها مخالفا لمزاج مايتولد منه القمل وأما القسم الذى لا يدفئ ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل فاذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التى أباحت الطيبات وحرمت

الخبائث قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السؤال ومثبتوا التعليل والحكم وهم الأكثرون منهم من يجيب عن هذا بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتتركه لله فتثاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق فى الاصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن لملاسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لاتكاد تجد من يلبسه فى الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلابد أن ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولى أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث وقد روى النسائى من حديث أبى موسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أحل لاناث أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفى لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج ذات الجنب﴾ روى الترمذى فى جامعه من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيق وغير حقيق فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للاضلاع وغير الحقيقى ألم يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى الا أن الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس قال صاحب القانون قد يعرض فى الجنب والصفاقات والعضل التى فى الصدر والاضلاع ونواحيها أورام مؤذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب وقد تكون أيضا أوجاعا فى هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن أنها من هذه العلة ولا تكون قال واعلم أن كل وجع فى الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الالم لان معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض فى الجنب ألم عن أى سبب كان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط فى قوله ان أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب أو وجع رئة من سوء مزاج أو من أخلاط غليظة أو لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الاطباء وأما معنى ذات الجنب فى لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار وكذلك ورم كل واحد من الاعضاء الباطنة وانما سمى ذات الجنب ورم ذلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء مفسرا فى أحاديث أخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور فى

منافعه كذلك قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة والله أعلم وذات الجنب من الامراض الخطرة وفى الحديث الصحيح عن أم سلمة أنها قالت بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه فى بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلا قال مروا أبا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه حتى غمر من شدة الوجع فاجتمع عنده نساؤه وعمه العباس وأم الفضل بنت الحرث وأسماء بنت عميس فتشاوروا فى لده فلدوه وهو مغمور فلما أفاق قال من فعل بى هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا وأشار بيده الى أرض الحبشة وكانت أم سلمة وأسماء لدتاه فقالوا يارسول الله خشينا أن يكون بك ذات الجنب قال فبم لددتمونى قالوا بالعود الهندى وشىء من ورس وقطرات من زيت فقال ما كان الله ليقذفنى بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم أن لا يبقى فى البيت أحد الا لد الا عمى العباس وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لاتلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن لاتلدونى لايبقى منكم أحد الا لد غير عمى العباس فانه لم يشهدكم قال أبو عبيد عن الاصمعى اللدود مايسقى الانسان فى أحد شقى الفم أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه وأما الوجور فهو فى وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذى يلد به والسعوط ماأدخل من أنفه وفى هذا الحديث من الفقه معاقبة الجانى بمثل مافعل سواء اذا لم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها فى موضع آخر وهو منصوص أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالقصاص فى اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لامعارض لها البتة فيتعين القول بها

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصداع والشقيقة) روى ابن ماجه فى سننه حديثا فى صحته نظر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف رأسه بالحناء ويقول انه نافع باذن الله من الصداع والصداع ألم فى بعض أجزاء الرأس أو كله فما كان منه فى أحد شقى الرأس لازما يسمى شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخودة تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كله وربما كان فى مؤخر الرأس أو فى مقدمه وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس فلا يجد منفذا فيصدعه كما يصدع الوعى اذا حمى مافيه وطلب النفوذ فكل شىء رطب اذا حمى طلب مكانا أوسع من مكانه الذى كان فيه فاذا عرض هذا البخار فى الرأس كله بحيث لايمكنه التفشى والتحلل وجال فى الرأس سمى السدر والصداع يكون عن أسباب عديدة . أحدها من غلبة واحد من الطبائع الاربعة . والخامس يكون من قروح تكون فى المعدة فيألم الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة . والسادس من ريح غليظة تكون فى المعدة فتصعد الى الرأس فيصدعه والسابع يكون من ورم فى عروق المعدة فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذى بينهما . والثامن صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه نيئاً فيصدع الرأس ويثقله . والتاسع يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من حر الهواء أكثر من قدره والعاشر صداع يحصل بعد القىء والاستفراغ اما لغلبة اليبس واما لتصاعد الابخرة من المعدة اليه . والحادى

عشر صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء . والثانى عشر ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة فى الرأس وعدم تحللها . والثالث عشر مايحدث من السهر وحبس النوم . والرابع عشر مايحدث من ضغط الرأس وحمل الشيء الثقيل عليه . والخامس عشر مايحدث من كثرة الكلام فتضعف قوة الدماغ لاجله . والسادس عشر مايحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة . والسابع عشر مايحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس والافكار الرديئة . والثامن عشر مايحدث من شدة الجوع فان الابخرة لاتجد ماتعمل فيه فتكثر وتتصاعد الى الدماغ فتؤلمه . والتاسع عشر مايحدث عن ورم فى صفاق الدماغ ويجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه . والعشرون مايحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله أعلم

﴿فصـــل﴾ وسبب صداع الشقيقة مادة فى شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها أو مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما أخلاط حارة أو باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة فى الدموى واذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان سكن الوجع وقد ذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى له أن هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه بعصابة وفى الصحيح أنه قال فى مرض موته وارأساه وكان يعصب رأسه فى مرضه وعصب الرأس ينفع فى وجع الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس

﴿فصل﴾ وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه فمنه ماعلاجه بالاستفراغ ومنه ماعلاجه بتناول الغـذاء ومنه ماعلاجه بالسكون والدعة ومنه ماعلاجه بالضمادات ومنه ماعلاجه بالتبريد ومنه ماعلاجه بالتسخين ومنه ماعلاجه بأن يجتنب سماع الاصوات والحركات . اذا عرف هذا فعلاج الصداع فى هذا الحديث بالحناء هو جزئى لا كلى وهو علاج نوع من أنواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن أوجاعه وهذا لايختص بوجع الرأس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكنه وقد روى البخارى فى تاريخه وأبو داود فى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشكى اليه أحد وجعا فى رأسه الا قال له احتجم ولا شكى اليه وجعا فى رجليه الا قال له اختضب بالحناء وفى الترمذى عن سلمى أم رافع خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء

﴿فصل﴾ والحناء بارد فى الاولى يابس فى الثانية وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائى حار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضى بارد ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرىء القلاع الحادث فى أفواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة ويفعل فى الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب ومن خواصه أنه اذا بدا الجدرى يخرج بصبي فخضبت أسافل رجليه بحناء فانه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه وهذا صحيح مجرب لاشك فيه واذا جعل نوره بين طى ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه فى ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر ويغذي عليه بلحم الضأن الصغير فانه ينفع

من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكى أن رجلا تشققت أظافير أصابع يده وأنه بذل لمن يبرئه مالا فلم يجد فوصفت له امرأة أن يشرب عشرة أيام حناء فلم يقدم عليه ثم نقعه بماء وشربه فبرأ ورجعت أظافيره الى حسنها والحناء اذا ألزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التى ترشح ماء أصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوى الرأس وينفع من النفاطات والبثور العارضة فى الساقين والرجلين وسائر البدن

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى معالجة المرضى﴾ بترك اعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يكرهون على تناولها. روى الترمذى فى جامعه وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم الهية لاسيما للاطباء ولمن يعالج المرضى وذلك أن المريض اذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها وكيفما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء فى هذه الحالة واعلم أن الجوع انما هو طلب الاعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها فتجذب الاعضاء القصوى من الاعضاء الدنيا حتى ينتهى الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وانضاجها واخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب فاذا أكره المريض على استعمال شئ من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولاسيما فى أوقات البحارين أو ضعف الحار الغريزى أو خموده فيكون ذلك زيادة فى البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغى أن يستعمل فى هذا الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والاغذية واعتدال مزاجه كشراب اللينوفر والتفاح والورد الطرى وما أشبه ذلك ومن الاغذية أمراق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط وانعاش قواه بالاراييح العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم أن الدم الجيد هو المغذى للبدن وأن البلغم دم فج قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضى فى بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء عطفت الطبيعة عليه وطبخته وأنضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هى القوة التى وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته . واعلم أنه قد يحتاج فى الندرة الى اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك فى الامراض التى يكون معها اختلاط العقل وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص أو من المطلق الذى قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياما لا يعيش الصحيح فى مثلها وفى قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من له عناية بأحكام القلوب والارواح وتأثيرها فى طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هى كثيرا عن الطبيعة ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد بل تشتغل به عن الاحساس المؤلم الشديد الألم فلا تحس به وما من أحد الا وقد وجد فى نفسه ذلك أو شيأ منه واذا اشتغلت النفس

بمادهمها و ورد عليها لم تحس بألم الجوع فان كان الوارد مفرحا قوى التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية فى الجسد حتى تظهر فى سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث فى العروق فتمتلئ به فلا تطلب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحب اليها والى الطبيعة منه والطبيعة اذاظفرت بما تحب آثرته على ماهو دونه وان كان الوارد مؤلما أومحزنا أومخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء فهى فى حال حربها فى شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت فى هذا الحرب انتعشت قواها وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ماحصل لها من ذلك وان كانت الحرب بينها و بين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتخفى أخرى و بالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتيل واما جريح واما أسير فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائدا على ماذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدى ربه عز وجل فيحصل له من ذلك مايوجب له قربا من ربه فان العبد أقرب مايكون من ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه قريبة منه فان كان ولياله حصل له من الاغذية القلبية ماتقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه أعظم من قوتها وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوى ايمانه وحبه لربه وأنسه به وفرحه به وقوى يقينه بربه واشتد شوقه اليه و رضاه به وعنه وجد فى نفسه من هذه القوة مالا يعبر عنه و لايدركه وصف طبيب و لا يناله علمه ومن غلظ طبعه و كثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة أوجاه أومال أوعلم وقد شاهد الناس من هذا عجائب فى أنفسهم و فى غيرهم وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يواصل فى الصيام الايام ذوات العدد و ينهى أصحابه عن الوصال و يقول لست كهيأتكم انى أظل يطعمنى ربى و يسقينى ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذى يأكله الانسان بفمه والالم يكن مواصلا ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائما فانه قال أظل يطعمنى ربى ويسقينى وأيضا فانه فرق بينه و بينهم فى نفس الوصال وأنه يقدر منه على مالا يقدرون عليه فلوكان يأكل و يشرب بفمه لم يقل لست كهيأتكم وانما فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الارواح والقلوب وتأثيره فى القوة وانعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسمانى والله الموفق

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العذرة و فى العلاج بالسعوط﴾ ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال خير ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى و لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة و فى السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبدالله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبى تسيل منخراه دما فقال ماهذا فقالوا به العذرة أو وجع فى رأسه فقال ويلكن لاتقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فأمرت عائشة رضى الله عنها فصنع ذلك بالصبى فبرأ قال أبو عبيد عن أبى عبيدة العذرة تهيج فى الحلق من الدم فاذا عولج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن والحلق وتعرض للصبيان غالبا وأما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم لكن تولده فى أبدان الصبيان و فى القسط تجفيف يشد اللهاة و يرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه

فى هذا الداء بالخاصية وقد ينفع فى الادواء الحارة الادوية الحارة بالذات تارة و بالعرض أخرى وقد ذكر صاحب القانون فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى و بزر المرو والقسط البحرى المذكور فى الحديث فهو العود الهندى وهو الابيض منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة و بالعلاق وهو شئ يعلقونه على الصبيان فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم الى ماهو أنفع للاطفال وأسهل عليهم والسعوط مايصب فى الانف وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة و يسعط بها فى أنف الانسان وهو مستلق على ظهره و بين كتفيه مايرفعهما لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه و يستخرج مافيه من الداء بالعطاس وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم التداوى بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر أبو داود فى سننه أن النبى صلى الله عليه وسلم استعط

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المفؤد ﴾ روى أبو داود فى سننه من حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديى حتى وجدت بردها على فؤادى وقال لى انك رجل مفؤد فأت الحرث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن . المفؤد الذى أصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذى يشتكى بطنه واللدود مايسقاه الانسان من أحد جانبى الفم و فى التمر خاصية عجيبة لهذا الداء و لاسيما تمر المدينة و لاسيما العجوة منه و فى كونها سبعا خاصية أخرى تدرك بالوحى و فى الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم و لاسحر و فى لفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى والتمر حار فى الثانية يابس فى الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم وهو من أفضل الاغذية فى البلاد الباردة والحارة التى حرارتها فى الدرجة الثانية وهو لهم أنفع منه لاهل البلاد الباردة لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة و لذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يضعون فى أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق مايضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر و يأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى ولقد شاهدت من يتنقل به منهم كما يتنقل بالنقل و يوافقهم ذلك و لا يضرهم لبرودة أجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما تشاهد مياه الآبار تبرد فى الصيف وتسخن فى الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الاغذية الغليظة فى الشتاء مالا تنضجه فى الصيف وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم فانه متين الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل فى الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق أكثر الابدان مقو للحار الغريزى و لايتولد عنه من الفضلات الرديئة مايتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذى أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم و لاريب أن للامكنة اختصاصا ينفع كثيرا من الادوية فى ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذى قد نبت فى هذا المكان نافعا من الداء و لايوجد فيه ذلك النفع اذا نبت فى مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أوهما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الانسان و كثير من النبات

يكون فى بعض البلاد غذاء مأكولا و فى بعضها سما قاتلا و رب أدوية لقوم أغذية لآخرين وأدوية لقوم من أمراض هى أدوية لآخرين فى أمراض سواها وأدوية لاهل بلدها لاتناسب غيرهم و لاتنفعهم وأما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا والانسان كمل خلقه فى سبعة أطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعى بين الصفا والمروة سبعا ورمى الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا فى الأولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه فى رواية و فى رواية أخرى أبوه أحق به من أمه و فى ثالثة أمه أحق به وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه أن يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبى صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والسنابل التى رآها صاحب يوسف سبعاً والسنين التى زرعوها دأبا سبعا وتضاعف الصدقة الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب سبعون ألفاً فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه فان العدد شفع ووتر والشفع أول وثان والوتر كذلك فهذه أربع مراتب شفع أول وثان و وتر أول وثان و لاتجتمع هذه المراتب فى أقل من سبعة وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة أعنى الشفع والوتر والاوائل والثوانى ونعنى بالوتر الاول الثلاثة و بالثانى الخمسة و بالشفع الأول الاثنين و بالثانى الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة و لاسيما فى البحارين وقد قال بقراط كل شئ من هذا العالم فهو مقدر على سبعه أجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة وأسنان الناس سبعة أولها طفل الى سبع ثم صبى الى أربع عشرة ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم الى منتهى العمر والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره فى تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى أو لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع اصابته من الخواص التى لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع أن القائل انما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع و برهان و وحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر واليواقيت والله أعلم

﴿فصل﴾ ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا أمر لابد من بيانه وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب وهذا لان الطبيعة يشتد قبولها له وتفرح النفس به فتنتعش القوة و يقوى سلطان الطبيعة و ينبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع المؤذى و بالعكس يكون كثير من الأدوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول فلا يجدى عليها شيئاً واعتبر هذا بأعظم الادوية والاشفية وأنفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد والدنيا والآخرة وهو القرآن الذى هو شفاء من كل داء كيف لاينفع القلوب التى لا تعتقد فيه الشفاء والنفع بل لايزيدها الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذى لايغادر فيها سقما

الا أبرأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر ومع هذا فاعراض أكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذى لاريب فيه أنه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الأدوية التى ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربى المرضى والأطباء على علاج بنى جنسهم وماوضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء وتركبت أمراض وعلل أعيا عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها وقويت ولسان الحال ينادى عليهم

ومن العجائب والعجائب جمة قرب الشفاء وما اليه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى دفع ضرر الاغذية﴾ والفاكهة واصلاحها بما يدفع ضررها ويقوى نفعها. ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء والرطب حار رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد فى الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب فى الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق ونخل ودلك به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفى كل منهما صلاح الآخر وازالة لأكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالأخرى وهذا أصل العلاج كله وهو أصل فى حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفى استعمال ذلك وأمثاله فى الأغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفى ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضى الله عنها سمنونى بكل شئ فلم أسمن فسمنونى بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ماتقدم من أمره بالسنا والسنوت وهو العسل الذى فيه شئ من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا والآخرة

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الحمية﴾ الدواء كله شيئان حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج الى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد وأخذت القوى فى دفعه والاصل فى الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره وفى سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على وعلى ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على يأكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى انك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لعلى من هذا أصب فانه أنفع لك و فى لفظ فقال من هذا فأصب فانه أوفق لك و فى سنن ابن ماجه أيضا عن صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم و بين يديه خبز وتمر فقال ادن فكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبداً حماه من الدنيا كما يحمى أحدكم مريضه عن الطعام والشراب و فى لفظ ان الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم مااعتاد فهذا الحديث انما هو من كلام الحرث ابن كلدة طبيب العرب و لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من أئمة الحديث و يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحرث رأس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح فى المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وأنفع ماتكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو أصعب من ابتداء مرضه واعلم أن فى منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلى من الاكل من الدوالى وهو ناقه أحسن التدبير فان الدوالى اقناء من الرطب تعلق فى البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لم تتمكن قوتها وهى مشغولة بدفع آثار العلة وازالتها من البدن و فى الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عماهى بصدده من ازالة بقية المرض وآثاره فاما أن تقف تلك البقية واما أن تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه فانه من أنفع الاغذية للناقه فان فى ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ماهو أصلح للناقه ولاسيما اذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد عنه من الاخلاط مايخاف منه وقال زيد بن أسلم حمى عمر رضى الله عنه مريضا له حتى أنه من شدة ماحماه كان يمص النوى و بالجملة فالحمية من أكبر الأدوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره

﴿فصل﴾ ومما ينبغى أن يعلم أن كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشيء اليسير الذى لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان مايخشى من ضرره وقد يكون أنفع من تناول ماتكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم أنها لا تضره ومن هذا مايروى عن على أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أرمد و بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم تمر يأكله فقال ياعلى تشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم بأخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك ياعلى ومن هذا مارواه ابن ماجه فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ماتشتهى فقال أشتهى خبز بر و فى لفظ أشتهى كعكا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال اذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه ففى هذا الحديث سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول مايشتهيه عن جوع صادق طبيعى وكان فيه ضرر ما كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا فى نفسه فان صدق شهوته ومحبة

الطبيعة له يدفع ضرره و بغض الطبيعة و كراهتها للنافع قد يجلب لهـا منه ضررا و بالجملة فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحمد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه بصدق الشهوة وصحة القوة والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد﴾

وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد وحمى عليا من الرطب لما أصابه الرمد وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها. الرمد ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط الاربعة أو ريح حارة تكثر كميتها فى الرأس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين أو ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الدم والروح مقدارا كثيرا تروم بذلك شفاءها مما عرض لهـا و لأجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده واعلم أنه كما يرتفع من الارض الى الجو بخاران أحدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقدان سحابا متراكما و يمنعان أبصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهاها مثل ذلك فيمنعان النظر و يتولد عنهما علل شتى فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم أحدث الزكام وان دفعته الى اللهات والمنخرين أحدث الخناق وان دفعته الى الجنب أحدث الشوصة وان دفعته الى الصدر أحدث النزلة وان إنحدر الى القلب أحدث الخبطة وان دفعته الى العين أحدث رمدا وان انحدر الى الجوف أحدث السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ أحدث النسيان وان ترطبت أوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه أحدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وان طلب البخار النفوذ من الرأس فلم يقدر عليه أعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى أحد شقى الرأس أعقبه الشقيقة وان ملك قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة وان برد منه حجاب الدماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياح أحدث العطاس وان أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزى أحدث الاغماء والسكتات وان أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ أحدث الوسواس وان فاض ذلك الى مجارى العصب أحدث الصرع الطبيعى وان ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك فى مجاريه أعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ أحدث البرسام فان شركه الصدر فى ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة فى حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فأما البدن فيسخن بالحركة لا محالة والنفس تشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح تتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فانه أول تعلق الروح من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح و ينبث فى الاعضاء وأما حركة الطبيعة فلأن ترسل مايجب ارساله من المنى على المقدار الذى يجب ارساله و بالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلاطه والروح والنفس فكل حركة فهى مثيرة للاخلاط مرققة لهـا توجب دفعها وسيلانها الى الأعضاء الضعيفة والعين فى حال رمدها أضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط فى كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تثور الابدان هـذا مع أن فى الرمد منافع كثيرة منها مايستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يؤذى النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال الشاقة و فى أثر سلفى لاتكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ومن

أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها فان اصدار ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل أصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها وقد روى فى حديث مرفوع الله أعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد فى العين وهو من أكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفى حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفى تنضحين فى عينك الماء ثم تقولين أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا أنه خاص ببعض البلاد و بعض أوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئى الخاص كليا عاما و لا الكلى العام جزئيا خاصا فيقع من الخطأ وخلاف الصواب مايقع والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الخدران الكلى الذى يجمد معه البدن﴾ ذكر أبو عبيد فى غريب الحديث من حديث أبى عثمان النهدى أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها فكأنما مرت بهم ريح فأجمدتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قرسوا الماء فى الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال أبو عبيد قرسوا يعنى بردوا وقول الناس قد قرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها أشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعنى أذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة أذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهى بلاد حارة يابسة والحار الغريزى ضعيف فى بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم فى الوقت المذكور وهو أبرد أوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزى المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجتمع من أقطار البدن الى باطنه الذى هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقى القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولو أن بقراط أو جالينوس أو غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته

﴿فصل﴾ فى هديه صلى الله عليه وسلم فى اصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها. فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء و فى الآخر شفاء و فى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فانه يقدم السم و يؤخر الشفاء هذا الحديث فيه أمران أمر فقهى وأمر طبي فأما الفقهى فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على أن الذباب اذا مات فى ماء أو مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء و لا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمقله وهو غمسه فى الطعام ومعلوم أنه يموت من ذلك و لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان أمرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما أمر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل مالا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته و ينتفى لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل

مع مافيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فثبوته فى العظم الذى هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى وهذا فى غاية القوة فالمصير اليه أولى وأول من حفظ عنه فى الاسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعى رضى الله عنه وعنه تلقاها الفقهاء والنفس فى اللغة يعبر بها عن الدم ومنه نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت . وأما المعنى الطبي فقال أبو عبيد معنى أمقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء يقال للرجلين هما يتماقلان اذا تغاطا فى الماء واعلم أن فى الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه فى جناحه الآخر من الشفاء فيغمس كله فى الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدى اليه كبار الاطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الاطلاق وأنه مؤيد بوحى الهى خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء أن لسع الزنبور والعقرب اذادلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وماذاك الا للمادة التى فيه من الشفاء واذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤس الذباب أبرأه

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج البثرة﴾ ذكر ابن السنى فى كتابه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج فى أصبعى بثرة فقال عندك ذريرة قالت نعم قال ضعيها عليها وقال قولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بى. الذريرة دواء هندى يتخذ من قصب الذريرة وهى حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوى القلب لطيبها وفى الصحيحين عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة فتسترق مكانا من الجسد تخرج منه فهى محتاجة الى ماينضجها ويخرجها والذريرة أحد ما يفعل بها ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع أن فيها تبريدا للنارية التى فى تلك المادة وكذلك قال صاحب القانون انه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الاورام والخراجات التى تبرأ بالبط والبزل﴾ يذكر عن على أنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يارسول الله بهذه مدة قال بطوا عنه قال على فما برحت حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى البطن فقيل يارسول الله هل ينفع الطب قال الذى أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء الورم مادة فى حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب اليه ويوجد فى أجناس الامراض كلها والموادالتى يكون عنها من الاخلاط الاربعة والمائية والريح واذا اجتمع الورم سمى خراجا وكل ورم حار يؤول أمره الى أحد ثلاثة أشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحالة الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللته وهى أصلح الحالات التى يؤول حال الورم اليها وان كانت دون ذلك أنضجت المادة وأحالتها مدة بيضاء وفتحت لها مكانا أسالتها منه وان نقصت عن ذلك أحالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان فى العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط أو

غيره لاخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو و فى البط فائدتان احداهما اخراج المادة الرديئة المفسدة والثانية منع اجتماع مادة أخرى اليها تقويها وأما قوله فى الحديث الثانى أنه أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذى يكون فى البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء فى بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره و بعد السلامة معه وجوزته طائفة أخرى وقالت لاعلاج له سواه وهذا عندهم انما هو فى الاستسقاء الزقى فانه كما تقدم ثلاثة أنواع طبلى وهو الذى ينفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمى وهو الذى يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم فى الاعضاء وهو أصعب من الاول وزقى وهو الذى يجتمع معه فى البطن الاسفل مادة رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء فى الزق وهو أردأ أنواعه عند الاكثرين من الاطباء وقالت طائفة أردأ أنواعه اللحمى لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزقى اخراج ذلك الماء بالبزل ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم﴾ روى ابن ماجه فى سننه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فانذلك لا يرد شيئا وهو تطييب نفس المريض . فى هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف أنواع العلاج وهو الارشاد الى مايطيب نفس العليل من الكلام الذى تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزى فيتساعد على دفع العلة أوتخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وادخال ما يسره عليه له تأثير عجيب فى شفاء علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم فان فيها أربعة أنواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على أهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ماينفعه فى علته وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك طهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاغذية دون ما لم تعتده﴾ هذا أصل عظيم من أصول العلاج وأنفع شئ فيه واذا أخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن أنه ينفعه ولا يعدل عنه الى ما يجده من الأدوية فى كتب الطب الا طبيب جاهل فان ملاءمة الادوية والاغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء أهل البوادى والاكارون وغيرهم لاينجع فيهم شراب اللينوفر والورد الطرى ولا المغالى ولا يؤثر فى طباعهم شيئا بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية لا تجدى عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تأمل ماذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقا لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحرث بن كلدة وكان فيهم كابقراط فى قومه الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء

وعودوا كل بدن ما اعتاد و فى لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعنى به الجوع وهو من أكبر الادوية فى شفاء الامراض الامتلائيـة كلها بحيث أنه أفضـل فى علاجها من المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو عصبى مجوف كالقرعة فى شكله مركب من ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف و يحيط بها لحم وليف احـدى الطبقات بالطول والأخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة أكثر عصبا وقعرها أكثر لحما و فى باطنها خمل وهى محصورة فى وسط البطن وأميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحـكمة لطيفة من الخالق الحـكيم سبحانه وهى بيت الداء وكانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء و ينحدر منها بعد ذلك الى الـكبد والامعاء و يتخلف منه فيها فضلات عجزت القوة الهاضمة عن تمـام هضمها اما لـكثرة الغذاء أو لرداءته أو لسوء ترتيب فى استعماله أو لمجموع ذلك وهذه الاشياء بعضها ممـا لا يتخلص الانسان منه غالبا فتكون المعدة بيت الداء لذلك و كأنه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغـذاء ومنع النفس من اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات وأما العادة فلانها كالطبيعة للانسان و لذلك يقال العادة طبع ثان وهى قوة عظيمة فى البدن حتى أن أمرا واحدا اذا قيس الى أبدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان متفقة فى الوجوه الاخرى مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج فى سن الشباب . أحدها عود تناول الاشياء الحارة . والثانى عود تناول الاشياء الباردة . والثالث عود تناول الاشياء المتوسطة فان الاول متى تناول عسلا لم يضر به والثانى متى تناوله أضر به والثالث يضر به قليلا فالعادة ركن عظيم فى حفظ الصحة ومعالجة الامراض و لذلك جاء العلاج النبوى باجراء كل بدن على عادته فى استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاغذية﴾ فى الصحيحين من حديث عروة عن عائشة أنها كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الى أهلهن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن و فى السنن من حديث عائشة أيضاً قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهى أحد طرفيه يعنى يبرأ أو يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها و يقول والذى نفسى بيده انها تغسل بطن أحدكم كما تغسل احداكن وجهها من الوسخ. التلبين هو الحساء الرقيق الذى هو فى قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروى سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النىء واذا شئت أن تعرف فضـل التلبينة فاعرف فضـل ماء الشعير بل هى ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته والفرق بينها و بين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحا والتلبينة تطبخ منه مطحونا وهى أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم أن للعادات تأثيرا فى الانتفاع بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو أكثر تغذية وأقوى فعلا وأعظم جلاء وانمـا اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليهـا

والمقصود أن ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا و يغذى غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان اجلاؤه أقوى ونفوذه أسرع وانماؤه للحرارة الغريزية أكثر وتلييسه لسطوح المعدة أوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم و بضم الميم و كسر الجيم والاول أشهر ومعناه أنها مريحة له أى تريحه وتسكنه من الاجمام وهو الراحة وقوله و يذهب ببعض الحزن هذا والله أعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج و يضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها فتزيل أكثر ماعرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو أقرب أنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية ما يفرح بالخاصية والله أعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها و يقويها و يغذيها و يفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا مايجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة و يسروه و يحدره و يمنعه و يعدل كيفيته و يكسر سورته فيريحها و لاسيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير وهى عادة أهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى أصابه بخيبر من اليهود) ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ماهذه قالت هدية وحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكل منها فأكل النبي صلى الله عليه وسلم وأكل الصحابة ثم قال أمسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من أخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال لم قالت أردت ان كنت كاذبا أن يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الكاهل وأمر أصحابه أن يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفى طريق أخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار و بقى بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال مازلت أجد من الاكلة التى أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كأن هذا أوان انقطاع الابهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً قاله موسى بن عقبة. معالجة السم تكون بالاستفراغات و بالادوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلى وأنفعه الحجامة لاسيما اذا كان البلد حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسرى الى الدم فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم بل اما أن يذهب واما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله أو تضعفه ولما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو أقرب المواضع التى يمكن فيها الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لاخروجا كليا بل بقى أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما أراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضى الله أمراً كان مفعولا وظهر سر قوله تعالى لاعدائه من اليهود أو كلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم

وفريقا تقتلون فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى قدوقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه ويتنظرونه والله أعلم

﴿فصــــل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر الذى سحرته اليهود به﴾ قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لايجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه أنه يأتى نساءه ولم يأتهن وذلك أشد ما يكون من السحر قال القاضى عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح فى نبوته وأما كونه يخيل اليه أنه فعل الشئ ولم يفعله فليس فى هذا ما يدخل عليه داخلة فى شئ من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه فى أمر دنياه التى لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد أنه يخيل اليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلى عنه كما كان والمقصود ذكر هديه فى علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان. أحدهما وهو أبلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه سبحانه فى ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ . والنوع الثانى الاستفراغ فى المحل الذى يصل اليه أذى السحر فان للسحر تأثيرا فى الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر أثره فى عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر أبو عبيد فى كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب قال أبو عبيد معنى طب أى سحر وقد أشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل أبقراط أو ابن سينا أو غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا نشك فى معرفته وفضله فاعلم أن مادة السحر الذى أصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى رأسه الى احدى قواه التى فيه بحيث كان يخيل اليه أنه يفعل الشئ ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تأثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمريجات وهو أشد ما يكون من السحر ولا سيما فى الموضع الذى انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذى تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذى ينبغى قال أبقراط الاشياء التى ينبغى أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التى هى اليها أميل بالاشياء التى تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه أنه فعل الشئ ولم يفعله ظن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من أبلغ الادوية وأنفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحى اليه أن ذلك من السحر فلما جاءه الوحى من الله تعالى وأخبره أنه قد سحر عدل الى العلاج الحقيقى وهو

استخراج السحر وابطاله فسأل الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كأنما نشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه انما هو فى جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل اليه من اتيان النساء بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله أعلم

﴿فصـــل﴾ ومن أنفع علاجات السحر الادوية الالهية بل هى أدويته النافعة بالذات فانه من تأثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والآيات والدعوات التى تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ فى النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب اذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره وله من التوجهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من أعظم الاسباب التى تمنع اصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه وعند السحرة أن سحرهم انما يتم تأثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التى هى معلقة بالسفليات ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال وأهل البوادى ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تأثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة التى يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذى يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشىء كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ما يناسب تلك الآرواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم أخذها للعدة التى تحاربها بها فتجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستفراغ بالقىء﴾ روى الترمذى فى جامعه عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه قال الترمذى وهذا أصح شىء فى الباب. القىء أحد الاستفراغات الخمسة التى هى أصول الاستفراغ وهى الاسهال والقىء واخراج الدم وخروج الابخرة والعرق وقد جاءت بها السنة وأما الاسهال فقد مر فى حديث خير ما تداويتم به المشى وفى حديث السنا وأما اخراج الدم فقد تقدم فى أحاديث الحجامة وأما استفراغ الابخرة فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله وأما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل تدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقىء استفراغ من أعلى المعدة والحقنة من أسفلها والدواء من أعلاها وأسفلها والقىء نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فأما الاول فلا يسوغ حبسه ودفعه الا اذا أفرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التى تمسكه وأما الثانى فانفعه عند الحاجة اذا روعى زمانه وشروطه التى تذكر وأسباب القىء عشرة. أحدها غلبة المرة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فتطلب الصعود الثانى من غلبة بلغم لزج قد تحرك فى المعدة واحتاج الى الخروج. الثالث أن يكون من ضعف المعدة فى ذاتها فلا تهضم الطعام فتقذفه الى جهة فوق. الرابع أن يخالطها خلط ردىء ينصب اليها فيسىء هضمها ويضعف فعلها الخامس أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذى تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه. السادس أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكراهتها له فتطلب دفعه وقذفه

السابع أن يحصل فيها مايثور الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به . الثامن القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها . التاسع من الأعراض النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوروده عن تدبير البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فتقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه و يؤثر كيفيته فى كيفيته . العاشر نقل الطبيعة بأن يرى من يتقيأ فيغلبه هو القيء من غير استدعاء فان الطبيعة نقالة وأخبرنى بعض حذاق الاطباء قال كان لى ابن أخت حذق فى الكحل فجلس كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب ذلك قال نقل الطبيعة فانها نقالة قال وأعرف آخر كان رأى خراجا فى موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لابد فيه من استعداد الطبيعة وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فتتحرك لسبب من هذه الاسباب فهذه أسباب لتحرك المادة لانها هى الموجبة لهذا العارض

﴿فصل﴾ ولما كانت الاخلاط فى البلاد الحارة والازمنة الحارة ترق وتنجذب الى فوق كان القيء فيها أنفع ولما كانت فى الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ و يصعب جذبها الى فوق كان استفراغها بالاسهال أنفع وازالة الاخلاط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من أبعد الطرق والاستفراغ من أقربها والفرق بينهما أن المادة اذا كانت عاملة فى الانصباب أو الترقى لم تستقر بعد فهى محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من أسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق وأما اذا استقرت فى موضعها استفرغت من أقرب الطرق اليها فمتى أضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من أسفل ومتى أضرت بالاعضاء السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان اليها ولهذا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على كاهله تارة و فى رأسه أخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم المؤذى من أقرب مكان اليه والله أعلم

﴿فصل﴾ والقيء ينقى المعدة و يقويها و يحد البصر و يزيل ثقل الرأس و ينفع قروح الكلى والمثانة والامراض المزمنة كالجذام والاستسقاء والفالج والرعشة و ينفع اليرقان و ينبغى أن يستعمله الصحيح فى الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ليتدارك الثانى ماقصر عنه الاول و ينقى الفضلات التى انصبت بسببه والاكثار منه يضر المعدة و يجعلها قابلة للفضول و يضر بالاسنان والبصر والسمع و ربما صدع عرقا ويجب أن يجتنبه من له ورم فى الحلق أوضعف فى الصدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أوعسر الاجابة له وأما مايفعله كثير ممن نسى التدبير وهو أن يمتلىء من الطعام ثم يقذفه ففيه آفات عديدة منها أنه يعجل الهرم و يوقع فى أمراض رديئة و يجعل القيء له عادة والقيء مع اليبوسة وضعف الاحشاء وهزال المراق أوضعف المستقيء خطر وأحمد أوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف و ينبغى عند القيء أن يعصب العينين و يقمط البطن و يغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وأن يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من مصطكى وماء الورد ينفعه نفعا بينا والقيء يستفرغ من أعلى المعدة و يجذب من أسفل والاسهال بالعكس قال أبقراط و ينبغى أن يكون الاستفراغ فى الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء و فى الشتاء من أسفل

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الارشاد الى معالجة أحذق الطبيبين﴾ ذكر مالك فى موطئه عن زيد بن

أسلم أن رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار فنظرا اليه فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقال أو فى الطب خير يارسول الله فقال أنزل الدواء الذى أنزل الداء ففى هذا الحديث أنه ينبغى الاستعانة فى كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة أقرب وهكذا يجب على المستفتى أن يستعين على مانزل به بالاعلم فالاعلم لأنه أقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد أعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما أن المسافر فى البر والبحر انما سكون نفسه وطمأنينته الى أحذق الدليلين وأخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذى أنزل الداء قد جاء مثله عنه فى أحاديث كثيرة فمنها ماروا عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وأنت تقول ذلك يارسول الله قال نعم ان الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له دواء وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يرفعه ماأنزل الله من داء الا أنزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف فى معنى أنزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد به وليس بشىء فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لايعلمون ذلك ولهذا قال علمه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما فى الارض كما فى الحديث الآخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وان كان أقرب من الذى قبله فلفظة الانزال أخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغى اسقاط خصوصية اللفظة بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بأمر هذا العالم وأمر النوع الانسانى من حين سقوطه فى رحم أمه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهذا أقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هى بواسطة انزال الغيث من السماء الذى تتولد به الاغذية والاقوات والادوية والادواء وآلات ذلك كله وأسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهى تنزل من الجبال وما كان منها من الأدوية والانهار والثمار فداخل فى اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر

وعلفتها تبنا وماء باردا حتى غدت همالة عيناها

وقال الآخر

ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا

وقال الآخر

وزججن الحواجب والعيونا

وهذا أحسن مما قبله من الوجوه والله أعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء أعانهم عليها بما يسره لهم من الأدوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين أعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات أعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشىء الا أعطاهم ماستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه به ويبقى التفاوت بينهم فى العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه وبالله المستعان

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب﴾ روى أبو داود والنسائى

وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور أمر لغوى وأمر فقهى وأمر طبي فأما اللغوى فالطب بكسر الطاء فى لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طببته اذا أصلحته و يقال له طب بالأمور أى لطف وسياسة قال الشاعر

وإذا تغير من تميم أمرها   كنت الطبيب لها برأى ثاقب

ومنها الحذق قال الجوهرى كل حاذق طبيب عند العرب قال أبو عبيد أصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان فى غير علاج المريض وقال غيره رجل طبيب أى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة

فان تسألونى بالنساء فاننى   خبير بأدواء النساء طبيب

اذا شاب رأس المرء أوقل ماله   فليس له من ودهن نصيب

وقال عنترة   ان تغد فى ذوى القناع فاننى   طب بأخذ الفارس المستلئم

أى ان ترخى عنى قناعك وتسرى وجهك رغبة عنى فانى خبير حاذق بأخذ الفارس الذى قد لبس لأمة حربه . ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبي أى عادتى قال فروة بن مسيك

فما ان طبنا جبن ولكن   منايانا ودولة آخرينا

وقال أحمد بن الحسين   وما ألقيه طبي فيهم غير اننى   بغيض الى الجاهل المتغلغل

ومنها السحر يقال رجل مطبوب أى مسحور فى الصحيح فى حديث عائشة لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان عند رأسه وعند رجليه فقال أحدهما ما بال الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودى قال أبو عبيد انما قالوا للمسحور مطبوب لانهم كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاؤلا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التى لا ماء فيها فقالوا مفازة تفاؤلا بالفوز من الهلاك و يقال الطب لنفس الدواء قال ابن أبى الاسلب

ألا من مبلغ حسان عنى   أسحر كان طبك أم جنون

وأما قول الحماسى   فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا   وان كنت مسحورا فلا برئ السحر

فانه أراد بالمطبوب الذى قد سحر وأراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهرى و يقال للعليل مسحور وأنشد البيت ومعناه ان كان هذا الذى قد عرانى منك ومن حبك أسأل الله دوامه و لا أريد زواله سواء كان سحرا أو مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالأمور وكذلك الطبيب يقال له طب أيضا والطب بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وأنشد

فقلت هل انهلتم بطب ركابكم   بجائزة الماء التى طاب طيبها

وقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشئ والدخول فيه بعسر وكلفة وأنه ليس من أهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال الشاعر

وقيس غيلان ومن تقيسا

وأما الامر الشرعى فايجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له بمعرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس وأقدم بالتهور على مالم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من أهل العلم قال الخطابى لا أعلم خلافا فى أن المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أوعملا لايعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك بدون اذن المريض وجناية المتطبب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الاقسام خمسة أحدها طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لاضمان عليه اتفاقا فانها سراية مأذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبي فى وقت وسنه قابل للختان وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبي لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل أو غيره ماينبغى بطه فى وقته على الوجه الذى ينبغى فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى ايجابه للضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبي والمستأجر الدابة خلافا لابى حنيفة والشافعى رحمهما الله فى ايجابهما الضمان فى ذلك واستثنى الشافعى رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا ونزاعا أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق ومابينهما ففيه النزاع فأبو حنيفة رحمه الله أوجب ضمانه مطلقا وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه وفرق الشافعى رحمه الله بين المقدر فأهدر ضمانه وبين غير المقدر فأوجب ضمانه فأبو حنيفة رحمه الله نظر الى أن الاذن فى الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة وأحمد ومالك رحمهما الله نظرا الى أن الاذن أسقط الضمان والشافعى رحمه الله نظر الى أن المقدر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص وأما غير المقدر كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لانه فى مظنة العدوان

﴿ فصل ﴾ القسم الثانى متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجنى عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له فى طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض أنه طبيب وأذن له فى طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح

﴿ فصل ﴾ القسم الثالث طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت الى عضو صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانها جناية خطأ ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فان لم يكن عاقلة فهل تكون الدية فى ماله أو فى بيت المال على قولين هما روايتان عن أحمد وقيل ان كان الطبيب ذميا ففى ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية أو تجب فى مال الجانى فيه وجهان أشهرهما سقوطها

﴿ فصل ﴾ القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احداهما أن دية المريض فى بيت المال والثانية أنها على عاقلة الطبيب وقد نص عليهما الامام أحمد فى خطأ الامام والحاكم

﴿ فصل ﴾ القسم الخامس طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير اذنه أو اذن وليه أو ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال أصحابنا يضمن لانه تولد من فعل غير مأذون فيه وان أذن له

البالغ أو ولى الصبي والمجنون لم يضمن و يحتمل أن لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وأيضاً فانه ان كان متعديا فلا أثر لاذن الولي فى اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا أثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر

﴿فصـــل﴾ والطبيب فى هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو الذى يخص باسم الطبائعى و بمروده وهو الكحال و بمنصعه ومراهمه وهو الجرائحى و بموساه وهو الخاتن و بريشته وهو الفاصد و بمحاجمه ومشرطه وهو الحجام و بخلعه و وصله و رباطه وهو المجبر و بمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض أنواع الاطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم

﴿فصـــل﴾ والطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمراً . أحدها النظر فى نوع المرض من أى الامراض هو . الثانى النظر فى سببه من أى شيء حدث والعلة الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ماهى . الثالث قوة المريض وهل هى مقاومة للمرض أو أضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكنا . الرابع مزاج البدن الطبيعى ماهو . الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعى السادس سن المريض . السابع عادته . الثامن الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به . التاسع بلد المريض وتربته . العاشر حال الهواء فى وقت المرض . الحادى عشر النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة . الثانى عشر النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها و بين قوة المريض . الثالث عشر أن لا يكون كل قصده ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها فمتى كان ازالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض أفواه العروق فانه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ماهو أصعب منه . الرابع عشر أن يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء الا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل المركبة . الخامس عشر أن ينظر فى العلة هل هى مما يمكن علاجها أو لا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً وان أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا فان علم أنه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا فان لم يمكن تقليلها ورأى أن غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك وأعان القوة وأضعف المادة . السادس عشر أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه السابع عشر أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وأدويتها وذلك أصل عظيم فى علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بأمراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل والذى لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا فى علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل يتفقد قلبه وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخره فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان

والذكر والدعاء والتضرع والابتهال الى الله والتوبة ولهذه الامور تأثير فى دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها فى ذلك ونفعه . الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى . التاسع عشر أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء فى التخييل أمورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين . العشرون وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان وازالة العلة أو تقليلها بحسب الامكان واحتمال أدنى المفسدتين لازالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما فعلى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التى يرجع اليها فليس بطبيب والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ولما كان للمرض أربعة أحوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل فى كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا رأى فى ابتداء المرض أن الطبيعة محتاجة الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر اليه فان فاته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض لعائق منع من ذلك أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ أو لبرودة الفصل أو لتفريط وقع فينبغى أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك فى صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله أن يجىء الى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بأمر آخر ولكن الواجب فى هذه الحال أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن أخذ فى استفراغه واستئصال أسبابه فاذا أخذ فى الانحطاط كان أولى بذلك ومثال هذا مثال العدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان أخذه سهلا فاذا ولى وأخذ فى الهرب كان أسهل أخذا وحدته وشوكته انما هى فى ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء

﴿ فصل ﴾ ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدىء بالاقوى ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه ولا تجسر على الادوية القوية فى الفصول القوية وقد تقدم أنه اذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا أشكل عليه المرض أحار هو أم بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره واذا اجتمعت أمراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال أحدها أن يكون برء الآخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة فانه يبدأ بالورم . الثانى أن يكون أحدهما سببا للآخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب . الثالث أن يكون أحدهما أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الآخر واذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض الا أن يكون العرض أقوى كالقولنج فيسكن الوجع أولا ثم يعالج السدة واذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم لم يستفرغه وكل صحة أراد حفظها حفظها بالمثل أو الشبه وان أراد نقلها الى ما هو أفضل منها نقلها بالضد

﴿ فصل ﴾ فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده الاصحاء الى مجانبة أهلها ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه

وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتديموا النظر الى المجذومين وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين . الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد فى آخره اتصالها حتى تتأكل الاعضاء وتسقط ويسمى داء الاسد وفى هذه التسمية ثلاثة أقوال للاطباء أحدها أنها لكثرة مايعترى الاسد . والثانى لان هذه العلة تجهم وجه صاحبها وتجعله فى سحنة الاسد . والثالث أنه يفترس من يقربه أو يدنو منه بدائه افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبي صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب التى تعرضهم لوصول العيب والفساد الى أجسامهم وقلوبهم ولا ريب أنه قد يكون فى البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكثر أسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد تصل رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معاين فى بعض الامراض والرائحة أحد أسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقى بأهلك وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الاحاديث معارضة بأحاديث أخر تبطلها وتناقضها فمنها مارواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فى القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة ونحن نقول لاتعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر اذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض فى فهم السامع لا فى نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة واما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا ومعاذ الله أن يوجد فى كلام الصادق المصدوق الذى لايخرج من بين شفتيه الا الحق والآفة من التقصير فى معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور فى فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ماعناه به أو منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ماوقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة فى كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن أعداء الحديث وأهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة وقيل له ان النقبة تقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما أعدى الاول ثم رويتم لا يورد ذو عاهة على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه رجل مجذوم ليبايعه على الاسلام فأرسل اليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم فى المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا قال أبو محمد نحن نقول أنه ليس فى هذا اختلاف

ولكل معنى منها وقت وموضع فاذاوضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان. أحدهما عدوى الجذام فان المجذوم يشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فى شعار واحدفيوصل اليها الأذى وربماجذمت وكذلك ولده ينزعون فى الكبر اليه وكذلك من كان بهسل ودق ونقب والاطباء تأمر أن لايجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد تسقم من أطال اشتمامها والاطباء أبعد الناس عن الايمان بيمن وشؤم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب رطب فاذاخالط الابل أوحاكها وأوى فى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه وبالنطف نحو مابه فهذا هو المعنى الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لايورد ذو عاهة على مصح كره أن يخالط المعتوه الصحيح لئلا يناله من نطقه وخلقه نحو ممابه قال وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لاتخرجوا من البلد اذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تدخلوه أى مقامكم فى الموضع الذى لاطاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم أو الدار فينال الرجل مكروه أو جائحة فيقول أعدتنى بشؤمها فهذا هو العدوى الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة أخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام وقالت فرقة أخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى، فكل واحد خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لايقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا لتقتدى به الامة فيهما فيأخذ من قوى من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان أحدهما للمؤمن القوى والآخر للمؤمن الضعيف فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم ومايناسبهم وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم كوى وأثنى على تارك الكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من أعطاها حقها ورزق فقه نفسه فيها أزالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهبت فرقة أخرى الى أن الامر الفرار منه ومجانبته لامر طبيعى وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له وأما أكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين وقالت طائفة أخرى يجوز أن يكون هذا المجذوم الذى أكل معه به من الجذام أمر يسير لايعدى مثله وليس الجذمى كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لاتضر مخالطته ولا تعدى وهو من أصابه من ذلك شئ يسير ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو أن لايعدى غيره أولى وأحرى وقالت فرقة أخرى ان الجاهلية كانت تعتقد أن الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله سبحانه فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذه من الاسباب التى جعلها

الله مفضية الى مسبباتها ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله بيان أنها لاتستقل بشئ بل الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقى عليها قواها فأثرت وقالت فرقة أخرى بل هذه الاحاديث فيها الناسخ والمنسوخ فينظر فى تاريخها فان علم المتأخر منها حكم بأنه الناسخ والا توقفنا فيها وقالت فرقة أخرى بل بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وتكلمت فى حديث لاعدوى وقالت قد كان أبو هريرة يرويه أولا ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا سمعناك تحدث فأبى أن يحدث به قال أبو سلمة فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه فى القصعة فحديث لايثبت ولا يصح وغاية ماقال فيه الترمذى أنه غريب لم يصححه ولم يحسنه وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذى ويروى هذا من فعل عمر وهو أثبت فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهى أحدهما رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره . والثانى لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقد أشبعنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب المفتاح بأطول من هذا وبالله التوفيق

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المنع من التداوى بالمحرمات﴾ روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفى السنن عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفى السنن أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل فى الدواء فقال انها داء وليست بالدواء رواه أبو داود والترمذى وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمى قال قلت يارسول الله ان بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفى للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء وفى سنن النسائى أن طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من تداوى بالخمر فلا شفاه الله . المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا أما الشرع فما ذكرنا من هذه الاحاديث وغيرها وأما العقل فهو أن الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم يحرم على هذه الامة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى اسرائيل بقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وانما حرم على هذه الامة ماحرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وان أثر فى ازالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى ازالة سقم البدن بسقم القلب وأيضا فان تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع وأيضا فانه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء وأيضا فانه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث لان الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فاذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا فكيف اذا كان خبيثا فى ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الاغذية والاشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته وأيضا فان فى اباحة التداوى به ولا سيما اذا كانت النفوس تميل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة لاسيما اذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل

لأستمامها جالب لشنآنها فهذا أحب شىء اليها والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن و لا ريب أن بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضا وتعارضا وأيضا فان فى هذا الدواء المحرم من الادواء مايزيد على مايظن فيه من الشفاء وليفرض الكلام فى أم الخبائث التى ماجعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال أبقراط فى أثناء كلامه فى الامراض الحادة ضرر الخمرة بالرأس شديد لأنه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التى تعلو فى البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصية الشراب الاضرار بالدماغ والعصب وأما غيره من الادوية المحرمة فنوعان . أحدهما تعافه النفس و لا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعى وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها فيصير حينئذ داء لا دواء . والثانى مالا تعافه النفس كالشراب التى تستعمله الحوامل مثلا فهذا ضرره أكثر من نفعه والعقل يقضى بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع فى ذلك وههنا سر لطيف فى كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وماجعل الله فيه من بركة الشفاء فان النافع هو المبارك وأنفع الاشياء أبركها والمبارك من الناس أينما كان هو الذى ينتفع به حيث حل ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها و بين حسن ظنه بها وتلقى طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد أعظم ايمانا كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها وطبعه أكره شىء لها فاذا تناولها فى هذه الحال كانت داء له لا دواء الا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافى الايمان فلا يتناولها المؤمن قط الا على وجه داء والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج القمل الذى فى الرأس وازالته ﴾ فى الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال كان بى أذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى وفى رواية فأمره أن يحلق رأسه وأن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام . القمل يتولد فى الرأس والبدن من شيئين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المركب فى سطح الجسد والثانى من خلط ردىء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن بالرطوبة الدموية فى البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان فى رؤس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتها وتعاطيهم الاسباب التى تولد القمل ولذلك حلق النبى صلى الله عليه وسلم رؤس بنى جعفر ومن أكبر علاجه حلق الرأس لينفتح مسام الابخرة فتتصاعد الابخرة الرديئة فتضعف مادة الخلط وينبغى أن يطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التى تقتل القمل وتمنع تولده وحلق الرأس ثلاثة أنواع . أحدها نسك وقربة والثانى بدعة وشرك . والثالث حاجة ودواء فالأول الحلق فى أحد النسكين الحج أو العمرة والثانى حلق الرأس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول أحدهم أنا حلقت رأسى لفلان وأنت حلقته لفلان وهذا بمنزلة أن يقول سجدت لفلان فان حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى أنه عند الشافعى رحمه الله ركن من أركانه لا يتم الا به فانه وضع النواصى بين يدى ربها خضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من أبلغ أنواع العبودية ولهذا كانت العرب اذا أرادت اذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا رأسه وأطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم لهم

كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الرأس بين يدى الشيخ ولعمر الله أن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه و زينوا لهم أن ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا بأسمائهم وهذا هو اتخاذهم أربابا وآلهة من دون الله قال تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون وأشرف العبودية عبودية الصلاة وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع فاذا لقى بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلى لربه سواء وأخذ الجبابرة منهم القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لا ينبغى لأحد أن يسجد لأحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله و رسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله وقد صح أنه قيل له الرجل يلقى أخاه أينحنى له قال لا قيل أيلتزمه و يقبله قال لا قيل أيصافحه قال نعم وأيضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا أى منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهى عن القيام وهو جالس كما تعظم الأعاجم بعضها بعضا حتى منع من ذلك فى الصلاة وأمرهم اذا صلى جالسا أن يصلوا جلوسا وهم أصحاء لا عذر لهم لئلا يقوموا على رأسه وهو جالس مع أن قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه وأشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله و ركعت له وقامت بين يديه قيام الصلاة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل أشد وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل وهم الذين بربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم فى النار مع آلهتهم يختصمون تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله وهذا كله من الشرك والله لا يغفر أن يشرك به فهذا فصل معترض فى هديه فى حلق الرأس ولعله أهم مما قصد الكلام فيه والله أعلم

فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم

﴿فى العلاج بالادوية الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية﴾

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المصاب بالعين﴾ روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين و فى صحيحه أيضا عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة و فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق و فى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفى الصحيحين عن عائشة قالت أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أو أمر أن نسترقى من العين وذكر الترمذى من حديث سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى أن أسماء بنت عميس قالت يارسول الله ان بنى

جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم فقال نعم فلو كان شئ يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل ابن حنيف يغتسل فقال والله مارأيت كاليوم ولا جلد مخباة قال فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله أيضا عن محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه ان العين حق توضأله فتوضأله وذكر عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعا العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسل أحدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الترمذى يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه فى القدح ويغسل وجهه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى فى القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح فى الارض ثم يصب على رأس الرجل الذى يصيبه العين من خلفه صبة واحدة . والعين عينان عين انسية وعين جنية فقد صح عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سعفة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سعفة أى نظرة يعنى من الجن يقول بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح ويذكر عن جابر يرفعه أن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فابطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين وقالوا انما ذلك أوهام لاحقيقة لها وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أغلظهم حجابا وأكثفهم طباعا وأبعدهم معرفة عن الارواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها وعقلاء الامم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وان اختلفوا فى سببه ووجهة تأثير العين فقالت طائفه ان العائن اذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى تتصل بالانسان فيهلك وهذا أمر قد أشتهر عن نوع من الافاعى أنها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقالت فرقة أخرى لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر وقالت فرقة أخرى قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلا وهذا مذهب منكرى الاسباب والقوى والتأثيرات فى العالم وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء أجمعين ولا ريب أن الله سبحانه خلق فى الاجسام والارواح قوى وطبائع مختلفة وجعل فى كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن العاقل انكار تأثير الارواح فى الاجسام فانه أمر مشاهد محسوس وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة اذا نظر اليه من يحتشمه ويستحى منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه اليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل اليها وليست هى الفاعلة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ به من شره وتأثير الحاسد فى أذى المحسود أمر لا ينكره الا من هو خارج

عن حقيقة الانسانية وهو أصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الاشياء بهذا الافعى فان السم كامن فيها بالقوة فاذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر فى اسقاط الجنين ومنها ما يؤثر فى طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الابتر وذى الطفيتين من الحيات أنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ومنها ماتؤثر فى الانسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالادعية والرقى والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لايتوقف تأثيرها على الرؤية بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وان لم يره وكثير من العائنين يؤثر فى المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر وقال قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهى سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فان صادفته مكشوفا لا وقاية عليه أثرت فيه ولابد وان صادفته حذرا شاكى السلاح لامنفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمى الحسى سواء فهذا من النفوس والارواح وذاك من الاجسام والاشباح وأصله من اعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة الى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير ارادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الانسانى وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء ان من عرف بذلك حبسه الامام وأجرى له ما ينفق عليه الى الموت وهذا هو الصواب قطعا

﴿فصل﴾ والمقصود العلاج النبوى لهذه العلة وهو أنواع وقد روى أبو داود فى سننه عن سهل بن حنيف قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذ قال فقلت ياسيدى والرقى صالحة فقال لا رقية الا فى نفس أو حمة أو لدغة والنفس العين يقال أصابت فلانا نفس أى عين والنافس العائن واللدغة بدال مهملة وغين معجمة وهى ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسى ومنها التعوذات النبوية نحو أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يارحمن ومنها أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ومنها اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم انه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها أعوذ بوجه الله العظيم الذى لاشيء أعظم منه وبكلماته التامات التى لايجاوزهن بر ولافاجر وأسماء الله الحسنى ما علمت منها

وما لم أعلم من شر ماخلق وذرأ و برأ ومن شر كل ذى شر لا أطيق شره ومن شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم ومنها اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لاحول ولاقوة الا بالله أعلم أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما وأحصى كل شئ عددا اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم وان شاء قال تحصنت بالله الذى لا اله الا هو الهى واله كل شئ واعتصمت بربى و رب كل شئ وتوكلت على الحى الذى لا يموت واستدفعت الشر بلاحول ولا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من العباد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرازق من المرزوق حسبي الذى هو حسبي حسبي الذى بيده ملكوت كل شئ وهو يجير و لا يجار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة اليها وهى تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح بضاربه

﴿ فصل ﴾ واذا كان العائن يخشى ضرر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف ألا بركت أى قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به اصابة العين قول ماشاء الله لاقوة الا بالله روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان اذا رأى شيأ يعجبه أودخل حائطا من حيطانه قال ماشاء الله لاقوة الا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التى رواها مسلم فى صحيحه باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن و يغسله و يسقيه المريض ومثله عن أبى قلابة ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل و يسقى وقال أيوب رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع

﴿ فصل ﴾ ومنها أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخلة ازاره وفيه قولان . أحدهما أنه فرجه والثانى أنه طرف ازاره الداخل الذى يلى جسده من الجانب الايمن ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لاينا له علاج الاطباء و لا ينتفع به من أنكره أو سخر منه أو شك فيه أو فعله مجربا لا يعتقد أن ذلك ينفعه واذا كان فى الطبيعة خواص لاتعرف الاطباء عللها البتة بل هى عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة فما الذى ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن فى المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم أن ترياق سم الحية فى لحمها وأن علاج تأثير النفس الغضبية فى تسكين غضبها واطفاء ناره بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد أراد أن يقذفك بها فصببت عليها الماء وهى فى يده حتى طفئت و لذلك أمر العائن أن يقول اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذى هو احسان الى المعين فان دواء الشئ بضده ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لانها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المغابن وداخلة الازار و لا سيما ان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها وأيضا فهذه المواضع للارواح الشيطانية بها اختصاص

والمقصود أن غسلها بالماء يطفىء تلك النارية و يذهب بتلك السمية وفيه أمر آخر وهو وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذا فيطفىء تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما أن ذوات السموم اذا قتلت بعد لسعها خف أثر اللسعة عن الملسوع و وجد راحة فان أنفسها تمد أذاها بعد لسعها وتوصله الى الملسوع فاذا قتلت خف الالم وهذا مشاهد وان كان من أسبابه فرح الملسوع واشتفاء نفسه بقتل عدوه فتقوى الطبيعة على الالم فتدفعه و بالجملة غسل العائن يذهب تلك الكيفية التى ظهرت منه وانما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الغسل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو فى غاية المناسبة فان ذلك الماء ماء طفىء به تلك النارية وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذى يطفأ به الحديد يدخل فى أدوية عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذى طفىء به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل فى دواء يناسب هذا الداء و بالجملة فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة الى العلاج النبوى كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم بل أقل فان التفاوت الذى بينهم و بين الانبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذى بينهم و بين الطرقية بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر لك عقد الاخاء الذى بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة أحدهما للآخر والله يهدى من يشاء الى الصواب و يفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب و له النعمة السابغة والحجة البالغة

﴿ فصل ﴾ ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوى فى كتاب شرح السنة أن عثمان رضى الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال فى تفسيره ومعنى دسموا نونته أى سودوا نونته والنونة النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير وقال الخطابى فى غريب الحديث له عن عثمان أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال دسموا نونته فقال أبو عمرو سألت أحمد بن يحيى عنه فقال أراد بالنونة النقرة التى فى ذقنه والتدسيم التسويد أراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء أى سوداء أراد الاستشهاد على اللفظة ومن هذا أخذ الشاعر قوله

ما كان أحوج ذا الكمال الى ... عيب يوقيه من العين

﴿ فصل ﴾ ومن الرقى التى ترد العين ما ذكر عن أبى عبد الله التياحى أنه كان فى بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قلما نظر الى شىء الا أتلفه فقيل لابى عبد الله احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له الى ناقتى سبيل فاخبر العائن بقوله فتحين غيبة أبى عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فاخبر أن العائن قد عانها وهى كما ترى فقال دلونى عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية ﴾ روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك أمرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا

حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله و فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم فقال جبريل عليه السلام باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك فان قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود لا رقية الا من عين أو حمة والحمة ذوات السموم كلها فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها فى العين والحمة و يدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أو فى الرقى خير فقال لا رقية الا فى نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين أو حمة أو دم يرقأ وفى صحيح مسلم عنه أيضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية اللديغ بالفاتحة﴾ أخرجا فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لأرقى ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه و يقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذى هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادى والرحمة العامة الذى لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته قال تعالى وننزل من القرآن ماهو شفاء و رحمة للمؤمنين ومن ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا أصح القولين كقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التى لم ينزل فى القرآن ولا فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور مثلها المتضمنة لجميع معانى كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها وهى الله والرب والرحمن واثبات المعاد وذكر التوحيدين توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وذكر الافتقار الى الرب سبحانه فى طلب الاعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر أفضل الدعاء على الاطلاق وأنفعه وأفرضه وما العباد أحوج شئ اليه وهو الهداية الى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب مانهى عنه والاستقامة عليه الى الممات ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم الى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وايثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية

النفوس واصلاح القلوب وذكر عدل الله واحسانه والرد على جميع أهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير فى شرحها وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الادواء و يرقى بها اللديغ و بالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهى الهداية التى تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين و لا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين اعلاء الغايات وهى عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ما ليس فى غيرها ولقد مر بى وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الاوجاع فانتفع بها غاية الانتفاع

﴿فصل﴾ وفى تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سر بديع فان ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التى تلدغ بها وهى لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شىء ضدا ونفس الراقى تفعل فى نفس المرقى فيقع بين نفسهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس الراقى وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله ومدار تأثير الادوية والادواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحانى والطبيعى وفى النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقى وفمه فاذا صاحبها شىء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيرا وأقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الادوية و بالجملة فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية و بالنفث على ازالة ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقى أقوى كانت الرقية أتم واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها وفى النفث سر آخر فانه مما تستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الايمان قال تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل أنفاسها سهاما لها وتمدها بالنفث والتفل الذى معه شىء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة و يعقدها و يتكلم بالسحر فيعمل ذلك فى المسحور بتوسط الارواح السفلية الخبيثة فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فأيهما قوى كان الحكم له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها وآلتها سواء بل الاصل فى المحاربة والتقابل للارواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الارواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه و بعده من عالم الارواح وأحكامها وأفعالها والمقصود أن الروح اذا كانت قوية وتكيفت بمعانى الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذى حصل من النفوس الخبيثة فأزالته والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية﴾ روى ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث عبدالله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ سجد فلدغته عقرب فى أصبعه فانصرف رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا و لا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح و يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت ففى هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الامرين الطبيعى والالهى فان فى سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمى الاعتقادى واثبات الاحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد اليه فى حوائجها أى تقصده الخليقة وتتوجه اليه علويها وسفليها ونفى الوالد والولد والكفو عنه المتضمن لنفى الاصل والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففى اسمه الصمد اثبات كل الكمال و فى نفى الكفو التنزيه عن الشبيه والمثال و فى الاحد نفى كل شريك لذى الجلال وهذه الاصول الثلاثة هى مجامع التوحيد و فى المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان فى الاجسام أو الارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل و آيته وهو القمر اذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التى كان نور النهار يحول بينها و بين الانتشار فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر انتشرت وعاثت والاستعاذة من شر النفاثات فى العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شأن عظيم فى الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها ولهذا أوصى النبى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما عقب كل صلاة ذكره الترمذى فى جامعه و فى هذا سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلاة الى الصلاة وقال ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر أنه صلى الله عليه وسلم سحر فى احدى عشرة عقدة وأن جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما يقرأ آية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكأنما نشط من عقال وأما العلاج الطبيعى فيه فان فى الملح نفعا لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وذكره غيره أيضا و فى الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم و يحللها ولما كان فى لسعها قوة نارية تحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذى فيه جذب واخراج وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والاخراج والله أعلم . وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك واعلم أن الادوية الالهية تنفع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا وان كان مؤذيا والأدويه الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار اما أن تمنع وقوع هذه الاسباب واما أن تحول بينها و بين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض أما الاول فكما فى الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما فى حديث عوذة أبى الدرداء المرفوع اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح وكما فى الصحيحين من قرأ الآيتين من آخر سورة

البقرة فى ليلة كفتاه وكما فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وكما فى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى السفر يقول بالليل ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

﴿فصل﴾ وأما الثانى فكما تقدم من الرقية بالفاتحة والرقية للعقرب وغيرها مما يأتى

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية النملة﴾ قد تقدم من حديث أنس الذى فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة وفى سنن أبى داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة . النملة قروح تخرج فى الجنبين وهو داء معروف وسمى نملة لان صاحبه يحس فى مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه وأصنافها ثلاثة قال ابن قتيبة وغيره كان المجوس يزعمون أن ولد الرجل من أخته اذا حط على النملة شفى صاحبها ومنه قول الشاعر

ولا عيب فينا غير حط لمعشر كرام وانا لانخط على النمل

وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يارسول الله انى كنت أرقى فى الجاهلية من النملة وانى أريد أن أعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله صلت حتى يعود من أفواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية﴾ قد تقدم قوله لارقية الا فى عين أو حمة الحمة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفى سنن ابن ماجه من حديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهرى قال لدغ بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يارسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال ادعو عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لابأس بها فاذن له فيها فرقاه

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية القرحة والجرح﴾ أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهى معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل أرض وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما فى البلاد الحارة وأصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة فتقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف وتتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه

وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين الى الآخر فيقوى التأثير وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الارض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب أن من التربة ماتكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقاما رديئة قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال واني لاعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به أوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت أصلا وقال صاحب الكتاب المسيحي قوة الطين المجلوب من كنوس وهي جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم في القروح وتختم القروح انتهى واذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الارض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه وقد تقدم أن قوى الرقية وتأثيرها بحسب الراقي وانفعال المرقى عن رقيته وهذا أمر لاينكره طبيب فاضل عاقل مسلم فان انتفى أحد الاوصاف فليقل ماشاء

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية﴾ روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن أبي العاص أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ففي هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالم مايذهب به وتكراره ليكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء لاخراج المادة وفي السبع خاصية لاتوجد في غيرها وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح عليه بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب اللباس واشف أنت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما ففي هذه الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وأنه وحده الشافي وأنه لاشفاء الا شفاؤه فتضمنت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربوبيته

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج حر المصيبة وحزنها﴾ قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مامن أحد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا أجاره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في عاجلته وآجلته فانها تتضمن أصلين عظيمين اذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته . أحدهما أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير وأيضا فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير وأيضا فانه ليس الذي أوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي وأيضا فانه متصرف فيه بالامر تصرف العبد المأمور

المنهى لا تصرف المـلاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق أمر مالكه الحقيق . والثانى أن مصير العبد ومرجعه الى الله مولاه الحق و لا بد أن يخلف الدنيا و راء ظهره و يجئ ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل و لا مال و لا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما خوله ونهايته فكيف يفرح بموجود أو يأسى على مفقود ففكره فى مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض و لا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم و لا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور ومن علاجه أن ينظر الى ما أصيب به فيجد ربه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه وادخر له ان صبر و رضى ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هى ومن علاجه أن يطفئ نار مصيبته ببرد التأسى بأهل المصائب وليعلم أنه فى كل واد بنو سعد ولينظر يمنة فهل يرى الا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى الا حسرة وأنه لو فتش العالم لم ير فيهم الا مبتلى اما بفوات محبوب أو حصول مكروه وأن سرور الدنيا أحلام نوم أو كظل زائل ان أضحكت قليلا أبكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا وان متعت قليلا منعت طويلا وما ملأت دارا خيرة الا ملأتها غبرة و لا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور قال ابن مسعود رضى الله عنه لكل فرحة ترحة وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعده بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن أقل الناس وأنه حق على الله أن لا يملأ دارا خيرة الا ملأها غبرة وسألها رجل أن تحدثه عن أمرها فقالت أصبحنا ذات صباح وما فى العرب أحد الا يرجونا ثم أمسينا وما فى العرب أحد الا يرحمنا وبكت أختها حرقة بنت النعمان يوما وهى فى عزها فقيل لها ما يبكيك لعل أحدا أذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة فى أهلى وقلما امتلأت دار سرورا الا امتلأت حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه الامس انا نجد فى الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون فى خيرة الا سيعقبون بعدها غبرة وأن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه الا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت

فبينا نسوس الناس والامر أمرنا اذا نحن فيهم سوقة تتنصف
فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو فى الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلاة والرحمة والهداية التى ضمنها الله على الصبر والاسترجاع أعظم من المصيبة فى الحقيقة ومن علاجها أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه و يسوء صديقه و يغضب ربه و يسر شيطانه و يحبط أجره و يضعف نفسه واذا صبر واحتسب أقصى شيطانه و رده خاسئا وأرضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قبل أن يعزوه فهذا هو الثبات والكمال الاعظم لا لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها أن يعلم أن ما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقى عليه و يكفيه من ذلك بيت الحمد الذى بنى له فى الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر أى المصيبتين أعظم مصيبة العاجلة أو مصيبة فوات بيت الحمد فى جنة الخلد و فى الترمذى

مرفوعا يود ناس يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض فى الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس ومن علاجها أن يروح قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شئ عوض الا الله فما منه عوض كما قيل

من كل شئ اذا ضيعته عوض   وما من الله ان ضيعته عوض

ومن علاجها أن يعلم أن حظه من المصيبة ما تحدثه له فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما أحدثته لك فاختر خير الحظوظ أو شرها فان أحدثت له سخطا و كفرا كتب فى ديوان الهالكين وان أحدثت له جزعا وتفريطا فى ترك واجب أو فعل محرم كتب فى ديوان المفرطين وان أحدثت له شكاية وعدم صبر كتب فى ديوان المغبونين وان أحدثت له اعتراضا على الله وقدحا فى حكمته فقد قرع باب الزندقة أو ولجه وان أحدثت له صبرا وثباتا لله كتب فى ديوان الصابرين وان أحدثت له الرضا عن الله كتب فى ديوان الراضين وان أحدثت له الحمد والشكر كتب فى ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحامدين وان أحدثت له محبة واشتياقا الى لقاء ربه كتب فى ديوان المحبين المخلصين و فى مسند الامام أحمد والترمذى من حديث محمود بن لبيد يرفعه ان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط زاد أحمد ومن جزع فله الجزع ومن علاجها أن يعلم أنه وان بلغ فى الجزع غايته فآخر أمره الى صبر الاضطرار وهو غير محمود و لا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل فى أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم و فى الصحيح مرفوعا الصبر عند الصدمة الاولى وقال الاشعث بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت سلو البهائم ومن علاجها أن يعلم أن أنفع الادوية له موافقة ربه والهه فيما أحبه و رضيه له وأن خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط ما يحبه وأحب ما يسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه وتمقت الى محبوبه وقال أبو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء أحب أن يرضى به وكان عمران بن حصين يقول فى علته أحبه الى أحبه اليه وكذلك قال أبو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به ومن علاجها أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين وأدومهما لذة تمتعه بما أصيب به ولذة تمتعه بثواب الله له فان ظهر له الرجحان فآثر الراجح فليحمد الله على توفيقه وان آثر المرجوح من كل وجه فليعلم أن مصيبته فى عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبته التى أصيب بها فى دنياه ومن علاجها أن يعلم أن الذى ابتلاه بها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأنه سبحانه لم يرسل اليه البلاء ليهلكه به و لا ليعذبه به و لا ليجتاحه وانما افتقده به ليمتحن صبره و رضاه عنه وايمانه وليسمع تضرعه وابتهاله وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبد القادر يابنى ان المصيبة ما جاءت لتهلكك وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يابنى القدر سبع والسبع لا يأكل الميتة والمقصود أن المصيبة كير العبد الذى يسبك به حاصله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا   فأبدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل ومن علاجها أن يعلم أنه لولا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب

هلاكه عاجلا وآجلا فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده فى الاحيان بأنواع من أدوية المصائب تكون حمية له من هذه الادواء وحفظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلى بنعمائه كما قيل قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت ويبتلى الله بعض القوم بالنعم فلولا أنه سبحانه يداوى عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله سبحانه اذا أراد بعبد خيرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة حتى اذا هذبه ونقاه وصفاه أهله لاشرف مراتب الدنيا وهى عبوديته وأرفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه ومن علاجها أن يعلم أن مرارة الدنيا هى بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة ولان ينتقل من مرارة منقطعة الى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفى عليك هذا فانظر الى قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفى هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق وظهرت حقائق الرجال فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التى لاتزول ولم يحتمل مرارة ساعة بحلاوة الابد ولاذل ساعة لعز الابد ولامحنة ساعة لعافية الابد فان الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيب والايمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك ايثار العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومباديها وأما النظر الثاقب الذى يخرق حجب العاجلة ويجاوزه الى العواقب والغايات فله شأن آخر فادع نفسك الى ما أعد الله لاوليائه وأهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الابدية والفوز الاكبر وما أعد لاهل البطالة والاضاعة من الخزى والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر أى القسمين أليق بك وكل يعمل على شاكلته وكل أحد يصبو الى ما يناسبه وما هو الاولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة اليه من الطبيب والعليل دعت الى بسطه وبالله التوفيق

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الكرب والهم والغم والحزن﴾ أخرجا فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لااله الا الله العظيم الحليم لااله الا الله رب العرش العظيم لااله الا الله رب السموات السبع ورب الارض رب العرش الكريم وفى جامع الترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر قال ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث وفيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أهمه الأمر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم وفى سنن أبى داود عن أبى بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لااله الا أنت وفيها أيضا عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب أو فى الكرب الله ربى لا أشرك به شيأ وفى رواية أنها تقال سبع مرات وفى مسند الامام أحمد عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبدا هم ولاحزن فقال اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى الا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا وفى الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون اذ دعا ربه وهو فى بطن الحوت لااله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط الا استجيب له وفى رواية انى لأعلم كلمة

لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة أخي يونس و في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال يا أبا أمامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة فقال هموم لزمتني وديون يارسول الله فقال ألا أعلمك كلاما اذا أنت قلته أذهب الله عزوجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يارسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذبك من الهم والحزن وأعوذبك من العجز والكسل وأعوذبك من الجبن والبخل وأعوذبك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله عزوجل همي وقضى عنى ديني و في سنن أبي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله لهمن كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا و رزقهمن حيث لا يحتسب و في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حز به أمر فزع الى الصلاة وقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة و في السنن عليكم بالجهاد فانه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم و يذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول و لا قوة الا بالله وثبت في الصحيحين أنها كنز من كنوز الجنة و في الترمذي أنها باب من أبواب الجنة هـذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو على اذهاب داء الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكم وتمكنت أسبابه و يحتاج الى استفراغ كلى الاول توحيد الربوبية الثانى توحيد الالهية الثالث التوحيد العلمى الاعتقادى الرابع تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى بأحب الاشياء اليه وهو أسماؤه وصفاته ومن أجمعها لمعانى الاسماء والصفات الحى القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بان ناصيته فى يده يصرفه كيف يشاء وأنه ماض فيـه حكمه عدل فيـه قضاؤه العاشر أن يرتع قلبه فى رياض القرآن و يجعله لقلبه كالربيع للحيوان وأن يستضئ به فى ظلمات الشبهات والشهوات وأن يتسلى به عن كل فائت و يتعزى به عن كل مصيبة و يستشفى به من أدواء صدره فيكون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادى عشر الاستغفار الثانى عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلاة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الى من هما بيده

﴿فصـــل فى بيان جهة تأثير هـذه الادوية فى هذه الامراض﴾ خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا اذا فقده أحس بالالم وجعل لملكها وهو القلب كمالا اذا فقده حضرته أسقامه و آلامه من الهموم والغموم والاحزان فاذا فقدت العين ماخلقت له من قوة الابصار وفقدت الاذن ماخلقت له من قوة السمع واللسان ماخلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضا عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وأن يكون أحب اليه من كل ماسواه وأرجى عنده من كل ماسواه وأجل فى قلبه من كل ماسواه و لا نعيم له و لا سرور و لا لذة بل و لا حياة الا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة فاذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من كل صوب اليه و رهن مقيم عليه ومن أعظم أدوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الى ماسواه والسخط بمقدوره والشك فى وعده و وعيده واذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الامور وأمثالها هى أسبابها لا سبب لها سواها فدواؤه الذى

لا دواء له سواه ماتضمنته هذه العلاجات النبوية من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الامور النبوية وأمراضه باضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التى هى سبب اسقامه وحمية له من التخليط فهى تغلق عنه باب الشرور فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين من أئمة الطب من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت بن قرة راحة الجسم فى قلة الطعام وراحة الروح فى قلة الآثام وراحة اللسان فى قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تهلكه أضعفته ولابد واذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الامراض قال طبيب القلوب عبدالله بن المبارك

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل ادمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

فالهوى أكبر أدوائها ومخالفته أعظم أدويتها والنفس فى الاصل خلقت جاهلة ظالمة فهى لجهلها تظن شفاءها فى اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضع الداء موضع الدواء فيعتمده ويضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فيتولد من بين ايثارها للداء واجتنابها للدواء أنواع من الاسقام والعلل التى تعيى الاطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى أنها تركب ذلك على القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان واذا وصل العليل الى هذه الحال فلا يطمع فى برئه الا أن تداركه رحمة من ربه فيحييه حياة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب مشتملا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وأنه الذى لا تنبغى العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض اذا ورد عليه مايسره ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها دعاء الكرب وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وهذه الامور انما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها وفى تأثير قوله ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث فى دفع هذا الداء مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا كان اسم الله الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى هو اسم الحى القيوم والحياة التامة تضاد جميع الاسقام والآلام ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولاغم ولاحزن ولاشئ من الآفات ونقصان الحياة يضر بالافعال وينافى القيومية فكمال القيومية لكمال الحياة فالحى المطلق التام لايفوته صفة الكمال البتة والقيوم لايتعذر عليه فعل ممكن البتة

فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير فى ازالة مايضاد الحياة و يضر بالافعال ونظير هذا توسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل واسرافيل أن يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه فان حياة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلاثة بالحياة فجبريل موكل بالوحى الذى هو حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذى هو حياة الابدان والحيوان واسرافيل بالنفخ فى الصور الذى هو سبب حياة العالم وعود الارواح الى أجسادها فالتوسل اليه سبحانه بربوبية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير فى حصول المطلوب والمقصود أن لاسم الحى القيوم تأثيرا خاصا فى اجابة الدعوات وكشف الكربات وفى السنن وصحيح أبى حاتم مرفوعا اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحى القيوم قال الترمذى حديث صحيح وفى السنن وصحيح ابن حبان أيضاً من حديث أنس أن رجلا دعا فقال اللهم انى أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم وفى قوله اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر اليه والتضرع اليه أن يتولى اصلاح شأنه ولا يكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده مما له تأثير قوى فى دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربى لا أشرك به شيئاً وأما حديث ابن مسعود اللهم انى عبدك وابن عبدك ففيه من المعارف الالهية وأسرار العبودية مالا يتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته وأن ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا لان من ناصيته بيد غيره فليس اليه شئ من أمره بل هو عان فى قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك متضمن لاصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد . أحدهما اثبات القدر وأن أحكام الرب تعالى نافذة فى عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له فى دفعها . والثانى أنه سبحانه عدل فى هذه الاحكام غير ظالم لعبده بل لايخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم أو جهله أو سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شئ عليم ومن هو غنى عن كل شئ وكل شئ فقير اليه ومن هو أحكم الحاكمين فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لم يخرج عن قدرته ومشيئته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته فلهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بآلهتهم انى أشهد الله واشهدوا أنى برئ مما تشركون من دونه فكيدونى جميعا ثم لاتنظرون انى توكلت على الله ربى وربكم مامن دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم أى مع كونه سبحانه آخذا بنواصى خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لايتصرف فيهم الا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض فى حكمك مطابق لقوله مامن دابة الا هو آخذ بناصيتها وقوله عدل فى قضاؤك مطابق لقوله ان ربى على صراط مستقيم ثم توسل الى ربه باسمائه التى سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استأثره فى علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها الى الله وأقربها تحصيلا للمطلوب ثم سأله ان يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وأن يجعله شفاء همه وغمه

فيكون له بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء و يعيد البدن الى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطبوع والأصدية وغيرها فأحرى بهذا العلاج اذا صدق العليل فى استعماله أن يزيل عنه داءه و يعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق وأما دعوة ذى النون فان فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ماهو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم وأبلغ الوسائل الى الله سبحانه فى قضاء الحوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان اثبات كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب و يوجب انكساره و رجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فههنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف وأما حديث أبى أمامة اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز والكسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المؤلم اذا ورد على القلب فاما أن يكون سببه أمرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان أمرا متوقعا فى المستقبل أوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه اما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز أو من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وبنى جنسه اما أن يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن أو بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع الدين أو بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر وأما تأثير الاستغفار فى دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك فى العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة ان المعاصى والفساد توجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب حتى ان أهلها اذا قضوا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه فى صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق

وكاس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

واذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار وأما الصلاة فشأنها فى تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه و لذته أكبر شأن وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته فى عبوديته واعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلوق وملابستهم ومحاوراتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه وفاطره و راحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الادوية والمفرحات والاغذية التى لاتلائم الا القلوب الصحيحة وأما القلوب العليلة فهى كالابدان العليلة لاتناسبها الاغذية الفاضلة فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهى منهاة عن الاثم ودافعة لأدواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لأخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من أوجاع البطن وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث مجاهد عن أبى هريرة قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم أشتكو من وجع بطنى فقال لى يا أبا هريره اشكم درد قال قلت نعم يارسول الله قال قم فصل فان فى الصلاة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على أبى هريرة وأنه هو الذى قال ذلك لمجاهد وهو أشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسى ايوجعك بطنك فان لم ينشرح صدر زنديق الاطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب و يقال له الصلاة رياضة

النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع التي يتحرك معها أكثر المفاصل و ينغمز معها أكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر أن يكون فى هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد و لاسيما بواسطة قوة النفس وانشراحها فى الصلاة فتقوى الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء الا نار تلظى لا يصلاها الا الأشقى الذى كذب وتولى وأما تأثير الجهاد فى دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم و يخزهم و ينصركم عليهم و يشف صدور قوم مؤمنين و يذهب غيظ قلوبهم فلاشئ أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان وأما تأثير لاحول و لا قوة الا بالله فى دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبرى من الحول والقوة الا به وتسليم الامر كله له وعدم منازعته فى شئ منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال فى العالم العلوى والسفلى والقوة على ذلك التحول وأن ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شئ وفى بعض الآثار أنه ما ينزل ملك من السماء و لا يصعد اليها الا بلا حول و لا قوة الا بالله ولها تأثير عجيب فى طرد الشيطان والله المستعان

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والارق المانع من النوم﴾ روى الترمذى فى جامعه عن بريدة قال شكى خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماأنام الليل من الارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت و رب الأرضين وما أقلت و رب الشياطين وما أضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط على أحد منهم أو يبغى على عز جارك وجل ثناؤك و لا اله غيرك وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون قال وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه و لا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج داء الحريق واطفائه﴾ يذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفئه. لما كان الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذا له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو فى الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض والفساد وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له أثر فى اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى هى مادته فيطفئ الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة﴾ لما كان اعتدال البدن وصحته و بقاؤه انما هو بواسطة

الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والا أفسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هى غذاء الحرارة فلولا الرطوبة لأحرقت البدن وأيبسته وأفسدته فقوام كل واحدة منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها ومتى مالت احداهما الى الزيادة على الاخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الى ما به يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد رديئة فعاثت فى البدن وأفسدت فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فأرشد عباده الى ادخال مايقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن فى الكمية والكيفيه فمتى جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض أعنى عدم الاكل والشرب أو الاسراف فيه فحفظ الصحة كله فى هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب أن البدن دائما فى التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفنى الرطوبة وهى مادة الحرارة واذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة وتنطفئ الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل الذى كتب الله له أن يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن الى أن يصل الى هذه الحالة لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر فى هذه الدار وانما غاية الطبيب أن يحمى الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ويحمى الحرارة عن مضعفاتها ويعدل بينهما بالعدل فى التدبير الذى به قام بدن الانسان كما أن به قامت السموات والأرض وسائر المخلوقات انما قوامها بالعدل ومن تأمل هدى النبي صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة كان أقرب الى دوام الصحة أو غلبتها الى انقضاء الاجل ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق بمراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفى الترمذى وغيره من حديث عبدالله بن محصن الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح معافى فى جسده آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وفى الترمذى أيضا من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول مايسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد ومن ههنا قال من قال من السلف فى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال عن الصحة وفى مسند الامام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ياعباس ياعم رسول الله سل الله العافيه فى الدنيا والآخرة وفيه عن أبى بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافاة فما أوتى أحد بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافيتى الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد فى الدارين الا باليقين

والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا فى قلبه و بدنه و فى سنن النسائى من حديث أبى هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوتى أحد بعد يقين خيرا من معافاة وهذه الثلاثة تتضمن ازالة الشرور الماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة فانها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية و فى الترمذى مرفوعا ماسئل الله شيأ أحب اليه من العافية وقال عبدالرحمن بن أبى ليلى عن أبى الدرداء قلت يارسول الله لأن أعافى فأشكر أحب الى من أن أبتلى فاصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله يحب معك العافية و يذكر عن ابن عباس أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماأسأل الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافية فأعاد عليه فقال له فى الثالثة سل الله العافية فى الدنيا والآخرة واذا كان هذا شأن العافية والصحة فنذكر من هديه صلى الله عليه وسلم فى مراعاة هذه الامور مايتبين لمن نظر فيه أنه أكمل الهدى على الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب وحياة الدنيا والآخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله

﴿فصل﴾ فأما المطعم والمشرب فلم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الاغذية لايتعداه الى ماسواه فان ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها أحيانا فان لم يتناول غيره ضعف أوهلك وان تناول غيره لم تقبله الطبيعة فاستضر به فقصرها على نوع واحد دائما ولو أنه أفضل الاغذية خطر مضر بل كان يأكل ماجرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيره مماذكرناه فى هديه فى المأكول فعليك بمراجعته ههنا واذا كان فى أحد الطعامين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها ان أمكن كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلاتتضرر به الطبيعة وكان اذا عافت نفسه الطعام لم يأكله ولم يحملها اياه على كره وهذا أصل عظيم فى حفظ الصحة فمتى أكل الانسان ماتعافه نفسه ولايشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاعه قال أنس ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه ولم يأكل منه ولما قدم اليه الضب المشوى لم يأكل منه فقيل له أهو حرام قال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد أكله بارضه وكانت نفسه لاتشتهيه أمسك عنه ولم يمنع من أكله من يشتهيه ومن عادته أكله وكان يحب اللحم وأحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولذلك سم فيه و فى الصحيحين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه وذكر أبو عبيد وغيره عن ضباعة بنت الزبير أنها ذبحت فى بيتها شاة فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول مابقى عندنا الا الرقبة وانى لأستحى أن أرسل بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرسول فأخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسلى بها فانها هادية الشاة وأقرب الى الخير وأبعدها من الاذى ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاما وفى هذا مراعاة الاغذية التى تجمع ثلاثة أوصاف كثرة نفعها وتأثيرها فى القوى الثانى خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا أفضل ما يكون من الغذاء والتغذى باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلاثة أعنى اللحم والعسل والحلواء من أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والكبد والاعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم فى حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة وآفة وكان يأكل الخبز

مأدوما ماوجد له اداما فتارة يأدمه باللحم و يقول هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة رواه ابن ماجه وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسرة وقال هذا ادام هـذه و فى هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على أصح القولين فادم خبز الشعير به من أحسن التدبير لاسيما لمن تلك عادتهم كأهـل المدينة وتارة بالخل و يقول نعم الادام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لاتفضيل له على غيره كما يظن الجهال وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من ادام قالوا ماعندنا الا خل فقال نعم الادام الخل والمقصود أن أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده وسمى الادم ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنـه قوله فى اباحتـه للخاطب النظر أنه أحرى أن يؤدم بينهما أى أقرب الى الالتئام والموافقـة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها و لا يحتمى عنها وهذا أيضا من أكبر أسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل فى كل بلدة من الفاكهة ماينتفع به أهلها فى وقتـه فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم و يغنى عن كثير من الادوية وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم الا وهو من أسقم الناس جسما وأبعدهم من الصحة والقوة وما فى تلك الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصـل والارض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها اذا لم يسرف فى تناولها ولم يحمل منها الطبيعة فوق ماتحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبـل هضمه ولا أفسدها بشرب المـاء عليها وتناول الغذاء بعد التحلى منها فان القولنج كثيرا ما يحدث عند ذلك فمن أكل منها ماينبغى فى الوقت الذى ينبغى على الوجه الذى ينبغى كانت له دواء نافعا

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى هيأة الجلوس للاكل﴾ صح عنه أنه قال لا آكل متكئا وقال انمـا أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد و روى ابن ماجه فى سننه أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربيع وفسر بالاتكاء على الشئ وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والانواع الثلاثة من الاتكاء فنوع منها يضر بالأكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هيأته و يعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة و يضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وأيضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافى للعبودية ولهذا قال آكل كما يأكل العبد و كان يأكل وهو مقع و يذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه و يضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل وأدبا بين يديه واحتراما للطعام وللمواكل فهـذه الهيأة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله سبحانه عليه مع مافيها من الهيأة الأدبيـة وأجود ما أغتـذى الانسان اذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعى و لا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبا الانتصاب الطبيعى وأردأ الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب لمـا تقـدم من أن المرئ وأعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيأة والمعدة لاتبق على وضعها الطبيعى لانهـا تنعصر ممـا يلى البطن بالارض وممـا يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذى تحت الجالس فيكون المعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكئا على الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكنى آكل بلغة كما يأكل العبد

﴿فصـــل﴾ وكان يأكل بأصابعه الثلاث وهذا أنفع مايكون من الأكلات فان الاكل بأصبع أو أصبعين لايستلذ به الآكل و لا يمريه و لا يشبعه الا بعد طول و لا تفرح آلات الطعام والمعدة بمـا ينالهـا فى كل أكله فتأخذها على اغماض كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك فلا يلتذ بأخذه و لا يسر به والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة و ربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله و لا يجد له لذة و لا استمراء فأنفع الاكل أكله صلى الله عليه وسلم وأكل من اقتدى به بالاصابع الثلاث

﴿فصل﴾ ومن تدبر أغذيته صلى الله عليه وسلم وما كان يأكله وحـده لم يجمع قط بين لبن وسمك و لا بين لبن وحامض و لا بين غذاءين حارين و لا باردين و لا لزجين و لا قابضين و لا مسهلين و لا غليظين و لا مرخيين و لا مستحيلين الى خلط واحد و لا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم و بطيئه و لا بين شوى وطبيخ و لا بين طرى وقديد و لا بين لبن و بيض و لا بين لحم ولبن ولم يكن يأكل طعاما فى وقت شدة حرارته و لا طبيخا بائتا يسخن له بالغد و لا شيأ من الاطعمة العفنة والمـالحة كالكوامخ والمخللات والملوحات وكل هذه الانواع ضار مولد لانواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا و يبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل فى القثاء والرطب وكما كان يأكل التمر بالسمن وهو الحيس و يشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يأمر بالعشاء ولو بكف من تمر و يقول ترك العشاء مهرمة ذكره الترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه وذكر أبو نعيم عنه أنه كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر أنه يقسى القلب ولهذا فى وصايا الاطباء لمن أراد حفظ الصحة أن يمشى بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وقال مسلموهم أو يصلى عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعـدة فيسهل هضمه و يجود بذلك ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده و لا سيما ان كان المـاء حارا أو باردا فانه ردىء جدا قال الشاعر

لاتكن عند أكل سخن وبرد ودخول الحمام تشرب ماء
فاذا مااجتنبت ذلك حقـا لم تخف ماحييت فى الجوف داء

و يكره شرب المـاء عقيب الرياضة والتعب وعقيب الجماع وعقيب الطعام وقبله وعقيب أكل الفاكهة وان كان الشرب عقيب بعضها أسهل من بعض وعقب الحمام وعنـد الانتباه من النوم فهـذا كله مناف لحفظ الصحة و لا اعتبار بالعوائد فانهـا طبائع ثوان

﴿فصل﴾ وأما هديه فى الشراب فمن أكمل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل الممزوج بالمـاء البارد وفى هذا من حفظ الصحة مالا يهتدى الى معرفته الا أفاضل الاطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم و يغسل خمل المعدة و يجلو لزوجتها و يدفع عنهـا الفضلات و يسخنها باعتدال و يفتح سددها و يفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها وانمـا يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربمـا هيجها ودفع مضرته لهم بالخل فيعود حينئذ لهم نافعا جدا وشربه أنفع من كثير من الاشربة المتخذة من السكر أو أكثرها و لا سيما لمن لم يعتد هـذه الاشربة و لا ألفها طبعه فانه اذا شربها لايلائمه ملاءمة العسل و لا قريبا منه والمحكم فى ذلك العادة فانهـا تهدم أصولا وتبنى أصولا وأما الشراب اذا جمع وصفى الحلاوة والبرودة

فمن أنفع شىء للبدن ومن آكد أسباب حفظ الصحة وللارواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الاعضاء وايصاله اليها أتم تنفيذ والماء البارد رطب يقمع الحرارة و يحفظ على البدن رطوباته الاصلية و يرد عليه بدل ماتحلل منها و يرقق الغذاء و ينفذه فى العروق واختلف الأطباء هل يغذى البدن على قولين فاثبت طائفة التغذية به بناء على مايشاهدونه من النمو والزيادة والقوة فى البدن به و لا سيما عند شدة الحاجة اليه قالوا و بين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال و فى النبات قوة حس وحركة تناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر أن يكون للحيوان به نوع غذاء وأن يكون جزأ من غذائه التام قالوا ونحن لاننكر أن قوة الغذاء ومعظمه فى الطعام وانما أنكرنا أن لايكون للماء تغذية البتة قالوا وأيضا الطعام انما يغذى بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية قالوا و لان الماء مادة حياة الحيوان والنبات و لا ريب أن ما كان أقرب الى مادة الشىء حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الأصلية قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شىء حى فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الاطلاق قالوا وقد رأينا العطشان اذا حصل له الرى بالماء البارد تراجعت اليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه و رأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام و لايجد به القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء الى أجزاء البدن والى جميع الاعضاء وأنه لا يتم أمر الغذاء الا به وانما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة و يكاد قوله عندنا يدخل فى انكار الامور الوجدانية وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتجت بأمور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفاء به وأنه لا يقوم مقام الطعام وأنه لايزيد فى نمو الاعضاء و لا يخلف عليها بدل ماحللته الحرارة ونحو ذلك مما لاينكره أصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته و رقته وتغذية كل شىء بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذى بحسبه والرائحة الطيبة تغذى نوعا من الغذاء فتغذية الماء أظهر وأظهر والمقصود أنه اذا كان باردا وخالطه مايحليه كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر كان من أنفع مايدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارد الحلو والماء الفاتر ينفخ و يفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت أنفع من الذى يشرب وقت استقائه قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد دخل الى حائط أبى الهيثم بن التيهان هل من ماء بات فى شنه فأتاه به فشرب منه رواه البخارى ولفظه ان كان عندكم ماء بات فى شن والا كرعنا والماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذى شرب لوقته بمنزلة الفطير وأيضا فان الاجزاء الترابية والارضية تفارقه اذا بات وقد ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء و يختار البائت منه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من بئر السقيا والماء الذى فى القرب والشنان ألذ من الذى يكون فى آنية الفخار والاحجار وغيرهما و لاسيما أسقية الادم ولهذا التمس النبى صلى الله عليه وسلم ماء بات فى شنه دون غيرها من الاوانى و فى الماء اذا وضع فى الشنان وقرب الادم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التى يرشح منها الماء ولهذا الماء فى الفخار الذى يرشح ألذ منه وأبرد فى الذى لا يرشح فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفسا وأفضلهم هديا فى كل شىء لقد دل أمته على أفضل الامور وأنفعها لهم فى القلوب والابدان والدنيا والآخرة قالت عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار الحلوة فانه كان يستعذب له الماء و يحتمل

أن يريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذى نقع فيه التمر أو الزبيب وقد يقال وهو الاظهر يعمهما جميعا وقوله فى الحديث الصحيح ان كان عندك ماء بات فى شن والا كرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله أعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها الى الكرع بالفم أو قاله مبينا لجوازه فان من الناس من يكرهه والاطباء تكاد تحرمه و يقولون انه يضر بالمعدة وقد روى فى حديث لاأدرى ماحاله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب و لا يشرب بالليل من اناء حتى يختبره الا أن يكون مخمرا وحديث البخارى أصح من هذا وان صح فلا تعارض بينهما اذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقال والا كرعنا والشرب بالفم انما يضر اذا انكب الشارب على وجهه و بطنه كالذى يشرب من النهر والغدير فأما اذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه

(فصل) وكان من هديه الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائما وصح عنه أنه أمر الذى شرب قائما أن يستقىء وصح عنه أنه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهى وقالت طائفة بل مبين أن النهى ليس للتحريم بل للارشاد وترك الاولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما أصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها أنه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء و ينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها و يشوشها و يسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج و كل هذا يضر بالشارب وأما اذا فعله نادرا أو لحاجة لم يضره و لا يعترض بالعوائد على هذا فان العوائد طبائع ثوان ولها أحكام أخرى وهى بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء

(فصل) و فى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا و يقول انه أروى وأمرأ وأبرأ. الشراب فى لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه فى الشراب ابانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب كما جاء مصرحا به فى الحديث الآخر اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى القدح ولكن ليبن الاناء عن فيه و فى هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه أروى وأمرأ وأبرأ فأروى أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أى يبرىء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ماعجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ماعجزت الثانية عنه وأيضاً فانه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وأيضاً فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدريج وأيضاً فانه أسلم عاقبة و آمن غائلة من تناول جميع مايروى دفعة واحدة فانه يخاف منه أن يطفىء الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدى ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى أمراض رديئة خصوصا فى سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما أو فى الازمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزى ضعيف فى بواطن أهلها و فى تلك الازمنة الحارة وقوله وأمرأ هو أفعل من مرى الطعام والشراب فى بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة

ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئاً مريئاً هنيئاً فى عاقبته مريئاً فى مذاقه وقيل معناه أنه أسرع انحدارا عن المرى لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فانه لا يسهل على المرى انحداره ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويدا ثم يشرب أمن من ذلك ومن فوائده أن الشارب اذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان و يتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة و لا يهنأ الشارب بالماء و لا يمريه و لا يتم ريه وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا و لا يعب عبا فانه من الكباد والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها و يضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التى بين حرارتها و بين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيأ فشيأ لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا وقد روى الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير لكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذ أنتم شربتم واحمدوا اذ أنتم فرغتم وللتسمية فى أول الطعام والشراب وحمد الله فى آخره تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد اذا جمع الطعام أربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله فى أوله وحمد الله فى آخره و كثرت عليه الايدى وكان من حل

﴿فصل﴾ وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكاء الا وقع فيه من ذلك الداء وهذا مما لا تناله علوم الاطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث الاعاجم عندنا يتقون تلك الليلة فى السنة فى كانون الاول منها وصح عنه أنه أمر بتخمير الاناء ولو أن يعرض عليه عودا وفى عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه وصح عنه أنه أمر عند إيكاء الاناء بذكر اسم الله فان ذكر اسم الله عند تخمير الاناء يطرد عنه الشيطان وايكاؤه يطرد عنه الهوام ولذلك أمر بذكر اسم الله فى هذين الموضعين لهذين المعنيين وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وفى هذا آداب عديدة منها أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة و رائحة كريهة يعاف لاجلها ومنها أنه ربما غلب الداخل الى جوفه من الماء فتضرر به ومنها أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به فيؤذيه ومنها أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب فتلج جوفه ومنها أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه ولغير ذلك من الحكم فان قيل فما تصنعون بما فى جامع الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب منها من فمها قلنا نكتفى فيه بقول الترمذى هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمرى يضعف من قبل حفظه ولا أدرى سمع من عيسى أولا انتهى يريد عيسى بن عبد الله الذى رواه عنه عن رجل من الانصار

﴿ فصل ﴾ وفى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب وهذا من الآداب التى يتم بها مصلحة الشارب فان الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد أحدها أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع الى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح الثانى أنه ربما شوش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة . الثالث أن الوسخ والزهومة تجتمع فى الثلمة ولا يصل اليها الغسل كما يصل الى الجانب الصحيح . الرابع أن الثلمة محل العيب فى القدح وهى أردأ مكان فيه فينبغى تجنبه وقصد الجانب الصحيح فان الردىء من كل شىء لا خير فيه ورأى بعض السلف رجلا يشترى حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردىء . الخامس أنه ربما كان فى الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب ولغير هذه من المفاسد وأما النفخ فى الشراب فانه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لاجلها ولا سيما ان كان متغير الفم وبالجملة فانفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهى عن التنفس فى الاناء والنفخ فيه فى الحديث الذى رواه الترمذى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه فان قيل فما تصنعون بما فى الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الاول فان معناه أنه كان يتنفس فى شربه ثلاثا وذكر الاناء لانه آلة الشرب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح أن ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى الثدى أى فى مدة الرضاع

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء أخرى وفى شرب اللبن الحلو فى تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم فى حفظ الصحة وترطيب البدن ورى الكبد ولا سيما اللبن الذى ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما أشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفى جامع الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شىء يجزىء من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذى هذا حديث حسن

﴿ فصل ﴾ وثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذله أول الليل ويشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الأخرى والغد الى العصر فان بقى منه شىء سقاه الخادم أو أمر به فصب وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحليه وهو يدخل فى الغذاء والشراب وله نفع عظيم فى زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار

﴿ فصل فى تدبيره لأمر الملابس ﴾ وكان من أتم الهدى وأنفعه للبدن وأخفه عليه وأيسره لبسا وخلعا وكان أكثر لبسه للاردية والأزر وهى أخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان أحب الثياب اليه وكان هديه فى لبسه لما يلبسه أنفع شىء للبدن فانه لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وازاره الى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذى الماشى ويؤده ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقيه فتنكشف ويتأذى بالحر والبرد ولم تكن عمامته بالكبيرة التى يؤذى الرأس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات كما يشاهد

من حال أصحابها و لا بالصغيرة التى نقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطابين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه و فى ذلك فوائد عديدة فانها تقى العنق الحر والبرد وهو أثبت لها و لا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضا عن الحنك و يابعد ما بينهما فى النفع والزينة وأنت اذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها فى حفظ صحة البدن وقوته وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف فى السفر دائما أو أغلب أحواله لحاجة الرجلين الى ما يقيهما من الحر والبرد و فى الحضر أحيانا وكان أحب ألوان الثياب اليه البياض والحبرة وهى البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الاحمر و لا الاسود و لا المصبغ و لا المصقول وأما الحلة الحمراء التى لبسها فهى الرداء اليمانى الذى فيه سواد وحمرة و بياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم أنه لبس الاحمر القانى بما فيه كفاية

فصل فى تدبيره لامر المسكن — لما علم صلى الله عليه وسلم أنه على ظهر سير وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الآخرة لم يكن من هديه وهدى أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعاليها و زخرفتها وتوسيعها بل كانت من أحسن منازل المسافر تقى الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب و لا يخاف سقوطها لفرط ثقلها و لا تعشش فيها الهوام لسعتها و لا تعتور عليها الاهوية والرياح المؤذية لارتفاعها وليست تحت الارض فتؤذى ساكنها و لا فى غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك أعدل المساكن وأنفعها وأقلها حرا و بردا و لا تضيق عن ساكنها فينحصر و لا تفضل عنه بغير منفعة و لا فائدة فتأوى الهوام فى خلوها ولم يكن فيها كنف تؤذى ساكنها برائحتها بل رائحتها من أطيب الروائح لانه كان يحب الطيب و لا يزال عنده وريحه هو من أطيب الرائحة وعرقه من أطيب الطيب ولم يكن فى الدار كنيف تظهر رائحته و لا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها واوفقها البدن وحفظ صحته

فصل فى تدبيره لامر النوم واليقظة — من تدبر نومه و يقظته صلى الله عليه وسلم وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والاعضاء والقوى فانه كان ينام أول الليل و يستيقظ فى أول النصف الثانى فيقوم و يستاك و يتوضأ و يصلى ما كتب الله له فيأخذ البدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الأجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه و لا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه وكان يفعله على أكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الأيمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه غير ممتلىء البدن من الطعام والشراب و لا مباشر بجنبه الارض و لا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من أدم حشوه ليف وكان يضطجع على الوسادة و يضع يده تحت خده أحيانا . ونحن نذكر فصلا فى النوم النافع منه والضار فنقول النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبعى وغير طبيعى فالطبيعى امساك القوى النفسانية عن أفعالها وهى قوى الحس والحركة الارادية ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التى كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة فى الدماغ الذى هو مبدأ هذه القوى فيتخدر و يسترخى وذلك النوم الطبيعى وأما النوم غير الطبيعى فيكون لعرض أو مرض وذلك بان تستولى الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفرقها أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه

فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان . أحدهما سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الحواس من نصب اليقظة ويزيل الاعياء والكلال . والثانية هضم الغذاء ونضج الاخلاط لان الحرارة الغريزية فى وقت النوم تفور الى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وأنفع النوم أن ينام على الشق الأيمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة فى المعدة استقرارا حسنا فان المعدة أميل الى الجانب الأيسر قليلا ثم يتحول الى الشق الأيسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن ليكون الغذاء أسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الأيمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب اليه المواد وأردأ النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم وأردأ منه أن ينام منبطحا على وجهه وفى المسند وسنن ابن ماجه عن أبى أمامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم فى المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم أو اقعد فانها نومة جهنمية قال أبقراط فى كتاب التقدمة وأما نوم المريض على بطنه من غير أن يكون عادته فى صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقل وعلى ألم فى نواحى البطن قال الشراح لكتابه لانه خالف العادة الجيدة الى هيأة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى أنه ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل الارواح ونوم النهار ردئ يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخى العصب ويكسل ويضعف الشهوة الا فى الصيف وقت الهاجرة وأردؤه نوم أول النهار وأردأ منه النوم آخره بعد العصر ورأى عبدالله بن عباس ابنا له نائما نومة الصبحة فقال له قم أتنام فى الساعة التى تقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلاثة خلق وحرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن أمر الدنيا والآخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الشاعر

ألا ان نومات الضحى تورث الفتى خبالا ونومات العصير جنون

ونوم الصبيحة يمنع الرزق لان ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض أو ضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن وافساده للفضلات التى ينبغى تحليلها بالرياضة فيحدث تكسرا وعيا وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة واشغال المعدة بشئ فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم فى الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل ردئ وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فى الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم وفى سنن ابن ماجه وغيره من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفى الصحيحين عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوأك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم انى أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت واجعلهن آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفى صحيح البخارى عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر يعنى سنتها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل ان الحكمة فى النوم على الجانب الايمن أن لا يستغرق النائم فى نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله فى نومه بخلاف قراره فى النوم على اليسار فانه مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان فى نومه و يستثقل فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم أخو الموت ولهذا يستحيل على الحى الذى لا يموت وأهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه و يحفظها مما يعرض لها من الآفات و يحرس بدنه أيضاً من طوارق الآفات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولى لذلك وحده علم النبى صلى الله عليه وسلم النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعى بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه و بدنه فارشده مع ذلك الى أن يستذكر الايمان و ينام عليه و يجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله فى منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى فى المنام مصالح القلب والبدن والروح فى النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على من نالت به أمته كل خير وقوله أسلمت نفسى اليك أى جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص القصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن وذكر الوجه اذ هو أشرف ما فى الانسان ومجمع الحواس وأيضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب العباد اليه الوجه والعمل وتفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينته والرضى بما يقضيه و يختاره له مما يحبه و يرضاه والتفويض من أشرف مقامات العبودية و لا علة فيه وهو من مقامات الخاصة خلافا لزاعمى خلاف ذلك والجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به والسكون اليه والتوكل عليه فان من أسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهى الرغبة وقوة الهرب وهى الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الامرين فى هذا التفويض والتوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم أثنى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه و لا منجا له منه غيره فهو الذى يلجأ اليه العبد لينجيه من نفسه كما فى الحديث الآخر أعوذ برضاك من سخطك و بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك فهو سبحانه الذى يعيذ عبده و ينجيه من بأسه الذى هو بمشيئته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة ومنه ما يطلب النجاة منه واليه الالتجا فى النجاة فهو الذى يلجأ اليه فى أن ينجى مما منه و يستعاذ به مما منه فهو رب كل شئ و لا يكون شئ الا بمشيئته وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو قل من ذا الذى يعصمكم من الله ان أراد بكم سوأ أو أراد بكم رحمة ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه و رسوله الذى هو ملاك النجاة والفوز فى الدنيا والآخرة فهذا هديه فى نومه

لو لم يقل انى رسول لكا ... ن شاهد فى هديه ينطق

﴿ فصل ﴾ وأما هديه فى يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى و يكبره و يهلله و يدعوه ثم يستاك ثم يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلاة بين يدى ربه مناجيا له بكلامه مثنيا عليه راجيا له راغبا راهبا فاى حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا

﴿ فصل ﴾. وأما تدبير الحركة والسكون وهو الرياضة فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه فى ذلك لأكمل

أنواعه وأحمدها وأصوبها فنقول من المعلوم افتقار البدن فى بقائه الى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزأ من البدن بل لابدأن يبقى منه عند كل هضم بقيةما اذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منهاشىء له كمية وكيفية فيضر بكميته بان يسد ويثقل البدن ويوجب أمراض الاحتباس وان استفرغ تأذى البدن بالادوية لان أكثرها سمية ولا تخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان يسخن بنفسه أو بالعفن أو يبرد بنفسه أو يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وسدد الفضلات لامحالة ضارة تركت أو استفرغت والحركة أقوى الاسباب فى منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاتها فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفةوالنشاط ويجعلهقابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى الاوتار والرباطاتويؤمن جميع الامراض المادية وأكثر الامراض المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته وكان باقى التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هى التى تحمر فيها البشرة وتربو ويبتدىء بها البدن وأماالتى يلزمها سيلان العرق فمفرطة وأى عضو كثرت رياضته قوى وخصوصا على نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شأنها فان من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراءة فليبتدىء فيها من الخفية الى الجهر بتدريج ورياضةالسمع بسمع الاصواتوالكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان فى الكلام وكذلك رياضةالبصر وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيأ فشيأ وأماركوب الخيل ورمىالنشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهى قالعة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنجورياضة النفوس بالتعلم والتأدب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس ومن أعظم رياضتها الصبر والحب والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض بذلك شيأ فشيأ حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة وملكات ثابتة وأنت اذا تأملت هديه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجدته أكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع فى المعاش والمعاد ولاريب أن الصلاة نفسها فيهامن حفظ صحةالبدن واذابة أخلاطه وفضلاته ماهو من أنفع شىء له سوى ما فيها من حفظ صحة الايمان وسعادة الدنيا والآخرة وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة ومن أمنع الامور لكثير من الامراض المزمنة ومن أنشط شىء للبدن والروح والقلب كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وفى الصوم الشرعى من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لايدفعه صحيح الفطرة وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التى هى من أعظم أسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر انما يعرفه من له منه نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشى فى الحوائج والى الاخوان وقضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشى الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك وهذا أقل مافيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات وأما ما شرع له من التوصل به الى خيرات الدنيا والآخرة ودفع شرورهما فامر وراء ذلك فعلمت أن هديه فوق كل هدى فى

طب الابدان والقلوب وحفظ صحتها ودفع أسقامهما و لا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده و بالله التوفيق
﴿فصل﴾ وأما الجماع والباه فكان هديه فيه أكمل هدى يحفظ به الصحة و يتم به اللذة وسرور النفس و يحصل به مقاصده التى وضع لاجلها فان الجماع وضع فى الاصل لثلاثة أمورهى مقاصده الاصلية . أحدها حفظ النسل ودوام النوع الى أن تتكامل العدة التى قدر الله بروزها الى هذا العالم . الثانى اخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن . الثالث قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافى الذى تغتذى به الاعضاء الأصلية واذا ثبت فضل المنى فاعلم أنه لاينبغى اخراجه الا فى طلب النسل أو اخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا و لذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا ينبغى أن لايدع المشى فان احتاج اليه يوما قدر عليه و ينبغى أن لايدع الاكل فان أمعاءه تضيق و ينبغى أن لايدع الجماع فان البئر اذا لم ينزح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه واستد مجاريها وتقلص ذكره قال و رأيت جماعة تركوه لنوع من التنشيف فبردت أبدانهم وعسرت حركاتهم و وقعت عليهم كآبة بلاسبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر و كف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه و ينفع المرأة و لذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده و يحبه و يقول حبب الى من دنياكم النساء والطيب و فى كتاب الزهد للامام أحمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة وهى أصبر عن الطعام والشراب و لا أصبر عنهن وحث على التزويج أمته فقال تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وقال انى أتزوج النساء و آكل اللحم وأنام وأقوم وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك و روى ابن ماجه فى سننه من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر و فى سننه أيضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح و فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض أمته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين و فى سنن النسائى عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر و لا تخالف فيما يكره فى نفسها وماله و فى الصحيحين عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك و كان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التى لا تلد كما فى سنن أبى داود عن معقل بن يسار أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم و فى

الترمذى عنه مرفوعا أربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روى فى الجامع بالنون والياء وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول الصواب أنه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملى عن شيخ أبى عيسى الترمذى ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب أهله ويقبلها وروى أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى أبو داود فى سننه عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يارسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب وشرع للمجامع اذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس واخلاف بعض ماتحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافه واجتماع الحار الغريزى الى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التى يحبها الله ويبغض خلافها ماهو من أحسن التدبير فى الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه

﴿فصل﴾ وأنفع الجماع ماحصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن فى حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة وعند حرارته أقل منه عند برودته وانما ينبغى أن يجامع اذا اشتدت الشهوات وحصل الانتشار التام الذى ليس عن تكلف ولا فكر فى صورة ولا نظر متتابع ولا ينبغى أن يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه وليحذر جماع العجوز والصغيرة التى لا يوطأ مثلها والتى لاشهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الاطباء ان جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفى جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ماليس للثيب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أنهن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة وقالت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم أرأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم يرتع فيها ففى أيهما كنت ترتع بعيرك قال فى التى لم يرتع فيها تريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة فى النفس يقل اضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمنى وجماع البغيضة يحل البدن ويوهن القوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فانه مضر جدا والاطباء قاطبة تحذر منه وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء وكما قيل

اذا رمتها كانت فراشا يقلنى — وعند فراغى خادم يتملق

وقد قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال فان فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه آخر وهو أنها تنعطف عليه أحيانا فتكون عليه كاللباس قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى عطفه تثنت فكانت عليه لباسا

وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والانثى وفيه من المفاسد أن المنى يتعسر خروجه كله فربما بقى فى العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر وأيضا فربما سال الى الذكر رطوبات من الفرج وأيضا فان الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وأيضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا واذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب انما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة وكانت قريش والانصار تشرح النساء على أقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفى الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفى لفظ لمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبى من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطء الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى المرأة فى دبرها وفى لفظ لاحمد وابن ماجه لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها وفى لفظ للترمذى وأحمد من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفى لفظ للبيهقى من أتى شيئا من الرجال والنساء فى الادبار فقد كفر وفى مصنف وكيع حدثنى زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن وقال مرة فى أدبارهن وفى الترمذى عن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء فى أعجازهن فان الله لا يستحى من الحق وفى الكامل لابن عدى من حديثه عن المحاملى عن سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأتوا النساء فى أعجازهن وروينا فى حديث الحسن بن على الجوهرى عن أبى ذر مرفوعا من أتى الرجال أو النساء فى أدبارهن فقد كفر وروى اسمعيل بن عياش عن شريك بن أبى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى حشوشهن ورواه الدارقطنى من هذه الطريق ولفظه ان الله لا يستحى من الحق لا يحل مأتاك النساء فى حشوشهن وقال البغوى حدثنا هدبة حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها فقال حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال أحمد فى مسنده حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وفى المسند أيضا عن ابن عباس أنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فى أناس من الانصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال ائتها على

كل حال اذا كان فى الفرج و فى المسند أيضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت فقال وما الذى أهلكك قال حولت رحلى البارحة قال فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر وفى الترمذى عن ابن عباس مرفوعا لاينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر و روينا من حديث أبى على الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة فى دبرها ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعى فى الفتن و بائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يأتى النساء فى محاشهن يعنى أدبارهن و فى مسند الحرث ابن أبى أسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأة فى دبرها أو رجلا أو صبيا حشر يوم القيامة و ريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار وأحبط الله أجره و لا يقبل منه صرفا ولا عدلا و يدخل فى تابوت من نار و يشد عليه مسامير من نار قال أبو هريرة هذا لمن لم يتب وذكر أبو نعيم الاصبهانى من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحى من الحق لاتأتوا النساء فى أعجازهن وقال الشافعى أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الحلاج عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى أدبارهن فقال حلال فلما ولى دعاه فقال كيف قلت فى أى الحربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحى من الحق لاتأتوا النساء فى أدبارهن قال الربيع فقيل للشافعى فما تقول فقال عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أثنى على الانصارى خيرا يعنى عمرو بن الحلاج وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا الى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع من فى أو لم يظن بينهما فرقا فهذا الذى أباحه السلف والائمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه وقد قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله قال مجاهد سألت ابن عباس عن قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله فقال تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعنى فى الحيض وقال على بن طلحة عنه يقول فى الفرج و لا تعده الى غيره وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها من وجهين. أحدهما أنه أباح اتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث أمركم الله الآية قال فأتوا حرثكم أنى شئتم واتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا لانه قال أنى شئتم أى من حيث شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس فأتوا حرثكم يعنى الفرج واذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لاجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء الى أدبار الصبيان وأيضا فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ووطؤها فى دبرها يفوت حقها و لا يقضى وطرها و لا يحصل مقصودها وأيضا فان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذى هيء له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وأيضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه

عقلاء الاطباء من الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن و راحة الرجل منه والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء و لا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعى وأيضا يضر من وجه آخر وهو احواجه الى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وأيضا فانه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه و يلابسه وأيضا فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وأيضا فانه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وأيضا فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة وأيضا فانه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وأيضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح الا أن يشاء الله بالتوبة النصوح وأيضا فانه يذهب بالمحاسن منهما و يكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما و يبدلها بها تباغضا وتلاعنا وأيضا فانه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله و إعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه و كيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر اليه وأيضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فاذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده وأيضا فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيأ من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الاعمال والهيآت و يفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره وأيضا فانه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه وأيضا فانه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره وأيضا فانه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم اياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وما جاء به

﴿فصل﴾ والجماع الضار نوعان ضار شرعا وضار طبعا فالضار شرعا المحرم وهو مراتب بعضها أشد من بعض والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الاحرام والصيام والاعتكاف وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لا حد فى هذا الجماع وأما اللازم فنوعان نوع لا سبيل الى حله البتة كذوات المحارم فهذا من أضر الجماع وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره وفيه حديث مرفوع ثابت والثانى ما يمكن أن يكون حلالا كالأجنبية فان كانت ذات زوج ففى وطئها حقان حق لله وحق للزوج فان كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق وان كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق فان كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق فمضرة هذا النوع بحسب درجاته فى التحريم وأما الضار طبعا فنوعان أيضا نوع ضار بكيفيته كما تقدم ونوع ضار بكميته كالاكثار منه فانه يسقط القوة و يضر بالعصب ويحدث الرعشة والفالج والتشنج و يضعف البصر وسائر القوى و يطفئ الحرارة الغريزية و يوسع المجارى ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية وأنفع أوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء فى المعدة وفى زمان معتدل لا على جوع فانه يضعف الحار الغريزى و لا على شبع فانه يوجب أمراضا شديدة ولا على تعب و لا أثر حمام ولا استفراغ و لا انفعال نفسانى كالغم والهم والحزن وشدة الفرح وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل اذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل أو يتوضأ و ينام عقبه فيراجع اليه قواه وليحذر الحركة والرياضة عقبه فانها مضرة جدا

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العشق﴾ هذا مرض من أمراض القلب مخالف لسائر الامراض فى ذاته وأسبابه وعلاجه واذا تمكن واستحكم عز على الاطباء دواؤه وأعيي العليل داؤه وانما حكاه الله سبحانه فى كتابه عن طائفتين من الناس من النساء وعشاق الصبيان المردان فحكاه عن امرأة العزيز فى شأن يوسف وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى اخبارا عنهم لما جاءت الملائكة لوطا وجاء أهل المدينة يستبشرون قال انهؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله و لا تخزون قالوا أولم ننهك عن العالمين قال هؤلاء بناتى ان كنتم فاعلين لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وأما مازعمه بعض من لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره أنه ابتلى به فى شأن زينب بنت جحش وأنه رآها فقال سبحان مقلب القلوب وأخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة أمسكها حتى أنزل الله عليه واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ماالله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فظن هذا الزاعم أن ذلك فى شأن العشق وصنف بعضهم كتابا فى العشق وذكر فيه عشق الانبياء وذكر هذه الواقعة وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلام الله مالا يحتمله ونسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما برأه الله منه فان زينب بنت جحش كانت تحت زيد ابن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان يدعى ابن محمد وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلاقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى فى نفسه أن يتزوجها ان طلقها زيد وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوج امرأة ابنه لان زيدا كان يدعى ابنه فهذا هو الذى أخفاه فى نفسه وهذه هى الخشية من الناس التى وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يعدد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها وأعلمه أنه لاينبغى له أن يخشى الناس فيما أحل الله له وأن الله أحق أن يخشاه فلا يتحرج ماأحله له لاجل قول الناس ثم أخبره أنه سبحانه زوجه اياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدى أمته به فى ذلك و يتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبنى لا امرأة ابنه لصلبه ولهذا قال فى آية التحريم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال فى هذه السورة ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وقال فى أولها وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم فتأمل هذا الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع طعن الطاعنين عنه و بالله التوفيق نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه وكان أحبهن اليه عائشة رضى الله عنها ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لاحد سوى ربه نهاية الحب بل صح أنه قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا و فى لفظ وان صاحبكم خليل الرحمن

﴿فصل﴾ وعشق الصور انما يبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى المعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فاذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق الى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالى فى حق يوسف كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين فدل على أن الاخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التى هى ثمرته ونتيجته فصرف المسبب صرف لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حركة قلب فارغ يعنى فارغا مما سوى معشوقه قال تعالى وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ان كادت لتبدى به أى فارغا من كل شىء الا من موسى لفرط محبتها له وتعلق قلبها به والعشق مركب من أمرين استحسان للمعشوق وطمع فى الوصول اليه فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق وقد أعيت علة العشق على كثير من العقلاء وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره الى الصواب

فنقول قد استقرت حكمة الله عز وجل فى خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الاشباه وانجذاب الشئ الى موافقه ومجانسه بالطبع وهروبه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع فسر التمازج والاتصال فى العالم العلوى والسفلى انما هو التناسب والتشاكل والتوافق وسر التباين والانفصال انما هو بعدم التشاكل والتناسب وعلى ذلك تمام الخلق والامر فالمثل الى مثله مائل واليه صائر والضد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون الرجل الى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة فى القصد والارادة ولا فى الخلق والهدى وان كانت هذه أيضا من أسباب السكون والمحبة وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وفى مسند الامام أحمد وغيره فى سبب هذا الحديث أن امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشئ حكم مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدا ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة علمه بالشريعة واما لتقصيره فى معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته مالم ينزل به سلطانا بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلين وهذا كما أنه ثابت فى الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده الامام أحمد رحمه الله أزواجهم أشباههم ونظراؤهم وقال تعالى واذا النفوس زوجت أى قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين فى الله فى الجنة وقرن بين المتحابين فى طاعة الشيطان فى الجحيم فالمرء مع من أحب شاء أو أبى وفى صحيح الحاكم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لايحب المرء قوما الا حشر معهم والمحبة أنواع متعددة فأفضلها وأجلها المحبة فى الله ولله وهى تستلزم محبة ما أحب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق فى طريقة أودين أومذهب أونحلة أوقرابة أوصناعة أو مرادما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه أو من ماله أو من تعليمه وارشاده أو قضاء وطر منه وهذه هى المحبة العرضية التى تزول بزوال موجبها فانه من ودك لأمر ولى عند انقضائه وأما محبة المشاكلة والمناسبة التى بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لاتزول الا لعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسان روحانى وامتزاج نفسانى ولا يعرض فى شئ من أنواع المحبة من الوسواس والنحول وشغل البال والتلف مايعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ماذكرتم من الاتصال والتناسب الروحانى فما باله لايكون دائما من الطرفين بل تجده كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سببه الاتصال النفسى والامتزاج الروحانى لكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب أن السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط أو لوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لابد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب . الاول علة فى المحبة وأنها محبة غرضية لا ذاتية ولا يجب الاشتراك فى المحبة الغرضية بل قد يلزمها نفرة من المحبوب . الثانى مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له اما فى خلقه أوخلقه أوهديه أوفعله أوهيأته أوغير ذلك الثالث مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب فى محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ماقام

بالآخر فاذا انتفت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط الا من الجانبين ولولا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة فى الكفار لكانت الرسل أحب اليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الانفس والاهل والمال

﴿فصل﴾ والمقصود أن العشق لما كان مرضا من الامراض كان قابلا للعلاج وله أنواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه شرعا وقدرا فهو علاجه كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فدل المحب على علاجين أصلى وبدلى وأمره بالاصلى وهو العلاج الذى وضع لهذا الداء فلا ينبغى العدول عنه الى غيره ماوجد اليه سبيلا وروى ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح وهذا المعنى الذى أشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن وامائهن عند الحاجة بقوله يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فذكر تخفيفه فى هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع وأباح له ماشاء مما ملكت يمينه ثم أباح له أن يتزوج بالاماء ان احتاج الى ذلك علاجا لهذه الشهوة وتخفيفا عن هذا الخلق الضعيف ورحمة به

﴿فصل﴾ وان كان لاسبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدراً أوشرعا أوهو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه اليأس منه فان النفس متى يئست من الشئ استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع انحرافا شديدا فينتقل الى علاج آخر وهو علاج عقله بأن يعلم بأن تعلق القلب بما لا يطمع فى حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس وروحه متعلقة بالصعود اليها والدوران معها فى فلكها وهذا معدود عند جميع العقلاء فى زمرة المجانين وان كان الوصال متعذرا شرعا لاقدرا فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذر قدرا اذ مالم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع لاسبيل له اليه وأنه بمنزلة سائر المحالات فان لم تجبه النفس الأمارة فليتركه لأحد أمرين اماخشية واما فوات محبوب هو أحب اليه وأنفع له وخير له منه وأدوم لذة وسرورا فان العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه وأدوم وأنفع وألذ أو بالعكس ظهر له التفاوت فلاتبع لذة الأبد التى هى لاخطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاما وحقيقتها أنها أحلام نائم أوخيال لاثبات له فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة. الثانى حصول مكروه أشق عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له الامران أعنى فوات ماهو أحب اليه من هذا المحبوب وحصول ماهو أكره اليه من فوات هذا المحبوب فاذا تيقن أن فى اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الامرين هان عليه تركه ورأى أن صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروءته وانسانيته تأمره باحتمال الضرر اليسير الذى ينقلب سريعا لذة وسرورا وفرحا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته يأمره بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ماجلب والمعصوم من عصمه الله فان لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ماتجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلته وماتمنعه من مصالحها فانها أجلب شئ لمفاسد الدنيا وأعظم شئ تعطيلا لمصالحها فانها تحول

بين العبد و بين رشده الذي هو ملاك أمره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب وما يدعوه الى النفرة عنه فانه ان طلبها وتأملها وجدها أضعاف محاسنه التي تدعو الى حبه وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها فان المحاسن كما هي داعية الحب والارادة فالمساوى داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيين وليحب أسبقهما وأقربهما منه بابا و لا يكن ممن غره لون جمال على جسم أبرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة الى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الادوية كلها لم يبق له الا صدق اللجأ الى من يجيب المضطر اذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثا به متضرعا متذللا مستكينا فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم و لا يشبب بذكر المحبوب و لا يفضحه بين الناس و يعرضه للاذى فانه يكون ظالما متعديا و لا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن أبي يحيي القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم و رواه عن أبي مسهر أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم و رواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفي رواية من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة فان هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا يجوز أن يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها أعمال وأحوال هي شرط في حصولها وهي نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة في سبيل الله والعامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحدا منها و كيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره تنال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد بل هو خمر الروح الذي يسكرها و يصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به و يوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطا و وهما و لا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة ثم ان العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم على كل عاشق يكتم و يعف بأنه شهيد فترى من يعشق امرأة غيره أو يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء وهل هذا الا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التي جعل الله سبحانه لها الادوية شرعا وقدرا والتداوى منه اما واجب ان كان عشقا حراما واما مستحب وأنت اذا تأملت الامراض والآفات التي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التي لا علاج لها كالمطعون والمبطون والمجنون والحريق والغريق وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها فان هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها و لا علاج لها وليست أسبابها محرمة و لا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكف هذا في ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلد أئمة الحديث العالمين به و بعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة بل و لا يحسن كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث و رموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله قال أبو أحمد بن عدي في كامله هذا

الحديث أحد ما أنكر على سويد وكذلك قال البيهقى انه مما أنكر عليه وكذلك قال ابن طاهر فى الذخيرة وذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور وقال أنا أتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به عن غير سويد وهو ثقة وذكره أبو الفرج ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات وكان أبو بكر الازرق يرفعه أولا عن سويد فعوتب فيه فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضى الله عنهما ومن المصائب التى لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن له أدنى المام بالحديث وعلله لا يحتمل هذا البتة ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبى حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا وفى صحته موقوفا على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوى هذا الحديث بالعظائم وأنكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لى فرس ورمح كنت أغزوه وقال الامام أحمد متروك الحديث وقال النسائى ليس بثقة وقال البخارى كان قد عمى فيلقن ماليس من حديثه وقال ابن حبان يأتى بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبة ماروى انتهى وأحسن ماقيل فيه قول أبى حاتم الرازى أنه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطنى هو ثقة غير أنه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم اخراج حديثه وهذه حاله ولكن مسلم روى من حديثه ماتابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا ولا شاذا بخلاف هذا الحديث والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة بالطيب﴾ لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس ويبسط الروح وهو أصدق شئ للروح وأشده ملاءمة لها وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان أحد المحبوبين من الدنيا الى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وفى سنن أبى داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفى مسند البزار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكب فى دورهم الاكب الزبالة وذكر ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصح عنه أنه قال ان لله حقا على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام وان كان له طيب أن يمس منه وفى الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه وأحب شئ الى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة فالارواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والارواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل الى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان فى النساء والرجال فانه يتناول الأعمال والأقوال والمطاعم والمشارب والملابس والروائح اما بعموم لفظه أو بعموم معناه

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ صحة العين﴾ روى أبو داود فى سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ابن هوذة الانصارى عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد المروح عند النوم قال ليتقه الصائم قال أبو عبيد المروح المطيب بالمسك وفى سنن ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما

قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا فى كل عين و فى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثا يبتدئ بها و يختم بها و فى اليسرى ثنتين وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة الى العينين كلتيهما فيكون فى هذه ثلاث و فى هذه ثنتان واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل أو هو بالنسبة الى كل عين فيكون فى هذه ثلاث و فى هذه ثلاث وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره و فى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه و له عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللاثمد من ذلك خاصية و فى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و فى كتاب أبى نعيم فانه منبتة للشعر منهبة للقذى مصفاة للبصر و فى سنن ابن ماجه أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر و ينبت الشعر

فصل فى ذكر شئ من الأدوية والأغذية المفردة

﴿ التى جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم ﴾

﴿حرف الهمزة﴾ (اثمد) هو حجر الكحل الاسود يؤتى به من أصبهان وهو أفضله و يؤتى به من جهة المغرب أيضا وأجوده السريع التفتيت الذى لفتاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شئ من الأوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين و يقويها و يشد أعصابها و يحفظ صحتها و يذهب اللحم الزائد فى القروح و يدملها و ينقى أوساخها و يجلوها و يذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق واذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية ولطخ على حرق النار لم تعرض فيه خشكريشة ونفع من التنفط الحادث بسببه وهو أجود أكحال العين لاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم اذا جعل معه شئ من المسك (أترج) ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب و ريحها طيب . فى الاترج منافع كثيرة وهو مركب من أربعة أشياء قشر ولحم وحمض و بزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار يابس ولحمه حار رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره أنه اذا جعل فى الثياب منع السوس و رائحته تصلح فساد الهواء والوباء و يطيب النكهة اذا أمسكها فى الفم و يحلل الرياح واذا جعل فى الطعام كالابازير أعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره تنفع من نهش الافاعى شربا وقشره ضمادا وحراقة قشره طلاء جيد للبرص انتهى وأما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع للبخارات الحارة وقال الغافقى أكل لحمه ينفع البواسير انتهى وأما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقئ الصفراوى مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال الصفراوى وعصارة حماضه يسكن غلمة النساء و ينفع طلاء من الكلف و يذهب بالقوبا و يستدل على ذلك من فعله فى الحبر اذا وقع فى الثياب قلعه و له قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد وتقوى المعدة وتمنع حدة المرة الصفراء وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطاش وأما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن ماسويه خاصية حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقال مقشرا بماء فاتر وطلاء مطبوخ وان دق و وضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة وأكثر هذا الفعل موجود فى قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن

مثقالين مقشرا بماء فاتر وكذلك اذ دق و وضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصاح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر أن بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فأمر بحبسهم وخيرهم أدما لا يزيد لهم عليه فاختاروا الاترج فقيل لهم لم اخترتموه على غيره فقالوا لانه فى العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة وحمضه أدم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشىء هذه منافعه أن يشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن الذى يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما فى منظره من التفريح (أرز) فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أنه لوكان رجلا لكان حليما الثانى كل شىء أخرجته الارض ففيه داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما اليه صلى الله عليه وسلم و بعد فهو حار يابس وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحمدها خاطا يشد البطن شدا يسيرا و يقوى المعدة و يدبغها ويمكث فيها وأطباء الهند تزعم أنه أحمد الاغذية وأنفعها اذا طبخ بألبان البقر وله تأثير فى خصب البدن و زيادة المنى و كثرة التغذية وتصفية اللون (أرز) بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تقيمها مرة وتميلها أخرى ومثل المنافق مثل الأرزة لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل و لذع يذهب بنقعه فى الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرئة ويزيد فى المنى و يولد مغصا وترياقه حب الرمان المز (اذخر) ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مكة لا يختلى خلاها قال له العباس رضى الله عنه الا الاذخر يارسول الله فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر والاذخر حار فى الثانية يابس فى الاولى لطيف مفتح للسدد وأفواه العروق يدر البول والطمث و يفتت الحصى ويحلل الاورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادا وأصله يقوى عمود الاسنان والمعدة و يسكن الغثيان و يعقل البطن.

﴿حرف الباء﴾ (بطيخ) روى أبو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا و فى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شىء غير هذا الحديث الواحد والمراد به الاخضر وهو بارد رطب وفيه جلاء وهو أسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى أى خلط كان صادفه فى المعدة واذا كان آكله محرورا انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه و ينبغى أكله قبل الطعام و يتبع به والا غثى وقيأ وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء أصلا (بلح) روى النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن آدم يأكل البلح بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق وفى رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا رأى ابن آدم يأكله يقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق رواه البزار فى مسنده وهذا لفظه قلت الباء فى الحديث بمعنى مع أى كلوا هذا مع هذا قال بعض أطباء الاسلام انما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل البلح بالتمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر أكثر و لا ينبغى من جهة الطب الجمع بين

حارين أو باردين كما تقدم و فى هذا الحديث التنبيه على صحة أصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذى يصلح فى دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبي الذى يحفظ به الصحة و فى البلح برودة و يبوسة وهو ينفع الفم واللثة والمعدة وهو ردىء للصدر والرئة بالخشونة التى فيه بطىء فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما جميعا يولدان رياحا وقراقر ونفخا و لاسيما اذا شرب عليها الماء ودفع مضرتهما بالتمر أو بالعسل والزبد (بسر) ثبت فى الصحيح أن أبا الهيثم بن التيهان لما ضافه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما جاءهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال أحببت أن تنتقوا من بسره ورطبه . البسر حار يابس و يبسه أكثر من حره ينشف الرطوبة و يدبغ المعدة ويحبس البطن و ينفع اللثة والفم وأنفعه ماكان هشا وحلوا وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السدد فى الاحشاء (بيض) ذكر البيهقى فى شعب الايمان أثرا مرفوعا أن نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه الضعف فامره بأكل البيض و فى ثبوته نظر و يختار من البيض الحديث على العتيق و بيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومحه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا و يغذى غذاء يسيرا و يسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مح البيض مسكن للالم مملس للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما فى الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق و بياضه اذا قطر فى العين الوارمة ورما حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار أو ما يعرض له لم يدعه يتنفط واذا لطخ به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون فى الأدوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الأدوية المطلقة فانه مما له مدخل فى تقوية القلب جدا أعنى الصفرة وهى تجمع ثلاثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذى يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة و لذلك هو أوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر الروح (بصل) روى أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت عنه فى الصحيحين أنه منع آكله من دخول المسجد والبصل حار فى الثالثة وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة و يقوى المعدة ويهيج الباه و يزيد فى المنى و يحسن اللون و يقطع البلغم و يجلو المعدة و بزره يذهب البهق و يدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القىء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء واذا تسعط بمائه نقى الرأس و يقطر فى الأذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث فى الأذنين و ينفع من الماء النازل فى العينين اكتحالا يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر و يدر البول و يلين الطبع و ينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليها ماؤه بملح وسذاب واذا احتمل فتح أفواه البواسير

﴿فصل﴾ وأما ضرره فانه يورث الشقيقة و يصدع الرأس و يولد أرياحا و يظلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان و يفسد العقل و يغير رائحة الفم والنكهة و يؤذى الجليس والملائكة واماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه و فى السنن أنه صلي الله عليه وسلم أمر آكله وآكل الثوم أن يميتهما طبخا و يذهب رائحته مضغ ورق السذاب

عليه (باذنجان) فى الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما أكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته الى آحاد العقلاء فضلا عن الانبياء وبعد فهو نوعان أبيض وأسود وفيه خلاف هل هو بارد أو حار والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم والابيض منه المستطيل عار من ذلك

﴿حرف التاء﴾ (تمر) ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات وفى لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه أنه قال بيت لا تمر فيه جياع أهله وثبت عنه أكل التمر بالزبد وأكل التمر بالخبز وأكله مفردا وهو حار فى الثانية وهل هو رطب فى الاولى أو يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد فى الباه ولاسيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الحلق ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويؤذى الاسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى (تين) لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكر فى السنة فان أرضه تنافى أرض النخل ولكن قد أقسم الله به فى كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح أن المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفى رطوبته ويبوسته قولان وأجوده الابيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة ويؤمن من السموم وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدا الا أنه يولد القمل اذا أكثر منه جدا ويابسه يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا أكل مع الجوز والسذاب قبل أخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن أبى الدرداء أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا وأكل منه وقال لو قلت أن فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفى ثبوت هذا نظر واللحم منه أجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة ولأكله على الريق منفعة عجيبة فى تفتيح مجارى الغذاء وخصوصا باللوز والجوز وأكله مع الأغذية الغليظة ردىء جدا والتوت الابيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة (تلبينة) قد تقدم أنها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وأنها أنفع لاهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح

﴿حرف الثاء﴾ (ثلج) ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد وفى هذا الحديث من الفقه ان الداء يداوى بضده فان فى الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال أن الماء الحار أبلغ فى ازالة الوسخ لان فى الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس فى الحار والخطايا توجب أثرين التدنيس والارخاء فالمطلوب تداويها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد فى الفواكه الباردة وفى الخل وأما تعطيشه فلتهييجه الحرارة

لا لحرارته فى نفسه و يضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها (ثوم) هو قريب من البصل و فى الحديث من أكلهما فليمتهما طبخا وأهدى اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى أبى أيوب الانصارى فقال يارسول الله تكرهه وترسل به الى فقال انى أناجى من لاتناجى و بعد فهو حار يابس فى الرابعة يسخن اسخانا قويا و يجفف تجفيفا بالغا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمى ولمن أشرف على الوقوع فى الفالج وهو مجفف للمنى مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول يقوم فى لسع الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل فيه ضمادا على نهش الحيات أو فى لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها و يسخن البدن و يزيد فى حرارته و يقطع البلغم و يحلل النفخ و يصفى الحلق و يحفظ صحة أكثر الابدان و ينفع من تغير المياه والسعال المزمن و يؤكل نيئاً ومطبوخا ومشويا و ينفع من وجع الصدر من البرد و يخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فتته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وان دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود واذا طلى بالعسل على البهق نفع ومن مضاره أنه يصدع و يضر الدماغ والعينين و يضعف البصر والباه و يعطش و يهيج الصفراء و يجيف رائحة الفم و يذهب رائحته أن يمضغ عليه ورق السذاب (ثريد) ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وتنازع الناس أيهما أفضل والصواب أن الحاجة الى الخبز أكثر وأعم واللحم أجل وأفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ماعداه وهو طعام أهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة

﴿حرف الجيم﴾ (جمار) قلب النخل ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتى بجمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها الحديث . والجمار بارد يابس فى الاولى يختم القروح و ينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس بردىء الكيموس و يغذو غذاء يسيرا وهو بطىء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبى صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه (جبن) فى السنن عن عبد الله بن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه أبو داود وأكله الصحابة رضى الله عنهم بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك فى الاعضاء يزيد فى اللحم و يلين البطن تليينا معتدلا والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو ردىء للمعدة مؤذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى و ينفع القروح و يمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان أصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه أيضا بتلطيف جوهره وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والمملح منه يهزل و يولد حصاة الكلى والمثانة وهو ردىء للمعدة وخلطه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له الى المعدة

﴿حرف الحاء﴾ (حناء) قد تقدمت الاحاديث فى فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته (حبة السوداء) ثبت

فى الصحيحين من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت . الحبة السوداء هى الشونيز فى لغة الفرس وهى الكمون الاسود وتسمى الكمون الهندى قال الحربى عن الحسن رضى الله عنه أنها الخردل وحكى الهروى أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب أنها الشونيز وهى كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تدمر كل شىء بأمر ربها أى كل شىء يقبل التدمير ونظائره وهى نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل فى الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا أخذ يسيرها وقد نص صاحب القانون وغيره على الزعفران فى قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار فى أمراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك فى أدوية كثيرة منها الانزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس فى الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص وحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار أذاب الحصاة التى تكون فى الكليتين والمثانة وتدر البول والحيض واللبن اذا أديم شربه أياما وان سخن بالخل وطلى على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب أو المطبوخ كان فعله فى اخراج الدود أقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام البارد اذا دق وصير فى خرقة واشتم دائما أذهبه ودهنه نافع لداء الحية ومن الثآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات عددا فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض فى العين وان ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تسعط بدهنه واذا شرب منه مقدار نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلاء وان سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه فى الاذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وان قلى ثم دق ناعما ثم نقع فى زيت وقطر فى الانف ثلاث قطرات أو أربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن أو دهن الحناء وطلى به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وأزال القروح واذا سحق بخل وطلى به البرص والبهق الاسود والحزاز الغليظ نفعها وأبرأها واذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضة كلب كلب قبل أن يفزع من الماء نفعه نفعا بليغا وأمن على نفسه من الهلاك واذا سعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادهما واذا دخن به طرد الهوام واذا أذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه أضعاف ماذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم أن الاكثار منه قاتل (حرير) قد تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم أباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة الى اعادته (حرف) قال أبو حنيفة هذا هو الحب الذى يتداوى به وهو الشفاء الذى جاء فيه الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد وقال أبو عبيد الثفاء هو الحرف قلت

والحديث الذى أشار اليه ما رواه أبو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ماذا فى الأمرين من الشفاء الثفاء والصبر رواه أبو داود فى المراسيل وقوته فى الحرارة واليبوسة فى الدرجة الثالثة وهو يسخن و يلين البطن و يخرج الدود وحب القرع و يحلل أورام الطحال و يحرك شهوة الجماع و يجلو الجرب المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ مع الحناء أخرج الفضول التى فى الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام واسعها واذا دخن به فى موضع طرد الهوام عنه و يمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا وحلل الاورام الحارة فى آخرها واذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل و ينفع من الاسترخاء فى جميع الاعضاء و يزيد فى الباه و يشهى الطعام و ينفع الربو وعسرة النفس وغلظ الطحال و ينقى الرئة ويدر الطمث و ينفع من عرق النسا ووجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب أو احتقن به و يجلو ما فى الصدر والرئة من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار أسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما و ينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلى وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحالل لزوجته بالقلى واذا غسل بمائه الرأس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يسخن به أوجاع الورك المعروفة بالنسا وأوجاع الرأس وكل واحد من العلل التى تحتاج الى التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط أيضا فى أدوية يسقاها أصحاب الربو من طريق أن الامر فيه معلوم أنه يقطع الاخلاط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به فى كل شئ (حلبة) يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيبا فدعى الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهى الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساهما ففعل ذلك فبرئ وقوة الحلبة من الحرارة فى الدرجة الثانية ومن اليبوسة فى الاولى واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد فى الباه وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة فى الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة وتستعمل لهذه الادواء فى الاحشاء مع السمن والفانيد واذا شربت مع وزن خمسة دراهم فوة أدرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته وأذهبت الحزاز ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه واذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها واذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وأزلق الامعاء واذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهى نافعة من الحصر مطلقة للبطن واذا وضعت على الظفر المتشنج أصلحته ودهنها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض من البرد ومنافعها أضعاف ماذكرنا و يذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الاطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا

« حرف الخاء » (خبز) ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة

يتكفأها الجبار بيده نزلا لأهل الجنة وروى أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وروى أبو داود فى سننه أيضا من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شئ كان هذا السمن فقال فى عكة ضب فقال ارفعه وذكر البيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها ترفعه أكرموا الخبز ومن كرامته أن لا ينتظر به الادم والموقوف أشبه فلا يثبت رفعه ولا رفع ماقبله وأما حديث النهى عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما المروى النهى عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح أيضا قال مهنا سألت أحمد عن حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من فعل الاعاجم فقال ليس بصحيح ولا يعرف هذا وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا وحديث المغيرة يعنى بحديث عمرو بن أمية كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وبحديث المغيرة أنه لما أضافه أمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز

﴿فصل﴾ وأحمد أنواع الخبز أجودها اختمارا وعجنا ثم خبز التنور أجود أصنافه وبعده خبز الفرن ثم خبز الملة فى المرتبة الثالثة وأجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد وأبطؤها هضما لقلة نخالته ويتلوه خبز الحوارى ثم الخشكار وأحمد أوقات أكله فى آخر اليوم الذى خبز فيه واللين منه أكثر تليينا وغذاء وترطيبا وأسرع انحدارا واليابس بخلافه ومزاج الخبز من البر حار فى وسط الدرجة الثانية وقريب من الاعتدال فى الرطوبة واليبوسة واليبس يغلب على ما جففته النار منه والرطوبة على ضده وفى خبز الحنطة خاصية وهو أنه يسمن سريعا وخبز القطائف يولد خلطا غليظا والفتيت نفاخ بطئ الهضم والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء بطئ الانحدار وخبز الشعير بارد يابس فى الاولى وهو أقل غذاء من خبز الحنطة (خل) روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل يأكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفى سنن ابن ماجه عن أم سعيد رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل ولم يفتقر بيت فيه الخل. الخل مركب من الحرارة والبرودة أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الادوية القتالة ويحلل اللبن والدم اذا جمدا فى الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الاغذية الغليظة ويرق الدم واذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال واذا احتسى قطع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو نافع للداحس اذا طلى به والنملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشه للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفى الصيف لسكان البلاد الحارة (خلال) فيه حديثان لا يثبتان . أحدهما يروى من حديث أبى أيوب الانصارى يرفعه ياحبذا المتخللون من الطعام انه ليس شئ أشد على الملك من بقية تبقى فى الفم من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخارى والرازى منكر الحديث وقال النسائى والأزدى متروك الحديث . الثانى يروى من حديث ابن عباس قال عبد الله بن أحمد

سألت أبي عن شيخ روى عنه صالح الوحاظى يقال له محمد بن عبد الملك الانصارى حدثنا عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالليط والآس وقال انهما يسقيان عروق الجذام فقال أبي رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى يضع الحديث ويكذب وبعد فالخلال نافع اللثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة وأجوده ما اتخذ من عيدان الاخلة وخشب الزيتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والريحان والبادروج مضر

﴿حرف الدال﴾ (دهن) روى الترمذى فى كتاب الشمائل من حديث أنس بن مالك رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات (الدهن) يسد مسام البدن ويمنع مايتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع أكثر الآفات عنه وفى الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كلوا الزيت وادهنوا به وسيأتى ان شاء الله تعالى والدهن فى البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من آكد أسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضرورى لهم وأما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه أهلها والالحاح به فى الرأس فيه خطر بالبصر وأنفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج وأما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم أصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق وغلبة اليبس والجفاف ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لاصحاب الامزجة الحارة فى زمن أيام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلى على سائر الناس والثانى فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان. ومنها حار رطب كدهن البان وليس دهن زهره بل دهن يستخرج من حب أبيض أغبر نحو الفستق كثير الدهنية والدسم ينفع من صلابة العصب ويلينه وينفع من البرش والنمش والكلف والبهق ويسهل بلغما غليظا ويلين الاوتار اليابسة ويسخن العصب وقد روى فيه حديث باطل مختلق لا أصل له ادهنوا بالبان فانه أحظى لكم عند نسائكم ومن منافعه أنه يجلو الاسنان ويكسبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه ورأسه لم يصبه حصا ولا شقاق واذا دهن به حقوه ومذاكيره وماولاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول

﴿حرف الذال﴾ (ذريرة) ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع لحله واحرامه تقدم الكلام فى الذريرة ومنافعها وماهيتها فلا حاجة لاعادته (ذباب) تقدم فى حديث أبى هريرة المتفق عليه فى أمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب فى الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذى فى جناحه وهو كالترياق للسم الذى فى الجناح الآخر وذكرنا منافع الذباب هناك (ذهب) روى أبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد. الذهب زينة الدنيا وطلسم الوجود ومفرح النفوس ومقوى الظهور وسر الله فى أرضه ومزاجه فى سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو أعدل المعدنات على الاطلاق وأشرفها ومن خواصه أنه اذا دفن فى الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئاً وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت

من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء و ينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق و يسمن البدن و يقويه و يذهب الصفار و يحسن اللون و ينفع من الجذام وجميع الاوجاع والامراض السوداوية و يدخل بخاصية فى أدوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاء و يجلو العين و يقويها و ينفع من كثير من أمراضها و يقوى جميع الاعضاء وامساكه فى الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى الكى و كوى به لم يتنفط موضعه و يبرأ سريعا وان اتخذ منه ميلا وا كتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فصه منه وأحمى وكوى به قوادم أجنحة الحمام ألفت أبراجها ولم تنتقل عنها وله خاصية عجيبة فى تقوية النفوس لاجلها أبيح فى الحرب والسلاح منه ماأبيح وقد روى الترمذى من حديث بريدة العصرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث و فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لوكان لابن آدم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولوكان له ثان لابتغى ثالثا و لا يملأ جوف ابن آدم الاالتراب و يتوب الله على من تاب هذا وانه أعظم حائل بين الخليقة و بين فوزها الأكبر يوم معادها وأعظم شئ عصى الله به و به قطعت الأرحام وأريقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها والمزهد فى الآخرة وماأعده الله لاوليائه فيها فكم أميت به من حق وأحيي به من باطل و نصر به ظالم وقهر به مظلوم وما أحسن ماقال فيه أبو القاسم الحريرى

تبا له من خادع ممـاذق ... أصفر ذى وجهين كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق ... زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوى الحقائق ... يدعو الى ارتكاب سخط الخالق
لولاه لم تقطع يمين السارق ... ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق ... ولااشتكى الممطول مطل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق ... وشر ما فيه من الخلائق
أن ليس يغنى عنك فى المضايق ... الا اذا فر فرار الآبق

﴿حرف الراء﴾ (رطب) قال الله تعالى لمريم وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلى واشربى وقرى عينا و فى الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب و فى سنن أبى داود عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء . طبع الرطب طبع المياه حار رطب يقوى المعدة الباردة و يوافقها و يزيد فى الباه و يخصب البدن و يوافق أصحاب الامزجة الباردة و يغذو غذاء كثيرا وهو من أعظم الفاكهة موافقه لأهل المدينة وغيرها من البلاد التى هو فاكهتهم فيها وأنفعها للبدن وان كان من لم يعتده يسرع التعفن فى جسده و يتولد عنه دم ليس بمحمود و يحدث فى اكثاره منه صداع وسوداء و يؤذى أسنانه واصلاحه بالسكنجبين ونحوه و فى فطر النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيهاما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو أسرع شئ وصولا

الى الكبد وأحبه اليها ولا سيما ان كان رطبا فيشتد قبولها له فتنتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة (ريحان) قال تعالى فاما ان كان من المقربين فروح و ريحان وجنة نعيم وقال تعالى والحب ذو العصف والريحان و فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة و فى سنن ابن ماجه من حديث أسامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي و رب الكعبة نور يتلألأ و ريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وتمرة نضيجة و زوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام فى أبد فى دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة فى محلة عالية بهية قالوا نعم يارسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله . الريحان كل نبت طيب الريح فكل أهل بلد يخصونه بشئ من ذلك فأهل الغرب يخصونه بالآس وهو الذى يعرفه العرب من الريحان وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق فأما الآس فمزاجه بارد فى الاولى يابس فى الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى متضادة والاكثر فيه الجوهر الأرضى البارد وفيه شئ حار لطيف وهو يجفف تجفيفا قويا وأجزاؤه متقاربة القوة وهى قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوى دافع للبخار الحار الرطب اذا شم مفرح للقلب تفريحا شديدا وشمه مانع للوباء وكذلك افتراشه فى البيت و يبرئ الاورام الحادثة فى الحالبين اذا وضع عليها واذا دق ورقه وهو غض وضرب بالخل ووضع على الرأس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها و يقوى الاعضاء الواهية اذا ضمد به و ينفع داء الداحس واذا ذر على البثور والقروح التى فى اليدين والرجلين نفعها واذا دلك به البدن قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية وأذهب نتن الابط واذا جلس فى طبيخه نفع من خروج المتعدة والرحم ومن استرخاء المفاصل واذا صب على كسور العظام التى لم تلتحم نفعها و يجلو قشور الرأس وقروحه الرطبة و بثوره و يمسك الشعر المتساقط و يسوده واذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط بشئ من زيت أودهن الورد وضمد به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والاورام الحادة والشرى والبواسير وحبه نافع من نفث الدم العارض فى الصدر والرئة دابغ للمعدة وليس بضار للصدر ولا الرئة لجلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك نادر فى الادوية وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعض الرتيلاء ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر وأما الريحان الفارسى الذى يسمى الحبق فحار فى أحد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء و يبرد و يرطب بالعرض و بارد فى الآخر وهل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن فيه من الطبائع الاربع و يجلب النوم و بزره حابس للاسهال الصفراوى ومسكن للمغص مقو للقلب نافع للامراض السوداوية (رمان) قال تعالى فيهما فاكهة ونخل و رمان و يذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا مامن رمان من رمانكم هذا الاوهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف أشبه وذكر حرب وغيره عن على أنه قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد المعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال وماؤه ماين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته و يولد حرارة يسيرة فى المعدة و ريحا و لذلك يعين على الباه و لا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبة اذا أكل بالخبز يمنعه من الفساد فى المعدة وحامضه بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة و يدر البول أكثر من

غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القئ ويلطف الفضول ويطفئ حرارة الكبد ويقوى الاعضاء نافع من الخفقان الصفراوى والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ويقوى المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفئ المرة الصفراء والدم واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم وا كتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا لطخ على اللثة نفع من الا كلة العارضة لها وان استخرج ماؤهما بشحمهما أطلق البطن وأحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة وأما الرمان المز فمتوسط طبعاً وفعلا بين النوعين وهذا أميل الى لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة وأقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان فى كل سنة أمن من الرمد سنته كلها

﴿حرف الزاى﴾ (زيت) قال تعالى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية يكاد زيتها يضئ ولولم تمسسه نار وفى الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وللبيهقى وابن ماجه أيضا عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة . الزيت حار رطب فى الأولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده ومن الفج فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه أشد تسخينا وتحليلا وما استخرج منه بالماء فهو أقل حرارة وألطف وأبلغ فى النفع وجميع أصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى ويمنع العرق ومنافعه أضعاف ماذكرنا

(زبد) روى أبو داود فى سننه عن ابنى بشر السلميين رضى الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر . الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتحليل ويبرئ الاورام التى تكون الى جانب الاذنين والحالبين وأورام الفم وسائر الاورام التى تعرض فى أبدان النساء والصبيان اذا استعمل وحده واذا لعق منه نفع من نفث الدم الذى يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والعصب والاورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض فى البدن واذا طلى على منابت أسنان الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس ويذهب القوبى والخشونة التى فى البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامة الحلو كالعسل والتمر وفى جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر وبينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالآخر (زبيب) روى فيه حديثان لايصحان أحدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة ويذيب البلغم والثانى نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفئ الغضب ويصفى اللون ويطيب النكهة وهذا أيضا لايصح فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فأجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب فى الاولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض بارد والابيض أشد قبضا من غيره واذا أكل لحمه وافق قصبة الرئة ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة ويقوى المعدة ويلين البطن والحلو اللحم أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة

باعتدال وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذى غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر واذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال واذا لصق لحمه على الاظافير المتحركة أسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته وفيه نفع للحفظ قال الزهرى من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبدالله بن عباس عجمه داء ولحمه دواء (زنجبيل) قال تعالى ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فأطعم كل انسان قطعة وأطعمنى قطعة . الزنجبيل حار فى الثانية رطب فى الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلا واكتحالا معين على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة فى الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتى المزاج واذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية ويقع فى المعجونات التى تحلل البلغم وتذيبه والمزى منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد فى المنى ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد فى الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة الباردة

﴿حرف السين﴾ (سنا) قد تقدم وتقدم سنوت أيضا وفيه سبعة أقوال أحدها أنه العسل الثانى أنه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن الثالث أنه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرمانى الخامس أنه الشبت السادس أنه التمر السابع أنه الرازيانج (سفرجل) روى ابن ماجه فى سننه حديث اسمعيل بن محمد الطلحى عن شعيب بن حاجب عن أبى سعيد عن عبدالملك الزبيرى عن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها ياطلحة فانها تجم الفؤاد ورواه النسائى من طريق آخر وقال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى جماعة من أصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحا بها الى ثم قال دونكها أبا ذر فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر وقد روى فى السفرجل أحاديث أخر هذا أمثلها ولا تصح . والسفرجل بارد يابس ويختلف فى ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه أقل بردا ويبسا وأميل الى الاعتدال والحامض أشد قبضا ويبسا وبردا وكله يسكن العطش والقىء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام وحراقة أغصانه وورقه المغسولة كالتوتياء فى فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثفل والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفىء المرة الصفراء المتولدة فى المعدة وان شوى كان أقل لخشونته وأخف واذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرمه بالعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعا حسنا وأجود ما أكل مشويا أو مطبوخا بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوى المعدة والمربى منه تقوى المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب النفس ومعنى تجم الفؤاد تريحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه

وكثرته والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال أبو عبيد الطخاء ثقل وغشاء تقول مافى السماء طخاء أى سحاب وظلمة (سواك) فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفى صحيح البخارى تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك والاحاديث فيه كثيرة وصح عنه أنه استاك عند موته وصح عنه أنه قال أكثرت عليكم فى السواك وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الاراك ونحوه ولا ينبغى أن يؤخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سما وينبغى القصد فى استعماله فان بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الاسنان وصقالتها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ ومتى استعمل باعتدال جلى الاسنان وقوى العمود وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد ومن أنفعه أصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا أنه اذا استاك به المستاك كل خامس من الايام نقى الرأس وصفى الحواس وأحد الذهن وفى السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفى الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجارى الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويرضى الرب ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم وتغيير رائحة الفم ويستحب للمفطر والصائم فى كل وقت لعموم الاحاديث فيه ولحاجة الصائم اليه ولأنه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة فى الصوم أشد من طلبها فى الفطر ولأنه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله وفى السنن عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يستاك وهو صائم وقال البخارى قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض فى التقرب اليه بالرائحة الكريهة ولا هى من جنس ماشرع التعبد به وانما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لاحثا على ابقاء الرائحة بل الصائم أحوج الى السواك من المفطر وأيضا فان رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وأيضا فان محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم وأيضا فان السواك لايمنع طيب الخلوف الذى يزيله السواك عند الله يوم القيامة بل يأتى الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتى يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك وهو مأمور بازالته فى الدنيا وأيضا فان الخلوف لايزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن الطعام وانما يزول أثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم علم أمته ما يستحب لهم فى الصيام وما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم أنهم يفعلونه وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة تفوت الاحصاء ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله أعلم (سمن) روى محمد بن جرير الطبرى باسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بألبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى حدثنا محمد بن موسى النسائى حدثنا دفاع بن دغفل السدوسى عن عبد الحميد بن صيفى بن صهيب عن أبيه عن جده ولا يثبت ما فى هذا الاسناد والسمن حار رطب فى الاولى وفيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للاورام الحادثة من الابدان الناعمة وهو

أقوى من الزبد فى الانضاج والتليين وذكر جالينوس أنه أبرأ به الأورام الحادثة فى الاذن و فى الارنبة واذادلك به موضع الاسنان نبت سريعا واذا خلط مع عسل ولوزمر جلامافى الصدروالرئة والكيموسات الغليظة اللزجة الا أنه ضار بالمعدة سيما اذا كان مزاج صاحبها بلغميا وأما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب و فى كتاب ابن السنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لم يستشف الناس بشيء أفضل من السمن (سمك) روى الامام أحمد بن حنبل وابن ماجه فى سننه من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أصناف السمك كثيرة وأجوده مالذطعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان فى ماء عذب جار على الحصباء و يغتذى بالنبات لا الاقذار وأصلح أماكنه ما كان فى نهر جيد الماء وكان يأوى الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية العذبة التى لاقذر فيها ولا حمأة الكثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطرى منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغما كثيرا الا البحرى وماجرى مجراه فانه يولد خلطا محمودا وهو يخصب البدن ويزيد فى المنى و يصلح الامزاج الحارة وأما المالح فأجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره و يبسه والسلور منه كثير اللزوجة و يسمى الجرى واليهود لا تأكله واذا أكل طريا كان ملينا للبطن واذا ملح وعتق وأكل صفى قصبة الرئة وجود الصوت واذا دق و وضع من خارج أخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق أن له قوة جاذبة وماء ملح الجرى المالح اذا جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء فى ابتداء العلة وانفعه بجذبه المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به أبرأ من عرق النسا وأجود مافى السمك ما قرب من مؤخرها والطرى السمين منه يخصب البدن لحمه و ودكه. فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فأتينا الساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فألقى لنا البحر حوتا يقال لها عنبر فأكلنا منه نصف شهر وائتدمنا بودكه حتى ثابت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحته (سلق) روى الترمذى وأبو داود عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على رضى الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعلى فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعلى فأصب من هذا فانه أوفق لك قال الترمذى حديث حسن غريب. السلق حار يابس فى الأولى وقيل رطب فيها وقيل مركب منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفى الاسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل اذا طلى بمائه و يقتل القمل و يطلى به القوبا مع العسل و يفتح سدد الكبد والطحال وأسوده يعقل البطن و لاسيما مع العدس وهما رديئان والابيض يلين مع العدس و يحقن بمائه للاسهال و ينفع من القولنج مع المرى والتوابل وهو قليل الغذاء ردىء الكيموس يحرق الدم و يصلحه الخل والخردل والاكثار منه يولد القبض والنفخ

حرف الشين (شونيز) هو الحبة السوداء وقد تقدم فى حرف الحاء (شبرم) روى الترمذى وابن ماجه فى سننهما من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم

قال حاريار . الشبرم شجر صغير و كبير كقامة الرجل وأرجح لقضبان حمر ملمعة ببياض و فى رؤس قضبانه جمة من و رق وله نور صغار أصفر الى البياض يسقط و يخلفه مراود صغار فيها حب صغير مثل البطم فى قدره أحمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة و يسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الاصفر والبلغم مكرب مغث والاكثار منه يقتل و ينبغى اذا استعمل أن ينقع فى اللبن الحليب يوما وليلة ، يغير عليه اللبن فى اليوم مرتين أو ثلاثا و يخرج و يجفف فى الظل و يخلط معه الورد والكثيرا و يشرب بماء العسل أو عصير العنب والشربة منه مابين أربع دوانق الى دانقين على حسب القوة قال حنين أما لبن الشبرم فلا خير فيه و لا أرى شربه البتة فقد قتل به أطباء الطرقات كثيرا من الناس (شعير) روى ابن ماجه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ أحدا من أهله الوعك أمر بالحساء من الشعير فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول انه ليرتو فؤاد الحزين و يسرو فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرتوه يشده و يقويه و يسرو يكشف و يزيل وقد تقدم ان هذا هو ماء الشعير المغلى وهو أكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول جلاء لما فى المعدة قاطع للعطش مطف للحرارة وفيه قوة يجلو بها و يلطف و يحلل وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافى العذب خمسة أمثاله و يلقى فى قدر نظيف و يطبخ بنار معتدلة الى أن يبقى منه خمساه و يصفى و يستعمل منه مقدار الحاجة محلا (شوى) قال الله تعالى فى ضيافة خليله ابراهيم عليه السلام لاضيافه فما لبث أن جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة وفى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضأ قال الترمذى حديث صحيح وفيه أيضا عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء فى المسجد وفيه أيضا عن مغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحزلى بها منه قال فجاء بلال يؤذن للصلاة فألقى الشفرة فقال ماله تربت يداه . أنفع الشوى شوى الضأن الحولى ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب الى اليبوسة كثير التوليد للسوداء وهو من أغذية الاقوياء والاصحاء والمرتاضين والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة وأرطب منه ومن المطجن وأردؤه المشوى فى الشمس والمشوى على الجمر خير من المشوى باللهب وهو الحنيذ (شحم) ثبت فى المسند عن أنس أن يهوديا أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير واهالة سنخة والاهالة الشحم المذاب والالية والسنخة المتغيرة وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطى أحدا منه شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئاً . أجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل وهو حار رطب وهو أقل رطوبة من السمن ولهذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق و يرخى و يعفن و يدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل وشحم المعز أقبض الشحوم وشحم التيوس أشد تحليلا و ينفع من قروح الامعاء وشحم العنز أقوى فى ذلك و يحتقن به للسحج والزحير

﴿حرف الصاد﴾ (صلاة) قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين وقال ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين وقال تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسئلك

رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وفى السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حز به أمر فزع الى الصلاة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الاوجاع قبل استحكامها . والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للاذى مطردة للادواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة فلها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الرديئة عنهما وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية الا كان حظ المصلى منهما أقل وعاقبته أسلم وللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا ولاسيما اذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة واستجابت مصالحهما بمثل الصلاة وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات أبوابها وتقطع عنه من الشرور أسبابها وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة والنعيم والافراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه (صبر) الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من صبر وشكر كما قال بعض السلف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد وهو ثلاثة أنواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها وصبر على أقضيته وأقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلاث استكمل الصبر ولذة الدنيا والآخرة ونعيمها والفوز والظفر فيهما فلا يصل اليه أحد الاعلى جسر الصبر كما لا يصل أحد الى الجنة الا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير عيش أدركناه بالصبر واذا تأملت مراتب الكمال المكتسب فى العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر واذا تأملت النقصان الذى يذم صاحبه عليه ويدخل تحت قدرته رأيته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار كله صبر ساعة

فالصبر طلسم على كنز العلى ... من حل ذا الطلسم فاز بكنزه

وأكثر أسقام البدن والقلب انما تنشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة القلوب والابدان والارواح بمثل الصبر فهو الفاروق الأكبر والترياق الأعظم ولو لم يكن فيه الا معية الله مع أهله فان الله مع الصابرين ومحبته لهم فان الله يحب الصابرين ونصره لاهله فان النصر مع الصبر وانه خير لاهله ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وأنه سبب الفلاح يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون (صبر) روى أبو داود فى كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا فى الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء وفى السنن لابى داود من حديث أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماذا ياأم سلمة فقلت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ونهى عنه بالنهار . الصبر كثير المنافع لاسيما الهندى منه ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ وأعصاب البصر واذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف والفم ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر الفارسى يذكى العقل ويمد الفؤاد وينقى الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء ويرد الشهوة الباطلة والفاسدة واذا شرب فى البرد خيف أن يسهل دما (صوم) الصوم جنة من أدواء الروح والقلب والبدن منافعه تفوت الاحصاء وله

تأثير عجيب فى حفظ الصحة واذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ولاسيما اذا كان باعتدال وقصد فى أفضل أوقاته شرعا وحاجة البدن اليه طبعا ثم ان فيه من اراحة القوى والاعضاء مايحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضى ايثاره وهى تفريحه للقلب عاجلا وآجلا وهو أنفع شئ لاصحاب الأمزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم وهو يدخل فى الأدوية الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ماينبغى مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التى هو مستعد لها وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغى أن يتحفظ منه وقيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين مايؤذى قلبه وبدنه عاجلا وآجلا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فأحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهى حمية عظيمة النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام فى بعض أسرار الصوم عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه

﴿حرف الضاد﴾ (ضب) ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من أكله أحرام هو فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه وأكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينظر وفى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحله ولا أحرمه وهو حار يابس يقوى شهوة الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها (ضفدع) قال الامام أحمد الضفدع لا يحل فى الدواء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذى رواه فى مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضى الله عنه أن طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المنى حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره وهى نوعان مائية وترابية والترابية يقتل أكلها

﴿حرف الطاء﴾ (طيب) ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب وتشتد عليه الرائحة الكريهة وتشق عليه والطيب غذاء الروح التى هى مطية القوى والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الأمور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم والغم وهى للروح بمنزلة الحمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة بنهيهم عن التخلق بهذا الخلق فى معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأذيه بذلك فقال اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق والمقصود أن الطيب كان من أحب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تأثير فى حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به . طين وردفى أحاديث موضوعة لا يصح منها شئ مثل حديث من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ومثل حديث ياحميراء لا تأكلى الطين فانه يعصم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه وكل حديث فى الطين فانه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه ردئ مؤذ يسد مجارى العروق وهو بارد

يابس قوى التجفيف و يمنع استطلاق البطن و يوجب نفث الدم وقروح الفم (طلح) قال تعالى وطلح منضود قال أكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذى قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمره قد نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول أصح و يكون من ذكر الموز من السلف أراد التمثيل لا التخصيص والله أعلم وهو حار رطب أجوده النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول و يزيد فى المنى ويحرك الشهوة للجماع و يلين البطن و يؤكل قبل الطعام و يضر المعدة و يزيد فى الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر أو العسل (طلع) قال تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد وقال تعالى ونخل طلعها هضيم . طلع النخل ما يبدو من ثمرته فى أول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذى قد نضد بعضه على بعض وانما يقال له نضيد مادام فى كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد وأما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو كالنضيد أيضا وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وأنثى والتلقيح هو أن يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل فى الانثى وهو التأبير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم فى صحيحه عن طلحة ابن عبيد الله رضى الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نخل فرأى قوما يلقحون فقال مايصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى قال ما أظن ذلك يغنى شيئا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فان كان يغنى شيأ فاصنعوه فانما أنا بشر مثلكم وان الظن يخطىء و يصيب ولكن ماقلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذب على الله انتهى . طلع النخل ينفع من الباه و يزيد فى المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل اعانة بالغة وهو فى البرودة واليبوسة فى الدرجة الثانية يقوى المعدة و يجففها و يسكن ثائرة الدم مع غلظة و بطء هضم و لا يحتمله الا أصحاب الامزجة الحارة ومن أكثر منه فانه ينبغى أن يأخذ عليه شيأ من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع و يقوى الاحشاء والجمار يجرى مجراه وكذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر و ربما أورث القولنج واصلاحه بالسمن أو بما تقدم ذكره

«حرف العين» (عنب) فى الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا قال أبو جعفر العقيلى لا أصل لهذا الحديث . قلت وفيه داود ابن عبد الجبار أبو سليم الكوفى قال يحيى بن معين كان يكذب و يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب فى ستة مواضع من كتابه فى جملة نعمه التى أنعم بها على عباده فى هذه الدار وفى الجنة وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع وهو يؤكل رطبا و يابسا وأخضر و يانعا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وأدم مع الادام ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطبعه طبع الحبات الحرارة والرطوبة وجيده الكبار المائى والابيض أحمد من الاسود اذا تساويا فى الحلاوة والمتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف فى يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب واذا ألقى عجم العنب كان أكثر تليينا للطبيعة والاكثار منه مصدع للرأس ودفع مضرته بالرمان المز ومنفعة العنب يسهل الطبع و يسمن و يغذو جيده غذاء حسنا وهو أحد الفواكه الثلاث التى هى ملوك الفواكه هو والرطب والتين (عسل) قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهرى عليك بالعسل

فانه جيد للحفظ وأجوده أصفاه وأبيضه وألينه حدة وأصدقه حلاوة وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله (عجوة) فى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى سنن النسائى وابن ماجه من حديث جابر وأبى سعيد رضى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهى شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل ان هذا فى عجوة المدينة وهى أحد أصناف التمر بها ومن أنفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه فى حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته (عنبر) تقدم فى الصحيحين من حديث جابر فى قصة أبى عبيدة وأكلهم من العنبر شهرا وأنهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة وأرسلوا منه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد مايدل على أن اباحة مافى البحر لايختص بالسمك وعلى أن ميتته حلال واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لايصح فانهم انما وجدوه ميتا بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وأيضا فلو كان حيا لما ألقاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم أن البحر انما يقذف الى ساحله الميت من حيوانا ته لا الحى منها وأيضا فلو قدر احتمال ماذكروه لم يجز أن يكون شرطا فى الاباحة فانه لايباح الشئ مع الشك فى سبب اباحته ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد اذا وجده الصائد غريقا فى الماء للشك فى سبب موته هل هو الآلة أم الماء . وأما العنبر الذى هو أحد أنواع الطيب فهو من أفخر أنواعه بعد المسك وأخطأ من قدمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المسك هو أطيب الطيب وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التى خص بها المسك حتى أنه طيب الجنة والكثبان التى هى مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر والذى غر هذا القائل أنه لايدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لايدل على أنه أفضل من المسك فانه بهذه الخاصية الواحدة لايقاوم مافى المسك من الخواص وبعد فضروبه كثيرة وألوانه مختلفة فمنه الابيض والاشهب والاحمر والاصفر والاخضر والازرق والاسود وذو الالوان وأجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر وأردؤه الاسود وقد اختلف الناس فى عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت فى قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل طل ينزل من السماء فى جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل بل هو جفاء من جفاء البحر أى زبد وقال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين فى البحر والذى يقال انه زبد البحر أو روث دابة بعيد انتهى ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والامراض البلغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب أو طلى به من خارج واذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة (عود) العود الهندى نوعان . أحدهما يستعمل فى الادوية وهو الكست ويقال له القسط وسيأتى فى حرف القاف . الثانى يستعمل فى الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فى صفة نعيم أهل الجنة مجامرهم الالوة والمجامر جمع مجمر

وهو مايتجمر به من عود وغيره وهو أنواع أجودها الهندى ثم الصينى ثم القمارى ثم المندلى وأجوده الاسود والازرق الصلب الرزين الدسم وأقله جودة ماخف وطفا على الماء ويقال أنه شجر يقطع ويدفن فى الارض سنة فتأكل الارض منه مالا ينفع ويبقى عود الطيب لاتعمل فيه الارض شيأ ويتعفن منه قشره ومالا طيب فيه وهو حار يابس فى الثالثة يفتح السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوى الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوى الحواس ويحبس البطن وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سمحون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج ويتجمر به مفردا ومع غيره وفى الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبي وهو اصلاح كل منهما بالآخر وفى التجمر مراعاة جوهر الهواء واصلاحه فانه أحد الاشياء الستة الضرورية التى فى صلاحها صلاح الابدان (عدس) قد ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها كحديث انه قدس فيه سبعون نبيا وحديث أنه يرق القلب ويغزر الدمعة وأنه مأكول الصالحين وأرفع شيء جاء فيه وأصحه أنه شهوة اليهود التى قدموها على المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل فى الذكر وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احداهما يعقل الطبيعة والأخرى يطلقها وقشره حار يابس فى الثالثة حريف مطلق للبطن وترياقه فى قشره ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخف على المعدة وأقل ضررا فان لبه بطيء الهضم لبرودته ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضررا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغى أن يتجنبه أصحاب السوداء واكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن وأردأ ما أكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة وأجوده الابيض السمين السريع النضاج وأما ما يظنه الجهال أنه كان سماط الخليل الذى يقدمه لاضيافه فكذب مفترى وانما حكى الله عنه الضيافة بالشوى وهو العجل الحنيذ وذكر البيهقى عن اسحق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذى جاء فى العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي واحد وانه لمؤذ منفخ من حدثكم به ؟ قالوا سلم بن سالم فقال عمن ؟ قالوا عنك قال وعنى أيضاً !

﴿حرف الغين﴾ (غيث) مذكور فى القرآن فى عدة مواضع وهو لذيذ الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه أفضل المياه وألطفها وأنفعها وأعظمها بركة ولا سيما اذا كان من سحاب راعد واجتمع فى مستنقعات الجبال وهو أرطب من سائر المياه لانه لم تطل مدته على الارض فيكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله وهل الغيث الربيعى ألطف من الشتوى أو بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوى حرارة الشمس تكون حينئذ أقل فلا يجتذب من ماء البحر الا ألطفه والجو صاف وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه وخلوه من مخالط وقال من رجح الربيعى الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهواء ولطافته فيخف بذلك الماء وتقل أجزاؤه الارضية وتصادف وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهواء وذكر الشافعى رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه

وقال انه حديث عهد بربه وقد تقدم فى هديه فى الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بماء الغيث عند أول مجيئه

﴿حرف الفاء﴾ (فاتحة الكتاب) وأم القرآن والسبع المثانى والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغنا والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها والسر الذى لاجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ فبرأ لوقته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وماأدراك انها رقية ومن ساعده التوفيق وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والاسماء والصفات والافعال واثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض الى من له الامر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه فى طلب الهداية التى هى أصل سعادة الدارين وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وأن العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها أغنته عن كثير من الادوية والرقى واستفتح بها من الخير أبوابه ودفع بها من الشر أسبابه وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى وعقل آخر وايمان آخر وتالله لاتجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة الا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها باقرب طرق وأصحها وأوضحها ولاتجد بابا من أبواب المعارف الالهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها الا وفى فاتحة الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين الى رب العالمين الا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله ان شأنها لأعظم من ذلك وهى فوق ذلك وماتحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وأنزلها شفاء تاما وعصمة بالغة ونورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغى ووقع فى بدعة ولا شرك ولا أصابه مرض من أمراض القلوب الا الماما غير مستقر هذا وانها المفتاح الاعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح أسنانا وأحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول الكنوز من غير معاوق ولا ممانع ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة فى اخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين كما له حكمة بالغة فى اخفاء كنوز الارض عنهم والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الانس وبينها ولا تقهرها الا أرواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايمانى معها منه أسلحة لاتقوم لها الشياطين وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئا فان من قتل قتيلا فله سلبه (فاغية) هى نور الحناء وهى من أطيب الرياحين وقد روى البيهقى فى كتابه شعب الايمان من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه يرفعه سيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية وروى فيه أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أحب الرياحين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله أعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته وهى معتدلة فى الحر واليبس فيها بعض القبض واذا وضعت بين طى ثياب الصوف حفظتها من السوس وتدخل فى مراهم الفالج والتمدد ودهنها يحلل الاعضاء ويلين العصب (فضة) ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفصه منه وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه فى المنع من لباس الفضة والتحلى

بها شيء البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي ولهذا يباح للنساء لباسا وحلية مايحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية وفي السنن عنه وأما الفضة فالعبوا بها لعبا فالمنع يحتاج الى دليل يبينه اما نص أو اجماع فان ثبت أحدهما والا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهبا و بالأخرى حريراً وقال هذان حرام على ذكور أمتي وحل لاناثهم والفضة سر من أسرار الله في الارض وطلسم الحاجات واحسان أهل الدنيا بينهم وصاحبها مرموق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر في المجالس لاتغلق دونه الابواب و لاتمل مجالسته و لامعاشرته و لايستثقل مكانه تشير الاصابع اليه وتعقد العيون نطاقها عليه ان قال سمع قوله وان شفع قبلت شفاعته وان شهد زكيت شهادته وان خطب فكفء لايعاب وان كان ذا شيبة بيضاء فهي أجمل عليه من حلية الشباب وهي من الادوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها مايتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا أضيفت الى العسل المصفى والزعفران ومزاجها الى اليبوسة والبرودة و يتولد عنها من الحرارة والرطوبة مايتولد والجنان التي أعدها الله عزوجل لاوليائه يوم يلقونه أربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فقيل علة التحريم تضييق النقود فانها اذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لاجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعاينوها وهذه العلل فيها مافيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان و كسر قلوب المساكين لاضابط له فان قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة اذ توجد العلة و يتخلف معلولها فالصواب أن العلة والله أعلم مايكسب استعمالها القلب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا اذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وانما يستعملها من خرج عن عبوديته و رضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة

﴿حرف القاف﴾ (قرآن) قال الله تعالى ونُنزل من القرآن ماهو شفاء و رحمة للمؤمنين والصحيح أن من ههنا لبيان الجنس لاللتبعيض وقال تعالى ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الادواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما كل أحد يؤهل و لا يوفق للاستشفاء به واذا أحسن العليل التداوي به و وضعه على دائه بصدق وايمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبدا و كيف تقاوم الادواء كلام رب الارض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الارض لقطعها فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان الا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه وقد تقدم في أول الكلام على الطب بيان ارشاد القرآن العظيم الى أصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية واستفراغ المؤذي والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الانواع وأما الادوية القلبية فانه يذكرها

مفصلة و يذكر أسباب أدوائها وعلاجها قال أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله (قثاء) فى السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب و رواه الترمذى وغيره. القثاء بارد رطب فى الدرجة الثانية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة بطئ الفساد فيها نافع من وجع المثانة و رائحته تنفع من الغشى و بزره يدر البول و ورقه اذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب وهو بطئ الانحدار عن المعدة برده مضر ببعضها فينبغى أن يستعمل معه ما يصلحه و يكسر برودته و رطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أكله بالرطب فاذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله (قسط و كست) بمعنى واحد و فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى و فى المسند من حديث أم قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب. القسط نوعان أحدهما الأبيض الذى يقال له البحرى والآخر الهندى وهو أشدهما حرا والأبيض ألينهما ومنافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان فى الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم واذا طلى به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس ينفع من الكزاز و وجع الجنبين و يقتل حب القرع وقد خفى على جهال الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الاطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمى من ذات الجنب ذكره الخطابى عن محمد ابن الجهم وقد تقدم أن طب الاطباء بالنسبة الى طب الانبياء أقل من نسبة طب الطرقية والعجائز الى طب الاطباء وأن بين ما يلقى بالوحى و بين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم ما بين القدم والقرم ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الاطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرا فى الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الاطباء وان كان مطلقا فهو بحسب الامزجة والازمنة والاماكن والعوائد واذا كان التقييد بذلك لا يقدح فى كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح فى كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم الا من أيده الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى (قصب السكر) جاء فى بعض ألفاظ السنة الصحيحة فى الحوض ماؤه أحلى من السكر و لا أعرف السكر فى الحديث الا فى هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الاطباء و لا كانوا يعرفونه و لا يصفونه فى الأشربة وانما يعرفون العسل و يدخلونه فى الادوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال و يجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشد تليينا من السكر وفيه معونة على القئ و يدر البول و يزيد فى الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع فى سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوى و يولد رياحا دفعها بأن يقشر و يغسل بماء حار والسكر حار رطب على الاصح وقيل بارد وأجوده الأبيض الشفاف والطبرزد وعتيقه ألطف من جديده واذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التى تتولد فيها الصفراء لاستحالته اليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان اللفان و بعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان

منافع العسل أضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاء ودواء واداما وحلاوة وأين نفع السكر من منافع العسل أمن تقوية المعدة وتليين الطبع واحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة به وابرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التى تحدث فى جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة فى الباه والتحليل والجلاء وفتح أفواه العروق وتنقية المعا واحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والادم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ وأهل الأمزجة الباردة و بالجملة فلا شىء أنفع منه للبدن و فى العلاج وعجز الأدوية وحفظ قواها وتقوية المعدة الى أضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها

﴿حرف الكاف﴾ (كتاب للحمى) قال المروزى بلغ أبا عبد الله أنى حممت فكتب لى من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله محمد رسول الله قلنا يانار كونى بردا وسلاما على ابراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين قال المروزى وقرأ على أبى عبد الله وأنا أسمع أبو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن حبان قال سألت أبا جعفر محمد بن على أن أعلق التعويذ فقال ان كان من كتاب الله أو كلام عن نبى الله فعلقه واستشف به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمى الربع باسم الله و بالله ومحمد رسول الله الى آخره قال أى نعم وذكر أحمد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها انهم سهلوا فى ذلك قال حرب ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل قال أحمد وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدا وقال أحمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال أرجو أن لا يكون به بأس قال الخلال وحدثنا عبد الله بن أحمد قال رأيت أبى يكتب التعويذ للذى يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء (كتاب لعسر الولادة) قال الخلال حدثنى عبد الله بن أحمد قال رأيت أبى يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها فى جام أبيض أو شىء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنه لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرون مايوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها قال الخلال أنبأنا أبو بكر المروزى أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجىء بجام واسع و زعفران و رأيته يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها فى بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لى أن يخلصنى مما أنا فيه فقال ياخالق النفس من النفس و يامخلص النفس من النفس و يامخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هى قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة و رخص جماعة من السلف فى كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه (كتاب آخر لذلك) يكتب فى اناء نظيف اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت واذا الارض مدت وألقت مافيها وتخلت وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها (كتاب للرعاف) كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته وقيل ياأرض ابلعى ماءك و ياسماء أقلعى وغيض الماء وقضى الامر وسمعته يقول كتبتها لغير واحد فبرأ فقال و لايجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى (كتاب آخر له) خرج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيبا فشده بردائه يمحو الله مايشاء و يثبت وعنده

أم الكتاب (كتاب آخر للحزاز) يكتب عليه فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت بحول الله وقوته (كتاب آخر له) عند اصفرار الشمس يكتب عليه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته و يجعل لكم نورا تمشون به و يغفر لكم والله غفور رحيم (كتاب آخر للحمى المثلثة) يكتب على ثلاث و رقات لطاف بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت و يأخذ كل يوم ورقة و يجعلها فى فمه و يبتلعها بماء (كتاب آخر لعرق النسا) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شئ ومليك كل شئ وخالق كل شئ أنت خلقتنى وأنت خلقت النسا فلا تسلطه على باذى و لا تسلطنى عليه بقطع واشفنى شفاء لا يغادر سقما لا شافى الا أنت (كتاب للعرق الضارب) روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار (كتاب لوجع الضرس) يكتب على الخد الذى يلى الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون وان شاء كتب و له ماسكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم (كتاب للخراج) يكتب عليه و يسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا و لا أمتا (كمأة) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء العين أخرجاه فى الصحيحين. قال ابن الاعرابى الكمأة جمع واحده كمء وهذا خلاف قياس العربية فان ما بينه و بين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع أو اسم جمع على قولين مشهورين قالوا ولم يخرج عن هذا الاحرفان كمأة و كمء وخبأة وخبء وقال غير ابن الاعرابى بل هى على القياس الكمأة للواحد والكمء للكثير وقال غيرهما الكمأة تكون واحدا وجمعا واحتج أصحاب القول الاول بانهم قد جمعوا كمأة على أكمؤ قال الشاعر

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

وهذا يدل على أن كمء مفرد و كمأة جمع والكمأة تكون فى الارض من غير أن تزرع وسميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة اذا سترها وأخفاها والكمأة مخفية تحت الارض لا ورق لها و لا ساق ومادتها من جوهر أرضى بخارى محتقن فى الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد و يندفع نحو سطح الارض متجسدا ولذلك يقال لها جدرى الارض تشبيها بالجدرى فى صورته ومادته لان مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعرع فى الغالب وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهى مما يوجد فى الربيع و يؤكل نيئا ومطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الارض وهى من أطعمة أهل البوادى وتكثر بأرض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء وهى أصناف منها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة يحدث لاجله الاختناق وهى باردة رطبة فى الدرجة الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم واذا أدمنت أورثت القولنج والسكتة والفالج و وجع المعدة وعسر البول والرطبة أقل ضررا من اليابسة ومن أكلها فليدفنها فى الطين المرطب و يصلقها بالماء والملح والصعتر و يأكلها بالزيت والتوابل الحارة لان جوهرها أرضى غليظ وغذاؤها ردئ لكن فيها جوهر مائى لطيف يدل على خفتها والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بأن ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيحى وصاحب القانون وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وفيه قولان . أحدهما أن المن الذى أنزل على بنى اسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها

من النبات الذى يوجد عفوا من غير صنعة و لاعلاج و لاحرث فان المن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فكل مارزقه الله العبد عفوا بغير كسب منه و لاعلاج فهو من من الله تعالى لانه لم يشبه كسب العبد و لم يكدره تعب العمل فهو من محض وان كانت سائر نعمه مناً منه على عبده فخص منها مالا كسب له فيه و لاصنع باسم المن فانه من بلاواسطة العبد وجعل سبحانه قوتهم بالتيه الكمأة وهى تقوم مقام الخبز وجعل أدمهم السلوى و هو يقوم مقام اللحم وجعل حلواهم الطل الذى ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى أنزله الله على بنى اسرائيل فجعلها من جملته وفردا من أفراده والترنجبين الذى يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال المن عليه عرفا حادثا . والقول الثانى أنه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء لانه يجمع من غير تعب و لا كلفة و لازرع بزر و لاسقى فان قلت فان كان هذا شأن الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن أين أتاها ذلك فاعلم أن الله سبحانه أتقن كل شئ صنعه وأحسن كل شئ خلقه فهو عند مبدأ خلقه برئ من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيئ وخلق وانما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمور أخر من مجاورة أو امتزاج واختلاط أو أسباب أخر تقتضى فساده فلو ترك على خلقته الاصلية من غير تعلق أسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد فى جوه ونباته وحيوانه وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه ولم تزل أعمال بنى آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص مايجلب عليهم من الآلام والامراض والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب منافعها أو نقصانها أمورا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ونزل هذه الآية على أحوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت فى الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة بعضها آخذ برقاب بعض وكلما أحدث الناس ظلما وفجورا أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل فى أغذيتهم وفواكههم وأهويتهم ومياههم وأبدانهم وخلقهم وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ماهو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هى اليوم كما كانت البركة فيها أعظم وقد روى الامام أحمد باسناده أنه وجد فى خزائن بعض بنى أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت أيام العدل وهذه القصة ذكرها فى مسنده على أثر حديث رواه وأكثر هذه الامراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الأمم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله فى الطاعون انه بقية رجز أو عذاب أرسل على بنى اسرائيل وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية أيام ثم أبقى فى العالم منها بقية فى تلك الأيام أو فى نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها فى هذا العالم اقتضاء لابد منه فجعل منع الاحسان والزكاة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل ظلم المساكين والبخس فى المكاييل والموازين وتعدى القوى على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لايرحمون ان استرحموا ولايعطفون ان استعطفوا وهم فى الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت فى صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم فى قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين

وتارة بأمراض عامة وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم الى أسباب العذاب أزاً لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ما خلق له والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده و ينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ أمره لا معقب لحكمه و لا راد لأمره و بالله التوفيق

﴿فصل وقوله صلى الله عليه وسلم فى الكمأة وماؤها شفاء للعين﴾ فيه ثلاثة أقوال . أحدها أن ماءها يخلط فى الأدوية التى يعالج بها العين لا أنه يستعمل وحده ذكره أبو عبيد . الثانى أنه يستعمل بحتا بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته و رطوبته المؤذية وتبقى المنافع . الثالث أن المراد بمائها الماء الذى يحدث به من المطر وهو أول قطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزى وهو أبعد الوجوه وأضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد ما فى العين فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقى ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ويقوى أجفانها و يزيد الروح الباصرة قوة وحدة و يدفع عنها نزول النوازل (كباث) فى الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه أطيبه . الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بأرض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك يقوى المعدة و يجيد الهضم و يجلو البلغم و ينفع من أوجاع الظهر وكثير من الأدواء قال ابن جلجل اذا شرب طحينه أدر البول ونقى المثانة وقال ابن رضوان يقوى المعدة و يمسك الطبيعة (كتم) روى البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفى السنن الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال الغافقى الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل فى داخله نوى اذا رضخ اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية قيأ قيأ شديدا و ينفع من عضة الكلب وأصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد ا يكتب به وقال الكندى بزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل فى العين وأبرأها وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوسمة وهى ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة أكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت فى الصحيح عن أنس رضى الله عنه أنه قال لم يختضب النبى صلى الله عليه وسلم قيل قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير أنس رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم أنه خضب وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فأحمد أثبت خضاب النبى صلى الله

عليه وسلم و معه جماعة من المحدثين ومالك أنكره فان قيل فقد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد فى شأن أبى قحافة لما أتى به و رأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين . أحدهما أن النهى عن التسويد البحت فأما اذا أضيف الى الحناء شىء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فان الكتم والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله أسود فاحما وهذا أصح الجوابين . الجواب الثانى أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش والخداع فأما اذا لم يتضمن تدليسا و لاخداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب واسمعيل بن معديكرب رضى الله عنهم أجمعين وحكاه ابن الجوزى عن محارب ابن دثار و يزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى اسحق وابن أبى ليلى و زياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع ابن جبير وعمرو بن على المقدمى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين (كرم) شجرة العنب وهى الحبلة و يكره تسميتها كرما لما روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن أحدكم للعنب الكرم الكرم الرجل المسلم وفى رواية انما الكرم قلب المؤمن و فى أخرى لاتقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة و فى هذا معنيان . أحدهما أن العرب كانت تسمى شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبى صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو أم الخبائث فكره أن يسمى أصله بأحسن الاسماء وأجمعها للخير . والثانى أنه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف أى انكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريف لما فى قلب المؤمن من الخير والجود والايمان والنور والهدى والتقوى والصفات التى يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلة له و بعد فقوة الحبلة باردة يابسة و ورقها وعلائقها وعرموشها مبرد فى آخر الدرجة الاولى واذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القىء وعقلت البطن و كذلك اذا مضغت قلوبها الرطبة وعصارة ورقها تنفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه و وجع المعدة ودمع شجره الذى يحمل على القضبان كالصمغ اذا شربت أخرجت الحصاة واذا لطخ بها أبرأت القوبى والجرب المتقرح وغيره و ينبغى غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنطرون واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر و رماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسداب نفع من الورم العارض فى الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة (كرفس) روى فى حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة و ينام آمنا من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستانى منه يطيب النكهة جدا واذا علق أصله فى الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس

وقيل رطب مفتح لسداد الكبد والطحال و ورقه رطبا ينفع المعدة والكبد الباردة و يدر البول والطمث و يفتت الحصاة وحبه أقوى فى ذلك و يهيج الباه و ينفع من البخر قال الرازى و ينبغى أن يجتنب أكله اذا خيف من لدغ العقارب (كراث) فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح وهو نوعان نبطى وشامى فالنبطى البقل الذى يوضع على المائدة والشامى الذى له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران و بخرت به الاضراس التى فيها الدود نثرها وأخرجها و يسكن الوجع العارض فيها واذا دخنت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله فى الكراث النبطى وفيه مع ذلك فساد الاسنان واللثة و يصدع و يرى أحلاما رديئة و يظلم البصر و ينتن النكهة وفيه ادرار للبول والطمث وتحريك الباه وهو بطىء الهضم

﴿حرف اللام﴾ (لحم) قال الله تعالى وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون وقال ولحم طير مما يشتهون و فى سنن ابن ماجه من حديث أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم ومن حديث بريدة يرفعه خير الادام فى الدنيا والآخرة اللحم و فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر

اذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

وقال الزهرى أكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد فى البصر و يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه كلوا اللحم فانه يصفى اللون و يخمص البطن و يحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يفته اللحم واذا سافر لم يفته اللحم و يذكر عن على رضى الله عنه من تركه أربعين ليلة ساء خلقه وأما حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه أبو داود مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم وانهشوه نهشا فانه أهنى وأمرى فرده الامام أحمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين فى حديثين وقد تقدما واللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبائعه فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته (لحم الضأن) حار فى الثانية رطب فى الاولى جيده الحولى يولد الدم المحمود القوى لمن جاد هضمه يصلح لأصحاب الامزجة الباردة والمعتدلة و لأهل الرياضات التامة فى المواضع والفصول الباردة نافع لأصحاب المرة السوداء يقوى الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف ردىء وكذلك لحم النعاج وأجوده لحم الذكر الاسود منه فانه أخف وألذ وأنفع والخصى أنفع وأجود والأحمر من الحيوان السمين أخف وأجود غذاء والجذع من المعز أقل تغذية و يطفو فى المعدة وأفضل اللحم عائذه بالعظم والأيمن أخف وأجود من الأيسر والمقدم أفضل من المؤخر وكان أحب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل وأعطى الفرزدق رجلا يشترى له لحما وقال له خذ المقدم واياك والرأس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وألطفه وأبعده من الأذى وأسرعه انهضاما و فى الصحيحين أنه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفى سنن ابن ماجه مرفوعا أطيب اللحم لحم الظهر

﴿فصل﴾ لحم المعز قليل الحرارة يابس وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس ردىء مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوى قال الجاحظ قال لى فاضل من

الأطباء ياأبا عثمان اياك ولحم المعز فانه يورث الغم ويحرك السوداء و يورث النسيان و يفسد الدم وهو والله يخبل الأولاد وقال بعض الاطباء انما المذموم منه المسن ولا سيما للسنين ولا رداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس جعل الحولى منه من الأغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود واناثه أنفع من ذكوره وقد روى النسائى فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم أحسنوا الى الماعز وأميطوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة وفى ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الأطباء عليه بالمضرة حكم جزئى ليس بكلى عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والأمزجة الضعيفة التى لم تعتده واعتادت المأكولات اللطيفة وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن وهم القليلون من الناس (لحم الجدى) قريب الى الاعتدال خاصة ما دام رضيعا ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو أسرع هضما لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لأكثر الناس فى أكثر الأحوال وهو ألطف من لحم الجمل والدم المتولد عنه معتدل (لحم البقر) بارد يابس عسر الانهضام بطئ الانحدار يولد دما سوداويا لا يصلح الا لأهل الكد والتعب الشديد و يورث ادمانه الأمراض السوداوية كالبهق والجرب والقوبى والجذام وداء الفيل والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثير من الأورام وهذا لمن لم يعتده أولم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصينى والزنجبيل ونحوه وذكره أقل برودة وأنثاه أقل يبسا ولحم العجل ولا سيما السمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدها وهو حار رطب واذا انهضم غذى غذاء قويا (لحم الفرس) ثبت فى الصحيح عن أسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا فأكلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر أخرجاه فى الصحيحين ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معديكرب رضى الله عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث واقترانه بالبغال والحمير فى القرآن لايدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لايدل على أن حكمها فى السهم فى الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن فى الذكر بين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس فى قوله لتركبوها مايمنع من أكلها كما ليس فيه مايمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع وانما نص على أجل منافعها وهو الركوب والحديثان فى حلها صحيحان لا معارض لهما وبعد فلحمها حار يابس غليظ سوداوى مضر لا يصلح للابدان اللطيفة (لحم الجمل) فرق مابين الرافضة وأهل السنة كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الاسلام فاليهود والرافضة تذمه ولا تأكله قد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطالما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصيل منه من ألذ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لايضرهم البتة ولا يولد لهم داء وانما ذمه بعض الاطباء بالنسبة الى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه فان فيه حرارة و يبسا وتوليدا للسوداء وهو عسر الانهضام وفيه قوة غير محمودة لاجلها أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء من أكله فى حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تأويلهما بغسل اليد لانه خلاف المعهود من الوضوء فى كلامه صلى الله عليه وسلم لتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركه منها وحتم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك فى قوله من مس فرجه فليتوضأ وأيضا فان آكلها قد لا يباشر أكلها بيده بان يوضع فى فمه فان كان وضوءه غسل يده فهو عبث وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ولا يصح معارضته بحديث كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة أوجه. أحدها أن هذا عام والامر بالوضوء منها خاص. الثانى أن الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم

ابل سواء كان نيئاً أومطبوخا أو قديدا ولا تأثير للنار فى الوضوء وأما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء فأين أحدهما من الآخر هذا فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وهذا فيه نفى لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه . الثالث أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل فى أمرين أحدهما متقدم على الآخر كما جاء ذلك مبينا فى نفس الحديث أنهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فأكل ثم حضرت الصلاة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فأكل ثم صلى ولم يتوضأ فكان آخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوى لمكان الاستدلال فاين فى هذا ما يصلح لنسخ الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متأخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا فى غاية الظهور (لحم الضب) تقدم الحديث فى حله ولحمه حار يابس يقوى شهوة الجماع (لحم الغزال) الغزال أصلح الصيد وأحمده لحما وهو حار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف (لحم الظبي) حار يابس فى الاولى مجفف للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وأفضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية (لحم الارنب) ثبت فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال أنفجنا أرنبا فسعوا فى طلبها فاخذوها فبعث أبو طلحة بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله . لحم الارنب معتدل الى الحرارة واليبوسة وأطيبها وركها وأحمد ما أكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى وأكل رؤسها ينفع من الرعشة (لحم حمار الوحش) ثبت فى الصحيحين من حديث أبى قتادة رضى الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض عمره وأنه صاد حمار وحش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكانوا محرمين ولم يكن أبو قتادة محرما وفى سنن ابن ماجه عن جابر قال أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش . لحمه حار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا الا أن شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش كلها تولد دما غليظا سوداويا وأحمده الغزال وبعده الارنب (لحوم الأجنة) غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه ومنع أهل العراق من أكله الا أن يدركه حيا فيذكيه وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان أول الحديث أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله نذبح الشاة فنجد فى بطنها جنينا أفنأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وأيضا فالقياس يقتضى حله فانه مادام حملا فهو جزء من أجزاء الأم فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها وهذا هو الذى أشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته ذكاة أمه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها فلو لم تأت عنه السنة الصريحة باكله لكان القياس الصحيح يقتضى حله (لحم القديد) فى السنن من حديث بلال رضى الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال أصلح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة القديد أنفع من المكسود ويقوى الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح الامزجة الحارة والمكسود حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح للمزاج الحار الرطب

﴿فصل فى لحوم الطير﴾ قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون وفى مسند البزار وغيره مرفوعا انك لتنظر الى

الطير فى الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو المخلب كالصقر والبازى والشاهين ومايأكل الجيف كالنسر والرخم واللقاق والعقعق والغراب الابقع والاسود الكبير ومانهى عن قتله كالهدهد والصرد وما أمر بقتله كالحدأة والغراب والحلال أصناف كثيرة فمنه الدجاج ففى الصحيحين من حديث أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل لحم الدجاج وهو حار رطب فى الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد فى الدماغ والمنى و يصفى الصوت و يحسن اللون و يقوى العقل و يولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة و يقال ان مداومة أكله تورث النقرس و لا يثبت ذلك ولحم الديك أسخن مزاجا وأقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبت وخصيها محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جدا (لحم الدراج) حار يابس فى الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحد البصر (لحم الحجل والقبج) يولد الدم الجيد سريع الانهضام (لحم الاوز) حار يابس ردىء الغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول (لحم البط) حار رطب كثير الفضول عسر الانهضام غير موافق للمعدة (لحم الحبارى) فى السنن من حديث مويه بن عمر ابن سفينة عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب (لحم الكركى) يابس خفيف و فى حره و برده خلاف يولد دما سوداويا و يصلح لاصحاب الكد والتعب و ينبغى أن يترك بعد ذبحه يوما أو يومين ثم يؤكل (لحم العصافير والقنابر) روى النسائى فى سننه من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن انسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه الاسأله عزوجل قيل يارسول الله وماحقه قال تذبحه فتأكله و لاتقطع رأسه وترمى به و فى سننه أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يقول يارب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد فى الباه ومرقه يلين الطبع و ينفع المفاصل واذا أكلت أدمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود (لحم الحمام) حار رطب وحشيه أقل رطوبة وفراخه أرطب خاصية ومارُبى فى الدور وناهضه أخف لحما وأحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة أنفاسها وأكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد فى الدم وقد روى فيها حديث باطل لاأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجا من الحمام وأجود من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطانا يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام (لحم القطا) يابس يولد السوداء و يحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا أنه ينفع من الاستسقاء (لحم السمانى) حار يابس ينفع المفاصل و يضر بالكبد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة و ينبغى أن يجتنب من لحوم الطير ما كان فى الآجام والمواضع العفنة ولحوم الطير كلها أسرع انهضاما من المواشى وأسرعها انهضاما وأقلها غذاء وهى الرقاب والاجنحة وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشى (الجراد) فى الصحيحين عن عبدالله بن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفى المسند عنه أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال يروى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر رضى الله عنه وهو حار يابس قليل

الغذاء وادامة أكله تورث الهزال واذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصا للنساء و يتبخر به للبواسير وسمانه يشوى ويؤكل للسع العقرب وهو ضار لاصحاب الصرع ردىء الخلط و فى اباحة ميتته بلا سبب قولان و لاخلاف فى اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله وحرمه مالك

﴿فصــــل﴾ و ينبغى أن لايداوم أكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وان الله يبغض أهل البيت اللحمى ذكره مالك فى الموطأ عنه وقال بقراط لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان

﴿فصــــل﴾ (لبن) قال الله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقال فى الجنة فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه و فى السنن مرفوعا من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا أعلم ما يجزى من الطعام والشراب الا اللبن. اللبن وان كان بسيطا فى الحس الا أنه مركب فى أصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاثة الجبنية والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الانسانى الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق أبرد وأرطب من المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل فى الحرارة والبرودة وأجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال تنقص جودته على مر الساعات فيكون حين يحلب أقل برودة وأكثر رطوبة والحامض بالعكس و يختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوما وأجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه و لذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدل قوامه فى الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتى صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا و يرطب البدن اليابس و يغذو غذاء حسنا و ينفع من الوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع و يوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب السل ردىء للرأس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة و لذلك ينبغى أن يتمضمض بعده بالماء و فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وهو ردىء للمحمومين وأصحاب الصداع مؤذ للدماغ والرأس الضعيف والمداومة عليه تحدث ظلمة البصر والغشاء و وجع المفاصل وسدة الكبد والنفخ فى المعدة والاحشاء واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتده (لبن الضأن) أغلظ الالبان وأرطبها وفيه من الدسومة والزهومة ماليس فى لبن الماعز والبقر يولد فضولا بلغميا و يحدث فى الجلد بياضا اذا أدمن استعماله و لذلك ينبغى أن يشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه أقل وتسكينه للعطش أسرع وتبريده أكثر (لبن المعز) لطيف معتدل مطلق للبطن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الانسانى لما اجتمع فيه من التغذية والدموية و لاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية و فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبرائيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك والحامض منه بطىء الاستمراء خام الخلط والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به (لبن البقر) يغذو البدن و يخصبه

و يطلق البطن باعتدال وهو من أعدل الالبان وأفضلها بين لبن الضأن ولبن المعز فى الرقة والغلظ والدسم و فى السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم بألبان البقر فانها تقم من كل الشجر (لبن الابل) تقدم ذكره فى أول الفصل وذكر منافعه فلاحاجة لاعادته (لبان) هو الكندر قد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن على أنه قال لرجل شكا اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن أنس رضى الله عنه أنه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعى ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ماينطبع فيه نفع منه اللبان وأما اذا كان النسيان لغلبة شيء عارض أمكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق بينهما أن اليبوسى يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبى بالعكس وقد يحدث النسيان أشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا وادمان أكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر فى الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب والاكثار من قراءة ألواح القبور والمشى بين جملين مقطورين والقاء القمل بالحياة وأكل سؤر الفار وأكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود أن اللبان مسخن فى الدرجة الثانية ومجفف فى الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منافعه أن ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم فى سائر القروح ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبة الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسى جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد فى الذهن ويذكيه وان بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء ﴿حرف الميم﴾ (ماء) مادة الحياة وسيد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الاصلى فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شيء حى وقد اختلف فيه هل يغذو أو ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ماتحلل منه ويرقق الغذاء وينفذه فى العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق أحدها من لونه بأن يكون صافيا الثانى من رائحته بأن لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بأن يكون عذب الطعم حلوه كماء النيل والفرات الرابع من وزنه بأن يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بأن يكون طيب المجرى والمسلك السادس من منبعه بأن يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بأن لا يكون مختفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس والريح من قصارته الثامن من حركته بأن يكون سريع الجرى والحركة التاسع من كثرته بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له العاشر من مصبه بأن يكون آخذا من الشمال الى الجنوب أو من المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجدها بكمالها الا فى الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من أنهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه . أحدها سرعة قبوله للحر والبرد قال أبقراط الماء الذى يسخن سريعا ويبرد سريعا أخف المياه . الثانى بالميزان . الثالث أن تبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ثم

يجففا بالغا ثم توزنا فايهما كانت أخف فماؤها كذلك والماء وان كان فى الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انفعالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الاخر يكون باردا وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الاخر والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر فى البدن تأثيره والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه أنفع وألذ ولا ينبغى شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب أكل الفاكهة وقد تقدم وأما على الطعام فلا بأس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصصه مصا فانه لا يضره البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وباتته أجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الابخرة الى الرأس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان والاماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والاورام والشديد البرودة منه يؤذى الاسنان والادمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولأكثر الاعضاء لأن أحدهما محلل والآخر مكثف والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام الى أعلى المعدة ويرخيها ولا يسرع فى تسكين العطش ويذبل البدن ويؤدى الى أمراض رديئة ويضر فى أكثر الامراض على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وأنفع ما استعمل من خارج ولا يصح فى الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ولا كرهه أحد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار فى حرف الغين (ماء الثلج والبرد) ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد. الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا أصل طب الابدان والقلوب ومعالجة أدوائها بضدها وماء البرد ألطف وألذ من ماء الثلج وأما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب أصله والثلج يكتسب كيفية الجبال والارض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ولأصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد وأصحاب الامزجة الباردة (ماء الآبار والقناة) مياه الآبار قليلة اللطافة وماء القناة المدفونة تحت الارض ثقيل لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن والآخر محجوب عن الهواء وينبغى أن لا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء وتأتى عليه ليلة وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص أو كانت بئره معطلة ولا سيما اذا كانت تربتها رديئة فهذا الماء وبىء وخيم (ماء زمزم) سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا وأحبها الى النفوس وأغلاها ثمنا وأنفسها عند الناس وهو هزمة جبرائيل وسقيا اسمعيل وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبى ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال اللهم ان ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن

المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له فانى أشربه لظمأ يوم القيامة وابن أبى الموالى ثقة فالحديث اذاً حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت باذن الله وشاهدت من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوما وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مرارا (ماء النيل) أحد أنهار الجنة أصله من وراء جبال القمر فى أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى الى الارض الجرز التى لانبات لها فيخرج به زرعا تأكل منه الانعام والانام ولما كانت الارض التى يسوقه اليها ابليزا صلبة ان أمطرت مطر العادة لم ترو ولم تتهيأ للنبات وان أمطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فأمطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك الامطار الى هذه الارض فى نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة على قدر رى البلاد وكفايتها فاذا أروى البلاد وعمها أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع فى هذا الماء الامور العشرة التى تقدم ذكرها وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها (ماء البحر) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد جعله الله سبحانه ملحا أجاجا مرأ زعاقا لتمام مصالح من هو على وجه الارض من الآدميين والبهائم فانه دائم راكد كثير الحيوان وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر فلو كان حلوا لأنتن من اقامته وموت حيوانه فيه وأجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك وينتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التى لو ألقى فيه جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيره شيأ ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى أن يطوى الله العالم فهذا هو السبب الغائى الموجب لملوحته وأما الفاعلى فكون أرضه سبخة مالحة وبعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد وشربه مضر بداخله وخارجه فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها أن يجعل فى قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل فى الصوف من البخار ماعذب ويبقى فى القدر الزعاق ومنها أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه اليها ثم الى جانبها قريبا منها أخرى ترشح هى اليها ثم ثالثة الى أن يعذب الماء واذا ألجأته الضرورة الى شرب الماء الكدر فعلاجه أن يلقى فيه نوى المشمش أو قطعة من خشب الساج أو جمرا ملتهبا يطفأ فيه أو طينا أرمنيا أو سويق حنطة فان كدرته ترسب الى أسفل (مسك) ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أطيب الطيب المسك وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر وقبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. المسك ملك أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها وهو الذى يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره وهو كثبان الجنة وهو حار يابس فى الثانية يسر النفس ويقويها ويقوى الاعضاء الباطنة جميعها شربا وشما والظاهرة اذا وضع عليها نافع للمشايخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء جيد للغشى والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويفش

الرياح منها ومن جميع الاعضاء و يبطل عمل السموم و ينفع من نهش الافاعي ومنافعه كثيرة جدا وهو أقوى المفرحات (مرزنجوش) و رد فيه حديث لا نعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام الزكام وهو حار يابس فى الثانية ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة و يفتح السدد الحادثة فى الرأس والمنخرين و يحلل أكثر الاورام الباردة فينفع من أكثر الاورام والاوجاع الباردة الرطبة واذا احتمل أدر الطمث وأعان على الحبل واذادق ورقه اليابس وكمد به أذهب آثار الدم العارض تحت العين واذاضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين و يذهب بالاعياء ومن أدمن شمه لم ينزل فى عينيه الماء واذا سعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيها و فى الرأس (ملح) روى ابن ماجه فى سننه من حديث أنس يرفعه سيد ادامكم الملح وسيد الشىء هو الذى يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام انما يصلح بالملح و فى مسند البزار مرفوعا سيوشك أن تكونوا فى الناس مثل الملح فى الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وذكر البغوى فى تفسيره عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ان الله أنزل أربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف أشبه . الملح يصلح أجسام الناس وأطعمتهم و يصلح كل شىء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الظفرة والأندرانى أبلغ فى ذلك و يمنع القروح الخبيثة من الانتشار و يحدر البراز واذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم و ينقى الاسنان و يدفع عنها العفونة و يشد اللثة و يقويها ومنافعه كثيرة جدا

﴿حرف النون﴾ (نخل) مذكور فى القرآن فى غير موضع و فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها أخبرونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى فوقع فى نفسى أنها النخلة فأردت أن أقول هى النخلة ثم نظرت فاذا أنا أصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لأن تكون قلتها أحب الى من كذا وكذا فى هذا الحديث القاء العالم المسائل على أصحابه وتمرينهم واختبار ماعندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وأجلائهم وامساكهم عن الكلام بين أيديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه أنه لا يكره للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه وان لم يعرفه الأب وليس فى ذلك اساءة أدب عليه و فيه ماتضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها و دوام ظلها وطيب ثمرها و وجوده على الدوام وثمرها يؤكل رطبا و يابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت و حلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والاوانى و يتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاوانى والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شىء نواها علف للابل و يدخل فى الادوية والاكحال ثم جمال ثمرتها ونباتها وحسن هيأتها و بهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعته وبهجته ومسرة النفوس عند رؤيته فرؤيتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شىء أشبه بها من الرجل المؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهر وباطن وهى الشجرة التى حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه

شوقا الى قربه وسماع كلامه وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد في حديث في اسناده نظر أكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبلة أو بالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع وما أقرب أحدهما من صاحبه وان كان كل واحد منهما في محل سلطانه ومنبته والارض التي توافقه أفضل وأنفع (نرجس) فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو حار يابس في الثانية وأصله يدمل القروح الغائرة الى العصب وله قوة غسالة جالية جابذة واذا طبخ وشرب ماؤه أو أكل مسلوقا هيج القيء وجذب الرطوبة من قعر المعدة واذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى أوساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوي ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوي ويصدع الرؤس الحارة والمحرق منه اذا شق بصله صليبا وغرس صار مضاعفا ومن أدمن شمه في الشتاء أمن من البرسام في الصيف وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية ما يقوي القلب والدماغ وينفع من كثير من أمراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان (نورة) روى ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها وقد قيل ان أول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود وأصلها كلس جزآن وزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويتركان في الشمس أو الحمام بقدر ما تنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب ناريتها (نبق) ذكر أبو نعيم في كتابه الطب النبوي مرفوعا ان آدم لما أهبط الى الارض كان أول شيء أكل من ثمارها النبق وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبق في الحديث المتفق على صحته أنه رأى سدرة المنتهى ليلة أسري به واذا نبقها مثل قلال هجر والنبق ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهي الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوي وهو بطيء الهضم وسويقه يقوي الحشا وهو يصلح الامزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن رطبه بارد رطب ويابسه بارد يابس

﴿حرف الهاء﴾ (هندبا) ورد فيه ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي مرفوعة أحدها كلوا الهندباء ولا تنفضوه فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة تتقطر عليه. الثاني من أكل الهندبا ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر. الثالث ما من ورقة من ورق الهندبا الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب أحوالها تميل الى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة واذا طبخت وأكلت بخل عقلت البطن وخاصة البري منها فهي أجود للمعدة وأشد قبضا وتنفع من ضعفها واذا ضمد بها سكنت الالتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة واذا تضمد بورقها وأصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوي المعدة وتفتح السدد العارضة في الكبد وتنفع من أوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والاحشاء وتنقي مجاري الكلى وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي ولا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب واذا دق ورقها ووضع على الاورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما في المعدة ويطفيء

حرارة الدم والصفراء وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منقوضة لانها متى غسلت أو نقضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها فى الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوم أكثر السموم واذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الأدوية القتالة كلها واذا اعتصر أصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الافاعى ولسع العقرب ولسع الزنبور ولبن أصلها يجلو بياض العين

﴿حرف الواو﴾ (ورس) ذكر الترمذى فى جامعه من حديث زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب قال قتادة يلدبه ويلد من الجانب الذى يشتكيه وروى ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن أرقم أيضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطا وزيتا يلدبه وصح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وكانت احدانا تطلى الورس على وجهها من الكلف قال أبو حنيفة اللغوى الورس يزرع زرعا وليس ببرى ولست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته فى الحرارة واليبوسة فى أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة فى سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربة منه وزن درهم وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى واذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسعفة نفع منها والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه (وسمة) هى ورق النيل وهى تسود الشعر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف فى جواز الصبغ بالسواد ومن فعله

﴿حرف الياء﴾ (يقطين) وهو الدباء والقرع وان كان اليقطين أعم فانه فى اللغة كل شجر لا تقوم على ساق كالبطيخ والقثاء والخيار قال الله تعالى وأنبتنا عليه شجرة من يقطين . فان قيل ما لا يقوم على ساق يسمى نجما لا شجرا والشجر ما له ساق قاله أهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين فالجواب أن الشجر اذا أطلق كان ما له ساق يقوم عليه واذا قيد بشىء تقيد به فالفرق بين المطلق والمقيد فى الاسماء باب مهم عظيم النفع فى الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور فى القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم وقال أبو طالوت دخلت على أنس بن مالك رضى الله عنه وهو يأكل القرع ويقول يالك من شجرة ما أحبك الى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفى الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين . اليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيرا وهو سريع الانحدار ان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان أكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيدا وهو لطيف مائى يغذو غذاء رطبا بلغميا وينفع المحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا أعجل منه نفعا ومن منافعه أنه اذا لطخ بعجين وشوى فى الفرن

أو التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذى غذاء حسنا وإذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة وإذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشئ من عسل وشئ من نطرون أحدر بلغما ومرة معا وإذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الاورام الحارة فى الدماغ وإذا عصرت جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها فى الاذن نفعت من الاورام الحارة وجرادته نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف فى المعدة خلطا رديئا استحال الى طبيعته وفسد وولد فى البدن خلطا رديئا ودفع مضرته بالخل والمرى وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا ويذكر عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من أكله

﴿ فصل ﴾ وقد رأيت أن أختم الكلام فى هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع فى المحاذر والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب ورأيت لابن ما سويه فصلا فى كتاب المحاذير نقلته بلفظه قال من أكل البصل أربعين يوما وكلف فلا يلومن الا نفسه. ومن افتصد فأكل مالحا فاصابه بهق أو جرب فلا يلومن الا نفسه. ومن جمع فى معدته البيض والسمك فأصابه فالج أو لقوة فلا يلومن الا نفسه. ومن دخل الحمام وهو ممتلئ فأصابه فالج فلا يلومن الا نفسه. ومن جمع فى معدته اللبن والسمك فاصابه جذام أو برص أو نقرس فلا يلومن الا نفسه. ومن جمع فى معدته اللبن والنبيذ فأصابه برص أو نقرس فلا يلومن الا نفسه. ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطئ أهله فولدت مجنونا أو مخبلا فلا يلومن الا نفسه. ومن أكل بيضا مسلوقا باردا وامتلأ منه فاصابه ربو فلا يلومن الا نفسه. ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فأصابه حصاة فلا يلومن الا نفسه. ومن نظر فى المرآة ليلا فأصابه لقوة أو أصابه داء فلا يلومن الا نفسه

﴿ فصل ﴾ وقال ابن بختيشوع احذر أن تجمع البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الأضراس. وادامة أكل البيض يولد الكلف فى الوجه. أكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب. ادامة أكل كلى الغنم يعقر المثانة. الاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك الطرى يولد الفالج. وطء المرأة الحائض يولد الجذام. الجماع من غير أن يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة. طول المكث فى المخرج يولد الداء الدوى قال أبقراط الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع. وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال بعض الحكماء من أراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمش بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة فى الصيف خير من عشر فى الشتاء وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم أعمار الأحياء وتسقم أبدان الاصحاء . ويروى هذا عن على كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره. وقال الحرث من سره البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء. وقال الحرث أربعة أشياء تهدم البدن الجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء وأكل القديد وجماع العجوز . ولما احتضر الحرث اجتمع اليه الناس فقالوا مرنا بأمر ننتهى اليه من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء الا شابة ولا تأكلوا من الفاكهة الا فى أوان نضجها ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيف المعدة فى كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحم

واذا تغدى أحدكم فلينم على أثر غدائه ساعة واذا تعشى فليمش أربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لاتبقى لى فصف لى صفة آخذها عنك فقال لاتنكح الاشابة ولاتأكل من اللحم الافتيا ولا تشرب الدواء الامن علة ولاتأكل الفاكهة الافى نضجها وأجد مضغ الطعام واذا أكلت نهارا فلا بأس أن تنام واذا أكلت ليلا فلا تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوة ولاتأكلن حتى تجوع ولاتتكارهن على الجماع ولاتحبس البول وخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك ولاتأكلن طعاما وفى معدتك طعام واياك أن تأكل مايعجز أسنانك عن مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وعليك فى كل أسبوع بقيئة تنقى جسمك ونعم الكنز الدم فى جسدك فلا تخرجه الاعند الحاجة اليه وعليك بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق مالاتصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعى رحمه الله تعالى أربعة تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحامض وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة وأربعة تزيد فى الجماع أكل العصافير والاطريفل والفستق والخروب وأربعة تزيد فى العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء وقال افلاطون خمس يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الاحبة وتجرع المغايظ ورد النصح وضحك ذوى الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون عليك بخصال من حفظها فهو جدير ان لايعتل الاعلة الموت لاتأكل طعاما وفى معدتك طعام واياك أن تأكل طعاما يتعب أضراسك فى مضغه فتعجز معدتك عن هضمه واياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحياة واياك ومجامعة العجوز فانه يورث موت الفجأة واياك والفصد الاعند الحاجة اليه وعليك بالقىء فى الصيف ومن جوامع كلمات أبقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة وقيل لجالينوس مالك لاتمرض فقال لانى لم أجمع بين طعامين رديئين ولم أدخل طعاما على طعام ولم أحبس فى المعدة طعاما تأذيت به

﴿فصــــل﴾ وأربعة أشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمى القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات فى البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن ويضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخى العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة مايتحلل منه به من الروح النفسانى واضعافه أكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وأنفع مايكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهد به وجلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ماينبغى تركه معه من امتلاء مفرط أوخواء أو استفراغ أو رياضة تامة أوحر مفرط أو برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وأيها فقد حصل له من الضرر بحسبه وان فقدت كلها أو أكثرها فهو الهلاك المعجل

﴿فصل﴾ والحمية المفرطة فى الصحة كالتخليط فى المرض والحمية المعتدلة نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم بأربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلوى

والحمام ولا تأكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالبادروج والريحان ولا تأكلوا الجوز عند المساء ولا ينام من به زكمة على قفاه ولا يأكل من به غم حامضا ولا يسرع المشي من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تؤلمه عينه ولا تأكلوا في الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم في الشتاء قدحا من ماء حار أمن من الأعلال ومن دلك جسمه في الحمام بقشور الرمان أمن من الجرب والحكة ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مصطكى رومى وعود خام ومسك بقي طول عمره لا تضعف معدته ولا تفسد ومن أكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصي من معدته وزالت عنه حرقة البول

﴿فصل﴾ أربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر وأربعة تفرح النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والمحبوب والثمار وأربعة تظلم البصر المشي حافيا والتصبح والمساء بوجه البغيض والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق وأربعة تقوى الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل وأكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير علم وكثرة الفجور وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته المروءة والوفاء والكرم والتقوى وأربعة تجلب البغضاء والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر أول النهار وآخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبيحة وقلة الصلاة والكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان أكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم وأربعة تزيد في الفهم فراغ القلب وقلت التملى من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان أكل البصل والباقلا والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض أهل النظر قطعت في ثلاث مجالس فلم أجد لذلك علة الا أني أكثرت من أكل الباذنجان في أحد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث

﴿فصل﴾ قد أتينا على جملة نافعة من أجزاء الطب العلمي لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب وأريناك قرب ما بينها وبين الشريعة وأن الطب النبوى نسبة طب الطبائعيين اليه أقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ماذكرناه وأعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحي من عند الله والعلوم التي رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التي منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا يقول ما لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ماجاء به وارشاده اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة في القرآن وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح القلوب وأنها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والايماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا

جهل شيئا عاداه ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما فى النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم أعلم الخلق بالله وأمره وخلقه وحكمته فى خلقه وأمره وطب أتباعهم أصح وأنفع من طب غيرهم وطب أتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أكمل الطب وأصحه وأنفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت وهم أصح الامم عقولا وفطرا وأعظمهم علما وأقربهم فى كل شئ الى الحق لانهم خيرة الله فى الأمم كما رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذى وهبهم اياه والحلم والحكمة أمر لايدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام أحمد فى مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه فى علومهم وعقولهم وأحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم وأعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك علما وحلما وعقولا الى ما أفاض الله سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه أسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر علمه وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أقضيته وأحكامه﴾ وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وان كانت أقضيته الخاصة تشريعا عاما وانما الغرض ذكر هديه فى الاحكام الجزئية التى فصل بها بين الخصوم وكيف كان هديه فى الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية

﴿فصل﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه حبس فى تهمة قال أحمد وعلى بن المدينى هذا اسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم فى أحكامه أنه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا أعتق شركا له فى عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له

﴿فصل فى حكمه فيمن قتل عبده﴾ روى الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام أحمد من حديث الحسن عن سمرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظا وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرا الى الامام بحسب ما يراه من المصلحة وأمر رجلا بملازمة غريمه كما ذكر أبو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال لى ياأخا بنى سهم ماتريد أن تفعل بأسيرك وروى أبو عبيد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل وصبر الصابر قال أبو عبيد أى بحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن على كرم الله وجهه يحبس الممسك فى السجن حتى يموت

﴿فصل فى حكمه فى المحاربين﴾ حكم بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم كما سملوا عين الراعى وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعى

﴿فصل فى حكمه بين القاتل و ولى المقتول﴾ ثبت فى صحيح مسلم عنه أن رجلا ادعى على آخر أنه قتل أخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال انما أخذته بأمرك فقال صلى الله عليه وسلم أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله و فى قوله فهو مثله قولان . أحدهما أن القاتل اذا قيد منه سقط ماعليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لم يقل أنه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان قتله فهو مثله وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله فلا اشكال فى الحديث وانما فيه التعريض الحق بترك القود والعفو والثانى أنه ان كان لم يرد قتل أخيه فقتله به فهو متعد مثله اذ كان القاتل متعديا بالجناية والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل ويدل على هذا التأويل ما روى الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يارسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى أما انه اذا كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله و فى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادة وهى قال النبى صلى الله عليه وسلم عمد يد وخطأ قلب

﴿فصـــل فى حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل﴾ ثبت فى الصحيحين أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أى حلى فأخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين و فى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل وأن القتل غيلة لا يشترط فيه اذن الولى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه الى أوليائها ولم يقل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما هذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال أنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها﴾ فى الصحيحين أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة فى الجنين وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة هكذا فى الصحيحين و فى النسائى فقضى فى حملها بغرة وأن تقتل بها وكذلك قال غيره أيضا انه قتلها مكانها والصحيح أنه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها و زوجها وأن العقل على عصبتها و فى هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود وأن العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية وأن العاقلة هم العصبة وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم وأن أولادها أيضا ليسوا من العاقلة

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله﴾ ثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الأنصار واليهود وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقال البخارى وتستحقون قاتلكم أوصاحبكم فقالوا أمر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين فقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده و فى لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته اليه واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة فى محل الدية ففى بعضها أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده و فى بعضها وداه من ابل الصدقة و فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود لانه وجد بينهم

و فى مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الانصار فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود و فى سنن النسائى فجعل عقله على اليهود وأعانهم ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا منها الحكم بالقسامة وأنها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته اليه وقوله فى لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج وأيمان الاولياء فى القسامة وهو مذهب أهل المدينة وأما أهل العراق فلا يقتلون فى واحد منهما وأحمد يقتل فى القسامة دون اللعان والشافعى رحمه الله عكسه ومنها أنه يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها أن أهل الذمة اذا منعوا حقا عليهم انتقض عهدهم لقوله صلى الله عليه وسلم اما أن تدوه واما أن تأذنوا بحرب ومنها أن المدعى عليه اذا بعد عن مجلس الحكم كتب اليه ولم يشخصه ومنها جواز العمل والحكم بكتاب القاضى وان لم يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب ومنها أنه لا يكتفى فى القسامة بأقل من خمسين اذا وجدوا ومنها الحكم على أهل الذمة بحكم الاسلام وان لم يتحاكموا الينا اذا كان الحكم بينهم و بين المسلمين ومنها وهو الذى أشكل على كثير من الناس اعطاؤه الدية من ابل الصدقة وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فان غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها فللامام أن يصرفه فى المصالح وهذا أقرب من الاول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من ابل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده وأقرب من هذا كله أن يقال لما تحملها النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال أنه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيأ فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى اعطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله أعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم أن يدوا القتيل أو يأذنوا بحرب كان هذا كالالزام لهم بالدية ولكن الذى حفظ أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم أولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائى أنه قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعا فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل بل لا بد من اقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شىء من ذلك وقد عرض النبى صلى الله عليه وسلم أيمان القسامة على المدعين فأبوا أن يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا﴾ ذكر الامام أحمد والبزار وغيرهما أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثانى بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعا فماتوا فارتفع أولياؤهم الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة والثانى بثلثها لانه هلك فوقه اثنان والثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد والرابع بالدية تامة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البزار وسياق أحمد نحوه وقال انهم أبوا أن يتراضوا بقضاء على كرم الله وجهه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل

الدية على قبائل الذين ازدحموا

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه﴾ روى الامام أحمد والنسائى وغيرهما عن البراء رضى الله عنه قال لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجانى أنه رفع الى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ههنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين خطوا وسطه بالسيف وقد نص أحمد فى رواية اسمعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله فى بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة حده حد الزانى ثم قال أبو حنيفة ان وطئها بعقد عزر فلا حد عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه أحق وأولى

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه﴾ روى ابن أبى خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن أنس رضى الله عنه أن ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه على فاذا هو فى بركة يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه على كرم الله وجهه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه مجبوب ماله ذكر وفى لفظ آخر أنه وجده فى نخلة يجمع تمرا وهو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لاذكر له وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم فى الحديث ولكن ليس فى اسناده من يتعلق عليه وتأوله بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه اليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا اليه فى الولد على بالسكين حتى أشق الولد بينهما ولم يرد أن يفعل ذلك بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث باب الحاكم يوهم غير الحق ليتوصل به الى معرفة الحق فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلم أنه اذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن من هذا أن يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه بقتله تعزيرا لاقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده فلما تبين لعلى حقيقة الحال وأنه برىء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبيين الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما

﴿فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى القتيل يوجد بين قريتين﴾ روى الامام أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى أحدهما أقرب فكأنى أنظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاه الى أقربهما وفى مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم أن الأيمان

على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم و بطل النصف اذا لم يحلفوا وقد نص الامام أحمد فى رواية المروزى على القول بمثل رواية أبى سعيد فقال قلت لابى عبد الله القوم اذا أعطوا الشىء فتبينوا أنه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم ان عرف القوم قلت فان لم يعرفوا قال يفرق على مساكين الموضع فقلت فما الحجة فى أن يفرق على مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعنى القرية التى وجد فيها القتيل فأراه قال كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعنى اذا ظلم قوم منهم و لم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل واحتج به أحمد وجعل هذا أصلا فى تفريق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم اذا لم يعرفوا بأعيانهم وأما الأثر الآخر فرسل لا تقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله ولم تجز مخالفته و لا يخالف باب الدعاوى و لا باب القسامة فانه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فيقدم المدعى عليهم فى اليمين فاذا نكلوا قوى جانب المدعى من وجهين أحدهما وجود القتيل بين ظهرانيهم والثانى نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون و يستحقون فاذا نكل الفريقان كلاهما أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما فلم ينهض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم اذا لم يحلف غرماؤهم و لا اسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين و وجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين ولم يجب عليهم بكمالها لان خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث متركبا من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف و وجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الاحكام وأعدلها و بالله التوفيق

﴿فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل﴾ ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيره من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله فقال يارسول الله أقدنى فقال حتى يبرأ جراحك فأبى الرجل الا أن يستقيده فأقاده النبى صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت و برىء صاحبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتنى فأبعدك الله و بطأ عرجك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذى عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من عرج أو شلل فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له . قلت الحديث فى مسند الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصل أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فابعدك الله و بطأ عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه و فى سنن الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره اما باندمال أو بسراية مستقرة وأن سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص فى الضربة بالعصا والقرن ونحوهما و لا ناسخ لهذه الحكومة

ولا معارض لهـا والذى نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله وأن المجنى عليه اذا بادر واقتص من الجانى ثم سرت الجناية الى عضو من أعضائه أو الى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وأنه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجانى وحبسه قال عطاء الجروح قصاص وليس للامام أن يضربه و لا يسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لامر بالضرب والسجن وقال مالك يقتص منه بحق الآدمى و يعاقب لجرأته والجمهور يقولون القصاص يغنى عن العقوبة الزائدة فهى كالحد اذا أقيم على المحدود لم يحتج معه الى عقوبة أخرى والمعاصى ثلاثة أنواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه و بين التعزير ونوع لاحد فيه و لا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء فى الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب أحمد والقصاص يجرى مجرى الحد فلا يجمع بينه و بين التعزير

﴿فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص فى كسر السن﴾ فى الصحيحين من حديث أنس أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها أبدا فعفا القوم وقبلوا الدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

﴿فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض باهدارها﴾
ثبت فى الصحيحين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم او شىء من أطرافه أو ماله بذلك فهو هدر غير مضمون

﴿فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع فى بيت رجل بغير اذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقأ عينه فلا شىء عليه﴾
ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح و فى لفظ فيهما من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيهما أن رجلا اطلع فى حجرة من حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه فذهب الى القول بهذه الحكومة والى التى قبلها فقهاء الحديث منهم الامام أحمد والشافعى رحمهما الله ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك

﴿فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحامل اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها وحتى يكفل ولدها﴾
ذكره ابن ماجه فى سننه وقضى أن لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائى وأحمد وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم و لا يقتل مؤمن بكافر وقضى أن من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل وقضى أن فى دية الاصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشرا من الابل وقضى فى الأسنان فى كل سن بخمس من الابل وأنها كلها سواء وقضى فى المواضح بخمس خمس وقضى فى العين السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها و فى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها و فى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها وقضى فى الانف اذا جدع كله بالدية كاملة واذا جدعت أرنبته بنصفها و فى اليد بنصف الدية وقضى فى المأمومة بثلث الدية و فى الجائفة بثلثها و فى المنقلة

بخمسة عشر من الابل وقضى فى اللسان بالدية و فى الشفتين بالدية و فى البيضتين بالدية و فى الذكر بالدية و فى الصلب بالدية و فى العينين بالدية وفى احداهما بنصفها و فى الرجل الواحدة بنصف الدية وفى اليد بنصف الدية وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلفت الرواية عنه فى أسنانها ففى السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر قال الخطابى و لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا وفيها أيضا من حديث ابن مسعود انها أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى فى العمد اذا رضوا بالدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وماصولحوا عليه فهو لهم فذهب أحمد وأبو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضى الله عنهما وجعل الشافعى ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس فى واحد من الحديثين وفرضها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم وذكر أهل السنن الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا وثبت عن عمر أنه خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على أهل النهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاه ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية وقد روى أهل السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجه قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى واختلف الفقهاء فى ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين فى الخطأ والعمد وقال الشافعى رحمه الله ثلثها فى الخطأ والعمد وقال أبو حنيفة بل كدية المسلم فى الخطأ والعمد وقال الامام أحمد مثل دية المسلم فى العمد وعنه فى الخطأ روايتان احداهما نصف الدية وهى ظاهر مذهبه والثانية ثلثها فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب وأخذ الشافعى بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف وهى ثلث دية المسلم وأخذ أحمد بحديث عمرو الا أنه فى العمد ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ضعفت عليه الدية عقوبة نص عليه توفيقا وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما فتتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتها ذكره النسائى فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى فى المكاتب أنه اذا قتل يودى بقدر ماأدى من كتابته دية الحر وما بقى فدية المملوك قلت يعنى قيمته وقضى بهذا القضاء على بن أبى طالب وابراهيم النخعى ويذكر رواية عن أحمد وقال عمر اذا أدى شطر كتابته كان غريما و لايرجع رقيقا و به قضى عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا أدى الثلث وقال عطاء اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم والمقصود أن هذا القضاء النبوى لم تجمع الامة على تركه ولم يعلم نسخه وأما حديث المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فلامعارضة بينه و بين هذا القضاء فانه فى الرق بعد ولاتحصل حريته التامة الابالاداء

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا ﴾ ثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال

النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم فى المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفى لفظ لهما أنه قال له أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني أنك وقعت بجارية بنى فلان فقال نعم فشهد على نفسه أربع شهادات ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم ثم أمر به فرجم وفى لفظ لهما فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفى لفظ للبخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه وفى لفظ لأبى داود أنه شهد على نفسه أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل فى الخامسة قال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى قال فأمر به فرجم وفى السنن أنه لما وجد مس الحجارة قال ياقوم ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى وفى صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وأنه ردها فلما كان من الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك ان تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال أما الآن فاذهبي حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وفى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامه الحد عليه وفى الصحيحين أن رجلا قال له أنشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سألت أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم ترد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد ياأنيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الأقضية رجم الثيب وأنه لا يرجم حتى يقر أربع مرات وأنه اذا أقر دون الأربع لم يلزم بتكميل نصاب الاقرار بل للامام أن يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وأن اقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته وجواز اقامة الحد فى المصلى وهذا لا يناقض نهيه أن تقام الحدود فى المساجد وأن الحر المحصن اذا زنى بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة وأن الامام يستحب له أن يعرض المقر بان لا يقر وأنه يجب استفسار المقر فى محل الاجمال لان اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنا استفسر عنه دفعا لاحتماله وأن الامام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزنا فقال أتيت منها حراما ما ياتى الرجل من أهله حلالا وأن الحد لا يقام على

الحامل وأنها اذا ولدت الصبي أمهلت حتى ترضعه وتفطمه وأن المرأة يحفر لها دون الرجل وأن الامام لا يجب عليه أن يبتدىء بالرجم وأنه لا يجوز سب أهل المعاصى اذا تابوا وأنه يصلى على من قتل فى حد الزنا وأن المقر اذا استقال فى أثناء الحد وفر ترك ولم يتمم عليه الحد فقيل لانه رجوع وقيل لأنه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كالوتاب قبل الشروع فيه وهنا اختيار شيخنا وأن الرجل اذا أقر أنه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنا وأن ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وأن الامام له أن يوكل فى استيفاء الحد وأن الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولم يأمر أنيسا أن يجلد المرأة التى أرسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان فى أول الأمر عند نزول حد الزانى ثم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلاشك وأما حديث جابر فى السنن أن رجلا زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أقر أنه محصن فأمر به فرجم فقد قال جابر فى الحديث نفسه أنه لم يعلم احصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم رواه أبو داود وفيه أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالما بالتحريم فان ماعزا لم يعلم أن عقوبته القتل ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالاقرار فى مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نص عليه أحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأنيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وأن الحكم اذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم وأن الحد اذا وجب على امرأة جاز للامام أن يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائى على ذلك صونا للنساء عن مجلس الحكم وأن الامام والحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وأنه يجوز التوكيل فى اقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرمها ان أمكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لأنهن عورة

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم على أهل الكتاب فى الحدود بحكم الاسلام﴾ ثبت فى الصحيحين والمسانيد أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأمروا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها ومابعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يامحمد ان فيها الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة أن الاسلام ليس بشرط فى الاحصان وأن الذمى يحصن الذمية والى هذا ذهب أحمد والشافعى ومن لم يقل بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث فقال مالك فى غير الموطأ لم يكن اليهود باهل ذمة والذى فى صحيح البخارى أنهم أهل ذمة ولاشك أن هذا كان بعد العهد الذى وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حربا كيف ذلك وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفى بعض طرق الحديث أنهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف وفى بعض طرقه أنهم دعوه الى بيت مدارسهم فأتاهم وحكم بينهم فهم كانوا أهل عهد وصلح بلاشك وقالت طائفة أخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا وسياق القصة صريح فى ذلك وهذا مما لا يجدى عنهم شيئاً البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق الا الضلال وقالت

طائفة رجمهما سياسة وهذا من أقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذى لاحكم سواه وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة اذاتحاكموا الينا لانحكم بينهم الابحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لان الزانيين لم يقراولم يشهدعليهما المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف و فى السنن فى هذه القصة فدعارسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة و فى بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم وفى بعضها فقال لليهود ائتونى باربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وأن لايجمع بينه و بين الجلد قال ابن عباس الرجم فى كتاب الله لا يغوص عليه الا غواص وهو قوله تعالى ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب واستنبطه غيره من قوله انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا قال الزهرى فى حديثه فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم

﴿فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يزنى بجارية امرأته﴾ فى المسند والسنن الأربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن أحلتها رجمتك بالحجارة فوجدوه أحلتها له فجلده مائة قال الترمذى فى اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو اليسر لم يسمعه أيضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة وسألت محمدا عنه فقال أنا أتقى هذا الحديث وقال النسائى هو مضطرب وقال أبو حاتم الرازى خالد بن عرفطة مجهول و فى المسند والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم فاخذ به أحمد فى ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وأبو اليسر ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة فان احلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير فكانت المائة تعزيرا فاذا لم تكن أحلتها كان زنا لاشبهة فيه ففيه الرجم فاى شىء فى هذه الحكومة مما يخالف القياس وأما حديث سلمة بن المحبق فان صح تعين القول به ولم يعدل عنه ولكن قال النسائى لا يصح هذا الحديث قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف و لايحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر وقال ابن المنذر لايثبت خبر سلمة بن المحبق وقال البيهقى وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابى هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه أنه اذا استكرهها فقد أفسدها على سيدتها ولم تبق ممن تصلح لها ولحق بها العار وهذا مثلة معنوية فهى كالمثلة الحسية أو أبلغ منها وهو قد تضمن أمرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فتلزمه غرامتها لسيدتها وتعتق عليه وأما ان طاوعته فقد أفسدها على سيدتها فتلزمه

قيمتها لها و يملكها لان القيمة قد استحقت عليه و بمطاوعتها وارادتها خرجت عن شبهة المثلة قالوا و لا بعد فى تنزيل الاتلاف المعنوى منزلة الاتلاف الحسى اذ كلاهما يحول بين المالك و بين الانتفاع بملكه و لا ريب أن جارية الزوجة اذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء فهذا الحكم من أحسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولى و بالجملة فالقول به مبنى على قبول الحديث و لا تضر كثرة المخالفين له و لو كانوا أضعاف أضعافهم

﴿فصل﴾ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى اللواط بشىء لان هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذى حديث حسن وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة و كان على كرم الله وجهه أشدهم فى ذلك وقال ابن القصار وشيخنا أجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا فى كيفية قتله فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق وقال على كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضى الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا فى كيفيته وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطىء ذات محرم لان الوطء فى الموضعين لا يباح للواطىء بحال ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه و روى أيضاً عنه من وقع على ذات محرم فاقتلوه وفى حديثه أيضاً بالاسناد من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها و وطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح فى بعض الاحوال فيكون حده أغلظ وقد نص أحمد فى أحد الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال أو يكون حده حد الزانى واختلف السلف فى ذلك فقال الحسن رضى الله عنه حده حد الزانى وقال أبو سلمة رضى الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبى والنخعى يعزر و به أخذ الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية فان ابن عباس رضى الله عنه أفتى بذلك وهو راوى الحديث

﴿فصل﴾ وحكم صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا دون حد القذف فى السنن من حديث سهل بن سعد أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة أمرين . أحدهما وجوب الحد على الرجل وان كذبته المرأة خلافا لابى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يحد . الثانى أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة وأما ما رواه أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلد حد الفرية ثمانين فقال النسائى هذا حديث منكر انتهى و فى اسناده القاسم ابن فياض الانبارى الصغانى تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به

﴿فصل﴾ وحكم فى الأمة اذا زنت و لم تحصن بالجلد وأما قوله تعالى فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهو نص فى أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد وأما قبل التزويج فأمر بجلدها و فى هذا الجلد قولان . أحدهما أنه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج و بعده فان للسيد اقامته قبله وأما بعده فلا يقيمه الا الامام . والقول الثانى أن جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد و لا يبطل

هذا ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات فان عادت فى الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير وفى لفظ فليضربها بكتاب الله وفى صحيحه أيضاً من حديث على كرم الله وجهه انه قال أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن فان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فان التعزير يدخل فيه لفظ الحد فى لسان الشارع كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا فى مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم تجمع الامة على خلافها وعلى كل حال فلا بدّ أن يخالف حالها بعد الاحصان حالها قبله والا لم يكن للتقييد فائدة فاما أن يقال قبل الاحصان لاحد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك واما ان يقال حدها قبل الاحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع وأصوله واما أن يقال جلدها قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا أقوى واما أن يقال الافتراق بين الحالتين فى اقامة الحد لا فى قدره وأنه فى احدى الحالتين للسيد وفى الاخرى للامام وهذا أقرب ما يقال وقد يقال ان تنصيصه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالاحصان يزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما أن الجلد عن البكر زال بالاحصان وانتقل الى الرجم فبقى على التنصيف فى أكمل حالتيها وهى الاحصان تنبيها على أنه اذا اكتفى به فيها ففيما قبل الاحصان أولى وأحرى والله أعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريض زنى ولم يحتمل اقامة الحد بأن يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة

﴿ فصـــل ﴾ وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد القذف لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء فجلد رجلين وامرأة وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال أبو جعفر النفيلى ويقولون المرأة حمنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد اسلامها يقال لها أم قرفة وحكم فى شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه أربعين وتبعه أبو بكر رضى الله عنه على الاربعين وفى مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين وقال ابن عباس رضى الله عنه لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وقال على كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وكملها عمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتله فى الرابعة أو الخامسة واختلف الناس فى ذلك فقيل هو منسوخ وناسخه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما اذا لم يعلم تأخر العام وقيل ناسخه حديث عبد الله بن حمار فانه أتى به مرارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزير بحسب المصلحة فاذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللامام قتله تعزيرا لاحدا وقد صح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال ائتونى به فى الرابعة فعلى أن أقتله لكم وهو أحد رواة الامر بالقتل عن النبى صلى الله عليه وسلم وهم معاوية وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على أن القتل ليس بحد وأنه منسوخ فانه قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه أبو داود فان قيل فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن على كرم الله وجهه أنه قال ما كنت لأدى من أقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه

شيأ انما هو شيء قلناه نحن لفظ أبى داود ولفظهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديراً لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والا فعلى رضى الله عنه قد شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها أربعين وقوله انما هو شيء قلناه نحن يعنى التقدير بثمانين فان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة رضى الله عنهم واستشارهم فأشاروا بثمانين فأمضاها ثم جلد على كرم الله وجهه فى خلافته أربعين وقال هذا أحب الى ومن تأمل الاحاديث رآها تدل على أن الاربعين حد والاربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم والقتل اما منسوخ واما أنه الى رأى الامام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها فاذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك وقد حلق فيها عمر رضى الله عنه وغرب وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة وبالله التوفيق

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى السارق﴾ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وقضى أنه لا تقطع اليد فى أقل من ربع دينار وصح عنه أنه قال اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ذكره الامام أحمد رحمه الله وقالت عائشة رضى الله عنها لم يكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة وكان كل منهما ذا ثمن وصح عنه أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل بل كل حبل وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع أى انه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه الى ماهو أكبر منه قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوى دراهم وحكم فى امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها وقال أحمد رحمه الله بهذه الحكومة لا معارض لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة وأما جاحد العارية فيدخل فى اسم السارق شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال والذى نفسى بيده لو أن فاطمة رضى الله عنها بنت محمد سرقت لقطعت يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية فى اسم السارق كادخاله سائر أنواع المسكر فى اسم الخمر فتأمله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه وأسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق الثمر والكثر وحكم أن من أصاب منه شيأ بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ فى جرينه وهو بيدره فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى فى الشاة التى تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم عليه فى المسجد فأراد صفوان أن يهبه اياه أو يبيعه منه فقال هلا كان قبل أن تأتينى به وقطع سارقا سرق ترسا كان فى صفة النساء فى المسجد ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجه ورفع اليه سارق فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال له ما أخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما أخالك سرقت فقال بلى فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفى الترمذى عنه أنه قطع سارقا وعلق يده فى عنقه قال حديث حسن

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة﴾ روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق

لهم متاع فاتهموا ناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب و لا امتحان فقال ما شئتم ان شئتم أن أضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا أخذت من ظهوركم مثل الذى أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله

﴿فصل﴾ وقد تضمنت هذه الاقضية أمورا . أحدها أنه لا يقطع فى أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار . الثانى جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر و لا تعارض بين الامرين فان الوصف الذى علق عليه اللعن مقتض وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة أو عفو من الله عنه فتلعن الانواع دون الاعيان . الثالث الاشارة الى سد الذرائع فانه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده . الرابع قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم . الخامس أن من سرق مالا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم الحكم النبوى به فى صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع . السادس اجتماع التعزير مع الغرم وفى ذلك الجمع بين العقوبتين مالية وبدنية . السابع اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين وعند أبى حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ماليته لاسراع الفساد اليه وجعل هذا أصلا فى كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد اليه وقول الجمهور أصح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال حالة لا شىء فيها وهو ما اذا أكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه و يضرب من غير قطع وهو ما اذا أخذه من شجره وأخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما اذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه و رطوبته ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها وأوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها . الثامن اثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وأكثر من عمل بها عمر رضى الله عنه . التاسع أن الانسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أين كان سواء كان فى المسجد أو فى غيره . العاشر أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبى صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله و بسطه وهو أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له فيها حق قطع كالذمى الحادى عشر أن المطالبة فى المسروق شرط فى القطع فلو وهبه اياه أو باعه قبل رفعه الى الامام سقط عنه القطع كما صرح به النبى صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل أن تأتينى به . الثانى عشر أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه و فى السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع . الثالث عشر أن من سرق من شىء له فيه حق لم يقطع . الرابع عشر أنه لا يقطع الا بالاقرار مرتين أو بشهادة شاهدين لان السارق أقر عنده مرة فقال ما أخالك سرقت فقال بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين . الخامس عشر التعريض للسارق بعدم الاقرار و بالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتى ان شاء الله تعالى . السادس عشر أنه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفى قوله احسموه دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق . السابع عشر

تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلا له و به ليراه غيره . الثامن عشر ضرب المتهم اذا ظهر منه أمارات الريبة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم فى تهمة وحبس فى تهمة . التاسع عشر وجوب تخلية المتهم اذا لم يظهر عنده شئ مما اتهم به وأن المتهم اذا رضى بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه ان أجيب الى ذلك وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضى الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . العشرون ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا

﴿ فصل ﴾ وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به ثانيا فأمر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به فى الثالثة فأمر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فأتى به فى الخامسة فأمر بقتله فقتلوه فاختلف الناس فى هذه الحكومة فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائى هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وغيره يحسنه و يقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وأن السارق اذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب أبو المصعب من المالكية و فى هذه الحكومة الاتيان على أطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق فأتى به أربع مرات فتركه ثم أتى به فى الخامسة فقطع يده ثم فى السادسة رجله ثم فى السابعة يده ثم فى الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا على قولين فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهما الله فى احدى روايتيه يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية ثانية لا يقطع منه أكثر من يد و رجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وان قلنا لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى فى الصورة الاولى و يده اليمنى فى الثانية على العلتين وان كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين فيه نظر فتأمل وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع وان كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها و بين مسألة مقطوع اليدين والذى يقال فى الفرق أنه اذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد واذا قطعت احدى يديه انتفع بالاخرى فى الاكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره واذا كان أقطع اليدين لم ينتفع الا برجليه فاذا ذهبت احداهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشى والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو معاهد ﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى باهدار دم أم ولد الاعمى لما قتلها مولاها على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه وأمن الناس يوم الفتح الا نفرا ممن كان يؤذيه و يهجوه وهم أربعة رجال وامرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله و رسوله صلى الله عليه وسلم وأهدر دمه ودم أبي رافع وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي برزة الاسلمي

وقد أراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضى الله عنهم و لا مخالف لهم من الصحابة وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم وقد روى أبو داود فى سننه عن على كرم الله وجهه أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر أصحاب السير والمغازى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هجت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لى بها فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنتطح فيها عنزان و فى ذلك بضعة عشر حديثا مابين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب فى مسائله عن مجاهد قال أتى عمر رضى الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضى الله عنه من سب الله و رسوله أو سب أحدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أيما مسلم سب الله و رسوله أو سب أحدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ردة يستتاب فان رجع والا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الانبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر رضى الله عنه لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة الا على أن لا يسبوا نبينا والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة وحكى غير واحد من الائمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود انما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح فى عدله بقوله اعدل فانك لم تعدل و فى حكمه بقوله أن كان ابن عمتك و فى قصده بقوله ان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله أو فى حكومته بقوله يقولون أنك تنهى عن الغى وتستحلى به وغير ذلك فذلك أن الحق له فله أن يستوفيه وله أن يتركه وليس لامته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وأيضا فان هذا كان فى أول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالعفو والصفح وأيضا فانه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه و كل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه﴾ ثبت فى الصحيحين أن يهودية سمته فى شاة فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا فى الصحيحين وعن أبى داود أنه أمر بقتلها فقيل انه عفا عنها فى حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على أن من قدم لغيره طعاما مسموما يعلم به دون آكله فمات به أقيد منه

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الساحر﴾ فى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتله وصح عن حفصة رضى الله عنها أنها قتلت مدبرة سحرتها فأنكر عليها عثمان رضى الله عنه اذ فعلته دون أمره و روى عن عائشة رضى الله عنها أيضا أنها قتلت مدبرة سحرتها و روى أنها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود فأخذ بهذا الشافعى وأبو حنيفة رحمهما الله وأما مالك وأحمد رحمهما الله فانهما يقتلانه ولكن منصوص أحمد رحمه الله أن ساحر أهل الذمة لا يقتل واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودى حين سحره ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يقر ولم يقم

عليه بينة و بأنه خشى صلى الله عليه وسلم أن يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البئر فكيف لو قتله

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى أول غنيمة كانت فى الاسلام وأول قتيل﴾ لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن جحش ومعه سرية الى نخلة ترصد عيراً لقريش وأعطاه كتابا مختوما وأمره أن لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمى وأسروا عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان وكان ذلك فى الشهر الحرام فعنفهم المشركون و وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والاسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين و بعثت اليه قريش فى فدائهما فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعنى سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان والحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب أن النبى صلى الله عليه وسلم رد الغنيمة و ودى القتيل والمعروف فى السير خلاف هذا . و فى هذه القصة من الفقه اجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك رحمه الله و كثير من السلف و يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى به يبيت ليلتين الا و وصيته مكتوبة عنده وفيها أنه لا يشترط فى كتاب الامام والحاكم البينة و لا ان يقرأه الامام والحاكم على الحامل له وكل هذا لا أصل له من كتاب و لا سنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتبه مع رسله و يسيرها الى من يكتب اليه و لا يقرأها على حاملها و لا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الجاسوس﴾ ثبت أن حاطب بن أبى بلتعة لما جس عليه سأله عمر رضى الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلف الفقهاء فى ذلك فقال سحنون اذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله يجلد جلدا وجيعا و يطال حبسه و ينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل و لا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يقتل والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم و وافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه

﴿فصل فى حكمه فى الاسرى﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الاسرى أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال و بعضهم بأسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف الى أربعمائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على أبى عزة الشاعر يوم بدر وقال فى أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبى استوهبها من سلمة بن الاكوع ومن على ثمامة ابن اثال وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه أحكام لم ينسخ منها شىء بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترق من أهل الكتاب وغيرهم فسبايا أوطاس و بنى المصطلق لم يكونوا كتابيين وانما كانوا عبدة أوثان من العرب واسترق الصحابة من سبى بنى حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال ابن عباس

رضى الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ماشاء هذا هو الحق الذى لاقول سواه

﴿فصل﴾ وحكم فى اليهود بعدة قضايا فعاهدهم أول مقدمه المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم وأجلاهم ثم حاربه بنو قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه أهل خيبر فظفر بهم وأقرهم فى أرض خيبر ماشاء سوى من قتل منهم ولما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم أن ناقضى العهد يسرى نقضهم الى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالحراب و يعودون أهل حرب وهذا عين حكم الله عز وجل

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر﴾ حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع وحكم بقتل ابنى أبى الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ من أموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى أقر به وقد تقدم ذلك مستوفى فى غزوة خيبر وكانت لأهل الحديبية خاصة ولم يغب عنها الا جابر بن عبدالله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة﴾ حكم بأن من أغلق بابه أودخل دار أبى سفيان أودخل المسجد أو وضع السلاح فهو آمن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقيس بن صبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا يغنيان بهجائه وحكم بأنه لايجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ذكره أبو عبيد فى الاموال وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر الى صلاة العصر ثم قال لهم يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم﴾ حكم صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها وبه أخذ جمهور العلماء وحكم أن السلب للقاتل وأما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسا وكان أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضى اسمعيل بن اسحق فقال اسمعيل وأحسب أن بعضهم قال ترك أمر الخمس بعد ذلك ولم يأت فى ذلك من الحديث مافيه بيان شاف وانما جاء ذكر الخمس يقينا فى غنائم حنين وقال الواقدى أول خمس خمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام نزلوا على حكمه فصالحهم على أن له أموالهم ولهم النساء والذرية وخمس أموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق به لأنا أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاينال العدو غرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل أن ينزل واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وقال القاضى اسمعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحرث بن الصمة أن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الانصار ثمارهم فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم و بينهم وأقمتم على مواساتكم فى ثمـاركم وان شئتم أعطيناها للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثمـاركم فقالوا بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمـارنا فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بمـا أخذوا واستغنى الانصار بمـا رجع اليهم من ثمـارهم وهؤلاء الثلاثة من الانصار شكوا حاجة

﴿ فصل ﴾ وكان طلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليـه وسلم سهميهما فقالا وأجورنا يارسول الله فقال وأجوركما وذكر ابن هشام وابن حبيب أن أبا لبابة والحرث بن حاطب وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم فردهم وأمر أبا لبابة على المدينة وابن أم مكتوم على الصلاة وأسهم لهم والحرث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات بن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليـه وسلم بسهمه ولم يختلف أحد أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال وأجرى يا رسول الله قال وأجرك قال ابن حبيب وهذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون أن لا يقسم لغائب قلت وقد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف ان الامام اذا بعث أحدا فى مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولـكن كان يحزيهم من الغنيمة

﴿ فصـــل ﴾ وعدل فى قسمة الابل والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا فى التقويم وقسمة المـال المشترك وأما فى الهدى فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا فى الحديبية وأما فى حجة الوداع فقال جابر أيضا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وكلاهما فى الصحيح و فى السنن من حديث ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان على بدنة وأنا موسر بها و لا أجدها فأشتريها فأمره أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن

﴿ فصل ﴾ فى حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من أصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه . قال البخارى فى صحيحه السلب للقاتل انمـا هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا وقال مالك وأصحابه السلب لا يكون الا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك و لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك و لا فعله فى غير يوم حنين و لا فعله أبو بكر و لا عمر رضى الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غـير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال أصحابه قال الله تعالى واعلموا أنمـا غنمتم من شىء فأن لله خمسه فجعل أربعة أخماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ شىء ممـا جعله الله لهم بالاحتمال وأيضا فلو كانت هذه الآية انمـا هى فى غير الاسلاب لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت فى قصة بدر وأيضا انمـا قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد أن برد القتال و لو كان أمرا متقدما لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد أكابر أصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول ذلك قالوا وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمـين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق مغنم الا بمـا تخرج به الاملاك من البينات أو شاهد و يمـين قالوا وأيضا فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة و لا يقسم وهذا اذا لم تكن بينة يقسم فخرج من معنى

الملك ودل على أنه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذى يجعل فى غيره هذا مجموع ما احتج به لهـذا القول قال الآخرون قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة أعوام فذكر البخارى فى صحيحه أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الأنصاريين ضربا أبا جهـل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر وانمـا تجدد يوم حنين للاعلام العام والمناداة به لاشرعيته وأما قول ابن المواز أن أبا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين . أحدهما أن هذا شهادة على النفى فلاتسمع . الثانى أنه يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بمـا تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقضائه وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لا احتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله ولم يعط غير البراء بن مالك ساب قتيله فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع ولمعاذ بن عمرو ولأبى طلحة الأنصارى قتل عشرين يوم حنين فاخذ أسلابهم وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها فى الصحيح فالشهادة على النفى لاتكادتسلم من النقض وأما قوله وخمسه فهذا لم يحفظ به أثر البتة بل المحفوظ خلافه ففى سنن أبى داود عن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس الساب وأما قوله تعالى واعلموا أنمـا غنمتم من شئ فأن لله خمسه فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الـكتاب والسنة ونظائره معلومة ولا يمكن دفعها وقوله لا يجعـل شئ من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال جوابه من وجهين . أحـدهما انا لم نجعل الساب لغير الغانمين . الثانى انمـا جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الآية الى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل وأما كون أبى قتادة لم يطلبه حتى سمع منادى النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على أنه لم يكن متقررا معلوما وانمـا سكت عنه أبو قتادة لانه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد أعطاه والصحيح أنه يكتفى فى هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج الى شاهد آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها وقد تقدم هـذا فى موضعه وأما قوله انه لوكان للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطة فجوابه انه للغانمين وانمـا للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون فانه حقهم ولم يظهر مستحق التقديم منهم فاشتركوا

﴿ فصل ﴾ فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون . فى البخارى أن فرسا لابن عمر رضى الله عنه ذهب وأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبق له عبـد فلحق بالروم فظهر عليـه المسلمون فرده عليـه خالد فى زمن أبى بكر رضى الله عنه وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم هو الذى رد عليه الغلام وفى المدونة والواضحة أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له فى المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسـلم ان وجدته لم يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته وصح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره وقيل له أين تنزل غدا من دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها كلها وحوى عليها ثم أسلم وهى فى يده

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على شيء فهو له وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه على كرم الله وجهه لتقدم اسلامه على موت أبيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب فان أباه عبدالله هلك وأبوه عبدالمطلب حي ثم هلك عبدالمطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبي صلى الله عليه وسلم وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون على كرم الله وجهه لاختلاف الدين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان المشركون يعمدون الى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينه فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة أن الكفار المحاربين اذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم بل من أسلم على شيء فهو له . هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم

﴿فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى اليه﴾ كان أصحابه رضى الله عنهم يهدون اليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافئهم أضعافها وكانت الملوك تهدى اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين أصحابه ويأخذ منها لنفسه مايختاره فيكون كالصفي الذي له من المغنم وفى صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت اليه أقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب فقال ادعه لى فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال ياأبا المسور خبأت هذا لك وأهدى له المقوقس مارية أم ولده وسيرين التي وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا وأهدى له النجاشي هدية فقبلها منه وبعث اليه هدية عوضها وأخبر أنه مات قبل أن تصل اليه وأنها ترجع فكان الامر كما قال وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامى بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخارى أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها وذكر أبو عبيد أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا فرده وقال انا لانقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض المجاشعي انا لا نقبل زبد المشركين يعنى رفدهم قال أبو عبيد وانما قبل هدية أبي سفيان لانها كانت فى مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية انما قبل هديته لانه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله اليه وأقر بنبوته ولم يؤيسه من اسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط

﴿فصل﴾ وأما حكم هدايا الأئمة بعده فقال سحنون من أصحاب مالك رحمه الله اذا أهدى أمير الروم هدية الى الامام فلابأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعى تكون للمسلمين ويكافئه بمثلها من بيت المال وقال الامام أحمد رحمه الله وأصحابه ما أهداه الكفار للامام أو لامير الجيش أو قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الاموال﴾ الاموال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلاثة الزكاة والغنائم والفيء فأما الزكاة والغنائم فقد تقدم حكمهما وبينا أنه لم يكن يستوعب الاصناف الثمانية وأنه كان ربما وضعها فى واحد وأما حكمه فى الفيء فثبت الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين فى المؤلفة قلوبهم من الفيء ولم يعط الانصار شيئا فعتبوا عليه فقال لهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه الى رحالكم فوالله لما تنقلبوا به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها فى مواضعها والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم فى مال الفيء ما لم يبحه لغيره وفى الصحيح عنه

صلى الله عليه وسلم انى لأعطى أقواما وأدع غيرهم والذى أدع أحب الى من الذى أعطى و فى الصحيح عنه انى لأعطى أقواما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم و فى الصحيح أن عليا بعث اليه بذهيبة من اليمن فقسمها أرباعا فاعطى الاقرع بن حابس وأعطى زيد الخيل وأعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن فقام اليه رجل غائر العينين ناتئ الجبهة كث اللحية محلوق الرأس فقال ان هذه قسمة ماأريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. و فى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم و فى بنى المطلب وترك بنى نوفل و بنى عبدشمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان ابن عفان اليه فقالا يارسول الله لا ننكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بنى عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا و بنو المطلب لا نفترق فى جاهلية و لا اسلام انما نحن وهم شئ واحد وشبك بين أصابعه وذكر بعض الناس أن هذا الحكم خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وأن سهم ذوى القربى يصرف بعده فى بنى عبد شمس و بنى نوفل كما يصرف فى بنى هاشم و بنى المطلب قال لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم أولاد عبد مناف ويقال أن عبد شمس وهاشما توأمان والصواب استمرار هذا الحكم النبوى وأن سهم ذوى القربى لبنى هاشم و بنى المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم باطل فانه بين مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى فلا تتعدى به تلك المواضع و لا يقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم و لا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منه أعزبهم و يقضى منه عن غارمهم و يعطى منه فقيرهم كفايته وفى سنن أبى داود عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر رضى الله عنه وحياة عمر رضى الله عنه وقد يستدل به على أنه كان يصرف فى مصارفه الخمسة و لا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه أنه صرفه فى مصارفه التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده الى سواها فاين تعميم الاصناف الخمسة به والذى يدل عليه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة و لا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك فى ذلك و فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنة و فى لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم و يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله و فى السنن عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفئ قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم تكن زوجته من ذوى القربى وقد اختلف الفقهاء فى الفئ هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن ملكا له على قولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره والذى تدل عليه سنته و هديه أنه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث أمره الله و يقسمه على من

أمر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته و يعطى من أحب و يمنع من أحب وانما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ما أمره به سيده ومولاه فيعطى من أمر باعطائه و يمنع من أمر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال والله انى لا أعطى أحدا و لا أمنعه انما أنا قاسم أضع حيث أمرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الامر فان الله سبحانه خيره بين أن يكون عبدا رسولا و بين أن يكون ملكا رسولا فاختار أن يكون عبدا رسولا والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف الا بأمر سيده ومرسله والملك الرسول له أن يعطى من يشاء و يمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب أى أعط من شئت أو امنع من شئت لا نحاسبك وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ماهو أعلى منها وهى رتبة العبودية المحضة التى تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد فى كل دقيق وجليل والمقصود أن تصرفه فى الفىء بهذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم و يجعل الباقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الاموال هو السهم الذى وقع بعده فيه من النزاع ما وقع الى اليوم فأما الزكاة والغنائم وقسمة المواريث فانها معينة لاهلها لا يشركهم غيرهم فيها فلم يشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفىء ولم يقع فيها من النزاع ماوقع فيه ولولا اشكال أمره عليهم لما طلبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكا له كسائر المالكين وخفى عليها رضى الله عنها حقيقة الملك الذى ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفىء ميراثا يقسم بين ورثته بل دفعوه الى على والعباس يعملان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا الى أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهم أجمعين ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا رضى الله عنهما وقد قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله و رضوانا و ينصرون الله و رسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذكر فى هؤلاء الآيات ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم وأطلق واستوعب و يصرف على المصارف الخاصة وهم أهل الخمس ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون والانصار وأتباعهم الى يوم الدين فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات و لذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد والله ما من أحد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل و بلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته و والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون فى آية الفىء هم المسمون

فى آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والانصار وأتباعهم فى آية الخمس لانهم المستحقون لجملة الفئ وأهل الخمس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفئ فانهم داخلون فى النصيبين وكما أن قسمته من جملة الفئ بين من جعل له ليس قسمة الاملاك التى يشترك فيها المالكون كقسمة المواريث والوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب الحاجة والنفع والغناء فى الاسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس فى أهله فان مخرجهما واحد فى كتاب الله والتنصيص على الاصناف الخمسة يفيد تحقيق ادخالهم وأنهم لايخرجون من أهل الفئ بحال وأن الخمس لا يعدوهم الى غيرهم كاصناف الزكاة لاتعدوهم الى غيرهم كما أن الفئ العام فى آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم الى غيرهم ولهذا أفتى أئمة الاسلام كمالك والامام أحمد رحمهم الله وغيرهما أن الرافضة لاحق لهم فى الفئ لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار ولا من الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا مذهب أهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد اختلف الناس فى آية الزكاة وآية الخمس فقال الشافعى رحمه الله يجب قسمة الزكاة والخمس على الاصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة بل يعطى فى الاصناف المذكورة فيهما ولا يعدوهم الى غيرهم ولاتجب قسمة الزكاة ولاالفئ فى جميعهم وقال الامام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم الله فى آية الزكاة وبقول الشافعى رحمه الله فى آية الخمس ومن تأمل النصوص وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول أهل المدينة فان الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفئ وعينهم اهتماما بشأنهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لايشركهم فيها سواهم نص على خمسها لاهل الخمس ولما كان الفئ لايختص باحد دون أحد جعل جملته لهم وللمهاجرين والانصار وتابعيهم فسوى بين الخمس والفئ فى المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الاسلام وأربعة أخماس الخمس فى أهلها مقدما للاهم فالأهم والاحوج فالاحوج فيزوج منه عزابهم ويقضى منه ديونهم ويعين ذا الحاجة منهم ويعطى عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى ويقسمون أربعة أخماس الفئ بينهم على السوية ولاعلى التفضيل كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكاة فهذا هديه وسيرته وهو فصل الخطاب ومحض الصواب

﴿فصل﴾ فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الوفاء بالعهد لعدوه وفى رسلهم أن لا يقتلوا ولايحبسوا وفى النبذ الى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد. ثبت عنه أنه قال لرسولى مسيلمة الكذاب لما قالا نقول انه رسول الله لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما. وثبت عنه أنه قال لأبى رافع وقد أرسلته اليه قريش فأراد المقام عنده وأنه لايرجع اليهم فقال انى لاأخيس بالعهد ولاأحبس البرد ولكن ارجع الى قومك فان كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع. وثبت عنه أنه رد اليهم أبا جندل للعهد الذى كان بينه وبينهم أن يرد اليهم من جاءه منهم مسلما ولم يرد النساء وجاءت سبيعة الأسلمية مسلمة فخرج زوجها فى طلبها فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار الآية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخرجها الا الرغبة فى الاسلام وأنها لم تخرج لحدث أحدثته فى قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يجئ شئ ينسخه البتة

ومن زعم أنه منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم بيان ذلك فى قصه الحديبية وقال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وقال صلى الله عليه وسلم من كان بينه و بين قوم عهد فلا يحلن عقدا و لا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ اليهم على سواء قال الترمذى حديث حسن صحيح ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه اطلقوهما وعاهدوهما أن لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا خارجين الى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الامان من الرجال والنساء﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم. وثبت عنه أنه أجار رجلين أجارتهما أم هانىء ابنة عمه. وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين أدناهم و فى حديث آخر يجير على المسلمين أدناهم و يرد عليهم أقصاهم فهذه أربع قضايا كلية. أحدها تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم. والثانية أنه يسعى بذمتهم أدناهم وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لا يجوز الامان الا لوالى الجيش أو والى السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم. والثالثة أن للمسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من تولية الكفار شيئا من الولايات فان للوالى يدا على المولى عليه. والرابعة أنه يرد عليهم أقصاهم وهذا يوجب أن السرية اذا غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللقاصى من الجيش اذ بقوته غنموها وأن ماصار فى بيت المال من الفىء كان لقاصيهم ودانيهم وان كان سبب أخذه دانيهم فهذه الاحكام وغيرها مستفادة من كلماته الاربعة صلوات الله وسلامه عليه

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الجزية ومقدارها وممن تقبل﴾ قد تقدم أن أول مابعث الله عزوجل به نبيه صلى الله عليه وسلم للدعوة اليه بغير قتال و لا جزية فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له ثم أمره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عن قتاله الا من عاهده ولم ينقصه من عهده شيئا فأمره أن يفى له بعهده ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فامتثل أمر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم وأعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته فأخذها صلى الله عليه وسلم من أهل نجران وأيلة وهم من نصارى العرب ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ولم يأخذها من مشركى العرب فقال أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى لا تؤخذ الا من الطوائف الثلاث التى أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل وقالت طائفة فى الأمم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم أهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس أهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين وانما لم يأخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالاسلام ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب

ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم ان كفر عبدة الاوثان ليس أغلظ من كفر المجوس وأى فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس أغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وأنه لاخالق الا الله وأنهم انما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم أحدهما خالق للخير والآخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا ولا دانوا بدين أحد من الانبياء لا فى عقائدهم ولا فى شرائعهم والاثر الذى فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شئ منها ومعلوم أن العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف عنهم التمسك بشئ من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الاديان أحسن حالا من مشركى العرب وهذا القول أصح فى الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركى العرب ورابعة فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله وأخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى أهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام أو الجزية ولم يفرق بين عربى وغيره وأما حكمه فى قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو قيمته معافر وهى ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الورق فى كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن وعمر رضى الله عنه علم غنا أهل الشام وقوتهم

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الهدنة وما ينقضها﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم اليهم لانهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم واقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه وألحق ردأهم فى ذلك بمباشرهم . وثبت عنه أنه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم وآخر ماصالح يهود خيبر على أن الارض له ويقرهم فيها عمالا له ماشاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدوه ماشاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ناسخ له

﴿فصـــــل﴾ وكان فى صلحه لاهل مكة أن من أحب أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش وعقدهم دخل وأن من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وأنه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها فى موضعه

﴿تم الجزء الثالث من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد ويليه الجزء الرابع وأوله ذكر أقضيته ﷺ فى النكاح﴾

زاد المعاد

فى هدى خير العباد

للإمام الحافظ ابى عبد الله بن القيم الجوزى

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الرابع

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ

وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودى

المدرس بالقسم العالى بالازهر

الملتزم

محمد محمد عبد اللطيف

صاحب المكتبة الحسينية المصرية

بالازهر الشريف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية — سنة ١٩٢٨ ميلادية

المطبعة المصرية

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر أقضيته وأحكامه صلى الله عليه وسلم فى النكاح وتوابعه

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الثيب والبكر يزوجهما أبوهما﴾ ثبت عنه فى الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهى كارهة وكانت ثيبا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفى السنن من حديث ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى فى احداهما بتخيير الثيب وقضى فى الاخرى بتخيير البكر وثبت عنه فى الصحيح أنه قال لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت وفى صحيح مسلم البكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وموجب هذا الحكم أنه لاتجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج الا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايات عنه وهو القول الذى ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته أما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روى مسندا ومرسلا فان قلنا بقول الفقهاء أن الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر وهذا تصرفهم فى غالب الاحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله وان حكمنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به وأما موافقة هذا القول لامره فانه قال والبكر تستأذن وهذا أمر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل فى أوامره أن تكون للوجوب مالم يقم اجماع على خلافه وأما موافقته لنهيه فلقوله لا تنكح البكر حتى تستأذن فامر ونهى وحكم بالتخيير وهذا اثبات للحكم بابلغ الطرق وأما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شئ من ملكها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريده هو وهى من أكره الناس فيه وهو من أبغض شئ اليها ومع هذا فينكحها اياه قهرا بغير رضاها الى من يريده ويجعلها أسيرة عنده كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم أى أسرى ومعلوم أن اخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ولقد أبطل من قال انها اذا عينت كفؤا تحبه وعين أبوها كفؤا فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضا لها قبيح الخلقة وأما موافقته لمصالح الامة فلايخفى مصلحة الثيب فى تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلولم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لاتقتضى غيره وبالله التوفيق. فان قيل فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الثيب والبكر قال ولا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وقال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها فعلم أن ولى البكر أحق بها من نفسها والا لم يكن لتخصيص الأيم

بذلك معنى وأيضا فانه فرق بينهما فى صفة الاذن فجعل اذن الثيب النطق واذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وأنه لاحق لها مع أبيها . فالجواب انه ليس فى ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وأن يزوجها بأبغض الخلق اليها اذا كان كفؤا والاحاديث التى احتججتم بها صريحة فى ابطال هذا القول وليس معكم أقوى من قوله الأيم أحق بنفسها من وليها وهذا انما يدل بطريق المفهوم ومنازعوكم ينازعونكم فى كونه حجة ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا أيضا انما يدل اذا قلت أن للمفهوم عموما والصواب أنه لا عموم له اذ دلالته ترجع الى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهى نفى الحكم عما عداه ومعلوم أن انقسام ما عداه الى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وأن اثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وان لم يكن ضد حكم المنطوق وأن تفصيله فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الأولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأذنها أبوها عقيب قوله الأيم أحق بنفسها من وليها قطعا لتوهم هذا القول وأن البكر تزوج بغير رضاها ولا اذنها فلا حق لها فى نفسها البتة فوصل احدى الجملتين بالأخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر فى نفسها حق البتة وقد اختلف الفقهاء فى مناط الاجبار على ستة أقوال. أحدها أنه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعى ومالك وأحمد فى رواية. الثانى أنه يجبر بالصغر وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية. الثالث أنه يجبر بهما معا وهو الرواية الثالثة عن أحمد. الرابع أنه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه. الخامس أنه يجبر بالايلاد فتجبر الثيب البالغ حكاه القاضى اسمعيل عن الحسن البصرى قال وهو خلاف الاجماع قال وله وجه حسن من الفقه فياليت شعرى ماهذا الوجه الاسود المظلم السادس أنه يجبر من يكون فى عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب

﴿ فصل ﴾ وقضى صلى الله عليه وسلم بان اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام فان نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو آكد وقال ابن حزم لا يصح أن تزوج الا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهريته

﴿ فصل ﴾ وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليتيمة تستأمر فى نفسها ولا يتم بعد احتلام فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عائشة رضى الله عنها وعليه يدل القرآن والسنة وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما قال تعالى ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة رضى الله عنها هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى نكاحها ولا يقسط لها سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن وفى السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر فى نفسها فان صمتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى النكاح بلا ولى ﴾ فى السنن عنه من حديث عائشة رضى الله عنها أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له قال الترمذى حديث حسن وفى السنن الاربعة عنه لا نكاح الا بولى وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها

﴿ فصل ﴾ وحكم أن المرأة اذا زوجها الوليان فهى للاول منهما وأن الرجل اذا باع للرجلين فالبيع للاول منهما

﴿ فصل فى قضائه فى نكاح التفويض ﴾ ثبت عنه أنه قضى فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل

بها حتى مات أن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا وفى الترمذى عنه أنه قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج احداهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهما له بخيبر وقد تضمنت هذه الاحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر المثل بالموت وان لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وان لم يدخل بها الزوج وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق وعلماء الحديث منهم أحمد والشافعى فى أحد قوليه وقال على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما لا صداق لها وبه أخذ أهل المدينة ومالك والشافعى فى قوله الآخر وتضمنت جواز تولى الرجل طرفى العقد كوكيل من الطرفين أو ولى فيهما أو ولى وكله الزوج أو زوج وكله الولى ويكفى أن يقول زوجت فلانا فلانة مقتصرا على ذلك أو تزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية ثانية لا يجوز ذلك الا للولى المجبر كمن زوج أمته أو ابنته المجبرة بعبده المجبر ووجه هذه الرواية أنه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين وفى مذهبه قول ثالث أنه لا يجوز ذلك الا للزوج خاصة فانه لا يصح منه تولى الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها فى الحبل﴾ فى السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال تزوجت امرأة بكرا فى كسرها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبدلك واذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما. وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا وهو قول أهل المدينة والامام أحمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى فى النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الاقوال الثلاثة والثانى يجب مهر المثل وهو قول الشافعى رحمه الله والثالث يجب أقل الامرين. وتضمنت وجوب الحد بالحبل وان لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من أقوى البينات وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأهل المدينة وأحمد فى احدى الروايتين عنه. وأما حكمه بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل انه لما كان ولد زنا لا أب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقه فانه انعقد حرا تبعا لحرية أمه وهذا محتمل ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لامه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل أن يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان فى أول الاسلام يسترق الحر فى الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق فى دينه والله أعلم

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الشروط فى النكاح﴾ فى الصحيحين عنه ان أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيهما أنه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها وفى مسند أحمد عنه لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التى شرطت فى العقد اذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف فى شرط الاقامة فى بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وأن لا يتسرى عليها ولا يتزوج

عليها فاوجب أحمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد واختلف فى اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التى لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها فى فسخه على ثلاثة أقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها وأنه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة قيل الفرق بينهما أن فى اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ماليس فى اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية﴾ أما الشغار فصح النهى عنه من حديث ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما ومعاوية رضى الله عنه وفى صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا لاشغار فى الاسلام وفى حديث ابن عمر والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى بنتك وأزوجك ابنتى زوجنى أختك وأزوجك أختى وفى حديث معاوية رضى الله عنه أن العباس بن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية رضى الله عنه الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقهاء فى ذلك فقال الامام أحمد الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضى الله عنه فان سموا مع ذلك مهرا صح العقد بالمسمى عنده وقال الخرقى لا يصح وان سموا مهرا على حديث معاوية رضى الله عنه وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد ان سموا مهرا وقالوا مع ذلك بضع كل واحدة مهر الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف فى علة النهى فقيل هى جعل كل واحد من العقدين شرطا فى الآخر وقيل العلة التشريك فى البضع وجعل بضع كل واحدة مهرا للأخرى وهى لا تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل عاد المهر الى الولى وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من أمير ودار شاغرة من أهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع رجله وأخلى مكانها فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الآخر شرطا لا يؤثر فى فساد العقد فهذا منصوص أحمد وأما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية أن بضع كل واحدة مهر للأخرى فسد لانها لم يرجع اليها مهرها وصار بضعها لغير المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذى يجىء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح لان القصود فى العقود معتبرة والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته فان سمى لكل واحدة مهر مثلها صح وبهذا يظهر حكمة النهى واتفاق الاحاديث فى هذا الباب

﴿فصل﴾ وأما نكاح المحلل ففى الترمذى والمسند من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى المسند من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له واسناده حسن . وفيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وفى سنن ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الاربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطىء والقصد فان القصود فى العقود عندهم معتبرة والاعمال بالنيات والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لاتراد لعينها بل للدلالة على المعانى فاذا ظهرت المعانى والمقاصد فلاعبرة بالالفاظ لانها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها

﴿فصل﴾ وأما نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح أن النهى انما كان عام الفتح وأن النهى يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال على لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن الحمر الاهلية محتجا عليه فى المسألتين فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة فى غزاة الفتح وظاهر كلام ابن مسعود اباحتها فان فى الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين ولكن فى الصحيحين عن على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والالازم منه النسخ مرتين ولم يحتج به على على ابن عباس رضى الله عنهم ولكن النظر هل هو تحريم بتات أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو الذى لحظه ابن عباس وأفتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها

﴿فصل﴾ وأما نكاح المحرم فثبت عنه فى صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا أم حراما فقال ابن عباس تزوجها محرما وقال أبو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول أبى رافع أرجح لعدة أوجه. أحدها أنه اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فأبو رافع اذ ذاك كان أحفظ منه. الثانى أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك وقد أشار بنفسه الى هذه اشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه. الثالث أن ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القصة من غير حضور منه لها. الرابع أنه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها فى طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فى حال طوافه هذا من المعلوم أنه لم يقع فصح قول أبى رافع يقينا الخامس أن الصحابة رضى الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع. السادس أن قول أبى رافع موافق لنهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين اما لنسخه واما لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل . السابع أن ابن أختها يزيد بن الاصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكره مسلم

﴿فصل﴾ وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه فى سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو اما زان أو مشرك فانه اما أن يلتزم حكمه سبحانه و يعتقد وجوبه عليه أو لا فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله وأنكحوا الأيامى منكم من أضعف مايقال وأضعف منه حمل النكاح على الزنا اذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى الا بزانية أو مشركة والزانية لايزنى بها الا زان أو مشرك وكلام الله ينبغى أن يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه انما أباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فانما أباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فان الابضاع فى الاصل على التحريم فيقتصر فى اباحتها على ماورد به الشرع وماعداه فعلى أصل التحريم وأيضا فانه سبحانه قال الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والخبيثات الزوانى وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى وقبح هذا مستقر فى فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة وأيضا فان البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل و بين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا وأيضا فان مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النور وقال لاتنكحها

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين﴾ فى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا وفى طريق أخرى وفارق سائرهن . وأسلم فيروز الديلى وتحته أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار وأنه له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله ان تزوجهن فى عقد واحد فسد نكاح الجميع وان تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير

﴿فصل﴾ وحكم صلى الله عليه وسلم أن العبد اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر قال الترمذى حديث حسن

﴿فصل﴾ واستأذنه بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا على بن أبى طالب رضى الله عنه ابنة أبى جهل فلم يأذن فى ذلك وقال الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما فاطمة بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها انى أخاف أن تفتن فاطمة فى دينها وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبدا وفى لفظ فذكر صهرا له فأثنى عليه وقال حدثنى فصدقنى ووعدنى

فوفانى فتضمن هذا الحكم أمورا أحدها أن الرجل اذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة رضى الله عنها ويريبها وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا أنه صلى الله عليه وسلم انما زوجه فاطمة رضى الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذى أباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وان لم يكن هذا مشروطا فى صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة أنه انما دخل عليه وفى ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلى رضى الله عنه وتهييج له على الاقتداء به وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله ان الشرط العرفى كاللفظى سواء ولهذا أوجبوا الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال أو قصار أو عجينه الى خباز أو طعامه الى طباخ يعملون بالأجرة أو دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن ادخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه على فى صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا وفى منع على من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها وبين بنت أبى جهل حكمة بديعة وهى أن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له فان كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلى رضى الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبدا فهذا اما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو اشارته

﴿فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم﴾ حرم الأمهات وهن كل من بينك وبينه ايلاد من جهة الامومة أو الابوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وان علون وحرم البنات وهن كل من ينسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وان سفلن وحرم الاخوات من كل جهة وحرم العمات وهن أخوات آبائه وان علون من كل جهة وأما عمة العم فان كان العم لأب فهى عمة أبيه وان كان لام فعمته أجنبية منه فلا تدخل فى العمات وأما عمة الأم فهى داخلة فى عماته كما دخلت عمة أبيه فى عماته وحرم الخالات وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه وان علون وأما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها أجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة وأما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها أجنبية وان كانت لأب فعمتها حرام لانها عمة الأب وحرم بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الأم من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والامهات وان علون واذا صارت المرضعة أمه صار

صاحب اللبن وهو الزوج أو السيدان كانت جارية أباه وآباؤه أجداده فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التى هى مودع فيها للأب على كونه أبا بطريق الأولى لان اللبن له وبوطئه ثاب ولهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم لبن الفحل فثبت بالنص وايمائه انتشار حرمة الرضاع الى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة وأنه قد صار ابنا لهما وصارا أبوين له فلزم من ذلك أن يكون اخوتهما وأخواتهما خالات له وعمات وأبناؤهما وبناتهما اخوة له وأخوات فنبه بقوله وأخواتكم من الرضاعة على انتشار حرمة الرضاع الى اخوتهما وأخواتهما كما انتشرت منهما الى أولادهما فكما صار واأخوة وأخوات للمرتضع فاخوالها وخالاتهما أخوال وخالات له وأعمام وعمات له. الاول بطريق النص والآخر بتنبيهه كما أن الانتشار الى الام بطريق النص والى الاب بطريق تنبيهه وهذه طريقة عجيبة مطردة فى القرآن لايقع عليها الا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ولكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعهما للامة ليتم البيان ويزول الالتباس ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية وحرم أمهات النساء فدخل فى ذلك أم المرأة وان علت من نسب أو رضاع دخل بالمرأة أولم يدخل بها لصدق الاسم على هؤلاء كلهن وحرم الربائب اللاتى فى حجور الازواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات أبنائهن فانهن داخلات فى اسم الربائب وقيد التحريم بقيدين أحدهما كونهن فى حجور الازواج والثانى الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت أوطلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه وأحمد فى رواية عنه الى أن موت الام فى تحريم الربيبة كالدخول بها لانه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور أبوا ذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله تعالى قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول وأما كونها فى حجره فلما كان الغالب ذلك ذكره لاتقييد للتحريم به بل هو بمنزلة قوله ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها فهى فى حجر الزوج وقوعا وجوازا فكانه قال اللاتى من شأنهن أن يقعن فى حجوركم ففى ذكر هذا فائدة شريفة وهى جواز جعلها فى حجره وأنه لايجب عليه ابعادها عنه وتجنب مؤاكلتها والسفر والخلوة بها فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفى هذا على بعض أهل الظاهر شرط فى تحريم الربيبة أن تكون فى حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بأمها وأطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان الأم تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أولم يدخل ولا تحرم البنت الا بالدخول بالأم وقالوا أبهموا ما أبهم الله وذهبت طائفة الى أن قوله اللاتى دخلتم بهن وصف لنسائكم الأولى والثانية وأنه لاتحرم الأم الا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف اليه دون المضاف الا عند البيان فاذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فهو صفة للغلام لا لزيد الا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده أيضا جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفى الحكم والتعلق والعامل وهذا لايعرف فى اللغة التى نزل بها القرآن وأيضا فان الموصوف الذى يلى الصفة أولى بها لجواره والجار أحق بصفته مالم تدع ضرورة الى نقلها عنه أو تخطيها اياه الى الأبعد فان قيل فمن أين أدخلتم ربيبته التى هى بنت جاريته التى دخل بها وليست من نسائه قلنا السرية قد تدخل فى جملة نسائه كما دخلت فى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ودخلت فى قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

ودخلت فى قوله و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فان قيل فيلزمكم على هـذا ادخالها فى قوله وأمهات نسائكم فتحرم عليه أم جاريته قلنا نعم وكذلك نقول اذا وطىء أمته حرمت عليه أمها وابنتها فان قيل فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت فى تحريم أمها فكيف تشترطونه ههنا قلنا لتصير من نسائه فان الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد وأما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطئها صارت من نسائه فحرمت عليـه أمها وابنتها فان قيـل فكيف أدخلتم السرية فى نسائه فى آية التحريم ولم تدخلوها فى نسائه فى آية الظهار والايلاء قيـل السياق والواقع يأبى ذلك فان الظهار كان عندهم طلاقا وانمـا محله الازواج لا الاماء فنقله الله سبحانه من الطلاق الى التحريم الذى تزيله الكفارة ونقل حكمه وأبقى محله وأما الايلاء فصريح فى أن محـله الزوجات لقوله تعـالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وحرم سبحانه حلائل الأبناء وهن موطوآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين فانها حايـلة بمعنى محالة و يدخل فى ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك التبنى وهذا التقييد قصد به اخراجه وأما حليلة ابنه من الرضاع فان الأئمة الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها فى قوله وحلائـل أبنائـكم و لا يخرجونها بقوله الذين من أصلابكم ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع مايحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم اذا كانت لابن النسب فتحرم اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبنى لاغير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير مايحرم من النسب ونازعهم فى ذلك آخرون وقالوا لاتحرم حليـلة ابنه من الرضاعة لأنه ليس من صلبـه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبنى يخرج حليلة ابن الرضاع سواء و لا فرق بينهما قالوا وأما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا فى المسألة فان تحريم حلائل الآباء والأبناء انمـا هو بالصهر لا بالنسب والنبي صلى الله عليـه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص فى كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة لا بنص و لا ايمـاء و لا اشارة والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحرم به مايحرم من النسب و فى ذلك ارشاد واشارة الى أنه لا يحرم به مايحرم بالصهر ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع مايحرم من النسب والصهر قالوا وأيضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهـذا أخـذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرميـة فقط دون التوارث والانفاق وسائر أحكام النسب فهو نسب ضعيف فأخـذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب ولم يقو على سائر أحكام النسب وهو ألصق به من المصاهرة فكيف يقوى على أخـذ أحكام المصاهرة مع تصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه وأما المصاهرة والرضاع فانه لانسب بينهما و لا شبهة نسب و لا بعضية و لا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله و رسوله بيانا شافيا يقيم الحجة و يقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البـلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر فى هـذه المسألة فمن ظفر فيها بحجة فليرشد اليها وليدل عليها فانا لها منقادون و بها معتصمون والله الموفق للصواب

﴿فصل﴾ وحرم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الآباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح و يتناول آباء الآباء و آباء الامهات وان علون واستثنى بقوله الا ما قد سلف والاستثناء مضمون من جملة النهى وهو التحريم

المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ماسلف قبل اقامة الحجة بالرسول والكتاب

(فصل) وحرم سبحانه الجمع بين الاختين وهذا يتناول الجمع بينهما فى عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وقال الامام أحمد رحمه الله فى رواية عنه لا أقول هو حرام ولكن ننهى عنه فمن أصحابه من جعل القول باباحته رواية عنه والصحيح أنه لم يبحه ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بل قال ننهى عنه والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه . أحدها أن سائر ماذكر فيها من المحرمات عام فى النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فان كانت آية الاباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوأته بالملك ولموطوأة أبيه وابنه بالملك اذ لافرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل . الثانى أن آية الاباحة بملك اليمين مخصوصة قطعا بصور عديدة لايختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لايرى عتقهن بالملك كمالك والشافعى رحمهما الله ولم يكن عموم قوله أو ماملكت أيمانكم معارضا لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الاختين سواء . الثالث أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببيته ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة والا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل وهذا باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع . الرابع أنه لو جاز الجمع بين الاختين المملوكتين فى الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصورتين شمولا واحدا وأن اباحة المملوكات ان عمت الاختين عمت الأم وابنتها . الخامس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم أختين ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والايمان يمنع منه

(فصل) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لكن بطريق خفى وماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ماحرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكان الصحابة رضى الله عنهم أحرص شىء على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن ألزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه قلبه اليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب زكى رأى السنة كلها تفصيلا للقرآن وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله منه وهذا أعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن الا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة ان كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين الا اماء أهل الكتاب فان نكاحهن حرام عند الأكثرين ووطؤهن بالملك جائز وسوى أبو حنيفة رحمه الله فأباح نكاحهن

كما يباح وطؤهن بالملك والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى انما أباح نكاح الاماء بوصف الايمان فقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم . وقال تعالى و لاتنكحوا المشركات حتى يؤمن . خص ذلك بحرائر أهل الكتاب . بقي الاماء على قضية التحريم وقد فهم ابن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة ادخال الكتابيات فى هذه الآية فقال لا أعلم شركا أعظم من أن تقول أن المسيح الهها وأيضا فالاصل فى الابضاع الحرمة وانما أبيح نكاح الاماء المؤمنات فمن عداهن على أصل التحريم وليس تحريمهن مستفادا من المفهوم واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب وأم الزوجة وأن كل الاقارب حرام الا الأربع المذكورات فى سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات و بنات الأخوال والخالات

﴿فصل﴾ ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فان الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها فأين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع أى لكن ما ملكت أيمانكم فرد هذا لفظا ومعنى أما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ و بابه غير الايجاب من النفي والنهى والاستفهام فليس الموضع موضع الانقطاع وأما المعنى فان المنقطع لابد فيه من رابط بينه و بين المستثنى منه بحيث يخرج ماتوهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار من أحد دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم فاذا قلت الاحمار أو الا الاثافى ونحو ذلك أزلت توهم دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه وأبين من هذا قوله تعالى لايسمعون فيها لغوا الا سلاما فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما وأن يكون مع سماع غيره وليس فى تحريم نكاح المزوجة مايوهم تحريم وطء الاماء بملك اليمين حتى يخرجه وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطؤها وهى مسألة بيع الأمة هل يكون طلاقا لها أم لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس رضى الله عنه يراه طلاقا و يحتج له بالآية وغيره يأبى ذلك و يقول كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقا و لا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافى النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت و لو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس رضى الله عنه فانه راوى الحديث والأخذ برواية الصحابى لا برأيه وقالت طائفة ثالثة ان كان المشترى امرأة لم يفسخ النكاح لانها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ لانه يملك الاستمتاع به وملك اليمين أقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال فى حديث بريرة وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وان لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها فهى تملك المعاوضة عليه وتزويجها وأخذ مهرها وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة أخرى الآية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سبيت حل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعى رحمه الله وأحد الوجهين لاصحاب أحمد رحمه الله وهو الصحيح كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم أى فهن

لكم حلال اذا انقضت عدتهن فتضمن هذا الحكم اباحة وطء المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه و زوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها أحق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس والذين قالوا من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهم ان وطأها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه فأورد عليهم مالو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها فى دار الحرب فانهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدى شيئاً وقالوا الاصل الحاق الفرد بالأعم الاغلب فيقال لهم الأعم الاغلب بقاء أزواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكا للسابي و زالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة فى فرج امرأته خاصة وقد صارت هى وهو وأملاكهما للسابي ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وطئهن اسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالاسلام حتى خفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم أنه فى غاية البعد فانهن لم يكرهن على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة فى الاسلام ما يقتضى مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده جواز وطء المملوكات على أى دين كان وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغنى فيه و رجح أدلته و بالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما روى الترمذى فى جامعه عن عرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل و لو كان متوقفا على الاسلام لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء و فى السنن والمسند عنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولم يقل حتى تسلم و لاحمد رحمه الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن سبيا من السبايا حتى تحيض ولم يقل وتسلم و فى السنن عنه أنه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولم يقل وتسلم فلم يجئ عنه اشتراط اسلام المسبية فى موضع واحد البتة

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا رواه أحمد رحمه الله وأبو داود والترمذى وفى لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا . قال الترمذى ليس باسناده بأس و فى لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة و لا صداقا وقال ابن عباس رضى الله عنهما أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى كنت أسلمت وعلمت باسلامى فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر و ردها على زوجها الاول رواه أبوداود وقال أيضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يارسول الله انها أسلمت معى فردها عليه قال الترمذى حديث صحيح وقال الترمذى ان أم حكيم بنت الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت

أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله و رسوله صلى الله عليه وسلم و زوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها و بينه الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى عدتها ذكره مالك رحمه الله فى الموطأ فتضمن هذا الحكم أن الزوجين اذا أسلما معا فهما على نكاحهما و لا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا أم لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا أسلما وقد نكحها وهى فى عدة من غيره أو تحريما مجمعا عليه أو مؤبدا كما اذا كانت محرما له بنسب أو رضاع أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها و بين من معه كالأختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة فاذا أسلما و بينها و بينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينها و بينها فرق بينهما باجماع الأمة لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك أيتهما شاء وان كانت بنته من زنا فرق بينهما أيضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق بينهما اتفاقا وان أسلم أحدهما وهى فى عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد أو الاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة الكافر لا تدوم و لا تمنع النكاح عند من يبطل أنكحة الكفار و يجعل حكمها حكم الزنا وان أسلم أحدهما وهى حبلى من زنا قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعا عليه وان أسلما وقد عقداه بلا ولى أو بلا شهود أو فى عدة وقد انقضت أو على أخت وقد ماتت أو على خامسة كذلك أقر عليه وكذلك ان قهر حربى حربية واعتقداه نكاحا ثم أسلما أقرا عليه وتضمن أن أحد الزوجين اذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح باسلامه فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق فانه لا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفا بحرف هذا مما لم يعلم أنه لم يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع وهو انما أسلم زمن الحديبية وهى أسلمت من أول البعثة فبين اسلامهما أكثر من ثمانية عشرة سنة وأما قوله فى الحديث كان بين اسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما أراد بين هجرتها واسلامه فان قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضى فى هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحها قيل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح فى تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبو العاص فردت عليه وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص و لا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببضعها مادامت فى دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن على كرم الله وجهه هو أحق بها مالم يخرج من مصرها وذكر ابن أبى شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى ان أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا أن يفرق بينهما سلطان و لا يعرف اعتبار العدة فى شئ من الاحاديث و لا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا و لا ريب أن الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة فى بقاء النكاح وانما أثرها فى منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها فى

العدة ولكن الذى دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم أحدا جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد أمرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤها عليه وان تأخر اسلامها أو اسلامه واما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده من الرجال وأزواجهن وقرب اسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ولولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأن الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وأبى بكر رضى الله عنه صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدى بن عدى الكندى والشعبى وغيرهم رضى الله عنهم قلت وهو أحد الروايتين عن أحمد ولكن الذى أنزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن لم يحكم بتعجيل الفرقة فروى مالك فى موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده وقال ابن شهاب أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبى صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم يقينا أن أبا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج أبو سفيان بن الحرث وعبد الله بن أبى أمية عام الفتح فلقيا النبى صلى الله عليه وسلم بالأبواء فاسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما ولم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم فى غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين فى التلفظ بكلمة الاسلام معا فى لحظة واحدة معلوم الانتفاء ويلى هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه اذ فيه آثار وان كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهى امرأته وان أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذى فى أول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر رضى الله عنه فما أدرى من أين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه ومعلوم بالضرورة أنه انما خيرها بين انتظاره الى أن يسلم فتكون زوجته كما هى أو تفارقه وكذلك صح عنه رضى الله عنه أن نصرانيا أسلمت امرأته

فقال عمر رضى الله عنه ان أسلم فهى امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته اما أن تسلم والا نزعتها منك فأبى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة فى خلاف ماحكاه أبو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات أخر وانما تمسك أبو محمد بآثار فيها أن عمر وابن عباس وجابرا رضى الله عنهما فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالاسلام وهى آثار مجملة ليست بصريحة فى تعجيل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر رضى الله عنه ماحكيناه وعن على رضى الله عنه ماتقدم وبالله التوفيق

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى العزل﴾ ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلاثا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وفى السنن عنه أن رجلا قال يارسول الله ان لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد مايريد الرجال وان اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه مااستطعت أن تصرفه وفى الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفى صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفى صحيح مسلم أيضا عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يارسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله وفى صحيح مسلم أيضا عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو قال على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا لضر فارس والروم وفى مسند أحمد رحمه الله وسنن ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها وقال أبو داود سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن المحرر بن أبى هريرة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن الحرة الا باذنها فقال ماأنكره فهذه الاحاديث صريحة فى جواز العزل وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة على وسعد بن أبى وقاص وأبى أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن على وخباب بن الارت وابى سعيد الخدرى وابن مسعود رضى الله عنهم قال ابن حزم وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم وهذا هو الصحيح وحرمه جماعة منهم أبو محمد بن حزم وغيره وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرة فيباح أو لا تأذن فيحرم وان كانت زوجته أمة أبيح باذن سيدها لم يبح بدون اذنه وهذا منصوص أحمد رحمه الله ومن أصحابه من قال لا يباح بحال ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من قال يباح باذن الزوجة حرة كانت أو أمة ولا يباح بدون اذنها حرة كانت أو أمة فمن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث وبأن حق المرأة فى ذوق العسيلة لا فى الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى وهى قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه ناقل عن الاصل وأحاديث الاباحة على وفق

البراءة الاصلية وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الاصلية قالوا وقول جابر رضى الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيأ ينهى عنه لنهى عنه القرآن فيقال قد نهى عنه من أنزل عليه القرآن بقوله انه الموؤدة الصغرى والوأد كله حرام قالوا وقد فهم الحسن البصرى النهى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه لما ذكر العزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعليكم أن لاتفعلوا ذاكم انما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قالوا لان فيه قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر رضى الله عنه لا يعزل وقال لو علمت أن أحدا من ولدى يعزل لنكلته وكان على كرم الله وجهه يكره العزل ذكره شعبة عن عاصم عن ذر عنه وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى العزل هو الموؤدة الصغرى وصح عن أبى أمامة أنه سئل عنه قال ما كنت أرى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه ضرب عمر رضى الله عنه على العزل بعض بنيه قال يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان رضى الله عنهما ينهيان عن العزل وليس فى هذا ما يعارض أحاديث الاباحة مع صراحتها أما حديث جذامة بنت وهب فانه وان كان رواه مسلم فان الاحاديث الكثيرة على خلافه وقد قال أبو داود حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله ان لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه وحسبك بهذا الاسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق أخرجه الترمذى والنسائى وقيل فيه عن أبى مطيع بن رفاعة وقيل عن أبى رفاعة وقيل عن أبى سلمة أن أبا هريرة وهذا لايقدح فى الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبى سعيد ويبقى الاختلاف فى اسم أبى رفاعة هل هو أبو رافع أو ابن رفاعة أو أبو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة فى جواز العزل وقد قال الشافعى رحمه الله ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأسا قال البيهقى وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبى وقاص وأبى أيوب الأنصارى وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعى رحمهم الله وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم وقد أجيب عن حديث جذامة بأنه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كذب اليهود عن ذلك ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال البين وردت عليه طائفة أخرى وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جذامة فى الصحيح وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل أصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه وقوله أنه الوأد الخفى وان لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثر فى تقليله وقالت طائفة أخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة أبى محمد بن حزم قالوا لأنه ناقل عن الاصل والاحكام كانت قبل التحريم على الاباحة ودعوى هؤلاء تحتاج الى تاريخ محقق يبين تأخير أحد الحديثين عن

الآخر وأنى لهم به وقد اتفق عمر وعلى رضى الله عنهما على أنها تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع فروى القاضى أبو يعلى وغيره باسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال جلس الى عمر على والزبير وسعد رضى الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل انهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى فقال على رضى الله عنه لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضى الله عنه صدقت أطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء وأما من جوزه باذن الحرة فقال للمرأة حق فى الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت أحق بحضانته قالوا ولم يعتبروا اذن السرية فيه لانها لا حق لها فى القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها حق فى الوطء لطولب المولى منها بالفيئة قالوا وأما زوجته الرقيقة فله أن يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن سيدها لان له حقا فى الولد فاعتبر اذنه فى العزل كالحرة ولان بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه فى العزل كاذن الحرة قال أحمد رحمه الله فى رواية أبى طالب فى الامة اذا نكحها يستأذن أهلها يعنى فى العزل لانهم يريدون الولد والمرأة لها حق تريد الولد وملك يمينه لا يستأذنها وقال فى رواية صالح وابن منصور وحنبل وأبى الحرث والفضل ابن زياد والمروزى يعزل عن الحرة باذنها والامة بغير اذنها يعنى أمته وقال فى رواية ابن هانىء اذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال مالى ولد الا من العزل وقال فى رواية المروزى فى العزل عن أم ولد ان شاء قال قلت لا يحل لك ليس لها ذلك

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الغيل وهو وطء المرضعة﴾ ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم وفى سنن أبى داود عنه من حديث أسماء بنت يزيد لا تقتلوا أولادكم سرا فو الذى نفسى بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره قال قلت ما يعنى قالت الغيلة يأتى الرجل امرأته وهى ترضع قلت أما الحديث الاول فهو حديث جذامة بنت وهب وقد تضمن أمرين الكل منهما معارض نصدره هو الذى تقدم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وقد عارضه حديث أسماء وعجزه ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفى وقد عارضه حديث أبى سعيد كذبت يهود وقد يقال أن قوله لا تقتلوا أولادكم سرا نهى أن يتسبب الى ذلك فانه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه من أهم الامور ولم تهمله الامة وخير القرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه فعلم أن حديث أسماء على وجه الارشاد والاحتياط للولد وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارىء عليه ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لاولادهم غير أمهاتهم والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التى قد تفضى الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مرارا والله أعلم

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسم الابتداء والدوام بين الزوجات﴾ ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب أقام عندها

ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله أبو قلابة قد جاء مصرحا به عن أنس كما رواه البزار فى مسنده من طريق أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وروى الثورى عن أيوب وخالد الحذاء كلاهما عن أبى قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وفى صحيح مسلم أن أم سلمة رضى الله عنها لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها أقام عندها ثلاثا ثم قال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وله فى لفظ لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفى السنن عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم ان هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وفى الصحيحين أن سودة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة رضى الله عنها يومها ويوم سودة وفى السنن عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لايفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وفى صحيح مسلم انهن كن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا أنزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لاتطلقنى وامسكنى وأنت فى حل من النفقة على والقسم لى فذلك قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقضى خليفته الراشد وابن عمه على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وقضاء خلفائه وان لم يكن مساويا لقضائه فهو كقضائه فى وجوبه على الامة وقد احتج الامام أحمد بهذا القضاء عن على رضى الله عنه وضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو وبابن أبى ليلى ولم يصنع شيئا فانهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن أبى ليلى على شئ مافى حفظه يتقى منه ماخالف فيه الاثبات وما تفرد به عن الناس والا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق فتضمن هذا القضاء أمورا منها وجوب قسم الابتداء وهو أنه اذا تزوج بكرا على ثيب أقام عندها سبعا ثم سوى بينهما وان كانت ثيبا خيرها بين أن يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقى وبين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه امام أهل الرأى وامام أهل الظاهر وقالوا لاحق للجديدة غير ماتستحقه التى عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها أن الثيب اذا اختارت السبع قضاهن للبواقى واحتسب عليها بالثلاث ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها وعلى هذا فمن سومح بثلاث دون مافوقها ففعل أكثر منها دخلت الثلاث فى الذى لم يسامح بحيث لو ترتب عليه اثم أثم على الجميع وهذا كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا فلو أقام أبدا ذم على الاقامة كلها ومنها أنه لايجب التسوية بين النساء فى المحبة فانها لا تملك وكانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن فى الوطء لانه موقوف على المحبة والميل وهى بيد مقلب القلوب وفى هذا تفصيل وهو أنه ان تركه لعدم الداعى اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعى اليه ولكن

داعيه الى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها اذا أراد السفر لم يجز له أن يسافر باحداهن الا بقرعة ومنها أنه لا يقضى للبواقى اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضى للبواقى وفى هذا ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا يقضى سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله والثانى أنه يقضى للبواقى أقرع أو لم يقرع وهذا مذهب أهل الظاهر . والثالث أنه ان أقرع لم يقض وان لم يقرع قضى وهذا قول أحمد والشافعى رحمهما الله ومنها أن للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما أن الليلة حق للمرأة فاذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلى ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت لا تليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما فى مذهب أحمد والشافعى ومنها أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن فى يوم احداهن ولكن لا يطؤها فى غير نوبتها ومنها أن لنسائه كلهن أن يجتمعن فى بيت صاحبة النوبة يتحدثن الى أن يجيء وقت النوم فتؤب كل واحدة الى منزلها ومنها أن الرجل اذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها وله أن يخيرها ان شاءت أقامت عنده ولا حق لها فى القسم والوطء والنفقة أو فى بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضا هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب الذى لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع فى ذلك متى شاءت فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تأخير الضرر الى أكمل حالتيه ولم يكن صلحا بل كان من أقرب أسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق أنه اذا وعد أخلف واذا عاهد غدر والقضاء النبوى يرد هذا ومنها أن الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ولا يعرف له فى الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك أنهما سواء وبها قال أهل الظاهر وقول الجمهور هو الذى يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة لا فى الطلاق ولا فى العدة ولا فى الحد ولا فى الملك ولا فى الميراث ولا فى الحج ولا فى مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا فى أصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا فى عدد المنكوحات فان العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام أحمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين واحتج به أحمد ورواه أبو بكر عبد العزيز عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتان وروى الامام أحمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر رضى الله عنه الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر وعلى وعبد الرحمن رضى الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس

﴿فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ﴾ ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له

كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال أبو محمد بن حزم لا يصح فى تحريم وطء الحامل خبر غير هذا انتهى. وقد روى أهل السنن من حديث أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع و لا غير حامل حتى تحيض حيضة و فى الترمذى وغيره من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره قال الترمذى حديث حسن وفيه عن العرباض ابن سارية رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول فى معناه كيف يجعله عبدا موروثا عنه و يستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لأن وطأه زاد فى خلقه قال الامام أحمد الوطء يزيد فى سمعه وبصره قال فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشترى و لا يتبعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لأن الماء يزيد فى الولد وقد روى عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها وذكر الحديث يعنى أنه ان استلحقه وشركه فى ميراثه لم يحل له لانه ليس بولده وان أخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد فى الولد وفى هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زنا ففى صحة العقد قولان أحدهما بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك رحمهما الله والثانى صحته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى رحمهما الله ثم اختلفا فمنع أبو حنيفة رحمه الله من الوطء حتى تنقضى العدة و كرهه الشافعى رحمه الله وقال أصحابه لا يحرم

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يعتق أمته و يجعل عتقها صداقها﴾ ثبت عنه فى الصحيح أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قيل لانس ما أصدقها قال أصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه وفعله أنس بن مالك رضى الله عنه وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والزهرى وأحمد واسحق وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان أبت ذلك فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة أنه يوكل رجلا يزوجه اياها والصحيح هو القول الأول الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها فأزال ملكه عن رقبتها وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقرير ذلك فى غزاة حنين

﴿فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى صحة النكاح الموقوف على الاجازة﴾ فى السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام أحمد على القول بمقتضى هذا فقال فى رواية صالح فى صغير زوجه عمه قال ان رضى به فى وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان فى يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها لم يقع التزويج وهى أحق بنفسها وان قالت اخترت زوجى فليشهدوهما على نكاحهما قال أحمد جيد وقال فى رواية حنبل فى العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بذلك فان شاء يطلق عليه فالطلاق بيد السيد واذا أذن له فى التزويج فالطلاق بيد العبد ومعنى قوله يطلق أى يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا أوله القاضى وهو خلاف

ظاهر النص وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهم الله على تفصيل فى مذهبه والقياس يقتضى صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز أن يتقدم القبول والايجاب جاز أن يتأخر عنه وأيضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضى وحصوله فى ثانى الحال كحصوله فى الاول ولان اثبات الخيار فى عقد البيع هو وقف للعقد فى الحقيقة على اجازة من له الخيار ورده وبالله التوفيق

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الكفاءة فى النكاح﴾ قال الله تعالى ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عندالله أتقاكم وقال تعالى انما المؤمنون اخوة وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقال تعالى فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض وقال صلى الله عليه وسلم لافضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم ان آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء ان أوليائى المتقون حيث كانوا وأين كانوا وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير قالوا يارسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبنى بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ابنه وتزوج بلال بن رباح باخت عبد الرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقد قال تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء فالذى يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين فى الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرا وراء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء فى أوصاف الكفاءة فقال مالك فى ظاهر مذهبه انها الدين وفى رواية عنه انها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال أبو حنيفة هى النسب والدين وقال أحمد فى رواية عنه هى الدين والنسب خاصة وفى رواية أخرى هى خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال واذا اعتبر فيها النسب فعنه فيه روايتان احداهما أن العرب بعضهم لبعض أكفاء الثانية أن قريشا لا يكافئهم الا قرشى وبنو هاشم لا يكافئهم الا هاشمى وقال أصحاب الشافعى يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم فى اليسار ثلاثة أوجه اعتباره فيها والغاؤه واعتباره فى أهل المدن دون أهل البوادى فالعجمى ليس عندهم كفؤا للعربى ولا غير القرشى للقرشية ولا غير الهاشمى للهاشمية ولا غير المنتسبة للعلماء والصلحاء المشهورين كفوا لمن ليس منتسبا اليهما ولا العبد كفوا للحرة ولا العتيق كفوا للحرة الاصل ولا من مس الرق أحد آبائه كفوا لمن لم يمسها رق ولا أحدا من آبائها وفى تأثير رق الامهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ كفوا للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان منفرا كالعمى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان واختار الرويانى أن صاحبه ليس بكفو ولا الحجام والحائك والحارس كفوا لبنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المحترف لبنت العالم ولا الفاسق كفوا للعفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والاولياء ثم اختلفوا فقال أصحاب الشافعى رحمه الله هي لمن له

و لاية فى الحال وقال أحمد رحمه الله فى رواية حق لجميع الاولياء قريبهم و بعيدهم فمن لم يرض منهم فلهالفسخ وقال أحمد فى رواية ثالثة انها حق الله فلا يصح رضاهم باسقاطه ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار و لا الصناعة و لاالنسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل أحمد و لا أحد من العلماء ان نكاح الفقير الموسرة باطل وان رضيت و لا يقول هو و لا أحد ان نكاح الهاشمية لغير الهاشمي والقرشية لغير القرشي باطل وانما نبهنا على هذا لان كثيرا من أصحابنا يحكون الخلاف فى الكفاءة هل هى حق لله أو للآدمى و يطلقون مع قولهم ان الكفاءة هى الخصال المذكورة وفى هذا من التساهل وعدم التحقيق مافيه

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد﴾ ثبت فى الصحيحين والسنن أن بريرة كاتبت أهلها وجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فى كتابتها فقالت عائشة رضى الله عنها ان أحب أهلك أن أعدها لهم و يكون و لاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اشتريها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ثم خطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى على نكاح زوجها و بين أن تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وأبو ولدك فقالت يارسول الله تأمرنى بذلك قال لا وانما أناشافع قالت فلا حاجة لى فيه وقال لها اذخيرها ان قربك فلا خيار لك وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بلحم فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان فى قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وان لم يعجزه سيده وهذا مذهب أحمد المشهور عنه وعليه أكثر نصوصه وقال فى رواية أبى طالب لا يطأ مكاتبته ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعها و بهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة رضى الله عنها على شرائها وأهلها على بيعها ولم يسأل أعجزت أم لا ومجيئها تستعين فى كتابتها لا يستلزم عجزها وليس فى بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشترى كما كان عند البائع ان أدى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله أن يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين أم المؤمنين و بين بعض الصحابة رضى الله عنهم وهم موالى بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى أمر بيعها خطبة فى غير وقت الخطبة و لا يكون شىء أشهر من هذا ثم كان من مشى زوجها خلفها باكيا فى أزقة المدينة مازاد الأمر شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظهر يقينا أنه اجماع من الصحابة ثم لا يظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض قالوا و لا يمكن أن توجدونا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم المنع من بيع المكاتب الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسناد واعتذر من منع بيعه بعذرين أحدهما أن بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر أصحاب الشافعى والثانى أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر أصحاب مالك وهذان العذران أحوج الى أن يعتذر عنهما من الحديث و لا يصح واحد منهما أما الاول فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضى الله عنهما وكانت الكتابة تسع

سنين فى كل سنة أوقية ولم تكن بعد أدت شيأ و لا خلاف أن العباس وابنه انما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الا عامين و بعض الثالث فأين العجز وحلول النجم وأيضا فان بريرة لم تقل عجزت و لاقالت لها عائشة رضى الله عنها أعجزت و لا اعترف أهلها بعجزها و لا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها و لا وصفها به و لا أخبر عنها البتة فمن أين لكم هذا العجز الذى تعجزون عن اثباته وأيضا فانها انما قالت لعائشة رضى الله عنها كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل سنة أوقية وانى أحب أن تعينيني ولم تقل لم أؤد لهم شيأ و لا مضت على نجوم عدة عجزت عن الاداء فيها و لاقالت عجزنى أهلى وأيضافانهم لو عجزوها لعادت فى الرق ولم تكن حينئذ لتسعى فى كتابتها وتستعين بعائشة رضى الله عنها على أمر قد بطل فان قيل الذى يدل على عجزها قول عائشة رضى الله عنها ان أحب أهلك أن أشتريك وأعتقك و يكون و لاؤك لى فعلت وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اشتريها فاعتقيها وهذا يدل على انشاء عتق من عائشة رضى الله عنها وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذى أوجب لهم القول ببطلان الكتابة قالوا ومن المعلوم أنها لا تبطل الا بعجز المكاتب أو تعجيزه نفسه و حينئذ فيعود فى الرق فانما و رود البيع على رقيق لا على مكاتب وجواب هذا أن ترتيب العتق على الشراء لايدل على انشائه فانه ترتيب للسبب على سببه و لا سيما فان عائشة رضى الله عنها لما أرادت أن تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا فى اعتاقها وقد قلتم أنتم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أن هذا من ترتيب المسبب على سببه وأنه بنفس الشراء يعتق عليه لايحتاج الى انشاء عتق وأما العذر الثانى فأمره أظهر وسياق القصة يبطله فان أم المؤمنين رضى الله عنها اشترتها فأعتقتها وكان و لاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر المال والمال كان تسع أواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذى فى ذمتها و لا كان غرضها بوجه ما و لا كان لعائشة غرض فى شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة و فى القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها أنه لايجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله و رسوله وهذا معنى قوله ليس فى كتاب الله أى ليس فى حكم الله جوازه وليس المراد أنه ليس فى القرآن ذكره واباحته و يدل عليه قوله كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وقد استدل به من صحح العقد الذى شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه فى تبيين معنى الحديث فانه قد أشكل على الناس قوله اشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق فاذن لها فى هذا الاشتراط وأخبر أنه لا يفيد والشافعى طعن فى هذه اللفظة وقال ان هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعى رحمه الله ولم يثبتها ولكن أصحاب الصحيحين وغيرهم أخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللها أحد سوى الشافعى فيما نعلم ثم اختلفوا فى معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هى بمعنى على كقوله ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها أى فعليها كما قال تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها و ردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين ما للنفس و بين ما عليها بخلاف قوله اشترطى لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن فى الكلام محذوف تقديره اشترطى لهم أو لا تشترطى فان الاشتراط لا يفيد شيئا لمخالفته لكتاب الله و رد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمار ما لا دليل عليه والعلم به من نوع علم الغيب وقالت طائفة أخرى بل هذا أمر تهديد لا اباحة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم

وهذا فى البطلان من جنس ماقبله وأظهر فسادا فما لعائشة رضى الله عنها وماللتهديد هنا وأين فى السياق مايقتضى التهديد لها نعم هم أحق بالتهديد لاأم المؤمنين رضى الله عنها وقالت طائفة بل هو أمر اباحة واذن وأنه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبائع قاله بعض الشافعية وهذا أفسد من جميع ماتقدم وصريح الحديث يقتضى بطلانه ورده وقالت طائفة انما أذن لها فى الاشتراط ليكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه وسلم وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم فى ذلك فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم فعاقبهم بان أذن لعائشة رضى الله عنها فى الاشتراط ثم خطب الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن حكما من أحكام الشريعة وهو أن الشرط الباطل اذا شرط فى العقد لم يجز الوفاء به ولولا الاذن فى الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق وأما بطلانه اذا شرط فانما استفيد من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا أن اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف مقتضى العقد المطلق فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وان شرط كما أبطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط فانه اما أن يسلط على الفسخ أو يعطى من الارش بقدر مافات من غرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قبل هذا انما ثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا آثما باقدامه على اشتراطه فلا فسخ له ولا أرش وهذا أظهر الامرين فى موالى بريرة والله أعلم

﴿فصـــل فى قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق﴾ من العموم ما يقتضى ثبوته لمن أعتق سائبة أو فى زكاة أو كفارة أو عتق واجب وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى احدى الروايات وقال فى روايته الاخرى لا ولاء عليه وقال فى ثالثة يرد ولاؤه فى عتق مثله ويحتج بعمومه أحمد ومن وافقه فى أن المسلم اذا أعتق عبدا ذميا ثم مات العتيق ورثه بالولاء وهذا العموم أخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصه أو يقيده وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا أن يموت العبد مسلما ولهم أن يقولوا ان عموم قوله الولاء لمن أعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم الكافر

﴿فصـــل﴾ وفى القصة من الفقه تخيير الأمة المزوجة اذا أعتقت وزوجها عبد وقد اختلفت الرواية فى زوج بريرة هل كان عبدا أو حرا فقال القاسم عن عائشة رضى الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس كان عبداً أسود يقال له مغيث عبداً لبنى فلان كأنى أنظر اليه يطوف وراءها فى سكك المدينة وكل هذا فى الصحيح وفى سنن أبى داود عنه رضى الله عنه كان عبدا لآل أبى أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفى مسند أحمد عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختارى فان شئت أن تمكثى تحت هذا العبد وان شئت أن تفارقيه وقد روى فى الصحيح أنه كان حرا وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدا وهذا الخبر رواه عن عائشة رضى الله عنها ثلاثة الاسود وعروة والقاسم أما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة رضى الله عنها أنه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما أنه كان حرا الثانية أنه كان عبدا وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما أنه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل ولم تختلف الرواية عن ابن عباس

أنه كان عبدا واتفق الفقهاء على تخيير الأمة اذا أعتقت و زوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله فى احدى الروايتين عنه لا تخيير وقال أبوحنيفة وأحمد رحمهما الله فى الرواية الثانية تخير وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا أو حرا بل على تحقيق المناط فى اثبات الخيار لها وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء أحدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كمات تحت ناقص الثانى ان عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ أصحاب أبى حنيفة رحمه الله و بنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما فى هذه . المأخذ الاول وهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع الى أن الكفاءة معتبرة فى الدوام كما هى معتبرة فى الابتداء فاذا زالت خيرت المرأة كما تخير اذا بان الزوج غير كفؤ لها وهذا ضعيف من وجهين . أحدهما أن شروط الكفاءة لا يعتبر دوامها واستمرارها و كذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع فى الدوام فان رضا الزوجة غير المجبرة شرط فى الابتداء دون الدوام و كذلك الولى والشاهدان و كذلك مانع الاحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها . الثانى أنه لو زالت الكفاءة فى أثناء النكاح بفسق الزوج أوحدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الاصحاب ومذهب مالك وأثبت القاضى الخيار بالعيب الحادث و يلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج وقال الشافعى ان حدث بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين . وأما المأخذ الثانى وهو ان عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فمأخذ ضعيف جدا فأى مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة و بين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم من أنها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين الا بثلاث وهو زيادة امساك وحبس لم يقتضه العقد فاسد فانه يملك أن لا يفارقها البتة و يمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده واليه ومشروع فى جانبه . وأما المأخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو أرجح المآخذ وأقربها الى أصول الشرع وأبعدها من التناقض وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضى تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها و بين أن تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء فى بعض طرق حديث بريرة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختارى فان قيل هذا منتقض بما لو زوجها ثم باعها فان المشترى قد ملك رقبتها و بضعها ومنافعه و لا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضا فان البائع نقل الى المشترى ما كان مملوكا له فصار المشترى خليفته وهو لما زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشترى مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهب أن هذا يستقيم لكم فيما اذا باعها فهلا قلتم ذلك اذا أعتقها وأنها ملكت نفسها مسلوبة لمنفعة البضع كما لو آجرها ثم أعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ قيل الفرق بينهما أن العتق فى تمليك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه

و يسرى فى حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق اسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه وجعله له محررا وذلك يقتضى اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها واذا كان العتق يسرى فى ملك الغير المحض الذى لاحق له فيه البتة فكيف لا يسرى الى ملكه الذى تعلق به حق الزوج فاذا سرى الى نصيب الشريك الذى لا حق للمعتق فيه فسريانه الى ملك الذى تعلق به حق الزوج أولى وأحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء فطريان ما يزيل دوامها لا يسقط له حقا كالوطرأ ما يفسده أو يفسخه برضاع أو حدوث عيب أو زوال كفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائى من حديث ابن موهب عن القاسم ابن محمد قال كان لعائشة رضى الله عنها غلام وجارية قالت فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئى بالغلام قبل الجارية ولولا أن التخيير يمنع اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفى سنن النسائى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهى بالخيار ما لم يطأها زوجها قيل أما الحديث الأول فقال أبو جعفر العقيلى وقد رواه هذا خبر لا يعرف الا بعبد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف وقال ابن حزم هو خبر لا يصح ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين بل قال كان لها عبد وجارية ثم لو كانا زوجين لم يكن فى أمره لها بعتق العبد أولا ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر وليس فى الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر أنه أمرها بأن تبتدى بالذكر لفضل عتقه على الأنثى وأن عتق انثيين يقوم مقام عتق ذكر كما فى الحديث الصحيح مبينا وأما الحديث الثانى فضعف بانه من رواية حسن بن عمرو بن أمية الضمرى وهو مجهول فاذا تقرر هذا وظهر حكم الشرع فى اثبات الخيار لها فقد روى الامام أحمد باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أعتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها ان شاءت فارقته وان وطئها فلا خيار لها و لا تستطيع فراقه و يستفاد من هذا قضيتان . أحدهما أن خيارها على التراخى ما لم تمكنه من وطئها وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وللشافعى رضى الله عنه ثلاثة أقوال هذا أحدها والثانى أنه على الفور والثالث أنه الى ثلاثة أيام . الثانية أنها اذا مكنته من نفسها فوطئها سقط خيارها وهذا اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به فلو جهلتهما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء وعن أحمد رواية ثانية انها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ بل اذا علمت بالعتق ومكنته من وطئها سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ والرواية الأولى أصح فان عتق الزوج قبل أن تختار وقلنا أنه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ . قال الشافعى فى أحد قوليه وليس هو المنصور عند أصحابه لها الفسخ ليتقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطله والاول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكالو زال العيب فى البيع والنكاح قبل الفسخ به وكما لو زال الاعسار فى زمن ملك الزوجة الفسخ به واذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا أثر لذلك فان طلقها طلاقا رجعيا فعتقت فى عدتها فاختارت الفسخ بطلت الرجعة وان اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعية كالزوجة وقال الشافعى و بعض أصحاب أحمد لا يسقط خيارها اذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع و لا يصح اختيارها فى زمن الطلاق فان الاختيار فى زمن هي فيه صائرة الى بينونة ممتنع فاذا راجعها صح حينئذ أن تختاره وتقيم معه لانها صارت زوجة

وعمل الاختيار عمله وترتب أثره عليه ونظير هذا اذا ارتد زوج الأمة بعد الدخول ثم عتقت فى زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل اسلامه فان اختارته ثم أسلم سقط ملكها للفسخ وعلى قول الشافعى لا يصح لها خيار قبل اسلامه لان العقد صائر الى البطلان فاذا أسلم صح خيارها فان قيل فما تقولون اذا طلقها قبل أن تفسخ هل يقع الطلاق أو لا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم يوقف الطلاق فان فسخت تبين انه لم يقع وان اختارت زوجها تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر اذا اختارت الفسخ قيل اما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده فان فسخت بعده لم يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت وان فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن أحمد أحدهما لا مهر لان الفرقة من جهتها والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها لا لها فان قيل فما تقولون فى المعتق نصفها هل لها خيار قيل فيه قولان وهما روايتان عن أحمد فان قلنا لا خيار لها فزوج مدبرته لا يملك غيرها وقيمتها مائة فعقد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول لانها لو ملكت سقط المهر أو انتصف فلم تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ قبل الدخول بخلاف ما اذا لم تملكه فانها تخرج من الثلث فيعتق جميعها

﴿فصل فى قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت أتأمرنى فقال لا انما أنا شافع فقالت لا حاجة لى فيه﴾

فيه ثلاث قضايا احداها أن أمره على الوجوب ولهذا فرق بين أمره وشفاعته و لا ريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات الثانية أنه صلى الله عليه وسلم لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة فى اسقاط المشفوع عنده حقه وذلك اليه ان شاء أسقطه وان شاء أبقاه فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان أمره الثالثة أن اسم المراجعة فى لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشعثه فيكون امساكا وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثا بعد الزوج الثانى مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا أى ان طلقها الثانى فلا جناح عليها وعلى الاول أن يتراجعا نكاحا مستأنفا

﴿فصل﴾ وفى أكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذى تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز أكل الغنى و بنى هاشم وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ولأنه قد بلغ محله وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله هذا اذا لم تكن صدقة نفسه فان كانت صدقته لم يجز له أن يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن شراء صدقته وقال لا تشترها وان أعطاكها بدرهم

﴿فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن﴾

ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا فذلك خمسمائة وقال عمر رضى الله عنه ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتى عشرة أوقية قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى والاوقية أربعون درهما و فى صحيح البخارى من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد و فى سنن أبى داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى فى صداق ملء كفه سويقا

أو تمرا فقد استحل وفي الترمذي أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك لنعلين قالت نعم فأجازه قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة وفي الصحيحين أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يارسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ماعندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان أعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا أجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي النسائي أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت والله ياأبا طلحة مامثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكان ذاك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره وتضمن أن المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما اذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها باسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له ان أسلم وهذا أحب اليها من المال الذي يبذله الزوج فان الصداق شرع في الاصل حقا للمرأة تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد عن مهر وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص والقياس الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق بخلاف مانحن فيه فانه نكاح بولي وصداق وان كان غير مالي فان المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع اليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف في بعضه من قال لايكون الصداق الا مالا ولا يكون منافع أخر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في رواية عنه ومن قال لايكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك رحمه الله وعشرة دراهم كأبي حنيفة رحمه الله وفيه أقوال أخر شاذة لادليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والاصل يردها وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات المقادير الا من جهة صاحب الشرع

﴿فصل﴾ في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا أو جذاما أو يكون

الزوج عنينا. فى مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها و وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فامازعن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك و لم يأخذ مما أتاها شيئا و فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال أيما امرأة غر بها رجل بهاجنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره وفى لفظ آخر قضى عمر رضى الله عنه فى البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها وفى سنن أبى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى و بينه فاخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال له طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة فقال انى طلقتها ثلاثا يارسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و لا علة لهذا الحديث الا رواية ابن جريج له عن بعض بنى أبى رافع وهو مجهول ولكن هو تابعى وابن جريج من الأئمة الثقات العدول و رواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا فى التابعين ولاسيما التابعين من أهل المدينة ولاسيما موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم و لاسيما مثل هذه السنة التى اشتدت حاجة الناس اليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وعبدالله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبى سفيان والحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة والمغيرة ابن شعبة رضى الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضى الله عنهم أجلوه سنة وعثمان ومعاوية وسمرة رضى الله عنهم لم يؤجلوه والحرث بن عبدالله رضى الله عنه أجله عشرة أشهر وذكر سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عبدالله بن عوف عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة و كان عقيما فقال له عمر رضى الله عنه أعلمتها أنك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وأجل مجنون اسنة فان أفاق والا فرق بينه و بين امرأته فاختلف الفقهاء فى ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يفسخ الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعى ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة و زاد الامام أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين و لأصحابه فى نتن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمنى فى الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصى وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجء وهو رضهما و كون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذى بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان وذهب بعض أصحاب الشافعى الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية فى البيع وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه و لا مظنته و لا من قاله وممن حكاه أبو عاصم العبادانى فى كتاب طبقات أصحاب الشافعى وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش و كونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط

عرفا وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم وخيرها فماذا يقول رضى الله عنه فى العيوب التى هذا عندها كمال بلا نقص والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه و لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط و لا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة وقد روى يحيي بن سعيد الانصارى عن ابن المسيب رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه أيما امرأة تزوجت و بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره و رد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر رضى الله عنه من باب الهذيان البارد المخالف لاجماع أهل الحديث قاطبة قال الامام أحمد اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فمن يقبل وأئمة الاسلام جمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر رضى الله عنه وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يرسل الى سعيد يسأله عن قضايا عمر رضى الله عنه فيفتى بها ولم يطعن أحد قط من أهل عصره و لا من بعدهم ممن له فى الاسلام قول معتبر فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه و لا عبرة بغيرهم وروى الشعبي عن على كرم الله وجهه أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار مالم يمسها ان شاء أمسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثورى عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنهم قال اذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا يدل على أن عمر رضى الله عنه لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها وكذلك حكم قاضى الاسلام حقا الذى يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضى الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضى الله عنه خاصم رجل الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا لى انا نزوجك أحسن الناس فجاؤنى بامرأة عمياء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز فتأمل هذا القضاء وقوله ان كان دلس لك بعيب كيف يقتضى أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به وقال الزهرى رضى الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا رواية رويت عن عمر رضى الله عنه لاترد النساء الا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادا أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلى رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عباس ذلك باسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عنه هذا كله اذا أطلق الزوج وأما اذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ فى ذلك كله فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هى الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به ان كانت قبضته ونص على هذا أحمد فى احدى الروايتين عنه وهو أقيسهما وأولاهما باصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال أصحابه اذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها الا فى شرط الحرية اذا بان عبدا فلها الخيار و فى شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان والذى يقتضيه مذهبه

وقواعده أنه لافرق بين اشتراطه واشتراطها بل اثبات الخيار لهـا اذا فات مااشترطته أولى لأنها لاتتمكن من المفارقة بالطلاق فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلان يجوز لهـا الفسخ مع عدم تمكنها أولى واذا جاز لهـا أن تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لاتشينه فى دينه ولا فى عرضه وانمـا تمنع كمال لذتها واستمتاعها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ هذا فى غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد اعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشترى فكيف بالعيوب فى النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته فى نكاح معاوية رضى الله عنه أو أبى جهم رضى الله عنه أما معاوية فصعلوك لامال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم أن بيان العيب فى النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذا العيب غلا لازما فى عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا ممـا يعلم يقينا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم وقد ذهب أبو محمد بن حزم الى أن الزوج اذا شرط السلامة من العيوب فوجد أى عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ولا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال ان التى أدخلت عليه غير التى تزوج اذ السالمة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما

﴿فصل فى حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى خدمة المرأة لزوجها﴾ قال ابن حبيب فى الواضحة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين على بن أبى طالب رضى الله عنه وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على على كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء المـاء وعمل البيت كله وفى الصحيحين أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ماتلقى فى يديها من الرحا وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فلمـا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته قال على كرم الله وجهه فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال ألا أدلكما على ماهو خير لكما ممـا سألتما اذا أخذتمـا مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال على كرم الله وجهه فمـا تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن أسماء أنها قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له وأقوم عليه وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقى المـاء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثى فرسخ فاختلف الفقهاء فى ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له فى مصالح البيت وقال أبو ثور عليها أن تخدم زوجها فى كل شئ ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها فى شئ وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله وأهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انمـا اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انمـا تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو

المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء واذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهى القوامة عليه وأيضا فان المهر فى مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فانما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وأيضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة رضى الله عنها وأسماء كانت تبرعا واحسانا يرده أن فاطمة رضى الله عنها كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلى رضى الله عنه لا خدمة عليها وانما هى عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابى فى الحكم أحدا ولما رأى أسماء رضى الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم والعانى الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والأقوى من الدليلين

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما﴾ روى أبو داود فى سننه من حديث عائشة رضى الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فانى أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقد اختلف السلف والخلف فى الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان على قولين أحدهما أنهما وكيلان وهو قول أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله فى قول وأحمد رحمه الله فى رواية والثانى أنهما حاكمان وهذا قول أهل المدينة ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من أهله ولتبعث وكيلا من أهلها وأيضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الاهل وأيضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وأيضا فان الوكيل لا يسمى حكما فى لغة القرآن ولا فى لسان الشارع ولا فى العرف العام ولا الخاص وأيضا فالحكم من له ولاية الحكم والالزام وليس للوكيل شىء من ذلك وأيضا فان الحكم أبلغ من حاكم لانه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية فى ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه وأيضا فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم

شقاق بينهما فمروهما أن يوكلا وكيلين وكيلا من أهله ووكيلا من أهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وأنها لا تدل عليه بوجه بل هي دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما حكمين بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة رضى الله عنهما فقيل لهما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وصح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم جعلوا الحكم الى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله أعلم واذا قلنا أنهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج فى الفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة فى بذل العوض أو لا يجبران على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا أنهما حكمان لم يحتج الى رضا الزوجين وعلى هذا النزاع ينبنى ما لو غاب الزوجان أو أحدهما فان قيل انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب وقيل يبقى نظرهما على القولين لانهما يتصرفان بحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لانهما فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لان الحاكم يلى على المجنون وقيل ينقطع أيضا لانهما منصوبان عنهما فكأنهما وكيلان ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الأمرين

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلع﴾ فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وفى سنن النسائى عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ابن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها وفى سنن أبى داود عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة وفى سنن الدارقطنى فى هذه القصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى اسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوى عدة أحكام أحدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفى الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة بدون اذنه والائمة الأربعة والجمهور على خلافه وفى الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر

مما أعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم فى ذلك الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه وذكر أيضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبى كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وقال طاوس لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال عطاء ان أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال الزهرى لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال ميمون بن مهران ان أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعى كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيأ الا ماساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث أبى الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا قال الدارقطنى سمعه أبو الزبير من غير واحد واسناده صحيح قالوا والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روى عنه تحريم الزيادة ومنهم من روى عنه اباحتها ومنهم من روى عنه كراهتها كما روى وكيع عن أبى حنيفة رحمه الله عن عمار بن عمران الهمدانى عن أبيه عن على رضى الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها والامام أحمد أخذ بهذا القول ونص على الكراهة وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لى عطاء أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أبغض زوجى وأحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التى أصدقك قالت نعم وزيادة من مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا فحديث أبى الزبير مقوله وقد رواه ابن جريج عنهما

﴿فصل﴾ وفى تسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين فاذا تقابلا الخلع ورد عليها ما أخذ منها وارتجعها فى العدة فهل لهما ذلك منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المختلعة ان شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهرى يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة ولقول سعيد بن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير أن العمل على خلافه فان المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقابلا عقد الخلع وتراجعا الى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا أن له أن يتزوجها فى عدتها منه بخلاف غيره

﴿فصل﴾ وفى أمره صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين أحدهما أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن

عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضى الله عنهم وهو من كبار الصحابة رضى الله عنهم فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء عمها الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان رضى الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا أنها لاتنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان رضى الله عنه خيرنا وأعلمنا وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فان العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع رضى الله عنها وعمها ولا يصح عن صحابى أنه طلاق البتة فروى الامام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبدالرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس أن ابراهيم بن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها قال ابن عباس رضى الله عنه نعم ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لامخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن أم بلدة الاسلمية كانت تحت عبدالله بن أسيد واختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأجاز ذلك وقال هى واحدة الاأن تكون سمت شيئا فهو على ماسمت وذكر ابن أبى شيبة حدثنا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود قال لاتكون تطليقة بائنة الا فى فدية أو ايلاء وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فهؤلاء ثلاثة من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم أما أثر عثمان رضى الله عنه فطعن فيه الامام أحمد والبيهقى وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لايرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لأوجب فيه العدة وابن جمهان الراوى لهذه القصة عن عثمان رضى الله عنه لانعرفه بأكثر من أنه مولى الاسلميين وأما أثر على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال أبو محمد بن حزم رويناه من طريق لايصح عن على رضى الله عنه وأمثلها أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبى ليلى ثم غايته ان كان محفوظا أن يدل على أن الطلقة فى الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذى يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه الثانى أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة الثالث أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لارجعة فى الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا فى كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها و لا يجوز أن يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل اما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لانها هى المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ فهذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن وهى دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة ثم من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام أحمد و كلام ابن عباس وأصحابه قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله بن أحمد رأيت أبى كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن ابن طاوس كان أبى لا يرى الفداء طلاقا ويخيره ومن اعتبر الالفاظ و وقف معها واعتبرها فى أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقا وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته فى الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح فى أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق وأيضا فانه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا وطلاق الفداء طلاق مقيد و لا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة و بالله التوفيق

ذكر أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطلاق

﴿ ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى طلاق الهازل و زائل العقل والمكره والتطليق فى نفسه ﴾ فى السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عائشة رضى الله عنها ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق وصح عنه أنه قال للمقر بالزنا أبك جنون وثبت عنه أنه أمر به أن يستنكه وذكر البخارى فى صحيحه عن على كرم الله وجهه أنه قال لعمر رضى الله عنه ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ و فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تكلم أو تعمل به فتضمنت هذه السنن ان مالم ينطق به الانسان من طلاق أوعتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد وهذا قول الجمهور و فى المسألة قولان آخران أحدهما التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين عمن طلق فى نفسه فقال أليس قد علم الله ما فى نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيأ . والثانى وقوعه اذا جزم عليه وهذا رواية أشهب عن مالك و روى عن الزهرى وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وأن من كفر فى نفسه فهو كفر وقوله تعالى ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وأن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وان لم يفعلها وبأن أعمال القلوب فى الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة فى الله

وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة و يعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالابرياء ولا حجة فى شىء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ أما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك فهو كافر لزوال الايمان الذى هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا فان الايمان أمر وجودى ثابت قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد الزام بأحكامه بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه ثم هو مغفور له أو معذب فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية وأما ان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم أصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين اما أن لا تكتب عليه واما أن يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به مملوآن ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ولا تلازم بين الامرين فان ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقه على المعاصى البدنية اذ هى منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهى أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهى أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب وأما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان أو ما ناب عنه من اشارة او كتابة وليسا اسمين لما فى القلب مجردا عن النطق وتضمنت أن المكلف اذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده والعبرة بقصده السبب اختيارا فى حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران و زائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه و بين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التى اعتبرها الشارع أربعة احداها أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة أن يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة أن يقصد اللفظ والحكم فالاولان لغو والاخيران معتبران هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو و لا عبرة به وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن أكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أكره عليه وهذا يراد به كلامه قطعا وأما أفعاله ففيها تفصيل فما أبيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل فى نهار رمضان والعمل فى الصلاة ولبس المخيط فى الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم واتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة هل يحد به أو لا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه أو لا فمن لم يبحه حده به ومن أباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد والفرق بين الاقوال والافعال فى الاكراه أن الافعال اذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها

يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون فمفسدة الفعل الذى لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول فانها انما ثبتت اذا كان قائله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمنى فسماها الظبية فقالت ماقلت شيأ قال فهات ما أسميك به قالت سمنى خلية طالقا قال أنت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان زوجى طلقنى فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رضى الله عنه رأسها وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذى يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لأمته أو غلامه انها حرة وأراد انها ليست بفاجرة أو قال لامرأته أنت مسرحة أو سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان قامت قرينة أو تصادقا فى الحكم لم يقع به. فان قيل فهذا من أى الأقسام فانكم جعلتم المراتب أربعة ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريدا به أحد معنييه فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم يرده باللفظ اذا كان صالحا لما أراده وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو ما أردت فقبل منه نيته فى اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شىء ثم بداله فترك اليمين فليست طالقا لأنه لم يرد أن يطلقها وبهذا أفتى الليث بن سعد والامام أحمد حتى ان أحمد فى رواية عنه يقبل منه ذلك فى الحكم وهذه المسئلة لها ثلاث صور احداها أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا تطلق عليه فى الحال ولا يكون حالفا الثانية أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول أنت طالق ومقصوده ان كلمت زيد الثالثة أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه ثم يرجع عن اليمين فى أثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق فكان قاصرا عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى فى التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول أصحاب أحمد وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واللغو نوعان أحدهما أن يحلف على الشىء يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثانى أن يجرى اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلى والله فى أثناء كلامه وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم قصد الحالف الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده أن لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التى لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها وهذا غير الهازل حقيقة وحكما وقد أفتى أصحابه بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر أنه قال ليس الرجل بأمين على نفسه اذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته وصح عنه أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امرأته فقالت لأقطعن الحبل أو لتطلقنى فناشدها الله فأبت فطلقها فاتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع الى امرأتك فان ذلك ليس بطلاق وكان على كرم الله وجهه لا يجيز طلاق المكره وقال ثابت الأعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشىء فان قيل فما تصنعون بما رواه الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقنى أو لأذبحنك فناشدها فأبت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة فى الطلاق رواه سعيد بن منصور فى سننه وروى عطاء ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب

على عقله روى سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافرى أن امرأة استلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لأنفذنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمضى طلاقها وقال على كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل أما خبر الغار بن جبلة ففيه ثلاث علل احداها ضعف صفوان بن عمرو والثانية لين الغار بن جبلة والثالثة تدليس بقية الراوى عنه ومثل هذا لا يحتج به قال أبو محمد بن حزم وهذا خبر فى غاية السقوط وأما حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمى بالكذب قال أبو محمد بن حزم وهذا الخبر شر من الأول وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصرة المعافرى لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف وأما أثر على فالذى رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره فان صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا

(فصل) وأما طلاق السكران فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمقر بالزنا أن يستنكه ليعتبر قوله الذى أقر به أو يلغى وفى صحيح البخارى فى قصة حمزة لما عقر بعيرى على فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل أنتم الا عبيد لأبى فنكص النبى صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يؤاخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن أبى ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن أبيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاوس طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق فاستحلفه بالله الذى لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحي بن سعيد الانصارى وحميد ابن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن واسحق بن راهويه وأبى ثور والشافعى فى أحد قوليه واختاره المزنى وغيره من الشافعية ومذهب أحمد فى احدى الروايات عنه وهى التى استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال فى رواية الذى لا يأمر بالطلاق انما أتى خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أتقى جميعا وقال فى رواية الميمونى وقد كنت أقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب على أنه لا يجوز طلاقه لانه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه وقال وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر عبد العزيز وبهذا أقول وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن الكرخى والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ أحدها أنه مكلف ولهذا يؤخذ بجناياته والثانى أن ايقاع الطلاق عقوبة له والثالث أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا يؤثر فيه السكر والرابع أن الصحابة أقاموه مقام الصاحى فى كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون والخامس حديث لا قيلولة فى الطلاق وقد تقدم السادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية رضى الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أبو عبيد حدثنا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن الزبير

ابن الحرث عن أبي لبيد أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن أبي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن معاوية رضى الله عنه أجاز طلاق السكران هذا جميع ما احتجوا به وليس فى شيء منه حجة أصلا فأما المأخذ الأول وهو أنه مكلف فباطل اذ الاجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وأيضا فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به وأما خطابه فيجب حمله على الذى يعقل الخطاب أو على الصاحى وأنه نهى عن السكر اذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى وأما الزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان التيمى لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وهذا أحد الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون فى كل فعل يعتبر له العقل والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين أحدهما أن اسقاط أفعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد اذا أتى جرما واحدا فاذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها وقال أحمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم أن سكران لو جنى جناية أو أتى حدا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثانى أن الغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال فان مفاسدها لا يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف أقواله فان صح هذان الفرقان بطل الالحاق وان لم يصحا كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة . وأما المأخذ الثانى وهو أن ايقاع الطلاق به عقوبة له ففى غاية الضعف فان الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهد لنا فى الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين . وأما المأخذ الثالث أن ايقاع الطلاق به من ربط الاحكام بالاسباب ففى غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بأنها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ثم يقال وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا فى ذلك . وأما المأخذ الرابع وهو ان الصحابة جعلوه كالصاحى فى قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة. قال أبو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذى لا حد عليه . وأما المأخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة فى الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي . وأما المأخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان فى المكلف وجواب ثالث أن السكران الذى لا يعقل اما معتوه واما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه وقالوا المعتوه فى اللغة الذى لا عقل له ولا يدرى ما يتكلم به . وأما المأخذ السابع وهو أن الصحابة رضى الله عنهم أوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون فى ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه وأما أثر ابن عباس رضى الله عنه فلا يصح عنه لانه من طريقين فى أحدهما الحجاج بن أرطاة وفى الثانية ابراهيم بن يحيى وأما ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضى الله عنه

﴿فصل﴾ وأما طلاق الاغلاق فقد قال الامام أحمد فى رواية حنبل وحديث عائشة رضى الله عنها سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول لاطلاق و لاعتاق فى اغلاق يعنى الغضب هذا نص أحمد حكاه الخلال وأبو بكر فى الشافى و زاد المسافر فهذا تفسير أحمد وقال أبو داود فى سننه أظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غضب وفسره أبو عبيدة وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهى عن ايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شىء كغلق الرهن حكاه أبو عبيد الهروى قال شيخنا وحقيقة الاغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وارادته قلت قال أبو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر بحيث لا يجد له مخلصا قال شيخنا و يدخل فى ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له و لا معرفة له بما قال والغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثانى ما يكون فى مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه بلا نزاع الثالث أن يستحكم و يشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه و بين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطلاق قبل النكاح﴾ فى السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك و لا عتق له فيما لا يملك و لا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذى هذا حديث حسن وهو أحسن شىء فى هذا الباب وسألت محمد بن اسمعيل فقلت أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و روى أبو داود ولا بيع الا فيما يملك و لا وفاء نذر الا فيما يملك وفى سنن ابن ماجه عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح و لا عتق قبل ملك وقال وكيع حدثنا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبى رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضى الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح قال ابن جريج بلغ ابن عباس أن ابن جريج يقول ان طلق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ فى هذا فان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وذكر أبو عبيد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على كرم الله وجهه ليس طلاق الا من بعد ملك وثبت عنه رضى الله عنه أنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها وهذا قول عائشة رضى الله عنها واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحق وأصحابهم وداود وأصحابه وجمهور أهل الحديث ومن حجة هذا القول أن القائل ان تزوجت فلانة فهى طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق أجنبية والمتجدد هو نكاحها والنكاح لا يكون طلاقا فعلم أنها لو طلقت فانما يكون ذلك استنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهى اذ ذاك أجنبية وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختارا للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهى زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل فى تعليق العتق قولان وهما روايتان عن أحمد كما عنه روايتان فى تعليق الطلاق والصحيح من مذهبه الذى عليه أكثر نصوصه وعليه أصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما أن العتق له قوة وسراية و لا يعتمد نفوذ الملك فانه ينفذ فى ملك الغير ويصح أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذى رحمه المحرم بشرائه وكما لو

اشترى عبدا ليعتقه فى كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله وهو أبغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات كقوله لئن آتانى الله من فضله لأتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون آخر

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوأة فى طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة﴾

فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها بعد ذلك وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت وهى حامل وفى لفظ ان شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى وفى لفظ للبخارى مره فليراجعها ثم ليطلقها فى قبل عدتها وفى لفظ لاحمد وأبى داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر رضى الله عنه امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقال ابن عمر رضى الله عنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فى قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان فالحلال أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرام أن يطلقها وهى حائض أو يطلقها فى طهر جامعها فيه هذا فى طلاق المدخول بها وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد دل على هذا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها وفى سنن النسائى وغيره من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله أفلا أقتله وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان اذا سئل عن الطلاق قال أما أنت ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا وأما المدخول بها فان كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها وان كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وان كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء فى طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذى شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا فى وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان المسألة الأولى الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى واقعها فيه المسألة الثانية فى جمع

الثلاث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصويرا ونذكر حجج الفريقين ومنتهى اقدام الطائفتين مع العلم بان المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءته كل آية وأن طالب الدليل لا يأتم بسواه و لا يحكم الا اياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ماانتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت اليه خطاه . فأما المسألة الأولى فان الخلاف فى وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفى عليه من الخلاف ماطلع عليه غيره وقد قال الامام أحمد من ادعى الاجماع فهو كاذب ومايدريه لعل الناس اختلفوا . كيف والخلاف بين الناس فى هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين قال محمد بن عبدالسلام الخشنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفى حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره أبو محمد بن حزم فى المحلى باسناده اليه وقال عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كان لا يرى طلاقا ماخالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها وقال الخشنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا همام بن يحيي عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لا يعتد به قال أبو محمد بن حزم والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله فى امضاء الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ماهو أحسن منها عن ابن عمر وروايتين متناقضتين عن عثمان و زيد بن ثابت رضى الله عنهما احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقضى فى المرأة التى يطلقها زوجها وهى حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروءقات وابن سمعان هو عبد الله ابن زياد بن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف قال أبو محمد والأخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى أبى علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهى حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة وقال أبو محمد بل نحن أسعد بدعوى الاجماع ههنا ولو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا فى ذلك أن الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه بدعة فاذا كان لا شك فى هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التى يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بأنها بدعة قال أبو محمد وحتى لولم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الاسلام بمالا يقين عنده و لا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن الا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو اجماع متيقن فاذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به و لا سبيل الى رفعه بغير ذلك قالوا وكيف والادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة و لا أذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ماملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم و لا أذن له فيه فلا يصح و لا يقع قالوا ولو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فلو طلق طلاقا حراما لم يقع لأنه غير مأذون له فيه فكيف كان اذن

المخلوق معتبرا فى صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم أن المكلف انما يتصرف بالاذن فما لم يأذن به الله و رسوله لايكون محلا للتصرف البتة قالوا وأيضا فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق فى حال الحيض أو بعد الوطء فى الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضى على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا ولهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا و لأنه طلاق محرم منهى عنه فالنهى يقتضى فساد المنهى عنه فلو صححناه لكان لافرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد قالوا وأيضا فالشارع انما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه و لا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفى تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهى عنه لايصح لأجل النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم مانهى الله عنه من النكاح وصححتم ماحرمه ونهى عنه من الطلاق والنهى يقتضى البطلان فى الموضعين قالوا ويكفينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذى لاتخصيص فيه برد ماخالف أمره وابطاله والغاءه كما فى الصحيح عنه من حديث عائشة رضى الله عنها كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وفى رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذى ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال أنه صحيح لازم نافذ فأين هذا من الحكم برده قالوا وأيضا فانه طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية و لاينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع اياه قالوا وأيضا فان الله سبحانه انما أمر بالتسريح باحسان و لا أسوأ من التسريح الذى حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين اما امساك بمعروف أو تسريح باحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق فى زمن الطهر الذى لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة فى حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد قال تعالى الطلاق مرتان ومعلوم أنه انما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ماعداه ليس من الطلاق فانه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذى يملك بالرجعة فى مرتين فلا يكون ماعداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم يقولون أنهم لاطاقة لهم بالفتوى فى الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش أن ابن مسعود رضى الله عنه قال من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فانا لانطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى اذا كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضى الله عنه أيضا من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له والا فوالله مالنا طاقة بكل ماتحدثون وقال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا و يكفى من ذلك كله ماروا ه أبو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيأ وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن قالوا وهذا اسناد فى غاية الصحة فان أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت أو حدثني زال محذور التدليس و زالت العلة المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فأما اذا صرح بالسماع فقد زال الاشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا و لا نعلم فى خبر أبي الزبير هذا رد بما يوجب رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ونحن نحكى كلام من رده ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد قال أبو داود والأحاديث كلها على خلاف ماقال أبو الزبير وقال الشافعي ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به اذا خالفه وقال الخطابي حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعنى قوله مره فليراجعها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق قال فمه قال ابن عبد البر وهذا لم يقل عنه أحد غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة أجلة فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه وقال بعض أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا فهذا جملة مارد به خبر أبي الزبير وهو عند التأمل لا يوجب رده و لا بطلانه أما قول أبي داود الاحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود وأنتم لا ترضون ذلك وتزعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد وأخبرونا أين فى الأحاديث الصحيحة مايخالف حديث أبي الزبير فهل فيها حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير ولا تجدون الى ذلك سبيلا وغاية مابأيديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل أتعتد بتلك التطليقة فقال أرأيت ان عجز واستحمق وقول نافع ومن دونه فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها ولا ريب فى صحة هذه الألفاظ ولا مطعن فيها وانما الشأن كل الشأن فى معارضتها لقوله فردها على ولم يرها شيأ وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التى سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر مافى كل كلمة منها أما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت فى كلام الله و رسوله على ثلاث معان . أحدها ابتداء النكاح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق ههنا هو الزوج الثانى وأن التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ . وثالثها الرد الحسى الى الحالة التى كان عليها أولا كقوله لابى النعمان بن بشير لما انحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد مالم تصح فيه الهبة الجائزة التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا وأخبر أنها لاتصلح وانها خلاف العدل كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية و ولدها فى البيع فنهاه عن ذلك و رد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فانه بيع باطل بل هو رد شيئين الى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع و رد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس فى ذلك مايقتضى وقوع الطلاق فى الحيض البتة وأما قوله أرأيت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام لا تؤخذ بمثل هذا

و لوكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليهواعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى أرأيت وكان ابن عمر رضى الله عنه أكره ما اليه أرأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة الى لفظ أرأيت الدالة على نوع من الرأى سببه عجز المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه الذى أذن الله له فيه والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله لانه ليس فى دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الامر الا أن يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التى من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر الله و رسوله فيكون مردودا باطلافهذا الرأى والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره وأما قوله فحسبت من طلاقها ففعل مبنى لما لم يسم فاعله فاذا سمى فاعله ظهر وتبين هل فى حسبانه حجة أو لا وليس فى حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر أو نافعا أو من دونه ليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبى الزبير وأنه صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعبا وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعى وجاهرتم بخلاف الأئمة و لم تحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذى أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن و السنن تدل على بطلانه قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا يعم كل طلاق و كذلك قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يفرق وكذا قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله وللمطلقات متاع وهذه مطلقة وهى عمومات لا يجوز تخصيصها الا بنص أو اجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه احداها الامر بالمراجعة وهى لما شعث النكاح وانما شعثه وقوع الطلاق الثانى قول ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقها و كيف تظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من طلاقها و رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا الثالث قول ابن عمر لما قيل له أيحتسب بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق أى عجزه وحمقه لا يكون عذرا له فى عدم احتسابه بها الرابع أن ابن عمر قال وما يمنعنى أن أعتد بها وهذا انكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التى رواها عنه أبو الزبير اذ كيف يقول ابن عمر وما يمنعنى أن أعتد بها وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيئاً الخامس أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق فى الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب فى جامعه حديث ابن أبى ذئب ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء وهى واحدة هذا لفظ حديثه قالوا و روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أرسلنا الى نافع وهو يترجل فى دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا و روى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته و رواه عبد الباقى بن نافع حدثنا اسمعيل بن

أمية الدراع حدثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان و زيد بن ثابت فى فتواهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزورا وهو محرم بلا شك وترتيب أثره وهو تحريم الزوجة الى أن يكفر فهكذا الطلاق البدعى محرم وترتب عليه أثره الى أن تراجع و لا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك فاوقع عليه الطلاق الذى عصى به المطلق ربه عز وجل قالوا وكذلك القذف محرم وترتب عليه أثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه شرعا فان الابضاع فى الاصل على التحريم ولا يباح منها الا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم و بالاقرار الكاذب و بالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصى والآثام قالوا والايمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم اذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذى وضع لازالته قالوا و لولم يكن معنا فى المسألة الا طلاق الهازل فانه يقع مع تحريمه لانه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه قالوا وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وازالته وخروج البضع عن ملكه نقمة فيجوز أن يكون سببها محرما قالوا وأيضاً فان الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضى وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد قالوا وقد عهد بالنكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتأكيد من الايجاب والقبول والولى والشاهدين و رضى الزوجة المعتبر رضاها و يخرج منه بأيسر شئ فلا يحتاج الخروج منه الى شئ من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه قالوا ولولم يكن بأيدينا الا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امرأته وهى حائض والطلاق نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضى الله عنه الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال و وجهان حرام فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة و لا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ اذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق و لا يقسم الطلاق وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الالفاظ اللاغية التى ليس لها معان ثابتة لا تكون هى ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون و ربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع . قال المانعون من الوقوع الكلام معكم فى ثلاث مقامات بها يستبين الحق فى المسئلة. المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجماع وأنه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم. المقام الثانى أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور ليس بحجة . المقام الثالث أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التى رتب الشارع عليها أحكام الطلاق فان ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث كنا أسعد بالصواب منكم فى المسئلة فنقول أما المقام الاول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذى تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفه فان الاجماع الذى يوجب ذلك هو الاجماع القطعى

المعلوم وأما المقام الثانى وهو أن الجمهور على هذا القول فما وجدنا فى الادلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله واجماع أمته ومن تأمل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم والى الآن واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم أقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك أحد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتموه من الأئمة ثم تتبعوا ما له من الاقوال التى خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا فى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة وأما ما كان هذا سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم فى الموضعين وأما المقام الثالث وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى آخر كلامكم فنسألكم ماتقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة اذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهى عنها اذا ادعى دخولها تحت الالفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم نقبل فى موضع ونرد فى موضع قيل لكم فرقوا لنا تفريقا صحيحا مطردا منعكسا معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت الفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان وان عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بايديكم سوى الدعوى التى يحسن كل أحد مقالتها ومقابلتها بمثلها أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا كشف الغطاء عما قررتموه فى هذه الطريق وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة فى الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا فى دخول الطلاق المحرم المنهى عنه تحت قوله وللمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وأمثال ذلك وهل سلم لكم منازعكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قالوا وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو الى أن يكون حجة عليكم أقرب منه الى أن يكون حجة لكم من وجوه احداها صريح قوله فردها على ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايديكم ما يقاومه فى الموضعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثانى أنه قد صح عن ابن عمر رضى الله عنه باسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث أنه لو كان صريحا فى الاعتداد به لما عدل به الى مجرد الرأى وقوله للسائل أرأيت الرابع أن الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها واذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر رضى الله عنه وفتواه فوجدناه صريحا فى عدم الوقوع ووجدنا أحد الالفاظ صريحا فى ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف فى ذلك ألفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه وأما قول ابن عمر رضى الله عنه وما لى لا أعتد بها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون

عنه روايتان وقولكم كيف يفتى بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فايس هذا باول حديث خالفه راويه وله بغيره من الاحاديث التى خالفها راويها أسوة حسنة فى تقديم رواية الصحابى ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث بريرة وأن بيع الأمة ليس بطلاقها وأفتى بخلافه فاخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن معصوم والرأى بخلافها كيف وأصرح الروايتين عنه موافقه لما رواه من عدم الوقوع على أن فى هذا فقهاً دقيقا انما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله و رسوله واحتياطهم للامةولعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم فى ايقاع الطلاق الثلاث جملة وأما قوله فى حديث ابن وهب عن ابن أبى ذئب فى آخره وهى واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقدمنا عليها شيأ ولصرنا اليها بأول وهلة ولكن لاندرى أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبى ذئب أو نافع فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يتيقن أنه من كلامه و يشهد بهعليه ونرتب عليه الاحكام و يقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضى الله عنه ومراده بها أن ابن عمر رضى الله عنه انما طلقها طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثا أى طلق ابن عمر رضى الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع أن تطليقة عبدالله حسبت عليه فهذا غايته أن يكون من كلام نافع و لا يعرف من الذى حسبها أهو عبد الله نفسه أو أبوه عمر رضى الله عنه أو رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا يجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان و كيف يعارض صريح قوله ولم يرها شيئا بهذا المجمل والله يشهد وكفى بالله شهيدا ولو تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حسبها عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب الى سواه وأما حديث أنس من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد أنه حديث باطل عليه و لم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد انما هو من حديث اسمعيل بن أمية الدراع الكذاب الذى تدرع وتعطل ثم الراوى له عنه عبد الباقى بن قانع وقد ضعفه البرقانى وغيره وكان قد اختلط فى آخر عمره وقال الدارقطنى يخطىء كثيرا ومثل هذا اذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة وأما افتاء عثمان بن عفان و زيد بن ثابت رضى الله عنهما بالوقوع فلو صح ذلك و لا يصح أبدا فان أثر عثمان رضى الله عنه فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه و لا حاله فانه من رواية اسمعيل بن سمعان عن رجل وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيالله العجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن عبيدالله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لانعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم وجلتم وأما قولكم أن تحريمه لايمنع ترتب أثره عليه كالظهار فيقال أولا هذا قياس يدفعه ماذكرناه من النص وسائر تلك الادلة التى هى أرجح منه ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح و يقال ثالثا ليس للظهار جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول و زور فلا يمكن أن ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة القذف من الأجنبى والردة فاذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته فلا يتصور أن يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال المحرمة التى اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها أحكامها والحاق الطلاق بالنكاح والبيع والاجارة

والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح و باطل أولى وأما قولكم أن النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم من أين لكم برهان من الله و رسوله بالفرق بين العقدين فى اعتبار حكم أحدهما والالزام به وتنفيذه والغاء الآخر وابطاله وأما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك ملك قدزال حسا ولم يبق له محل وأما زواله بالاقرار الكاذب فابعد وأبعد فانا صدقناه ظاهرا فى اقراره وأزلنا ملكه بالاقرار المصدق فيه وان كان كاذبا وأما زوال الايمان بالكلام الذى هو كفر فقد تقدم جوابه وأنه ليس فى الكفر حلال وحرام وأما طلاق الهازل فانما وقع لأنه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ وكونه هزل به ارادة منه أن لا يترتب أثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد أتى بالسبب التام وأراد أن لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك بخلاف من طلق فى غير زمن الطلاق فانه لم يأت بالسبب الذى نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه وأما قولكم أن النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه من باب ازالة النعم فيجوز أن يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من أكبر النعم التى يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح و لا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ويقول يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأما قولكم ان الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فانا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتى ما يزيله بيقين فاذا أخطأنا فخطؤنا فى جهة واحدة وان أصبنا فصوابنا فى جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثانى وأنتم ترتكبون أمرين تحريم الفرج على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم وقد قال الامام أحمد فى رواية أبى طالب فى طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذى لا يأمر بالطلاق انما أتى خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج منه بأدنى شىء قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببا للخروج منه فكلا فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التى يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان ويتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وانما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذى بضاعته من العلم مزجاة أن هنا شيأ آخر وراء ما عنده وأنه اذا كان ممن قصر فى العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جنا ثماره ذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها بكل همة وان كان غير عاذر لمنازعه فى قصوره و رغبته عن هذا الشأن البعيد فليعذر منازعه فى رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور وأى السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة) قد تقدم حديث محمود بن لبيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا ثم قال أيلعب

بكتاب الله وأنا بين أظهركم واسناده على شرط مسلم فان ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديثه عن أبيه والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه وانما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من أبيه انما هو كتاب مخرمة فنظر فيه كل شئ يقول بلغنى عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال أبو بكر ابن أبى خيثمة سمعت يحي بن معين يقول مخرمة بن بكير وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال فى رواية عباس الدورى هو ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه وقال أبو داود لم يسمع من أبيه الا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك قال لم أدرك أبى ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق فى قيام الحجة بالحديث بين ماحدثه به أو رآه فى كتابه بل الأخذ عن النسخة أحوط اذا تيقن الراوى أنها نسخة الشيخ بعينها وهذا طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بكتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى عماله فى بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أنس بن مالك رضى الله عنهما لحمله وعملت به الأمة وكذلك كتابه الى عمرو بن حزم وكتابه فى الصدقات الذى كان عند آل عمر ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم الى بعض ويقول المكتوب اليه كتب الى فلان أن فلانا أخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدى الأمة الا أيسر اليسير فان الاعتماد انما هو على النسخ لاعلى الحفظ والحفظ خوان والنسخة لاتخون ولا يحفظ فى زمن من الازمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهنى به الكاتب فلا أقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به اذا صح عنده أنه كتابه الجواب الثانى أن قول من قال لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم واثبات قال عبدالرحمن بن أبى حاتم سئل أبى عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن أبى ذئب وحدث فى ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لى ورب البنية يعنى المسجد سمعت من أبى وقال على بن المدينى سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأى سليمان بن يسار وقال على ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشئ اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرنى عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول فى شئ من حديثه سمعت أبى ومخرمة ثقة انتهى ويكفى أن مالكا أخذ كتابه فنظر فيه واحتج به فى موطئه وكان يقول حدثنى مخرمة وكان رجلا صالحا وقال أبو حاتم سألت اسمعيل بن أبى أويس قلت هذا الذى يقول مالك بن أنس حدثنى الثقة من هو قال مخرمة ابن بكير وقيل لأحمد بن صالح المصرى كان مخرمة من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدى عن ابن وهب ومعن ابن عيسى عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لابأس به وفى صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به وتفسير الصحابى حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذى تملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه ايقاع الثلاث جملة واحده البتة قال تعالى الطلاق مرتان ولا نعقل العرب فى لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبى صلى الله

عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره أربعا وثلاثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط وأصرح من هذا قوله سبحانه والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فلو قال أشهد بالله أربع شهادات انى لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلو قالت أشهد بالله أربع شهادات انه لمن الكاذبين كانت واحدة وأصرح من ذلك قوله تعالى سنعذبهم مرتين فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نؤتها أجرها مرتين وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فان المرتين هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلان فى القدر كقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله فآتت أكلها ضعفين أى ضعف مايعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتى ومن هذا قول أنس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أى شقتين وفرقتين كما قال فى اللفظ الآخر انشق القمر فلقتين وهذا أمر معلوم قطعا أنه انما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين فى الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين فى المضاعفة فالثانى يتصور فيه اجتماع المرتين فى آن واحد والاول لا يتصور فيه ذلك ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة أنه قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى أن قال وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها فى القرآن وذكر أحكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وأنه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذى هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعى الذى المطلق أحق فيه بالرجعة وهو ماعدا هذه الاقسام الثلاثة وبهذا احتج أحمد والشافعى وغيرهما على أنه ليس فى الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وأنه اذا قال لها أنت طالق طلقة بائنة كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينونة وأنه لا يملك ابانتها الا بعوض وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال تبين بذلك لان الرجعة حق له وقد أسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها وبذلها العوض وسؤالها أن تفتدى نفسها منه بغير عوض فى أحد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض وأما اسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا وأيضا فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون فى الجاهلية بغير عدد فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وان كان فيه رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله أحق بالرجعة مالم تنقض عدتها فاذا استوفى العدد الذى ملكه حرمت عليه فكان فى هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه بأول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل اليه أكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التى حدها لعباده فلو حرمت عليه باول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلاث جملة بل انما ملك واحدة فالزائد عليها دون مأذون له فيه قالوا وهذا كما أنه لم يملك ابانتها بطلقة واحدة اذ هو خلاف ما شرعه لم يملك

ابانتها بثلاث مجموعة اذهو خلاف شرعه ونكتة المسئلة أن الله لم يجعل للامة طلاقا بائنا قط الا فى موضعين احداهما طلاق غير المدخول بها والثانى الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام أحمد والشافعى وأهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلاث الا فى الخلع ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما اذا قال أنت طالق طلقة لا رجعة فيها . أحدها أنها ثلاث قاله ابن الماجشون لانه قطع حقه من الرجعة وهى لا تنقطع الا بثلاث فجاءت الثلاث ضرورة . الثانى أنها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها بطلقة بعوض فلكها بدونه والخلع عنده طلاق . الثالث أنها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذى يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الا كثرون

﴿فصل﴾ وأما المسئلة الثانية وهى وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب. أحدها أنه يقع وهذا قول الأئمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضى الله عنهم . الثانى أنها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم وحكى للامام أحمد فانكره وقال هو قول الرافضة . الثالث أنه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكره أبو داود عنه قال الامام أحمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول طاوس وعكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . الرابع أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء فأما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف أبو محمد بن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة لوجب أن ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعى أن جمع الثلاث جائز غير محرم وستأتى حجة هذا القول وأما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فاما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من امارة عمر رضى الله عنه قال نعم رواه مسلم فى صحيحه وفى لفظ ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه ترد الى واحدة قال نعم وقال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أن ابن جريج قال أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فاخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يارسول الله قال قد علمت راجعها وتلا ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال الامام أحمد حدثنا سعد ابن ابراهيم قال حدثنا أبى عن محمد بن اسحق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال

طلقتها ثلاثا فقال فى مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعتها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قالوا وأما القياس فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم و بدعة والبدعة مردودة لانها ليست على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم فى بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا و لو لم يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة أحدهما أربع شهادات بالله وقوله و يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله قالوا و كذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو اقرار وشهادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا أن فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما فى الحديث ان بعض الصحابة قال لماعز ان أقررت أربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل أن يكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احداهما ما رواه أبو داود باسناده صحيح عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من امارة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم. الحجة الثانية أنها تبين لقوله أنت طالق فيصادفها ذكر الثلاث وهى بائن فيلغو و رأى هؤلاء أن الزام عمر بالثلاث هو فى حق المدخول بها وحديث أبى الصهباء فى غير المدخول بها قالوا ففى هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى كما حكاه أبو محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من أهل البيت قال الموقعون للثلاث الكلام معكم فى مقامين أحدهما تحريم جمع الثلاث والثانى وقوعها جملة و لو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم فى المقامين فاما الأول فقد قال الشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل فى احدى الروايات عنه وجماعة من أهل الظاهر أن جمع الثلاث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة و لا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق وقال و لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الآية ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق قالوا و فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان عويمرا العجلانى طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره بطلاقها قالوا فلو كان جمع الطلاق الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهى امرأته أو حين حرمت عليه باللعان فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثانى فلا شك أنه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا و فى صحيح البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها اذ لو لم يقع لم يوقف رجوعها الى الاول على ذوق الثانى عسيلتها قالوا و فى الصحيحين من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد

فى نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة و فى صحيح مسلم فى هذه القصة قالت فاطمة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة و فى لفظ له قالت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانى أخاف أن يقتحم علي و فى لفظ له عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له و رواه بعضهم عن صدقة بن أبى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال طلق بعض آبائى امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج فقال ان أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم فى عنقه قالوا و روى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب بن زريق أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرتين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ماهكذا أمرك الله أخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يارسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لى أن أجمعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد روى أبو داود فى سننه عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان و فى جامع الترمذى عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال والله قال هو على ما أردت قال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب و وجه الاستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه قالوا وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى رافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا قال أبو داود لانهم ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بنى أبى رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة قالوا وأما طريق الامام أحمد ففيها ابن اسحق والكلام فيه معروف وقد حكى الخطابى أن الامام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا وأصح ما معكم حديث أبى الصهباء عن ابن عباس وقد قال البيهقى هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخارى وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحرث ومحمد بن اياس بن البكير قال و رويناه عن معاوية بن أبى عياش الانصارى كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن وقال

ابن المنذر فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يفتى بخلافه وقال الشافعى فان كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعنى أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذى يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ قال البيهقى ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقى ما رواه أبو داود والنسائى من حديث عكرمة فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآية وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان قالوا فيحتمل أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقال ابن جريج يمكن أن يكون ذلك انما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين الالفاظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ولا يريدون به الثلاث فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث وقالت طائفة معنى الحديث ان الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق الذى يوقعه المطلق الآن ثلاثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع وقالت طائفة ليس فى الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى كان يجعل الثلاث واحدة ولا أنه أعلم بذلك وأقر عليه ولا حجة الا فيما قاله أو فعله أو علم به فاقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الامور فى حديث أبى الصهباء قالوا واذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا الى ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم أعلم بسنته فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذى لا يثبت عنه غير ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل حدثنا زيد بن وهب أنه رفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت قال جاء رجل الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأتى ألفا فقال له على كرم الله وجهه بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك وروى وكيع أيضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبى يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال طلقت امرأتى ألفا فقال بانت منك بثلاث وروى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما طلقت امرأتى ألفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان وذكر أبو داود فى سننه عن محمد بن اياس أن ابن عباس رضى الله عنهما وأباهريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم الا المحدث الملهم وحده لكفى فانه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي صلى

الله عليه وسلم من الطلاق الرجعى فيجعله محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه واباحته لمن لا تحل له ولو فعل ذلك عمر لما أقره عليه الصحابة فضلا عن أن يوافقوه و لوكان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتى بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له فى العول وحجب الام بالاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك قالوا ونحن فى هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أعلم بسنته وشرعه ولوكان مستقرا من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفى والامر على ذلك لم يخف عليهم و يعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه و يوفق له من بعدهم و يروى حبر الامة وفقيهها خبر كون الثلاث واحدة و يخالفه. قال المانعون من وقوع الثلاث التحاكم فى هذه المسألة وغيرها الى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره انا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه و لا يلحقنا فيه حرج ونسلم له تسليما لا الى غيره كائنا من كان اللهم الا أن يجمع أمته اجماعا متيقنا فيه لا نشك فيه على حكم فهو الحق الذى لا يجوز خلافه و يأبى الله أن تجمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدا ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسألة به بل و بدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به فى تلك الأدلة وفيما عارضتمونا به على أنا لا نحكم على أنفسنا الا نصاً عن الله أو نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماعا متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته أن يكون سائغ الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم وقد قال تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول فقد تنازعنا نحن وأنتم فى هذه المسأله فلا سبيل الى ردها الى غير الله و رسوله البتة وسيأتى أنا أحق بالصحابة وأسعد بهم فيها فنقول أما منعكم لتحريم جمع الثلاث فلا ريب أنها مسألة نزاع ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجة عليكم أما قولكم ان القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغايتها تمسكتم به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوأة فى طهرها وما مثلكم فى ذلك الا كمثل من عارض السنة الصحيحة فى تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه مالا يطيقه وانما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه و لا ريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بينا فى صدر الاستدلال وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها الا أن يكون آخر العدد وهذا كتاب الله بيننا و بينكم وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة و بينت شروطها وأحكامها وأما استدلالكم بان الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أصحه من حديث وما أبعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى نكاح بقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول أن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعى أو عقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله أحمد فى احدى الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيأ وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضا لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه ودوامه بل هو واجب الازالة ومؤبد التحريم فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته أن تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق فى نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه فى نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو طلقها فى هذا الحال وهى حائض أو نفساء أو فى طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لان هذا

النكاح مطلوب الازالة مؤبد التحريم ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور و لاتتمسكون بانكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الاقرار وهذا الانكار ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين مقرون لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لاننازعكم فيه نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني ولكن أين فى الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فانه لايقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول فى لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا قالوا وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فانكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لايقبل تأويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم مايعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه فى نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلاثا ليس بصريح فى جمعها بل كما تقدم كيف و فى الصحيح فى خبرها نفسه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها و فى لفظ فى الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه الى التمسك بلفظ مجمل وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم قالوا وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذى رواه عبد الرزاق فخبر فى غاية السقوط لان فى طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن مالك عن مجهول ثم الذى يدل على كذبه و بطلانه أنه لم يعرف فى شىء من الآثار صحيحها و لاسقيمها و لامتصلها و لامنقطعها أن والد عبادة بن الصامت أدرك الاسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التى فيه فقلت يارسول الله لوطلقتها ثلاثا أكانت تحل لى انما جاءت من رواية شعيب ابن زريق وهو الشامى و بعضه يقلبه فيقول زريق بن شعيب و كيفما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لان قوله لوطلقتها ثلاثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلاثا أو أقررت ثلاثا أو نحوه مما لايعقل جمعه وأما حديث نافع بن عجير الذى رواه أبو داود أن ركانة طلق امرأته البتة فأحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذى لايعرف حاله البتة ولايدرى من هو ولا ماهو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس فى قصة أبى الصهباء وقد شهد امام الحديث محمد بن اسمعيل البخارى بأن فيه اضطرابا هكذا قال الترمذى فى الجامع وذكر عنه فى موضع آخر أنه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام أحمد وطرقه كلها ضعيفة وضعفه أيضا البخارى حكاه المنذرى عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بنى أبى رافع هذا وأولاده تابعيون وان كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول أو يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما أن يضعفه و يقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة أو أشد فكلا فغاية الأمران أن يتساقط روايتا هذين المجهولين و يعدل الى غيرهما واذا فعلنا ذلك نظرنا فى حديث سعد بن ابراهيم فوجدناه صحيح الاسناد وقد زالت

علة تدليس محمد بن اسحق بقوله حدثني داود بن الحصين ولكن رواه أبوعبدالله الحاكم فى مستدركه وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لاعلة له وقد احتج أحمد باسناده فى مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الاسناد بعينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الأئمة تحتج به وقد احتجوا به فى حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الاحاديث التى نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه فى هذا الحديث سوى رواية مالا يقولون به وان قدحتم فى عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم مالا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته وارتضى البخارى لادخال حديثه فى صحيحه

﴿فصـــل﴾ وأما تلك المسالك الوعرة التى سلكتموها فى حديث أبى الصهباء فلا يصح شىء منها أما المسلك الاول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخارى عنه فتلك شكاة ظاهر عنه عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا فى كل حديث ينفرد به مسلم عن البخارى وهل قال البخارى قط ان كل حديث لم أدخله فى كتابى فهو باطل وليس بحجة أو ضعيف وكم احتج البخارى باحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر فى صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فاما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك احداهما توافق هذا الحديث والأخرى تخالفه فان أسقطنا روايته بروايته سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله وليس باول حديث خالفه راويه فنسألكم هل الأخذ بما رواه الصحابى عندكم أو بما رآه فان قلتم الأخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب وان قلتم الأخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لاحيلة لكم فى دفعه ولاسيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقا ورأى خلافه وأن بيع الأمة طلاقها فأخذتم وأصبتم بروايته وتركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابى غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح فى ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون بل مجهول قالوا وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه فأخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابى دون فتواه لطال قالوا وأما دعواكم نسخ الحديث فموقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فأين فى ذلك الالزام بالثلاث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة فى المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذى فيه على بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم وأما حملكم الحديث على قول المطلق أنت طالق أنت طالق أنت طالق ومقصوده التأكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من أوله الى آخره يرده فان هذا

الذى أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى آخر الدهر ومن ينويه فى قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبله فى الحكم لا يقبله مطلقا برا كان أو فاجرا وأيضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا وتتابعوا فى شىء كانت لهم فيه اناة فلو أنا أمضيناه عليهم اخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله فى فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا واناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يده من أول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له أناة ومهلة يستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما أحدثه الغضب الداعى الى الفراق ويراجع كل منهما الذى عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة وواقعوه بفم واحد فرأى عمر رضى الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تأديب عمر رضى الله عنه لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث كما سيأتى مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضى الله عنه فى الزامه بالثلاث هذا وجه الحديث الذى لا وجه له غيره فأين هذا من تأويلكم المستنكر المستبعد الذى لا توافقه ألفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره وأما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا والتأويل اذا وصل الى هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فان الناس مازالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنهم من ردها الى واحدة كما فى حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذى أوجبه اللعان ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال ان الناس مازالوا يطلقون واحدة الى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح أن يقال انهم قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه اناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده وبعد عهده ثم ان فى بعض ألفاظ الحديث الصحيحة ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس يعنى عمر قد تتابعوا فيها قال أجيزهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو بأصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل وأما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل وأما قول من قال ليس فى الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذى يجعل ذلك ولا أنه علم به وأقره عليه فجوابه أن يقال سبحانك هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحى ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وأصحابه يعلمونه

و يبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك و لا يوحيه الى رسوله و لا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به و لا يغيره الى أن فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب فهل فى الجهل بالصحابة وما كانوا عليه فى عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضا لكان أسهل من هذا الخطأ الذى ارتكبتموه والتأويل الذى تأولتموه ولو تركتم المسئلة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الادلة والاجوبة قالوا وليس التحاكم فى هذه المسئلة الى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور و لا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب فى جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ فى العلم قد طال فيه باعه و رحب بنيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الأحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب و باشر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض فى مثل هذه المضايق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان قالوا وأما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضى الله عنهم فنعم والله حيهلا بتركة الاسلام وعصابة الايمان فلا تطلبن الاعواض بعدهم فان قلبي لايرضى بغيرهم ولكن لايليق بكم أن تدعونا الى شيء وتكونوا أول نافر عنه ومخالف له فقد توفى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم أبدا مع اختلاف عنهم فى ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابى مات الى صدر من خلافة عمر و يكفينا مقدمهم وخيرهم وأفضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا أن هذا كان اجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع الاول حتى صار الصحابة على قولين واستمر الخلاف بين الأمة الى اليوم ثم نقول لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله و رخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كمال نظره للامة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأى رآه مصلحة للامة يكفهم بها عن التسارع الى ايقاع الثلاث ولهذا قال فلو أنا أمضيناه عليهم و فى لفظ آخر فاجيزوهن عليهم أفلا يرى أن هذا رأى منه رآه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضى الله عنه أن تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق و رحمة به واحسان اليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بأن حال بينه و بينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد أشار الى

هـذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضى الله عنهم للمطلق ثلاثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضى الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراما فهـذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه وأنتم لم يمكنكم ذلك الا بالغاء أحد الجانبين فهذا نهاية أقدام الفريقين فى هذا المقام الضنك والمعترك الصعب و بالله التوفيق

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعـد ذلك هل تحل له بدون زوج واصابة . روى أهل السنن من حديث أبى الحسن مولى بنى نوفل أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل تصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر بن أبى حسن لقد تحمل صخرة عظيمة انتهى قال المنذرى وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب وقد قال على بن المدينى هو منكر الحديث وقال النسائى ليس بالقوى واذا أعتق العبد والزوجة فى حباله ملك تمـام الثلاث وان عتق وقد طلقها اثنتين ففيها أربعة أقوال للفقهاء . أحدها أنها لا تحـل له حتى تنـكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وهذا قول الشافعى وأحمـد فى احدى الروايتين بناء على أن الطلاق بالرجال وأن العبد انمـا يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة . والثانى أن له أن يعقد عليها عقدا مستأنفا من غير اشتراط زوج واصابة كما دل عليه حديث عمرو بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن أحمد وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وأحد الوجهين للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فانها انمـا حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا عتق وهى فى العدة زال النقص و وجد سبب ملك الثلاث وآثار النكاح باقية فملك عليها تمـام الثلاث وله رجعتها وان عتق بعـد انقضاء عدتها بانت منه وحلت له بدون زوج واصابة فليس هذا القول ببعيد فى القياس . والثالث أن له أن يرتجعها فى عدتها وأن ينكحها بعدها بدون زوج واصابة ولو لم يعتق وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم فان عندهم أن العبد والحر فى الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبدا له طلق امرأته تطليقتين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى فقال ابن عباس هى لك فاستحلها بملك اليمين . والقول الرابع أن زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمـام الثلاث وان كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على أربعة أقوال . أحـدها أن طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم أبو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة فى الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى غلاما له برجعة زوجته بعـد طلقتين وكانت أمة وفى هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فارجعها قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر رضى الله عنهما فقال لا ترجع اليها وان ضرب رأسك فأخذ هذه الفتوى أن طلاق العبد بيد سيده كما أن نكاحه بيـده كما روى عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن ابن عباس قال ليس

طلاق العبد ولا فرقته بشيء وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما و يفرق وهذا قول أبي الشعثاء وقال الشعبي أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا مأخذ ابن عباس لأنه يرى أن طلاق العبد ثلاثا اذا كانت تحته أمة وما علمنا أحدا من الصحابة قال بذلك والقول الثانى أنه أى الزوجين ان رق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض والى هذا ذهب عثمان البتى. والقول الثالث أن الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا وان كانت زوجته أمة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد فى ظاهر كلامه وهذا قول لزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة أم المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وأبى سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء. والقول الرابع أن الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثنى عشر من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والثورى والحسن بن حى وأبى حنيفة رحمه الله وأصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسئلة قيل قد قال أبو داود حدثنا محمد بن مسعود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان وروى زكريا ابن يحيى الساجى حدثنا محمد بن اسمعيل بن سبرة الأحمسى حدثنا عمر بن شبيب المسلى حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبدالرحمن الأنصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقد تقدم حديث عمرو بن معتب عن أبى حسن عن ابن عباس رضى الله عنه ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الأربعة على عجرها وبجرها أما الأول فقال أبو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى وقال أبو القاسم بن عساكر فى أطرافه بعد ذكر هذا الحديث روى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان جالسا عند أبيه فأتاه رسول الأمير فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له ان هذا ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن عاصم النبيل مظاهر بن أسلم ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع أنه لا يعرف وقال أبو حاتم الرازى منكر الحديث وقال البيهقى لو كان ثابتا لقلنا به الا أنا لا نثبت حديثا يرويه من نجهل عدالته وأما الاثر الثانى ففيه عمرو بن شبيب المسلى ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف أيضا وأما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول وأما الاثر الرابع ففيه عمرو بن معتب وقد تقدم الكلام فيه والذى سلم فى المسئلة الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم

والقياس أما الآثار فهي متعارضة كما تقدم فليس بعضها أولى من بعض بقي القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى طرف المطلق قال هو الذى يملك الطلاق وهو بيده فيتنصف برقه كما يتنصف نصاب المنكوحات برقه ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها فتنصف برقها كالعدة ومن نصف برقها كالعدة ومن نصف برق أى الزوجين كان راعى الامرين وأعمل الشبهين ومن كمله وجعله ثلاثا رأى أن الآثار لم تثبت والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشىء من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعي طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وأمة وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التى لاجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتين فى الحر والعبد سواء قالوا وقد قال مالك ان له أن ينكح أربعا كالحر لأن حاجته الى ذلك كحاجة الحر وقال الشافعي وأحمد أجله فى الايلاء كأجل الحر لأن ضرر الزوجة فى الصورتين سواء وقال أبو حنيفة رحمه الله ان طلاقه وطلاق الحر سواء اذا كانت امرأتاهما حرتين اعمالا لاطلاق نصوص الطلاق وعمومها للحر والعبد وقال أحمد بن حنبل والناس معه صيامه فى الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده فى السرقة والشراب وحد الحر سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليه ولا غلبتمونا عليه ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره﴾ قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهى واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضا ان شاء وروى الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشىء وذكر عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سمع جابرا يقول فى الأمة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع وحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم وان كان فى اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج انها على بقية الطلاق﴾ ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع نبيها بن بنت وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يرتجعها بعد زوج انها على ما بقى من الطلاق وهذا الأثر وان كان فيه ضعف ومجهول فعليه أكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها

أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على مابقى من طلاقها وعن على بن أبى طالب وأبى بن كعب وعمران ابن حصين رضى الله عنهم مثله قال الامام أحمد هذا قول الأكابر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم تعود على الثلاث قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح جديد وطلاق جديد وذهب الى القول الاول أهل الحديث فيهم أحمد والشافعى ومالك وذهب الى الثانى أبو حنيفة رحمه الله هذا اذا أصابها الثانى فان لم يصبها فهى على مابقى من طلاقها عند الجميع وقال النخعى لم أسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع فى المسئلة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا أيضا وأما فقه المسئلة فمتجاذب فان الزوج الثانى اذا هدمت اصابته الثلاث واعادتها الى الأول بطلاق جديد فما دونها أولى وأصحاب القول الأول يقولون لما كانت اصابة الثانى شرطا فى حل المطلقة ثلاثا للأول لم يكن بد من هدمها واعادتها على طلاق جديد وأما من طلقت دون الثلاث فلم تصادف اصابة الثانى فيها تحريما تزيله ولا هى شرط فى الحل للأول فلم تهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الأول واحلالها له فعادت على مابقى كما لو لم يصبها فان اصابته لاأثر لها البتة ولا نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تأثير لها فيه

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا لاتحل للاول حتى يطأها الزوج الثانى﴾ ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وأن مامعه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وفى سنن النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع ولو لم ينزل وفيها عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لاتحل للاول حتى يجامعها الآخر فتضمن هذا الحكم أمورا أحدها أنه لايقبل قول المرأة على الرجل أنه لايقدر على جماعها الثانى أن اصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التى لامرد لها الثالث أنه لايشترط الانزال بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق العسيلة الرابع أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب وارخاء الستور حتى يتصل به الوطء وهذا يدل على أنه لايكفى مجرد عقد التحليل الذى لاغرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء فكيف يكفى عقد تيس مستعار ليحلها لارغبة له فى امساكها وانما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر﴾ ذكر ابن وضاح عن ابن أبى مريم عن عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم أربعة أمور . أحدها أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام أحمد الشاهد

واليمين انما يكون فى الاموال خاصة لايقع فى حد و لا نكاح و لا طلاق و لا اعتاق و لا سرقة و لا قتل وقد نص فى رواية أخرى عنه على أن العبد اذا ادعى أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقى ونص أحمد فى شريكين فى عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما و يصير حرا و يحلف مع أحدهما و يصير نصفه حرا ولكن لايعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد و يمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يعرف من أئمة الاسلام الا من احتج به و بنى عليه مذهبه وان خالفه فى بعض المواضع وزهير بن محمد الراوى عن ابن جريج ثقة محتج به فى الصحيحين وعمرو بن أبى سلمة هو أبو حفص التنيسى محتج به فى الصحيحين أيضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه · الثانى أن الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق اذا لم تقم للمرأة به بينة لكن انما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد . الثالث أنه يحكم فى الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد فى احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها فى احدى الروايتين فنكل قضى عليه فاذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة أقوى وظاهر الحديث أنه لايحكم على الزوج بالنكول الا اذا أقامت المرأة شاهدا واحدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضى عليه به يقول النكول اما اقرار واما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص ويجاب بأن للنكول بدل استغنى عنه فيما يباح بالبدل وهو الاموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه . الرابع أن النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما تمام مقامها ونحن نذكر مذاهب الناس فى هذه المسئلة فقال أبو القاسم بن الجلاب فى تفريعه واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فان أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف برئ من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن الامام أحمد احداهما أنه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله والثانية لايحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك احداهما أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار أشهب وهذا فيه غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوى جانب المدعى بهما فحكم له فهذا مقتضى الأثر والقياس والرواية الثانية عنه أن الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك واختلفت الرواية عن الامام أحمد هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق على روايتين و لا أثر عنده لاقامة الشاهد الواحد بل اذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان فى استحلافه فان قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها أثر وان قلنا يستحلف فابى هل يحكم عليه بالطلاق فيه روايتان وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام فى القضاء بالنكول وهل هو اقرار أو بدل أو قائم مقام البينة فى موضعه من هذا الكتاب

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخيير أزواجه بين المقام معه و بين مفارقتهن له﴾ ثبت فى الصحيحين عن

عائشة رضى الله عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت رضى الله عنها وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ثم قرأ ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله و رسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت فى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله و رسوله والدار الآخرة قالت عائشة رضى الله عنها ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت ألبتة قال ابن شهاب وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب وهى ابنة الضحاك العامرية رجعت الى أهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها انتهى وقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية واختلف الناس فى هذا التخيير فى موضعين أحدهما فى أى شئ كان والثانى فى حكمه فاما الاول فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن أن الله تعالى انما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن فى الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة رضى الله عنها يرد قوله ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة و بين الحياة الدنيا و زينتها وجعل موجب اختيارهن الله و رسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا و زينتها أن يمتعهن و يسرحهن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك و لا نزاع وأما اختلافهم فى حكمه ففى موضعين أحدهما فى حكم اختيار الزوج والثانى فى حكم اختيار النفس فاما الأول فالذى عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم الامة أن من اختارت زوجها لم تطلق و لا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنها قالت عائشة رضى الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعده طلاقا وعن أم سلمة رضى الله عنها وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبى بكر وصح عن على و زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنها ان اختارت زوجها هى طلقة رجعية وهو قول الحسن و رواية عن أحمد رواها عنه اسحق بن منصور قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا اسحق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة قال صاحب المغنى و وجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذى صرحت به عائشة رضى الله عنها والحق معها بانكاره ورده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهى أعلم الامة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لم يكن ذلك طلاقا و فى لفظ لم نعده طلاقا وفى لفظ خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا والذى لحظه من قال انها طلقة رجعية أن التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها الا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبنى على مقدمتين احداهما أن التخيير تمليك والثانية أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه و لو صح ماذكروه كان بائنا لان الرجعية لا تملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء فى التخيير هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه تمليك و بعضه توكيل أو هو تطليق منجز أو لغو لا أثر له البتة على مذاهب خمسة وعدم التفريق هو مذهب أحمد ومالك فقال أبو الخطاب فى رؤس المسائل هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغنى

فيه اذا قال أمرك بيدك أو اختارى فقالت قبلت لم يقع شيء لان أمرك بيدك توكيل فقولها فى جوابه قبلت ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شيء كما لو قال لاجنبية أمر امرأتى بيدك فقالت قبلت وقوله اختارى فى معناه وكذلك ان قالت أخذت أمرى نص عليهما أحمد فى رواية ابراهيم بن هانىء اذا قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قبلت ليس بشيء حتى يتبين قال واذا قال لامرأته اختارى فقالت قبلت نفسى أو اخترت نفسى كان أبين انتهى وفرق مالك بين اختارى و بين أمرك بيدك فجعل أمرك بيدك تمليكا واختارى تخييرا لا تمليكا قال أصحابه وهو توكيل وللشافعى قولان أحدهما أنه تمليك وهو الصحيح عند أصحابه والثانى أنه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية رحمهم الله تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو تطليق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهى رواية ابن منصور عن أحمد وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ولا أثر للتخيير فى وقوع الطلاق ونحن نذكر مآخذ هذه الاقوال على وجه الاشارة اليها قال أصحاب التمليك لما كان البضع يعود اليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك قالوا وأيضا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه والمرأة ليست بأهل لايقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة فى طلاق زوجته لم يصح فى أحد القولين لانها لا تباشر الطلاق والذين صححوه قالوا كما يصح أن يوكل رجلا فى طلاق امرأته يصح ان يوكل امرأة فى طلاقها قالوا وأيضاً فالتوكيل لا يعقل معناه ههنا فان الوكيل هو الذى يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة ههنا انما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافى تصرف الوكيل قال أصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغنى وقولهم انه توكيل لا يصح فان الطلاق لا يصح تمليكه و لا ينتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير قالوا ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك اليها فى بضعها وهو محال فانه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وأيضا فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين فى زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير فلا تكون هى مالكة له بخلاف ما اذا قلنا هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهى نائبة ووكيلة عنه قالوا وأيضا فلو قال لها طلقى نفسك ثم حلف أن لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على أنها نائبة عنه وانه هو المطلق قالوا وأيضا فقولكم انه تمليك اما أن تريدوا به أنه ملكها نفسها أو أنه ملكها أن تطلق فان أردتم الاول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه أتى بما يقتضى خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وان أردتم الثانى فهو معنى التوكيل وان غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صوره و بعض وهم أصحاب مالك اذا قال لها أمرك بيدك أو جعلت أمرك اليك أو ملكتك أمرك فذلك تمليك واذا قال لها اختارى فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة وحكما أما الحقيقة فلأن اختارى لم يتضمن أكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وانما خيرها بين أمرين بخلاف قوله أمرك بيدك فانه لا يكون بيدها الا وهى مالكته وأما الحكم فلأنه اذا قال لها أمرك بيدك وقال أردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا قال اختارى نطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال أردت واحدة الا أن تكون غير مدخول بها فالقول قوله فى ارادته الواحدة قالوا لان التخيير يقتضى أن لها أن تختار نفسها و لا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلاث وان لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف أمرك بيدك فانه لا يقتضى تخييرها بين

نفسها و بين زوجها بل تمليكها أمرها وهو أعم من تمليكها الابانة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها فان أراد بها أحد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم فى اختارى فانه أعم من أن تختار البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها بل أمرك بيدك أصرح فى تمليك الثلاث من اختارى لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع أمرها بخلاف اختارى فانه مطلق لاعموم له فمن أين يستفاد منه الثلاث وهذا منصوص الامام أحمد فانه قال فى اختارى أنه لا تملك به المرأة أكثر من طلقة واحدة الا بنية الزوج ونص فى أمرك بيدك وطلاقك بيدك و وكلتك فى الطلاق على أنها تملك به الثلاث وعنه رواية أخرى أنها لا تملكها الا بنيته وأما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه وأما من جعله لغوا فلهم مأخذان احداهما أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء انما جعله بيد الرجال و لا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له أن يختار نقل الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البتة قال أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن أبى ثابت أن رجلا قال لامرأة له ان أدخلت هذا العدل الى هذا البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هى طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأبانها منه فمروا بعبدالله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا أمير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر رضى الله عنه فما ترى قال أراها امرأته قال وأنا أرى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج فأمر صاحبتك بيدك و يكون كناية فى الطلاق و يحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها هى طالق و لم يجعل للضرة ابانتها لئلا تكون هى القوامة على الزوج فليس فى هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال أبو عبيد حدثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر فملكها أمرها فقالت أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان أخطأت لا طلاق لها لأن المرأة لا تطلق وهذا أيضاً لا يدل لهذه الفرقة لانه انما لم يقع الطلاق لانها أضافته الى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل أنا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال ملكت امرأتى أمرها فطلقتنى ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوأها الطلاق لك عليها وليس لها عليك طلاق قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فقال قال عثمان وعلى رضى عنهما القضاء ماقضت قلت فان قالت قد طلقت نفسى ثلاثا قال القضاء ماقضت قلت فان قالت قد طلقتك ثلاثا قال المرأة لا تطلق واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما خطأ الله نوأها و رواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضى الله عنه فى رجل جعل أمر امرأته فى يدها فقالت قد طلقتك ثلاثا قال ابن عباس رضى الله عنه خطأ الله نوأها ألا طلقت نفسها قال أحمد صحف أبو مطرف قال خطأ الله نوأها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان أبوك يقول فى رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها أم لا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان أبوك يقول فى رجل ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس أنه لا يطلق الا الزوج وأن تمليك الزوجة أمرها لغو وكذلك توكيله غيره فى الطلاق وقال أبو محمد بن حزم وهذا قول أبى سليمان وجميع أصحابنا الحجة الثانية لهؤلاء أن الله سبحانه انما جعل أمر الطلاق الى الزوج دون النساء لانهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه و تذهب بهن الشهوة

والميل الى الرجال كل مذهب فلو جعل أمر الطلاق اليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان فى ذلك ضرر عظيم بازواجهن فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بايديهن شيئا من أمر الفراق وجعله الى الازواج فلو جاز للازواج نقل ذلك اليهن لناقض حكمته ورحمته ونظره للازواج قالوا والحديث انما يدل على التخيير فقط فان اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجه بحالهن وان اخترن أنفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجيل لأن اختيارهن لانفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا فى غاية الظهور كما ترى قال هؤلاء والآثار عن الصحابة فى ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت فى رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا انها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضى الله عنه أن القضاء ماقضت وروا سعيد بن منصور عن بن عمر وغيره عن ابن الزبير وروى عن على وزيد وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وصح عن بعض الصحابة أنها ان اختارت نفسها فثلاث بكل حال وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشئ قال أبو محمد ابن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلو لم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر فى شئ منها الامار وينا من طريق النسائى أخبرنا نصر بن على الجهضمى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب السختيانى هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ماحدثنى به قتادة عن كثير مولى ابن سمرة سمعت عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسى قال أبو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواته على أبى هريرة انتهى وقال المروزى سألت أبا عبد الله ماتقول فى امرأة خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها واحدة ولها الرجعة عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروزى هو زيد بن ثابت قال أبو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أولم تختر شيئا فكل ذلك لاشئ وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا بشئ من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت اختيارات الطلاق أو اختيار نفسها ألف مرة وكذلك ان ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يأت فى القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو اختارى يوجب أن يكون طلاقا وأن لها أن تطلق نفسها أوأن تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم باقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب أقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ولو كان الأصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا اهل يقع الطلاق بمجرد التخيير أو لا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله أمرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس أو يكون فى يدها مالم يفسخ أو يطأها على قولين أحدهما أنه يتقيد بالمجلس وهذا قول أبى حنيفة والشافعى ومالك رحمهم الله فى احدى الروايتين عنه الثانى أنه فى يدها أبدا حتى يفسخ أو يطأها وهذا

قول أحمد وابن المنذر وأبي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض أصحابه وذلك مالم تطل حتى يتبين أنها تركته وذلك بان يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين أنها تركت أم لا على قولين ثم اختلفوا اذا رجع الزوج فيما جعل اليها فقال أحمد واسحق والاوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء له ذلك و يبطل خيارها وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والزهري رحمهم الله ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبنى على أنه توكيل فيملك الموكل الرجوع أو تمليك فلا يملكه ثم قال بعض أصحاب التمليك ولا يمتنع الرجوع وان قلنا أنه تمليك لانه لم يتصل به القبول لجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال أحمد والشافعي رحمهما الله واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره أبو عبيد واسحق وعن علي كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعن زيد بن ثابت ثلاث وهو قول الليث وقال مالك رحمه الله ان كانت مدخولا بها فثلاث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله أمرك بيدك الى نية أم لا فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله يفتقر الى نية وقال مالك رحمه الله لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسي أو فسخت نكاحك فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال أحمد والشافعي رحمهما الله لابد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال أصحاب مالك ان قالت اخترت نفسي أو قبلت نفسي لزم الطلاق و لو قالت لم أرده وان قالت قبلت أمري سئلت عما أرادت فان أرادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها أمرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فله أن يوقع ماشاء واذا قال اختاري وقال أردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلاثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب و لا سنة و لا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النساء شيئا من النكاح و لا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا أمسكوا وان شاؤا طلقوا ولا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه ان شاءت أمسكت وان شاءت طلقت قالوا و لو أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لم نتعد اجماعهم و لكن اختلفوا فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول وان كان من روى عنه قد روى عنه خلافه أيضا وقد أبطل من ادعى الاجماع فى ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان رضى الله عنهما قد قالا ان تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء وطاوس يقول فيمن ملك امرأته أمرها ليس الى النساء طلاق و يقول فيمن ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها قال لا قلت أما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا وصراحة أما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي و زيد فى الوقوع كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي ان أمرك بيدك واختاري سواء فى قول علي وابن مسعود و زيد ونقل عنه فيمن قال لامرأته أمر فلانة بيدك ان أدخلت هذا العدل البيت ففعلت أنها امرأته ولم يطلقها عليه وأما المنقول عن ابن عباس وعثمان فانما هو فيما اذا أضافت المرأة الطلاق الى الزوج وقالت أنت طالق وأحمد ومالك رحمهما الله يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق اذا اختارت نفسها أو طلقت نفسها فلا يعرف عن أحد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة الا هذه الرواية

عن ابن مسعود وقد روى عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك و وقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة البتة وانما وهم أبو محمد فى المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس وقد نقل عن عطاء مايدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته أمرك بيدك يوما أو يومين قال هذا ليس بشيء قلت فارسل اليها رجلا أن أمرها بيدها يوما أو ساعة قال ماأدرى ماهذا ماأظن هذا شيئا قلت لعطاء أماكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء لا انما عرضت عليهم أيطلقها أم لا ولم يملكها أمرها ولولا هيبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول ولكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وان اختلفوا فى حكم التخيير ففى ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة فى ذلك والمفسدة التى ذكرتموها فى كون الطلاق بيد المرأة انما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا فاما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له فى تفويضها الى المرأة ليصير حاله معها على بينة ان أحبته أقامت معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس فى هذا مايقتضى تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة فى طلاق نفسها وتوكيل الاجنبي ولا معنى لمنع توكيل الاجنبي فى الطلاق كما يصح توكيله فى النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر فى حال الزوجين عند الشقاق ان رأيا التفريق فرقا وان رأيا الجمع جمعا وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان أو بغير رضاه ان قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه للحاكم أن يطلق على الزوج فى مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه أو يخالع لم يكن فى هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذى يطلق اما بنفسه أو بوكيله وقد يكون أتم نظرا للرجل من نفسه وأعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا جاز التوكيل فى العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذى حرم التوكيل فى الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق ومالا يملكه ومايحل له منه ومايحرم عليه ففى الحقيقة لم يطلق الا الزوج اما بنفسه أو بوكيله

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه﴾ قال تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم. ثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا فى بيت ميمونة فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال لن أعود له وفى لفظ وقد حلفت وفى سنن النسائى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة رضى الله عنها وحفصة حتى حرمها فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وفى جامع الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ورواه على ابن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أصح انتهى كلام أبى عيسى وقولها جعل الحرام حلالا أى جعل الشيء الذى حرمه وهو العسل أو الجارية حلالا بعد تحريمه اياه وقال الليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضى

الله عنهم عمن قال لامرأته أنت على حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال فى التحريم هى يمين يكفرها قال ابن حزم و روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما وقال الحجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر رضى الله عنه عن الحرام أطلاق هو قال لا أوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب السختيانى كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال هى يمين يعنى التحريم وقال اسمعيل بن اسحق حدثنا المقدمى حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الحرام يمين وفى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول اذا حرم امرأته فليس بشىء لكم فى رسول الله أسوة حسنة فقيل هذا رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل انما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ولهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الثانى أظهر وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ونذكر وجوهها ومآخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه . أحدها أن التحريم لغو لاشىء فيه لا فى الزوجة ولا فى غيرها لاطلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار روى وكيع عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق ما أبالى حرمت امرأتى أو قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن صالح بن مسلم عن الشعبي أنه قال فى تحريم المرأة لهو أهون على من نعلى وذكر عن ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالى حرمتها يعنى امرأته أو حرمت ماء النهر وقال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ذلك فقال قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول أهل الظاهر كلهم . المذهب الثانى أن التحريم فى الزوجة طلاق ثلاث قال ابن حزم قاله على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وروى عن الحكم بن عتيبة قلت الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهما ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي هبيرة عن قبيصة أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته أنت على حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك وأما على كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يقول رجال فى الحرام هى حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك على كرم الله وجهه وانما قال على ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر وأما الحسن رضى الله عنه فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه أنه قال كل حلال على حرام فهو يمين ولعل أبا محمد غلط على على وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة فان أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال هو عن على وابن عمر رضى الله عنهم صحيح فوهم أبو محمد وحكاه فى أنت على حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين وبين الخلية فافتوا فيها بثلاث ولا أعلم أحدا قال انه ثلاث بكل حال . المذهب الثالث أنه ثلاث فى حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث فان أطلق فواحدة وان قال لم أرد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم أمته أو طعامه أو متاعه فليس بشىء وهذا مذهب مالك رحمه الله . المذهب الرابع أنه ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلاث فثلاث وان نوى دونها

فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيأ فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق فى الفتيا ولم يكن شيأ ويكون فى القضاء ايلاء وان صادف غير الامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله . المذهب الخامس أنه ان نوى به الطلاق كان طلاقا و يقع مانواه فان أطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق و لا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيأ ففيه قولان أحدهما لا يلزمه شئ والثانى يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شئ وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيأ ففيه قولان أحدهما لا يلزمه شئ والثانى عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة لم يحرم و لا يلزمه شئ وهذا مذهب الشافعى رحمه الله . المذهب السادس أنه ظهار باطلاقه نواه أو لم ينوه الا أن يصرفه بالنية الى الطلاق أو اليمين فينصرف الى مانواه هذا ظاهر مذهب أحمد رحمه الله وعنه رواية ثانية أنه باطلاقه يمين الا أن يصرفه بالنية الى الظهار أو الطلاق فينصرف الى مانواه وعنه رواية ثالثة أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيره وفيه رواية رابعة حكاها أبو الحسين فى فروعه أنه طلاق بائن ولو وصله بقوله أعنى به الطلاق فعنه فيه روايتان احداهما أنه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلاث أو واحدة على روايتين والثانية أنه ظهار أيضا كما لو قال أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق هذا تلخيص مذهبه . المذهب السابع أنه ان نوى به ثلاثا فهى ثلاث وان نوى به واحدة فهى واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهى يمين وان لم ينو شيأ فهى كذبة لاشئ فيها وهذا مذهب سفيان الثورى حكاه عنه أبو محمد بن حزم . المذهب الثامن أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن أبى سليمان . المذهب التاسع أنه ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو لم ينو شيأ فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه أبو محمد بن حزم . المذهب العاشر أنه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشى عن الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . المذهب الحادى عشر أنها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هؤلاء ظهارا و لا طلاقا و لا يمينا بل ألزموه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه و رجال من الصحابة لم يسموا وعن أبى هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة أنهم أمروه باجتنابها فقط . المذهب الثانى عشر التوقف فى ذلك لا يحرمها المفتى على الزوج و لا يحلها له كما رواه الشعبى عن على كرم الله وجهه أنه قال ما أنا بمحلها و لا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر المذهب الثالث عشر الفرق بين أن يوقع التحريم منجزا أو معلقا تعليقا مقصودا و بين أن يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله أعنى به الطلاق والثانى يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال أنت على حرام أو اذا دخل رمضان فانت على حرام فظهار واذا قال ان سافرت أو ان كلمت هذا أو كلمت فلانا فامرأتى على حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فهذه أصول المذاهب فى هذه المسألة وتتفرع الى أكثر من عشرين مذهبا

﴿فصـــل﴾ فأما من قال التحريم كله لغو لاشئ فيه فاحتجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما و لا تحليلا وانما جعل له تعاطى الاسباب التى تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق وأما مجرد قوله حرمت كذا وهو على حرام فليس اليه قال تعالى و لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال تعالى ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له

فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون ردا باطلا قالوا و لانه لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام و كما أن هذا الثانى لغو لا أثر له فكذلك الاول قالوا و لا فرق بين قوله لامرأته أنت على حرام و بين قوله لطعامه هو على حرام قالوا وقوله أنت على حرام اما أن يريد به انشاء تحريمها أو الاخبار عنها بأنها حرام وانشاء تحريم محال فانه ليس اليه انما هو الى من أحل الحلال وحرم الحرام وشرع الاحكام وان أراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب أو انشاء باطل و كلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فرأيناها أقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم نحرم الزوجة بشئ منها بغير برهان من الله و رسوله فنكون قد ارتكبنا أمرين تحريمها على الاول واحلالها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تجتمع الامة أو يأتى برهان من الله و رسوله على زواله فيتعين القول به فهذا حجة هذا الفريق

﴿فصــــل﴾ وأما من قال أنه ثلاث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتج له بأن التحريم جعل كناية عن الطلاق وأعلى أنواعه تحريم الثلاث فيحمل على أعلى أنواعه احتياطا للابضاع وأيضا فانما تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله تجديد العقد كالخلع أو لا يزيله الا الزوج واصابة كتحريم الثلاث وهذا متيقن ومادونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك قالوا و لان الصحابة أفتوا فى الخلية والبرية بأنها ثلاث قال أحمد هو عن على وابن عمر صحيح ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهى أولى أن تكون ثلاثا و لان المحرم لا يسبق الى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث وكان هـذا اللفظ صار حقيقة عرفية فى ايقاع الثلاث وأيضا فالواحدة لا تحرم الا بعوض أو قبل الدخول أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذى يثبت قبل الدخول أو بعده وبعوض وغيره وهو الثـــلاث

﴿فصــــل﴾ وأما من جعله ثلاثا فى حق المدخول بها و واحدة بائنة فى حق غيرها فحجته أن المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج ابانتها بواحدة بائنة فأجابوا بما لا يجدى عليهم شيأ وهو أن الابانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطلقة و لا يكون ذلك الا بالثلاث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم أعظم تقييدا من قوله أنت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة أن تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالابانة من قوله أنت طالق طلقة بائنة

﴿فصــــل﴾ وأما من جعلها واحدة بائنة فى حق المدخول بها وغيرها فمأخذ هذا القول أنها لا تفيد عددا بوضعها وانما تقتضى بينونة يحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما اذا قال أنت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق له فاذا أسقطها سقطت و لانه اذا ملك ابانتها بعوض يؤخذ منها ملك الابانة بدونه فانه محسن بتركه و لان العوض مستحق له لا عليه فاذا أسقطه وأبانها فله ذلك

﴿فصــــل﴾ وأما من قال واحدة رجعية فمأخذه أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن به وهو الواحدة ومازاد عليها فلا تعرض فى اللفظ له فلا يسوغ اثباته بغير موجب واذا أمكن اعمال اللفظ فى الواحدة فقد و فى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول

التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن فالدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص أوليس الاخص من لوازم الاعم أو الاعم لا ينتج الاخص

﴿ فصل ﴾ وأما من قال يسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي أو محرم أو يمين فيكون ما أراد من ذلك فمأخذه أن اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فينصرف الى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الأمة لزمه ما نواه قالوا وأما اذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذى رواه مسلم فى صحيحه اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وتلا لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وهذا يشبه ما قاله مجاهد فى الظهار أنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو فى الحقيقة قول الشافعي رحمه الله فانه يوجب الكفارة اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار فان أراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان أراد الانشاء سئل عن السبب الذى حرمها به فان قال أردت ثلاثا أو واحدة أو اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لأنه صرح بموجب الظهار لأن قوله أنت على كظهر أمى موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها وان أراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لأنه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين

﴿ فصل ﴾ وأما من قال انه ظهار الا ان ينوى به طلاقا فمأخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه انشاء الأسباب التى يرتب عليها ذلك فاذا حرم ما أحل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله أنت على كظهر أمى بل هذا أولى أن يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم باللزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه فى لفظ الظهار فهو أولى أن يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لأنه يصلح كناية فى الطلاق فينصرف اليه بالنية بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة فاذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه

﴿ فصل ﴾ وأما من قال أنه ظهار وان نوى به الطلاق أو وصله بقوله أعنى به الطلاق فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال أنت على كظهر أمى ونوى به الطلاق أو قال أعنى به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه لموافقته ما كان الأمر عليه فى الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته فى تغيير ما استقر عليه حكم الله الذى حكم به بين عباده ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين البابين على أصله فى التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي وأحمد رحمهما الله ومن وافقهما بين البابين فى النذر بين أن يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين أن ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذراً لازم الوفاء كما سيأتى تقريره فى الايمان ان شاء الله تعالى قال

فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين انشاء التحريم و بين الحلف فيكون فى الحاف بهحالفا يلزمه كفارة يمين و فى تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهـذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما فانه مرة يجعله ظهارا ومرة يجعله يمينا

﴿فصـــل﴾ وأما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فمأخذه أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين يكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة فان الله سبحانه قال يا أيها النبي لم تحرم ما أحـل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحـلة أيمـانكم ولا بد أن يكون تحريم الحـلال داخلا تحت هـذا الفرض لأنه سببه وتخصيص محل السبب من جمـلة العام ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان أو لا فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع وهـذا استدلال فى غاية القوة فسألت عنه شيخ الاسـلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى فى الزوجة كفارتها كفارة الظهار و يمين صغرى فيما عـداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم أن التحريم يمين تكفر فهذا تحرير المذاهب فى هذه المسألة نقلا وتقريرها استدلالا و لا يخفى على من آثر العلم والانصاف وجانب التعصب ونصرة ما بنى عليه من الأقوال الراجح من المرجوح و بالله المستعان

﴿فصـــل﴾ وقد تبين بمـا ذكرنا أن من حرم شيئا غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس أو أمته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين و فى هذا خلاف فى ثلاثة مواضع أحدها أنه لا يحرم وهـذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم تحريمـا مقيدا تزيله الـكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطؤها حتى يكفر ولأن الله سبحانه جعل الـكفارة فى ذلك تحلة وهى ما يوجب الحل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولأنه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما أحل الله لك ولأنه تحريم لمـا أبيح له فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته ومنازعوه يقولون انمـا سميت الـكفارة تحلة من الحل الذى هو ضد العقد لا من الحل الذى هو مقابل التحريم فهى تحل اليمين بعد عقدها وأما قوله لم تحرم ما أحل الله لك فالمراد تحريم الأمة أو العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريمـا فهو تحريم بالقول لا اثبات للتحريم شرعا وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار أو بقوله أنت على حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التـكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان فى معناه وعنـدهم لا يجوز التـكفير الا بعـد الحنث فعلى قولهم يلزم أحد أمرين و لابد اما أن يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا أو من ضرورة المفروض لأنه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه أو أنه لا سبيل له الى فعله حلالا لأنه لا يجوز تقديم الـكفارة فيستفيد بها الحل واقدامه عليه وهو حرام ممتنع هذا ما قيل فى المسئلة من الجانبين وبعـد فلها غور وفيها دقة وغموض فان من حرم شيئا فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الـكفارة فاذا التزمها جاز له الاقـدام على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الـكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه و يأذن له فيه وانمـا يأذن له فيه و يبيحه اذا التزم ما فرض الله من الـكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصة من الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذى فرض له من الـكفارة فاذا لم يلتزمـه بقى المنع الذى عقده على نفسه اصراً عليـه فان الله انمـا رفع الآصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمـين فى شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها

و لا يجوز الحنث نوسع الله على هـذه الامة وجوزلها الحنث بشرط الـكفارة فاذا لم يكفر لاقبـل و لا بعد لم يوسع له فى الحنث فهـذا معنى قوله انه يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات أبى حنيفة رحمـه الله بل هو أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله يوضحه ان هذا التحريم والحلف قد تعاق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الـكفارة فلو لم يحرمه تحريمه أو يمينه لم يكن لمنعه نفسه و لا لمنع الشارع له أثر بل كان غاية الأمر ان الشارع أوجب فى ذمته بهذا المنع صدقة أوعتقا أو صوما لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع و بعده على السواء من غير فرق فلا يكون للـكفارة أثر البتة لا فى المنع منه و لا فى الاذن وهذا لا يخفى فساده وأما الزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الـكفارة فجوابه انه انمـا يجوز له الاقدام عنـد عزمه على التكفير فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه وانمـا يكون التحريم ثابتا اذا لم يلتزم الـكفارة ومع التزامه لا يستمر التحريم

﴿الفصل الثانى﴾ أن يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهـذا قول من سميناه من الصحابة وقول فقهاء الرأى والحديث الا الشافعى رحمه الله ومالكا فانهما قالا لا كفارة عليه بذلك والذين أوجبوا الـكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الأيمـان عقيب قوله لم تحرم ما أحل الله لك وهذا صريح فى أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمـان اما مختصا به واما شاملا له ولغيره فلا يجوز أن يخلى سبب الـكفارة المذكورة فى السياق عن حكم الـكفارة و يتعلق بغيره وهذا ظاهر الامتناع وأيضا فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل أقوى فان اليمين ان تضمن هتك حرمة اسمـه سبحانه فالتحريم تضمن هتـك حرمة شرعه وأمره فانه اذا شرع حلالا فحرمه المكلف كان تحريمه هتكا لحرمة ما شرعه ونحن نقول لم يتضمن الحنث فى اليمين هتك حرمة الاسم و لا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو تعليل فاسـد جدا فان الحنث اما جائز واما واجب أو مستحب وما جوز الله لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه وقد شرع لعباده الحنث مع الـكفارة وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه اذا حلف على يمين و رأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى المحلوف عليه ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح فى شريعة قط وانمـا الـكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهى تفعلة من الحل فهى تحل ما عقد به اليمين ليس الا وهذا العقـد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمـانكم عقيب قوله لم تحرم ما أحل الله لك

﴿الفصـل الثالث﴾ أنه لا فرق بين التحريم فى غير الزوجة بين الأمة وغيرها عنـد الجمهور الا الشافعى رحمه الله وحده فانه أوجب فى تحريم الامة خاصة كفارة اليمين اذ التحريم له تأثير فى الابضاع عنده دون غيرها وأيضا فان سبب نزول الآية تحريم الجارية فلا يخرج محـل السبب عن الحكم و يتعلق بغيره ومنـازعوه يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال وهو أعم من تحريم الامة وغيرها فتجب الـكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تحريره

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الرجل لامرأته الحق بأهلك﴾ ثبت فى صحيح البخارى أن ابنة الجون لمـا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منهـا قالت أعوذ بالله منك فقال لها عذت بعظيم الحق بأهلك وثبت فى الصحيحين أن كعب بن مالك رضى الله عنه لمـا أتاه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يعتزل امرأته قال لها الحق بأهلك فاختلف الناس فى هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق و لا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه

وهذا قول أهل الظاهر قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما أرسل اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذلك مافى صحيح البخارى من حديث حمزة بن أبى أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالجونية فانزلت فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل فى نخل ومعها دايتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها وفى صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر أبا أسيد أن يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت فى أجم بنى ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك منى فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك قالوا وهذه كلها أخبار عن قصة واحدة فى امرأة واحدة فى مقام واحد وهى صريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور منهم الأئمة الأربعة وغيرهم بل هذا من ألفاظ الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت فى صحيح البخارى أن أبانا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مريه فليغير عتبة بابه فقال لها أنت العتبة وقد أمرنى أن أفارقك الحقى باهلك وحديث عائشة كالصريح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان عقد عليها فانها قالت لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج باهله ويؤيده قولها ودنا منها وأما حديث أبى أسيد فغاية ما فيه قوله هبى لى نفسك وهذا لايدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها وجاز أن يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول للعقد وأما حديث سهل بن سعد فهو أصرحها فى أنه لم يكن وجد عقد فان فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك والظاهر أنها هى الجونية لأن سهلا قال فى حديثه فامر أبا أسيد أن يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة دارت على عائشة رضى الله عنها وأبى أسيد وسهل وكل منهم رواها وألفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء ليخطبك وبين قوله فلما دخل عليها ودنا منها فاما أن يكون أحد اللفظين وهماً أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة اسمعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التى يطلق بها فى الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بل أقرهم عليه وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لاهلك وأنت خلية وقد خلوت منى وأنت بريئة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الخروج فقال على وابن عمر رضى الله عنهما الخلية ثلاث وقال عمر رضى الله عنه واحدة وهو أحق بها وفرق معاوية رضى الله عنه بين رجل وامرأته قال لها ان خرجت فانت خلية وقال على وابن عمر رضى الله عنهما وزيد فى البرية انها ثلاث وقال عمر رضى الله عنه هى واحدة وهو أحق بها وقال على رضى الله عنه فى الخروج هى ثلاث وقال عمر رضى الله عنه واحدة وقد تقدم ذكر أقوالهم فى أمرك بيدك وأنت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والالفاظ التى لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندى بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به

شىء قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه و لاقصده وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله الا بالنية والصواب انذلك جار فى سائر الالفاظ صريحها وكنايتها ولا فرق بين الفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامى غلام حر لا يأتى الفواحش أو أمتى أمة حرة لاتبغى الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كان معه امرأته فى طريق فافترقا فقيل له أين امرأتك فقال فارقتها أو سرح شعرها وقال سرحتها ولم يرد طلاقها لم تطلق و لذا اذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المرأة فى وثاق فاطلقت منه فقال لها أنت طالق وأراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك وأحمد رحمهما الله فى بعض هذه الصور و بعضها نظير مانص عليه و لا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتى بلفظ دال عليه فلو تفرد أحد الامرين عن الآخر لم يقع الطلاق و لا العتاق وتقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا فى أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح فى زمان أو مكان كناية فى غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله فى الطلاق لا صريحا و لا كناية فلا يسوغ أن يقال ان من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوة باطلة شرعا واستعمالا أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله فى غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع فى غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا انشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز ان يقال أن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم وكلاهما فى البطلان سواء وبالله التوفيق

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهار وبيان ما أنزل الله فيه ومعنى العود الموجب للكفارة﴾ قال تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم . ثبت فى السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهى التى جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت يارسول الله ان أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى فلما خلا سنى ونثرت بطنى جعلنى كأمه عنده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى فى أمرك شىء فقالت اللهم انى أشكو اليك وروى أنها قالت ان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فنزل القرآن وقالت عائشة الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فى كسر البيت يخفى على بعض كلامها فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق

رقبة قالت لايجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه شيخ كبير مابه من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ماعنده من شىء يتصدق به قال سأعينه بعرق من تمر قالت وأنا أعينه بعرق آخر قال أحسنت فاطعمى عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك وفى السنن أن سلمة بن صخر البياضى ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت بذاك ياسلمة قال قلت أنا بذاك يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فى بما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال فهل أصبت الذى أصبت الا فى الصيام قال فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها قال فرحت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى وقد أمر لى بصدقتكم وفى جامع الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر قال وماحملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وفيه أيضا عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان ابن يسار وسلمة بن صخر وفى مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى ثم وقعت عليها قبل أن أكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله من قبل أن يتماسا فقال أعجبتنى فقال أمسك حتى تكفر قال البزار لانعلمه يروى باسناد أحسن من هذا على أن اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم فتضمنت هذه الأحكام أمورا أحدها ابطال ما كانوا عليه فى الجاهلية وفى صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق لم يكن طلاقا فكان ظهارا وهذا بالاتفاق الا ماعيناه من خلاف شاذ وقد نص عليه أحمد والشافعى رحمهما الله وغيرهما قال الشافعى رحمه الله ولو ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا أو طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز أن ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص أحمد رحمه الله على أنه اذا قال أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق أنه ظهار ولا تطلق به وهذا لأن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد الى الحكم المنسوخ وأيضا ان أوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وأيضا فانه صريح فى حكمه فلم يجز جعله كناية فى الحكم الذى أبطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله أحق وحكم الله أوجب ومنها أن الظهار حرام لايجوز الاقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكرا من القول وزورا فكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا أن قوله أنت على كظهر أمى يتضمن اخباره عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر زور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت والمنكر بخلاف المعروف وختم سبحانه الآية بقوله تعالى وان الله لعفو غفور وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذى لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به ومنها أن الكفارة لاتجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال اذا

تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وحكى الناس عن مجاهد أنه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثورى وعثمان البتى وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط فى الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه فى الجاهلية من التظاهر كقوله تعالى فى جزاء الصيد ومن عاد فينتقم الله منه أى عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عفا الله عما سلف قالوا و لأن الكفارة انما وجبت فى مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء أو العزم عليه قالوا و لأن الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه كما قال تعالى عسى ربكم أن يرحمكم وان عدتم عدنا أى ان عدتم الى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود هنا نفس فعل المنهى عنه قالوا و لأن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يكفر وهذا يقتضى أن يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور فى ذلك وقالوا ان العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح حمل الآية على العود اليه فى الاسلام لثلاثة أوجه . أحدها أن هذه الآية بيان لحكم من يظاهر فى الاسلام ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وأن معنى هذا العود غير الظهار عندكم . الثانى أنه لو كان العود ماذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضى كان تقديره والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا فى الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر فى الجاهلية ثم عاد فى الاسلام فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار فى الاسلام غير عائد فان هنا أمرين ظهار سابق وعود اليه وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية الا أن تجعلوا يظاهرون لفرقة و يعودون لفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضى وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة . الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألها هل تظاهرا فى الجاهلية أم لا فان قلتم ولم يسألها عن العود الذى تجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسأل عنه قيل أما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال سياق القصة بين فى أن المتظاهرين كان قصدهم الوطء وانما أمسكوا له وسيأتى تقرير ذلك ان شاء الله تعالى وأما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل انما أوجب الكفارة فى هذا المنكر والزور بأمرين به و بالعود كما أن حكم الايلاء انما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما

﴿فصل﴾ وقال الجمهور لا تجب الكفارة الا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا فى معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه أو أمر وراءه على قولين فقال أهل الظاهر كلهم هو اعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا اليه وان كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها قالوا فلم يوجب الله سبحانه الكفارة الا بالظهار المعاد لا المبتدا قالوا والاستدلال بالآية من وجوه أحدها أن العرب لا يعقل فى لغاتها العود الى الشىء الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فهذا نظير الآية سواء فى أنه عدى فعل العود باللام وهو اتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولا وقال تعالى وان عدتم عدنا أى ان كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى ألم تر الى الذين نهوا

عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه وهذا فى سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه فانه نظيره فعلا وارادة والعهد قريب بذكره قالوا وأيضا فالذى قالوه هو لفظ الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لاتعقل العرب غير هذا قالوا وأيضا فما عدا تكرار اللفظ اماامساك واماعزم وامافعل وليس واحدمنها بعود فلا يكون الاتيان به عودا لالفظا و لامعنى و لان العزم والوطء والامساك ليس ظهارا فيكون الاتيان به عودا الى الظهار قالوا ولوأريد بالعود الرجوع فى الشىء الذى منع منه نفسه كما يقال عادفى الهبة لقال ثم يعودون فيما قالوا كما فى الحديث العائد فى هبته كالعائد فى قيئه واحتج أبو محمد بن حزم بحديث عائشة رضى الله عنها ان أوس بن الصامت كان به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فأنزل الله عزوجل فيه كفارة الظهار فقالهذا يقتضى التكرار والأبد قال و لايصح فى الظهار الاهذا الخبر وحده قال وأما تشنيعكم علينا بان هذا القول لم يقل بهأحد من الصحابة فأرونا من الصحابة من قال ان العود هو الوطء أو العزم أوالامساك أو العود الى الظهار فى الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون أسعد بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا أبدا

﴿فصل﴾ وقد نازعهم الجمهور فى ذلك وقالوا ليس معنى العود اعادة اللفظ الاول لان ذلك لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ماقالوا لانه يقال أعاد كلامه بعينه وأماعاد فانما هو فى الافعال كما يقال عاد فى فعله و فى هبته فهذا استعماله بنى و يقال عاد الى عمله والى ولايته والى حاله والى احسانه واساءته ونحو ذلك وعاد له أيضا وأما القول فانما يقال أعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبى صلى الله عليه وسلم أعد على كلماتك وكما قال أبو سعيد أعدها على يارسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال أعاد مقالته وعاد لمقالته و فى الحديث فعاد لمقالته بمعنى أعادها سواء وأفسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة أمس قال لانه لايتهيأ اجتماع زمانين وهذا فى غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل وهى الاتيان بمثل الاول لابعينه والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية و يبحث معهم هذه البحوث و يرد عليهم مثل هذا الرد و كذلك رد من رد عليهم بمثل العائد فى هبته فانه ليس نظير الآية وانما نظيرها ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ومع هذا فان هذه الآية تبين المراد من آية الظهار فان عودهم لما نهوا عنه وهو رجوعهم الى نفس المنهى عنه وهو النجوى ليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم الى المنهى عنه و كذلك قوله تعالى فى الظهار يعودون لما قالوا أى لقولهم فهو مصدر بمعنى المفعول وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا مأخذ من قال انه الوطء ونكتة المسئلة ان القول فى معنى المقول والمقول هو التحريم والعود له هو العود اليه وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها وهذا الذى عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهرى ومالك وغيرهم و لايعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية باعادة اللفظ البتة لامن الصحابة و لامن التابعين و لامن بعدهم وههنا أمر خفى على من جعله اعادة اللفظ وهو أن العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التى هو عليها الآن وعوده الى الحال التى كان عليها أو لا كما قال تعالى وان عدتم عدنا ألا ترى أن عودهم مفارقة ماهم عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة و كقول الشاعر

وان عاد للاحسان فالعود أحمد

والحال التى هو عليها الآن التحريم بالظهار والتى كان عليها اباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود الى حل ما كان عليه قبل الظهار وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله فالعود يقتضى

أمراً يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود فى الهبة و بين العود لما قال المظاهر فان الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه ادخاله فى ملكه و تصرفه كما كان أو لا بخلاف المظاهر فانه بالتحريم قد خرج عن الزوجة و بالعود قد طلب الرجوع الى الحال التى كان عليها معها قبل التحريم فكان الاليق أن يقال عاد لكذا يعنى عاد اليه و فى الهبة عاد اليها وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فانهما لم يخبرا بذلك عن أنفسهما و لا أخبر به أزواجهما عنهما و لا أحد من الصحابة و لا سألهما النبى صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة أو مرتين ومثل هذا لو كان شرطا لما أهمل بيانه وسر المسئلة أن العود يتضمن أمرين أمراً يعود اليه وأمراً يعود عنه و لابد منهما فالذى يعود عنه يتضمن نقضه وابطاله والذى يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته فعود المظاهر يقتضى نقض الظهار وابطاله كما الذى يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته وهذا عين فهم السلف من الآية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة و بعضهم يقول الوطء و بعضهم يقول اللمس و بعضهم يقول العزم وأما قولكم انه ما أوجب الكفارة الا فى الظهار المعاد ان أردتم به المعاد لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه وان أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول وأما حديث عائشة رضى الله عنها فى ظهار أوس بن الصامت فما أصحه وما أبعد دلالته على مذهبكم

﴿فصــــل﴾ ثم الذين جعلوا العود أمرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد امسا كها بعد الظهار أو أمر غيره على قولين فقالت طائفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله أنت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة وهو قول الشافعى قال منازعوه وهو فى المعنى قول مجاهد والثورى فان هـذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجب الكفارة ففى الحقيقة لم يوجب الكفارة الا لفظ الظهار و زمن قوله أنت طالق لا تأثير له فى الحكم ايجابا و لا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع و لا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الانفاس عوداً لا فى لغة العرب و لا فى عرف الشرع وأى شئ فى هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود أو حقيقته قالوا وهـذا ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة وأما هذا الجزء من الزمان فلا يفهم من الانسان فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هـذا القول قبل الشافعى رحمه الله قالوا والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخى عن الظهار فلابد أن يكون بين العود و بين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم و بمجرد انقضاء قوله أنت على كظهر أمى صار عائدا مالم يصله بقوله أنت طالق فأين التراخى والمهلة بين العود والظهار والشافعى رحمه الله لم ينقل هـذا عن أحد من الصحابة والتابعين وانما أخبر أنه أولى المعانى بالآية فقال والذى عقلت مما سمعت فى يعودون لما قالوا أنه اذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى يحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون الى أنه اذا أمسك ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم و لا أعلم معنى أولى به من هذا انتهى

﴿فصــــل﴾ والذين جعلوه أمرا وراء الامساك اختلفوا فيه فقال مالك فى احدى الروايات الاربع عنه وأبو عبيد هو العزم على الوطء وهذا قول القاضى أبى يعلى وأصحابه وأنكره الامام أحمد وقال مالك يقول اذا أجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع أكان عليه كفارة الا أن يكون يذهب الى قول طاوس اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما أو طلق بعد العزم وقبل الوطء هل

تستقر عليه الكفارة فقال مالك وأبو الخطاب تستقر الكفارة وقال القاضى وعامة أصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية أنه العزم على الامساك وحده و رواية الموطأ خلاف هذا كله انه العزم على الامساك والوطء معا وعنه رواية رابعة انه الوطء نفسه وهذا قول أبى حنيفة والامام أحمد رحمهما الله وقد قال أحمد فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال الغشيان اذا أراد أن يغشى كفر وليس هذا باختلاف رواية بل مذهبه الذى لا يعرف عنه غيره أنه الوطء و يلزم اخراجها قبله عند العزم عليه واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال فى الكفارة من قبل أن يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح فى أن العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا و لانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده قالوا ولان الظهار تحريم فاذا أراد استباحتها فقد رجع فى ذلك التحريم فكان عائدا قال الذين جعلوه الوطء لا ريب أن الوطء فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما نهى عنه واليه وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا فعل المنهى عنه نفسه لا ارادته و لا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطء متأخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أى يريدون العود كما قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله و كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ونظائره مما يطلق الفعل فيه على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الاول و بالامساك نفسا واحدا بعد الظهار و بتكرار لفظ الظهار و بالعزم المجرد لو طلق بعده فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين هو هذا القول و بالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومنها أن من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه فان النبى صلى الله عليه وسلم أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر وأعانته امرأته بمثله فكفر وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه فيكفر بها عن نفسه ولو سقطت بالعجز لما أمرهما باخراجها بل تبقى فى ذمته دينا عليه وهذا قول الشافعى وأحد الروايتين عن أحمد وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدالها وذهبت طائفة الى أن كفارة رمضان لا تبقى فى ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذى صححه أبو البركات ابن تيمية واحتج من أسقطها بانها لو وجبت مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته وأرباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز أن يصرفها اليه كما صرف النبى صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع فى رمضان اليه والى أهله وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التى أخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب أحمد و رواية واحدة عنه فى كفارة من وطئ أهله فى رمضان وعنه فى سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على أنه اذا أعسر بالكفارة و كفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه والى أهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال وعليه زكاة يحتاج اليها أن يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم الاخراج المستحق عليه ولكن للامام أو الساعى أن يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه فى أصح الروايتين عن أحمد فان قيل فهل له أن يسقطها عنه قيل لا نص عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا أذن السيد لعبده فى التكفير بالعتق فهل له أن يعتق نفسه قيل اختلفت الرواية فيما اذا أذن له فى التكفير بالمال هل له أن ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احداهما أنه ليس له ذلك وفرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد أذن

فيه فاذا قانا له ذلك فهل له العتق اختلفت الرواية فيه عن أحمد فعنه فى ذلك روايتان و وجه المنع أنه ليس من أهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار أبو بكر وغيره أن له الاعتاق فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان فى المذهب و وجه الجواز اطلاق الاذن و وجه المنع أن الاذن فى الاعتاق ينصرف الى اعتاق غيره كما لو أذن له فى الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره

﴿فصل﴾ ومنها أنه لايجوز وطء المظاهر منها قبل الكفارة وقد اختلف ههنا فى موضعين أحدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير أم لا والثانى أنه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطء قبله أم لا و فى المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعى و وجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى من قبل أن يتماسا و لانه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه و وجه الجواز أن التماس كناية عن الجماع و لا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وأما المسألة الثانية وهى وطؤها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز أن الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس فى العتق والصيام وأطلقه فى الاطعام ولكل منهما حكمه فلو أراد التقييد فى الاطعام لذكره كما ذكر فى العتق والصيام وهو سبحانه لم يقيد هذا و يطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة و لا فائدة الا تقييد ماقيده واطلاق ماأطلقه و وجه المنع استفادة حكم ماأطلقه مما قيده امابيانا على الصحيح واما قياسا قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر من قبل أن يتماسا مرتين فلو أعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه فى الكفارات ولو ذكره فى آخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكر فى أول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعادته فى كل كفارة تطويل وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ماوقع وأيضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه فى الاطعام الذى لا يطول زمنه أولى

﴿فصل﴾ ومنها أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا و لا خلاف بين الائمة فى تحريم وطئها فى زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان أحدهما يبطل وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى ظاهر مذهبه والثانى لا يبطل وهو قول الشافعى وأحمد فى رواية أخرى عنه والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن فانه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد ولان ذلك يتضمن النهى عن المسيس قبل اكمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ردا وسر المسئلة أنه سبحانه أوجب أمرين أحدهما تتابع الشهرين والثانى وقوع صيامهما قبل التماس فلا يكون قد أتى بما أمر به الا بمجموع الأمرين

﴿فصل﴾ ومنها أنه سبحانه وتعالى أطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضى أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا قول الجمهور مالك وأبى حنيفة وأحمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين

﴿فصل﴾ ومنها أنه لابد من استيفاء عدد الستين فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعى وأحمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه والثانية أن الواجب اطعام ستين مسكينا و لو لواحد

وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله والثالثة ان وجد غيره لم يجز والا أجزأه وهو ظاهر مذهبه وهى أصح الاقوال

﴿فصـــل﴾ ومنها أنه لايجزئه دفع الكفارة الا الى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين فى لفظ الفقراء عند الاطلاق وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم فى كل من يأخذ من الزكاة لحاجته وهم أربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم

﴿فصـــل﴾ ومنها أن الله سبحانه أطلق الرقبة ههنا ولم يقيدها بالايمان وقيدها فى كفارة القتل بالايمان فاختلف الفقهاء فى اشتراط الايمان فى غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعى ومالك وأحمد رحمه الله فى ظاهر مذهبه ولم يشترطه أبو حنيفة رحمه الله ولا أهل الظاهر والذين لم يشترطوا الايمان قالوا لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه فى كفارة القتل بل يطلق ماأطلقه ويقيد ماقيده فيعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية أن اشتراط الايمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بالقرآن أو خبر متواتر قال الآخرون واللفظ للشافعى شرط الله سبحانه فى الرقبة فى القتل مؤمنة كما شرط العدل فى الشهادة وأطلق الشهود فى مواضع فاستدللنا به على أن ماأطلق على معنى ماشرطه على أنه انما رد الله زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز الا لمؤمن وكذلك مافرض من الرقاب لايجوز الا لمؤمن فاستدل الشافعى بأن لسان العرب يقتضى حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وههنا أمران أحدهما أن حمل المطلق على المقيد بيان لاقياس الثانى أنه انما يحمل عليه بشرطين أحدهما اتحاد الحكم والثانى أن لا يكون للمطلق الا أصل واحد فان كان بين أصلين مختلفين لم يحمل اطلاقه على أحدهما الا بدليل يعينه قال الشافعى ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه الا مؤمنة وهذا بناء على هذا الاصل وأن النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتأدى الا بعتق المسلم ومما يدل على هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتى فى عتق رقبة منذورة ائتنى بها فسألها أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعى فلما وصفت الايمان أمر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا أن العتق المأمور به شرعا لايجزئ الا فى رقبة مؤمنة والا لم يكن للتعليل بالايمان فائدة فان الاعم متى كان علة للحكم كان الاخص عديم التأثير وأيضا فان المقصود من اعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوى عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه لعبادة الصليب أو الشمس والقمر والنار وقد بين سبحانه اشتراط الايمان فى كفارة القتل وأحال ماسكت عنه على بيانه كما بين اشتراط العدالة فى الشاهدين وأحال ماأطلقه وسكت عنه على مابينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها وهى أكثر من أن تذكر فمنها قوله تعالى فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وفى موضع آخر بل مواضع يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور فى موضعه وكذلك قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وفى مواضع يعلق الجزاء بنفس الاعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا غالب فى نصوص الوعد والوعيد

﴿فصـــل﴾ ومنها أنه لو أعتق نصفى رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وفى هذا ثلاثة أقوال للناس وهى روايات عن

أحمد ثانيها الاجزاء وثالثها وهو أصحها أنه ان تكملت الحرية فى الرقبتين أجزأه والافلا فانه يصدق عليه أنه حرر رقبة أى جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية

﴿فصل﴾ ومنها أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير و لا تتضاعف بل هى بحالها كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهم الحسن وابن سيرين ومسروق و بكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر أراه نافعا وهذا قول الأئمة الأربعة وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله عنهم أن عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم فى الذى يظاهر ثم يطأها قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات وذكر عن الزهرى وسعيد بن جبير وأبى يوسف ان الكفارة تسقط و وجه هذا أنه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها قبل المسيس وجواب هذا أن فوات وقت الاداء لا يسقط الواجب فى الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات و وجه وجوب الكفارتين أن احداهما للظهار الذى اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء فى رمضان نهارا و كوطء المحرم و لا يعلم لايجاب الثلاث وجه الا أن يكون عقوبة على اقدامه على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الاقوال والله أعلم

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الايلاء﴾ ثبت فى صحيح البخارى عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يارسول الله آليت شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. الايلاء لغة الامتناع باليمين وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا عدى فعله باداة من تضمينا له معنى يمتنعون من نسائهم وهو أحسن من اقامة من مقام على وجعل سبحانه للازواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالايلاء فاذا مضت فاما أن يفيء وأما أن يطلق وقد اشتهر عن على وابن عباس رضى الله عنهما أن الايلاء انما يكون فى حال الغضب دون الرضى كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور وقد تناظر فى هذه المسئلة محمد بن سيرين و رجل آخر فاحتج على محمد بقول على كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالآية فسكت وقد دلت الآية على أحكام منها هذا ومنها أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ انه مول ومنها أنه لا يثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فان كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الايلاء لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر و بعد انقضائها اما أن يطلقوا واما أن يفيؤا وهذا قول الجمهور منهم أحمد والشافعى ومالك وجعله أبو حنيفة رحمه الله موليا بأربعة أشهر سواء وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعى حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولى يعنى بعد أربعة أشهر و روى سهل بن أبى صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولى فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم وقال ابن مسعود و زيد بن ثابت رضى الله عنهم اذا مضت الأربعة الأشهر ولم يفيء فيها طلقت منه بمضيها وهذا قول جماعة من التابعين وقول أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضى الأربعة الأشهر فان فاء والا طلقت بمضيها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى تمضى الأربعة الأشهر فحينئذ يقال اما أن تفيء واما أن تطلق وان لم يفيء أخذ بايقاع الطلاق اما بالحاكم واما بحبسه حتى يطلق قال الموقعون للطلاق بمضى المدة آية الايلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه . أحدها أن عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها وهذه القراءة اما أن تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن واما أن يكون قرآنا نسخ لفظه و بقى حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة الثانى أن الله سبحانه جعل مدة الايلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك غير جائز . الثالث أنه لو وطئها فى مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا و لأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا أن التقسيم فى المدة التى لهم فيها التربص كما اذا قال لغريمه أصبر عليك بدينى أربعة أشهر فان وفيتنى والا حبستك و لا يفهم من هذا الا ان وفيتنى فى المدة و لا يفهم منه ان وفيتنى بعدها والا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر وقراءة ابن مسعود صريحة فى تفسير الفيئة بأنها فى المدة وأقل مراتبها أن يكون تفسيرا قالوا و لأنه أجل مضروب للفرقة فتعقبه الفرقة كالعدة وكالاجل الذى ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق قال الجمهور لنا من أدلة آية الايلاء عشرة . أحدها أنه أضاف مدة الايلاء الى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلا لهم و لا يعقل كونها أجلا لهم و يستحق عليهم المطالبة فيها . الدليل الثانى قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضى أن يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الايلاء لا بعد المدة قيل قد تقدم فى الآية ذكر الايلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فاذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ماتقدم ذكره لم يجز أن يعود الى أبعد المذكورين و وجب عودها اليهما أو الى أقربهما . الدليل الثالث قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ماعزم العازم على فعله كقوله تعالى و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضى المدة وان لم يكن منه عزم لا على وطء و لا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضى المدة ولم يعزم الطلاق فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم . الدليل الرابع أن الله سبحانه خيره فى الآية بين أمرين الفيئة أو الطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون الا فى حالة واحدة كالكفارات ولو كان فى حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا فالفيئة عندكم فى نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير فى حال واحد فان قيل هو مخير بين أن يفيء فى المدة و بين أن يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضى المدة . قيل ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق و بين الفيئة البتة فانه بمضى المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة و فى المدة يمكنه الفيئة ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذى هو مضى المدة وحينئذ

فهذا دليل خامس مستقل . الدليل السادس أن التخيير بين أمرين يقتضى أن يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا لبطل حكم خياره ومضى المدة ليس اليه . الدليل السابع أنه سبحانه قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى أن يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع . الدليل الثامن أنه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فان وفيتنى قبلت منك وان لم توفنى حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها و لا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل مانحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلاثة أيام فان فسخت البيع والا لزمك ومعلوم أن الفسخ انما يقع فى الثلاث لا بعدها . قيل هذا من أقوى حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار فى مدة ثلاثة أيام فاذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج فى الوطء كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل . الدليل العاشر أنه سبحانه جعل للمولين شيئاً وعليهم شيئين فالذى لهم تربص المدة المذكورة والذى عليهم اما الفيئة واما الطلاق وعندكم ليس عليهم الا الفيئة فقط وأما الطلاق فليس عليهم ولا اليهم وانما هو اليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس الى المولى و لا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا و لانها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الايمان و لانها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولانه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار و لان الايلاء كان طلاقا فى الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لانه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية قال الشافعى كانت العرب الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الايلاء والظهار عما كانا عليه فى الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه حكمهما فى الشرع و بقى حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه قالوا ولان الطلاق انما يقع بالصريح والكناية وليس الايلاء واحدا منهما اذ لو كان صريحا لوقع معجلا ان أطلقه أو الى أجل مسمى ان قيده ولو كان كناية لرجع فيه الى نيته ولا يرد على هذا اللعان فانه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع الا بالقول قالوا وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة فى مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها فى المدة وهذا حق لا ننكره وأما قولكم جواز الفيئة فى المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل وأما قولكم انه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس بصحيح لان الاربعة الاشهر مدة لزمن الصبر الذى لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تعجل المطالبة به واما أن تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة انما تستحق عند انقضاء آجالها فلا يقال ان ذلك يستلزم الزيادة على الاجل فكذا أجل الايلاء سواء

﴿فصل﴾ ودلت الآية على أن كل من صح منه الايلاء بأى يمين حلف فهو مول حتى يبر اما أن يفئ واما أن يطلق فكان فى هذا حجة لما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف أن المولى باليمين بالطلاق اما أن يفئ واما أن يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه ادخال هذه اليمين فى حكم الايلاء فانه اذا قال ان وطئتك الى سنة فأنت طالق ثلاثا فاذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له اما أن يطأ واما أن يطلق بل يقولون له ان وطئتها

طلقت وان لم تطأها طلقنا عليك وأكثرهم لا يمكنه من الايلاج لوقوع النزع الذى هو جزء الوطء فى أجنبية ولا جواب عن هذا الا أن يقال بانه غير مول وحينئذ فيقال فلا توقفوه عند مضى الأربعة الأشهر وقولوا ان له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائما فان ضربتم له الأجل أثبتم له حكم الايلاء من غير يمين وان جعلتموه موليا لم تجيزوه خالفتم حكم الايلاء وموجب النص فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم فان قيل فما حكم هذه المسألة وهى اذا قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا قلنا اختلف الفقهاء فيها هل يكون موليا أم لا على قولين وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعى الجديد أنه يكون موليا وهو مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى. أحدهما أنه لا يمكن منه بل يحرم عليه لانها بالايلاج تطلق عندهم ثلاثا فيصير ما بعد الايلاج محرما فيكون الايلاج محرما وهذا كالصائم اذا تيقن أنه لم يبق الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج وان كان فى زمن الاباحة لوجود الاخراج فى زمن الحظر كذلك ههنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده. والثانى أنه لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردى وهو قول سائر أصحابنا لانها زوجته ولا يحرم عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الايلاج لا الابتداء والنزع وهذا ظاهر نص الشافعى رحمه الله فانه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه أفطر ويكفر وقال فى كتاب الايلاء ولو قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلاثا فان أخرجه ثم أدخله فعليه مهر مثلها قال هؤلاء ويدل على الجواز أن رجلا لو قال لرجل ادخل دارى ولا تقم استباح الدخول لوجوده عن اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ويكون الخروج وان كان فى زمن الحظر مباحا لانه ترك كذلك هذا المولى يستبيح أن يولج ويستبيح أن ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف فى الايلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم كالخلاف فى المولى وقيل يحرم على الصائم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولى والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الايلاج فجاز أن يحرم عليه الايلاج والمولى لا يطرأ عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطء ولا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له أمر الله اما تفيء واما أن تطلق قالوا وكيف يكون موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان أمكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا ان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يف ألزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزئه كفارة يمين وهو قول أهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من أهل الحديث واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان﴾ قال تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلانى قال لعاصم بن عدى أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه مافرض الله لها و فى لفظ فتلاعنا فى المسجد ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل وكانت حاملا الى آخره هو عند البخارى من قول الزهرى وللبخارى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلاأحسب عويمرا الاقد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلاأحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر و فى لفظ وكانت حاملا فانكر حملها و فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما و فى الصحيحين عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها و فى لفظ لهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقال والله ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفيهما عنه أن رجلا لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه و فى صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما فى قصة المتلاعنين فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرت قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا و فى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء ابن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن فى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قصير العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل أدعج أحمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل أجعد أحمش الساقين و فى الصحيحين من حديث ابن عباس نحو هذه القصة فقال له رجل أهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء و لأبى داود فى هذا الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب و لا ترمى و لا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها و لا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق و لا متوفى عنها زوجها و فى القصة قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على

مصر وما يدعى لأب وذكر البخارى أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أوحد فى ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاحد فى ظهرك فقال والذى بعثك انى لصادق ولينزلن الله مايبرىء ظهرى من الحد فنزل جبرائيل عليه السلام وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم الآيات فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها الموجبة قال ابن عباس رضى الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب كان لى ولها شأن وفى الصحيحين أن سعد بن عبادة قال يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى لفظ آخر يارسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم وفى لفظ آخر لو وجدت مع أهلى رجلا لم أهجه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق نبيا ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى وفى لفظ لو رأيت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير منى ومن أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة

﴿فصـــل﴾ واستفيد من هذا الحكم النبوى عدة أحكام. الحكم الاول أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أوكافرين عدلين أو فاسقين محدودين فى قذف أو غير محدودين أو أحدهما كذلك قال الامام أحمد فى رواية اسحق بن منصور جميع الازواج يلتعنون الحر من الحرة والأمة اذا كانت زوجة والعبد من الحرة والأمة اذا كانت زوجة والمسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب أهل الرأى والاوزاعى والثورى وجماعة الى أن اللعان لايكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف وهو رواية عن أحمد ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا حيث يقول لولا الايمان لكان لى ولها شأن فمن غلب عليه حكم الايمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا ولعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا قالوا ولانه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه قالوا ولانه يستوى فيه الذكر والانثى بخلاف الشهادة قالوا ولوكان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانه قد يشرع فيها التكرار كايمان القسامة قالوا ولان حاجة الزوج التى لاتصح منه الشهادة الى اللعان ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والامر الذى نزل به مما يدعو الى اللعان كالذى ينزل بالعدل الحر والشريعة لاترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وتدع النوع الآخر فى الآصار والاغلال لافرج له مما نزل به

و لا مخرج بل يستغيث فلا يغاث و يستعين فلا يجار ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة قال الآخرون قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله و فى الآية دليل من ثلاثة أوجه أحدها أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعا والثانى أنه صرح بان التعانهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال و يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والثالث أنه جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين و لا كافرين ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد وذكر الدارقطنى من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعا أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبى صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع فذكر معناه قالوا و لان اللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها فلا يصح الا ممن تصح منه ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود قالوا وأما الحديث لولا ما مضى من الايمان لكان لى ولها شأن فالمحفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخارى فى صحيحه وأما قوله لولا ما مضى من الايمان فمن رواية عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشئ وقال على بن الجنيد متروك قدرى وقال النسائى ضعيف وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولوكان يمينا لم يشرع فى جانبه قال الاولون أما تسميته شهادة فلقول الملتعن فى يمينه أشهد بالله فسمى بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين أو أطلق والعرب تعد ذلك يمينا فى لغتها واستعمالها قال قيس

فأشهد عند الله أنى أحبها فهذا لها عندى فما عندها ليا

و فى هذا حجة لمن قال ان قوله أشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن أحمد والثانية لا يكون يمينا الا بالنية وهو قول الاكثرين كما أن قوله أشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا وأما استثناؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء فيقال أولا الا ههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم فان غير والا يتعاوضان الوصفية والاستثناء فيستثنى بغير حملا على الا و يوصف بالا حملا على غير و يقال ثانيا ان أنفسهم مستثنين من الشهداء ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة بنى تميم فانهم يبدلون فى الانقطاع كما يبدل أهل الحجاز وهم فى الاتصال و يقال ثالثا انما استثنى أنفسهم من الشهداء لانه نزلهم منزلتهم فى قبول قولهم وهذا قوى جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما يأتى تقريره ان شاء الله تعالى والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار و يمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الامر ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع أحدها ذكر لفظ الشهادة الثانى ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعانى أسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ذكره الثالث تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك أربع

سرات الخامس دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله وان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة السابع جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها وهو اما الحد أو الحبس وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها الثامن أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما اما فى الدنيا واما فى الآخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق العاشر تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يمينا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وأفادت شهادته ويمينه شيئين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لانه ان كان يمينا محضة فهى لاتحد بمجرد حلفه وان كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين فى حقه بتأكده ونكولها فكان دليلا ظاهرا على صدقه فاسقط الحد عنه وأوجبه عليها وهذا أحسن مايكون من الحكم ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فما أبين دلالته لوكان صحيحا بوصوله الى عمرو ولكن فى طريقه الى عمرو مهالك ومفاوز قال أبو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به وأما حديثه الآخر الذى رواه الدارقطنى فعلى طريق الحديث عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فمراسيل الزهرى عندهم ضعيفة لايحتج بها وعتاب بن أسيد كان عاملا للنبى صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودى ولا نصرانى البتة حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما قالوا وأما ردكم لقوله لولا ما مضى من الايمان لكان لى ولها شأن وهو حديث رواه أبو داود فى سننه واسناده لابأس به وأما تعلقكم فيه على عبادة بن منصور فأكثر ماعيب عليه أنه قدرى داعية الى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففى الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافى بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى ولولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح أحد اللفظين وتقديمه على الآخر بل الايمان المذكورة هى فى كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذى حكم به بين المتلاعنين وأراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين لكان لى ولها شأن آخر قالوا وأما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على ان الشهادة فى جانب المدعى واليمين فى جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه أحدها ان الشريعة لم تستقر على هذا بل قد استقرت فى القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جهة أقوى من جهة المتداعيين فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الأصلية شرعت اليمين فى جانبه فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين فى جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع واقتضائه للمصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائما لذهبت قوة الجانب الراجح هدرا وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا أقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتبهته والزوج ليس له غرض فى هتك حرمته وافساد فراشه ونسبة أهله الى الفجور بل ذلك أشوش عليه وأكره شئ اليه فكان هذا لوثا ظاهرا فاذا انضاف اليه نكول المرأة

قوى الأمر جدا فى قلوب الناس خاصهم وعامهم فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعا فحدت بلعانه ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها عذاب الحد المذكور فى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت أيمانها عنها شيئا وهذا يتضح بالفصل الثانى المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن المرأة اذا لم تلتعن فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعى وجماعة من السلف والخلف تحد وهو قول أهل الحجاز وقال أحمد تحبس حتى تقر أو تلاعن وهو قول أهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس ويخلى سبيلها قال أهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك اسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة قالوا ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فلئلا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى قالوا ولأنه أحد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى ولا ريب أن الزوج ههنا مدع قالوا ولأن موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فان موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبى وهو الحد فجعل الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق اقامة الحد على المرأة أحد أمرين اما أربعة شهود أو اعتراف أو الحبل عند من يحد به من الصحابة كعمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف وكذلك على كرم الله وجهه فجعل طريق الحد ثلاثة لم يجعل فيها اللعان قالوا وأيضا فهذه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد لأن تحقق زناها اما أن يكون بلعان الزوج وحده لأنه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضا لأن الحد لا يثبت بالنكول فان الحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة لسانها أو لدهشتها فى ذلك المقام الفاضح المخزى أو لغير ذلك من الأسباب فكيف يثبت الحد الذى اعتبر فى بينته من العدد ضعف ما اعتبر فى سائر الحدود وفى اقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر فى كل من الاقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة فى الستر ودفعا لاثبات الحد بأبلغ الطرق وآكدها وتوسلا الى اسقاط الحد بأدنى شبهة فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذى هو فى نفسه شبهة لا يقضى به فى شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الاموال قالوا والشافعى رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول فى درهم فما دونه ولا فى أدنى تعزير فكيف يقضى به فى أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا وأسرعها سقوطا ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى واذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما فى تحقق زناها لم يجز أن يقال بتحققه بهما لوجهين. أحدهما أن ما فى كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما الى الآخر كشهادة مائة فاسق فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام والجمع وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها. الثانى أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا وأما قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فالعذاب ههنا يجوز أن يراد به الحد وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين ارادة الحد به

فان الدال على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وأدنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلى رضى الله عنهما أن الحد انما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل ثم اختلف هؤلاء فماذا يصنع بها اذا لم تلاعن فقال أحمد اذا أبت المرأة أن تلتعن بعد لعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها اذا رجعت فكيف اذا أبت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية يخلى سبيلها اختارها أبو بكر لأنها لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة

﴿فصل﴾ قال الموجبون للحد معلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل الازواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بأن لعانهم شهادة وأوضح ذلك بقوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوى قد وجد وأنه لا يدفعه عنها الا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور فى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز أن ينصرف الى عقوبة لم تذكر فى اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا الا مخالفة لظاهر القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنا عنها فكما أن الزوج اذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها الحد قالوا وأما قولكم ان لعان الزوج لو كان بينة يوجب الحد عليها لم تملك هى اسقاطه باللعان كشهادة الاجنبي فالجواب أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى أحكام الدعاوى والبينات بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذى شرع نظيره من الاحكام وفصله الذى فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا والله يعلم ان أحدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا مكنت من معارضته واتيانها بما يبرىء ساحتها فلم تفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضى عمله وانضاف اليه قرينة قوية وأكدته وهى نكول المرأة واعراضها عن ما يخلصها من العذاب ويدرأ عنها قالوا وأما قولكم انه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه أنها لم تحد بشهادة مجردة وانما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل فى غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود وأما قولكم انه أحد اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده فجوابه أن لعانها انما شرع للدفع لا للايجاب كما قال تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فدل النص على أن لعانه مقتض لايجاب الحد ولعانها دافع ودارىء لا موجب فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل قالوا وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة للمدعى فسمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة وقد انضم اليها نكولها الجارى مجرى اقرارها عند قوم ومجرى بينة المدعين عند آخرين وهذا من أقوى البينات ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له البينة والا حد فى ظهرك ولم يبطل الله سبحانه هذا وانما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه يعجز عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها فى الرتبة اعتبر لها مقو منفصل وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا وأما قولكم أن موجب لعانها اسقاط

الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى آخره فان أردتم أن من موجبه اسقاط الحد عن نفسه فحق وان أردتم أن سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا فان وقوع الفرقة أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد أو المؤقت ونفى الولد المصرح بنفيه أو المكتفى فى نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة اما عذاب الحد أو عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح أن يقال انما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط قالوا وأما قولكم ان الصحابة رضى الله عنهم جعلوا حد الزنا باحد ثلاثة أشياء اما البينة أو الاعتراف أو الحبل واللعان ليس منها فجوابه ان منازعيكم يقولون ان كان ايجاب الحد عليها باللعان خلافا لاقوال هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فان اسقاط الحد بالحبل أدخل فى خلافهم وأظهر فما الذى سوغ لكم اسقاط حد أوجبوه بالحبل وصريح مخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم فى ايجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع انهم أعذر منكم لثلاثة أوجه . أحدها انهم لم يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وأنتم خالفتم صريح أقوالهم . الثانى أن غاية ماخالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم وأنتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابى قط مخالفة عمر وعلى رضى الله عنهما فى ايجاب الحد به . الثالث أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التى تقدمت ولمفهوم قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ولا ريب ان هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم اذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لاقوال الصحابة رضى الله عنهم فان اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر قالوا وأما قولكم لم يتحقق زناها الى آخره فجوابه ان أردتم بالتحقق اليقين المقطوع به كالمجزومات فهذا لا يشترط فى اقامة الحد ولو كان هذا شرطا لما أقمتم الحد بشهادة أربعة اذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار وان أردتم بعدم التحقق أنه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا والا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها ولا ريب أن التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع اعراضها عن معارضته ممكنة منه أقوى من التحقق باربع شهود ولعل لهم غرضا فى قذفها وهتكها وافسادها على زوجها والزوج لا غرض له فى ذلك منها وقولكم أنه لو تحقق فاما أن يتحقق بلعان الزوج أو بنكولها أو بهما فجوابه أنه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال أحد الامرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا اذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به وأما قولكم عجبا للشافعى كيف لا يقضى بالنكول فى درهم ويقضى به فى اقامة حد بالغ الشارع فى ستره واعتبر له أكمل بينة فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعى ولا لغيره من الأئمة وليس هذا وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة أحد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيرته وأقضيته وأحكامه وما تضمن سوى ذلك فتبع مقصود لغيره فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض فماذا يضر ذلك هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك شكاة ظاهر عنه عارها على أن الشافعى رحمه الله تعالى لم يتناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم فى حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنا امرأته وفضيحتها وخراب بيته واقامة نفسه وحبه فى ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات انه لمن الصادقين والشافعى

رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ماهذا شأنه فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد قالوا وأما قولكم انها لو أقرت بالزنا ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ماتقرر آنفا قالوا وأما قولكم ان العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره فجوابه أن العذاب المذكور اما عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا فان لعانها لا يدرأ ماوجب عليها وانما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا فان عذاب المحدود هو فداء له من عذاب الآخرة ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به فى أول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم أعاده بعينه بقوله و يدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به واذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذى لانعتقد سواه و لا نرضى الا اياه و بالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم وخالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله وقال يحبس حتى يلاعن أو تقر الزوجة وهذا الخلاف مبنى على أن موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف الاجنبى و له اسقاطه باللعان أو موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثانى قول أبى حنيفة رحمه الله واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و بقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أوحد فى ظهرك و بقوله له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه فى اللعان فلو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى و بانه قذف حرة عفيفة يجرى بينه و بينها القود فحد بقذفها كالاجنبى و بأنه لو لاعنها ثم أكذب نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه و له اسقاطه باللعان اذ لو لم يكن سببا لما وجب باكذابه نفسه بعد اللعان وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى يوجب أحد أمرين اما لعانه واما اقرارها فاذا لم يلاعن حبس حتى يلاعن الا أن تقر فيزول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبى فانه لاحق له عند المقذوفة فكان قاذفا محصنا والجمهور يقولون بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبى ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها باتلافها لحقه وجنايتها فيه ملك اسقاط مايوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذ لا معارض له و بالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقضى بالوحى و بما أراه الله لا بما رآه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى ونزل القرآن فقال لعويمر حينئذ قد نزل فيك و فى صاحبتك فاذهب فأت بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألنى الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها وهذا فى الأقضية والاحكام والسنن الكلية وأما الامور الجزئية التى لاترجع الى أحكام كالنزول فى منزل معين وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المأمور بها بقوله وشاورهم فى الامر فتلك للرأى فيها مدخل ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن تلقيح النخل انما هو رأى رأيته فهذه القسم شئ والاحكام والسنن الكلية شئ آخر

﴿فصل﴾ ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بأن يأتى بها فتلاعنا بحضرته فكان فى هذا بيان أن اللعان انما يكون بحضرة الإمام أو نائبه وأنه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما كما ليس له اقامة الحد بل هو للامام أو نائبه

﴿فصل﴾ ومنها أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير فان الصبيان انما يحضرون مثل هذا الأمر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم. حكمة هذا والله أعلم أن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع والزجر وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك

﴿فصل﴾ ومنها أنهما يتلاعنان قياما وفى قصة هلال بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد أربع شهادات بالله وفى الصحيحين فى قصة المرأة ثم قامت فشهدت ولأنه اذا قام شاهده الحاضرون فكان أبلغ فى شهرته وأوقع فى النفوس وفيه سر آخر وهو أن الدعوة التى تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما تقذف فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية رضى الله عنه فاضجعه وكانوا يرون أن الرجل اذا لطئ بالارض زالت عنه الدعوة

﴿فصل﴾ ومنها البداءة بالرجل فى اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هى لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به أبو حنيفة رحمه الله وقد بدأ الله سبحانه فى الحد بذكر المرأة فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفى اللعان بذكر الزوج وهذا فى غاية المناسبة لأن الزنا من المرأة أقبح منه بالرجل لأنها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة أهلها وأقاربها والجناية على محض حق الزوج وخيانته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغى وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة بها فى الحد أهم وأما اللعان فالزوج هو الذى قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها وأهلها ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة منه فى اللعان أولى من البداءة بها

﴿فصل﴾ ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع فى اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا

﴿فصل﴾ ومنها أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه ابدال اللعنة بالغضب والابعاد والسخط ولا منها ابدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل يأتى كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا أصح القولين فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما ومنها أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة فى القرآن والسنة شيأ بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين وهى تقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنا وتقول هى انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ولا يشترط أن يقول اذا ادعى الرؤية رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ولا أصل لذلك فى كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح وهو يحيى بن محمد بن هبيرة فى افصاحه من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط فى نفيها عن نفسها أن تقول فيما رمانى به من الزنا قال ولا أراه يحتاج اليه لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذكر الزنا فى اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لأحمد كيف يلاعن قال على ما فى كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله انى فيما رميتها به لمن الصادقين ثم

يقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك ففى هذا النص أنه لا يشترط أن يقول من الزنا ولا تقوله هى ولا يشترط أن يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هى فيما رمانى به والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا ربما نوى انى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ونوت أنه لمن الكاذبين فى شأن آخر فاذا ذكرا مارميت به من الزنا انتفى هذا التأويل قال الآخرون هب أنهما نويا ذلك فانهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر الله به اذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب موجبه عليه اللعنة أو الغضب نوى ماذكرتم أو لم ينوه فانه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا

(فصـــل) ومنها أن الحمل ينتفى بلعانه ولا يحتاج أن يقول وما هذا الحمل منى ولا يحتاج أن يقول وقد استبرأتها هذا قول أبى بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد وقول بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر وقال الشافعى يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة الى ذكره وقال الخرقى وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضى يشترط أن يقول هـذا الولد من زنا وليس هو منى وهو قول الشافعى وقول أبى بكر أصح الأقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفى حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا فالولد له فلا ينتفى عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو أن الحمل اذا كان سابقا على مارماها به وعلم أنها زنت وهى حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفى عنه بلعانه ولا يحل له أن ينفيه عنه فى اللعان فانها لما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقاً به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذى قد قذفها به فهذا ينظر فيه فان جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به فالولد له ولا ينتفى عنه بلعانه وان ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به نظر فاما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه أو لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فههنا أمكن أن يكون الولد منه وأن يكون من الزنا فان نفاه فى اللعان انتفى والا لحق به لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفى الولد بأنه ان جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وان جاء يشبه الذى رميت به فهو له فما قولكم فى مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا مجال ضنك وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضى لانقطاع النسب وانتفاء الولد وأنه يدعى لأمه ولا يدعى لأب والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج وأنه ابنه مع شهادة النبى صلى الله عليه وسلم بأنها ان جاءت به على شبهه فالولد له وأنه كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره والخبير بجمعه وفرقه الذى سافرت به همته الى مطلع الأحكام والمشكاة التى منها ظهر الحلال والحرام والذى يظهر فى هذا والله المستعان وعليه التكلان أن حكم اللعان قطع حكم الشبه وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضى حكم اللعان فى تغيير أحكامه والنبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليتغير بذلك حكم اللعان وانما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذى قد استوجب اللعنة والغضب فهو اخبار عن أمر قدرى كونى يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى وأن

الله سبحانه سيجعل فى الولد دليلا على ذلك ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال ان جاءت به كذا وكذا فلا أراه الاصدق عليها وان جاءت به كذا وكذا فلا أراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه فعلم أنه صدق عليها ولم يعرض لها ولم ينسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها وكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية الحاقا له به فى الحكم كيف وقد نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما أن قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذى رميت به ليس الحاقا به وجعله ابنه وانما هو اخبار عن الواقع وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك

﴿فصل﴾ ومنها أن الرجل اذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل فى لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا موضع اختلف فيه فقال أبوحنيفة ومالك رحمهما الله يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي وقال الشافعى فى أحد قوليه يجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لهما بلعانه وهو قول أحمد والقول الثانى للشافعى أنه يحد لكل واحد حد فان ذكر المقذوف فى لعانه سقط الحدوان لم يذكره فعلى قولين أحدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثانى أنه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة وقال بعض أصحاب أحمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض أصحاب الشافعى يجب الحد لهما وهل يجب حد واحد أو حدان على وجهين وقال بعض أصحابه لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم أنه اذا لاعن وذكر الاجنبي فى لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين الصحيح عندهم أنه لا يسقط والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سماه صريحا وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين أحدهما أن المقذوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف الكافر والثانى أنه لم يطالب به وحد القذف انما يقام بعد المطالبة وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قال انه يهودى باطل فانه شريك بن عبدة وأمه سحماء وهو حليف الانصار وهو أخو البراء بن مالك لأمه قال عبد العزيز بن بزيزة فى شرحه لأحكام عبد الحق قد اختلف أهل العلم فى شريك بن سحماء المقذوف فقيل انه كان يهوديا وهو باطل والصحيح أنه شريك ابن عبدة حليف الانصار وهو أخو البراء بن مالك لأمه وأما الجواب الثانى فهو ينقلب حجة عليكم لانه لما استقر عنده أنه لاحق له فى هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له والا فكيف سكت عن براءة عرضه وله طريق الى اظهارها بحد قاذفه والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك وقد تقدم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة وجعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة فى أحد الطرفين كان بمنزلتها فى الطرف الآخر ومن المحال أن تحد المرأة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد أقام البينة على صدق قوله وكذلك ان جعلناه يمينا فانها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق لان به حاجة الى قذف الزانى لما أفسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك

ابن سحماء فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد فى ظهرك ولم يقل والا حدان هـذا والمرأة لم تطالب بحد القذف فان المطالبة شرط فى اقامة الحد لا فى وجوبه وهذا جواب آخر عن قولهم ان شريكا لم يطالب بالحد فان المرأة أيضا لم تطالب به وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف أجنبية بالزنى برجل سماه فقال زنى بك فلان أو زنيت به قيل ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولم يأت بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة بالنسبة الى أحدهما ولا ما يقوم مقامها

﴿فصل﴾ ومنها أنه اذا لاعنها وهى حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى مختصره فقال وان نفى الحمل فى التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وخالفهم أبو محمد المقدسى كما يأتى كلامه وقال جمهور أهل العلم له أن يلاعن فى حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن أمية فانها صريحة صحيحة فى اللعان حال الحمل ونفى الولد فى تلك الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا أراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ فى المغنى وقال مالك والشافعى وجماعة من أهل الحجاز يصح نفى الحمل وينتفى عنه محتجين بحديث هلال وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وألحقه بالام ولا خفاء أنه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام وترك اقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما يخالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال أبو بكر ينتفى الولد بزوال الفراش ولا يحتاج الى ذكره فى اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل نفى الحمل ولا تعرض لنفيه وأما مذهب أبى حنيفة رحمه الله فانه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم أتت بالولد لزمه عنده ولم يتمكن من نفيه أصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها فى حال حملها قال المانعون له هذا فيه الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من أولاد الزنى والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سدها قالوا وانما تعتبر الزوجية فى الحال التى أضاف الزنا اليها فيها لان الولد الذى تأتى به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته فى تلك الحال فملك نفى ولدها وقال أبو يوسف ومحمد له أن ينفى الحمل ما بين الولادة الى تمام أربعين ليلة منها وقال عبد الملك بن الماجشون لا يلاعن لنفى الحمل الا أن ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعى اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال هذا الولد منى وقد زنت ما حكم هذه المسألة قيل قد اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال أحدها أنه يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان والثانى أنه يلاعن وينفى الولد والثالث أنه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلاثة روايات عن مالك والمنصوص عن أحمد أنه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه قال أبو محمد وان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن أحمد

ومن أجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه لم تملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال لا يصح استلحاقه قال لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود و لا يلزمه ذلك بالاجماع وليس للشبه أثر فى الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند أحد علمناقوله لان تركه محتمل لانه لا يتحقق وجوده الا أن يلاعنها فان أبا حنيفة رحمه الله ألزمه الولد على ما أسلفناه

﴿فصـــل﴾ وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لاب و لا ترمى ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه و لا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق و لا متوفى عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه مافرض الله لها وقوله مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وقال الزهرى عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا وقول الزوج يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام

﴿الحكم الأول﴾ التفريق بين المتلاعنين و فى ذلك خمسة مذاهب أحدها أن الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول أبى عبيد والجمهور خالفوه فى ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان التيمى ومحمد بن أبى صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة ألبتة وقال ابن أبى صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان بل هو أنشأ طلاقها ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها زنت أوأن يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب . أحدها أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرد به الشافعى رحمه الله واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق . المذهب الثانى أنها لا تحصل الا بلعانهما جميعا فان تم لعانهما وقعت الفرقة و لا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب أحمد فى أحد الروايتين عنه اختارها أبو بكر وقول مالك وأهل الظاهر واحتج لهذا القول بأن الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين و لا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وانما فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فانه اما أيمان على زناها واما شهادة وكلاهما لا يقتضى فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهى أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للآخر وقد زال هذا بالقذف واقامتها مقام الخزى والعار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد فضحها و بهتها و رماها بالداء العضال ونكس رأسها و رؤس قومها وهتكها على رؤس الأشهاد وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وعرضته للفضيحة والخزى والعار بكونه زوج بغى وتعليق ولد غيره عليه فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ماسنذكره و لا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا و لانه فسخ ثابت بايمان متحالفين فلم يثبت بأيمان

أحدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف . المذهب الثالث أن الفرقة لاتحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن أحمد وهي ظاهر كلام الخرقي فانه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بأن عويمرا قال كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين أحدهما أنه يقتضي امكان امساكها والثاني وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الامرين وفي حديث سهل بن سعد أنه طلقها ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا و لان الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أمورا ثلاثة أحدها انشاء الفرقة والثاني الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية وأما قوله كذبت عليها ان أمسكتها فهذا لا يدل على أن امساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا بل هو قادر الى فراقها وان كان الامر صائرا الى مابادر اليه وأما طلاقها ثلاثا فما زاد الفرقة الواقعة الا تأكيدا فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال لايحل لي بعد هذا وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها اذا لم تحل له باللعان أبدا كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى انفاذه فلما لم ينكره عليه وأقره على التكلم به وعلى موجبه جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقع طلاقك وانما شاهد القصة وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله أعلم

﴿ فصل ﴾ الحكم الثاني أن فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق والى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع واحتجوا بأن اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولانه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فكان يكون رجعيا قالوا ولأن الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء أمسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا

﴿ فصل ﴾ الحكم الثالث أن هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لايجتمعان بعدها أبدا قال الأوزاعي حدثنا الزبيدي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لايجتمعان أبدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان أبدا قال وروينا عن علي وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قالا مضت السنة في المتلاعنين أن لايجتمعا أبدا قال وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا والى هذا ذهب أحمد والشافعي ومالك والثوري وأبو عبيد وأبو يوسف وعن أحمد رواية أخرى أنه ان أكذب نفسه حلت

له وعاد فراشه بحاله وهى رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال أبو بكر لا نعلم أحدا رواها غيره وقال صاحب المغنى وينبغى أن تحمل هذه على ما اذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قلت الرواية مطلقة ولا أثر لتفريق الحاكم فى دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان اكذاب نفسه مؤثرا فى تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها فلأن يؤثر فى الفرقة التى هى دونها ويرفع تحريمها أولى وانما قلنا ان الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لان فرقة اللعان تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه فهى فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره بخلاف فرقة الحاكم فانه انما يفرق باختياره وأيضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما اذا توقف على تفريق الحاكم فانه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هى مذهب سعيد بن المسيب قال فان أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا على أصله اطرد لان فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان أكذب نفسه ردت اليه مادامت فى العدة والصحيح القول الاول الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة رضى الله عنهم وهو الذى تقتضى حكمة اللعان ولا تقتضى سواه فان لعنة الله تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة أى الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذى قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى هذا كما أبت أن يعلو الكافر المسلمة والزانى عفيفة فان قيل فهذا يوجب أن لا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قيل لا يوجب ذلك لأنا لم نتحقق أنه هو الملعون وانما تحققنا أن أحدهما كذلك وشككنا فى عينه فاذا اجتمعا لزمه أحد الامرين ولا بد اما هذا واما امساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به فأما اذا تزوجت بغيره أو تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما وأيضا فان النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه لا تزول أبدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤس الاشهاد وأقامها مقام الخزى والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد أضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة واحراق قلبها بها والمرأة ان كانت صادقة فقد أكذبته على رؤس الاشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته الى هذا المقام المخزى فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة انحتام الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة وأيضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغى أن يسلط على امساكها مع ما صنع من القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغى أن يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغى فان قيل فما تقولون لو كانت أمة ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين قلنا لا تحل له لانه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولأن المطلق ثلاثا اذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابة فههنا أولى لان هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد

﴿فصل﴾ والحكم الرابع أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فأولى وأحرى فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون

عليه بنصف المهر أو تقولون يسقط جملة قيل فى ذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد مأخذهما أن الفرقة اذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما أو منهما ومن أجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة أو نصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك فى سبب الاسقاط والسيد الذى باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق كطلاقه الا فسخه لعيبها أو فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذى فسخ لان سبب الفسخ منها وهى الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط عنه أو تنصفه على روايتين فوجه اسقاطه أنه فعل الواجب عليه وهى الممتنعة من فعل مايجب عليها فهى المتسببة الى اسقاط صداقها بامتناعها من الاسلام و وجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته . فان قيل فما تقولون فى الخلع هل ينصفه أو يسقط . قيل ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال أصحابنا فيه وجهان أحدهما كذلك تغليبا لجانبه والثانى يسقطه لانه لم يستقل بسبب الفسخ وعندى أنه ان كان مع أجنبي نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه أو ينصفه قيل فيه وجهان أحدهما يسقطه لان مستحق مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثانى ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها وارضاعها من يفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعساره أو غيبته فانه يسقط مهرها فان قيل فقد قلتم ان المرأة اذا فسخت لعيب فى الزوج سقط مهرها اذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب فى المرأة سقط أيضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه لفسخها لعيب من جهته فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما أنه انما بذل المهر فى مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين كذلك وفسخ عاد اليها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيأ منه فلا يلزمه شيء من الصداق كما أنها اذا فسخت لعيبه لم تسلم اليه المعقود عليه ولا شيأ منه فلا تستحق عليه شيأ من الصداق

﴿فصـــل﴾ الحكم الخامس أنها لانفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه فى المبتوتة التى لارجعة لزوجها عليها كما سيأتى بيان حكمه فى ذلك وأنه موافق لكتاب الله لايخالفه بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة لأن المبتوتة له سبيل الى أن ينكحها فى عدتها وهذه لاسبيل له الى نكاحها لا فى العدة ولا بعدها فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم يوافق بعضها بعضا وكلها توافق كتاب الله والميزان الذى أنزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما ستقر عينك ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعى لها السكنى وأنكر القاضى اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لايدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المرأة حاملا فلها ذلك فى فرقة الطلاق اتفاقا وفى فرقة الموت ثلاثة أقوال .
أحدها أنه لانفقة لها ولاسكنى كما لو كانت حائلا وهذا منهب أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله فى احدى روايتيه والشافعى رحمه الله فى أحد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لايرجى عوده فلم يبق الانفقة قريب فهى فى مال الطفل اذا كان له مال والافعلى من تلزمه نفقته من أقاربه . والثانى أن لها النفقة والسكنى فى تركته تقدم بها على الميراث وهي احدى الروايتين عن أحمد لان انقطاع العصمة بالموت لايزيد على انقطاعها بالطلاق البائن بل

انقطاعها بالطلاق أشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك فى احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبهـا للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى . والثالث أن لها السكنى دون النفقة حاملا كانت أو حائلا وهذا قول مالك وأحد قولى الشافعى اجراء لهـا مجرى المبتوتة فى الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود أن قوله من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق و لا متوفى عنها زوجها انمـا يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت فى الجملة فهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابى والظاهر والله أعلم أنه مدرج من قول الزهرى

﴿فصـــــل﴾ الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الأب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يدعى ولدها لأب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو أجل فوائد اللعان وشذ بعض أهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان ألبتة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وانمـا ينفى اللعان الحمل فان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط و لا ينتفى ولدها منه وهذا مذهب أبى محمد بن حزم واحتج عليه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد لصاحب الفراش قال فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أوحيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهى حامل باللعان فقط فبقى ماعدا ذلك على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته فى أن الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لأن الله تعالى يقول و لا تكسب كل نفس الا عليها فوجب أن اقرار الابوين لا يسقط على نفى الولد فيكون كسبا على غيرهما وانمـا نفى الله سبحانه الولد اذا أكذبته الأم والتعنت هى والزوج فدق فلا ينتفى فى غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا اضد مذهب من يقول أنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعى فالاقوال ثلاثة لا تنافى بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانمـا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزانى فابطل دعوى الزانى للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيـل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولـكن ليس هذا الولد ولدى قيـل فى ذلك قولان للشافعى وهما روايتان منصوصتان عن أحمد احداهما أنه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقى والثانيـة أن له أن يلاعن لنفى الولد فينتفى عنه بلعانه وحده وهو اختيار أبى البركات ابن تيمية وهى الصحيحة فان قيـل فخالفتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا فى خلاف بعضها تأويلا فانه انمـا حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى أن لا يدعى لأب فوافقنا الحكمين وقلنا بالأمرين ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له فى نفى الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لا تأتى على هـذا الفرق الصورى الذى لا معنى تحته البتة وانمـا رضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة وحكمها ومعانيها والله المستعان وبه التوفيق

﴿فصـــــل﴾ الحكم السابع الحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه وهـذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب والا كان عديم الفائدة فان خروج الولد منها أمر محقق فلابد فى الإلحاق من

أمر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الأب وقد اختلف فى ذلك فقالت طائفة أفادهذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم كما انقطع من الأب وأنه لا ينسب الى الأب و لا الى الأم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم وألحق الولد بالأم وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله و كل من لا يرى أن أمه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل أفادنا هذا الالحاق فائدة زائدة وهى تحويل النسب الذى كان الى أبيه الى أمه وجعل أمه قائمة مقام أبيه فى ذلك فهى عصبته وعصباتها أيضا عصبته فاذا مات حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود و يروى عن على كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى أهل السنن الأربعة من حديث واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها و ولدها الذى لاعنت عليه و رواه الامام أحمد وذهب اليه و روى أبو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها و فى السنن أيضا مرسلا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب فى الاصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للام كما أن الولاء فى الأصل لمعتق الأب فاذا كان الأب رقيقا كان لمعتق الأم فلو أعتق الأب بعد هذا انجر الولاء من موالى الأم اليه و رجع الى أصله وهو نظير ما اذا كذب الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها اليه فهذا محض القياس وموجب الأحاديث والآثار وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود ومذهب امامى أهل الارض فى زمانهما أحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وعليه يدل القرآن بألطف ايماء وأحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من ذرية ابراهيم بواسطة مريم أمه وهى من صميم ذرية ابراهيم وسيأتى مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه فى الفرائض ان شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله فى حديث سهل الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة اللعان و فى آخره ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها قيل تلقيناه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان أمكن أن يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب فهى تأخذ فرضها ولابد فان فضل شىء أخذته بالتعصيب والا فازت بفرضها فنحن قائلون بالآثار كلها فى هذا الباب بحمد الله وتوفيقه

﴿فصل﴾ الحكم الثامن أنها لا ترمى و لا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الأمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها وان كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها والحديث انما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج والذى أوجب له هذا الفرق أنه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد فاثر ذلك شبهة فى سقوط حد القذف

﴿فصل﴾ الحكم التاسع أن هذه الاحكام انما ترتبت على لعانهما معا و بعد أن تم اللعانان فلا يترتب شىء منها على لعان الزوج وحده وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج صحيح فان لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها أفاد سقوط النسب الفاسد

عنه وان لم تلاعن هى بل بطريق الأولى فان ضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف وحاجته الى نفيه عنه أشد من حاجته الى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفى الولد والله أعلم

﴿فصل﴾ الحكم العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فأفاد ذلك أمرين أحدهما سقوط نفقة البائن وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثانى وجوبهما لها وللمتوفى عنها اذا كانتا حاملين من الزوج

﴿فصل﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم بالقافة وأن للشبه مدخلا فى معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وان لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له لمعارضة اللعان الذى هو أقوى من الشبه له كما تقدم

﴿فصل﴾ وقوله فى الحديث لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه به دليل على أن من قتل رجلا فى داره وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه قتل فيه ولا يقبل قوله اذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته ولكن ههنا مسألتان يجب التفريق بينهما احداهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله أم لا والثانية هل يقبل قوله فى ظاهر الحكم أم لا وبهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال مذهب عمر رضى الله عنه أنه لا يقتل به ومذهب على كرم الله وجهه أنه يقتل به والذى غره ما رواه سعيد بن منصور فى سننه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بيناهو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر رضى الله عنه فجاء الآخرون فقالوا ياأمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر رضى الله عنه ما تقول فقال له ياأمير المؤمنين انى ضربت فخذى امرأتى فان كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر رضى الله عنه ما تقولون فقالوا ياأمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة فأخذ عمر رضى الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد فهذا ما نقل عن عمر رضى الله عنه وأما على كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته فظن أن هذا خلاف للمنقول عن عمر رضى الله عنه فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وأنت اذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضى الله عنه انما أسقط عنه القود لما اعترف الولى بانه كان مع امرأته وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب المغنى فان اعترف الولى بذلك فلا قصاص ولا دية لما روى عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنا وغير محصن وكذلك حكم عمر رضى الله عنه فى هذا القتيل وقوله أيضا فان عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب وان كان صاحب المستوعب قد قال وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى أنه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص فى ظاهر الحكم الا أن يأتى ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال وفى عدد البينة روايتان احداهما شاهدان اختارها أبو بكر لان البينة على الوجود لا على الزنا والأخرى لا يقبل أقل من أربعة والصحيح أن البينة متى قامت بذلك أو أقر به الولى سقط القصاص محصنا كان أو غيره وعليه يدل كلام على كرم الله وجهه فانه قال فمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل ليس بحد للزنا ولو كان حداً لما كان بالسيف ولا عتبر له شروط اقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وأفسد أهله وكذلك

فعل الزبير رضى الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فاتاه رجلان فقالا اعطنا شيئا [illegible] طعاما كان معه فقالا خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطلع فى بيت قوم من ثقب أو شق فى الباب بغير اذنهم فنظر حريمه أو عورة لهم حذفه وطعنه فى عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم قال القاضى أبو يعلى هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالأسهل فالأسهل فيبدأ بقوله انصرف واذهب والا نفعل بك قلت وليس فى كلام أحمد ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل بل الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان فى الصحيحين عن أنس أن رجلا اطلع من حجرة فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه فأين الدفع بالاسهل وهو صلى الله عليه وسلم يختله أو يختبي له ويختفى ليطعنه وفى الصحيحين أيضا من حديث سهل بن سعد أن رجلا اطلع فى حجرة باب النبى صلى الله عليه وسلم وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه قال لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها عينيك انما جعل الاستئذان من أجل البصر وفيهما أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن لحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما أيضا من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ليس هذا من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدى المؤذى وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصنا أو غير محصن معروفا بذلك أو غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعى وأبو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزانى محصنا جعلاه من باب الحدود وقال أحمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره واختلف فى قول مالك فى هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا وأقام الزوج البينة فلا شئ عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم الدية فى غير المحصن فان قيل فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته عن أبى هريرة رضى الله عنه أن سعد ابن عبادة رضى الله عنه قال يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم وفى اللفظ الآخر وان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم قال والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى قلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يقد به لأنه قال بلى والذى أكرمك بالحق لو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره على هذا الحلف ولما أثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث أبى هريرة صريح فى هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير منى ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكم لازم وكذلك فتواه حكم عام للامة فلو أذن له فى قتله لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء وفى ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القائل ويقاد به فى ظاهر الشرع فلما حلف سعد أنه يقتل

و لا ينتظر به الشهود عجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيرته وأخبر أنه غيور وأنه صلى الله عليه وسلم أغير منه والله أشد غيرة وهذا يحتمل معنيين أحدهما اقراره وسكوته على ماحلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه و بين الله ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع و لايناقض أول الحديث آخره والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال ألا تسمعون الى ما يقول سيدكم يعنى أنا أنهاه عن قتله وهو يقول بلى والذى أكرمك بالحق ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وأنه شدة غيرته ثم قال أما أغير منه والله أغير منى وقد شرع اقامة الشهداء الاربعة مع شدة غيرته سبحانه فهى مقرونة بحكمة ومصلحة و رحمة واحسان فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده وماشرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل وأنا أغير من سعد وقد نهاه عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين وهو الاليق بكلامه وسياق القصة

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى لحوق النسب بالزوج اذا خالف لون ولده لونه﴾ ثبت عنه فى الصحيحين أن رجلا قال له ان امرأتى ولدت غلاما أسود كأنه يعرض بنفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال مالونها قال حمر قال فهل من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى أتاها ذلك قال لعله يارسول الله نزعها عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله أن يكون نزعه عرق وفى هذا الحديث من الفقه أن الحد لايجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن أخذ منه أنه لايجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد أبعد النجعة ورب تعريض أفهم وأوجع للقلب وأبلغ فى النكاية من التصريح و بسط الكلام وسياقه يرد ماذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعى الدلالة على المراد وفيه أن مجرد الريبة لاتسوغ اللعان ونفى الولد وفيه ضرب الامثال والاشباه والنظائر فى الاحكام ومن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل وساق معه حديث أرأيت لو كان على أمك دين

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وأن الأمة تكون فراشا وفيمن استلحق بعد موت أبيه﴾ ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوى أصل فى ثبوت النسب بالفراش و فى أن الأمة تكون فراشا بالوطء وفى أن الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفى أن أحكام النسب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه وهو الذى يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفى أن القافة حق وأنها من الشرع فأما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت عليه الامة وجهات ثبوت النسب أربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلاثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش واختلفوا فى التسرى فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة رضى الله عنها الصحيح وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بأنه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فسبب الحكم ومحله انما كان فى الأمة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التى لم تذكر البتة وانما كان الحكم فى غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذى كان لاجله وفيه ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه لكان هو مقتضى

الميزان الذى أنزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حساً وحقيقة وحكما كما أن الحرة كذلك وهى تراد لما تراد به الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون فى السرارى لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة انما سميت فراشا لمعنى هى والسرية فيه على حد سواء وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا أن ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد بالفراش الا أن يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة وأثبت نسبه منه ولم يثبت قط أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال منازعوهم وليس لهذا التفصيل أصل فى كتاب ولا سنة ولا أثر عن صاحب ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الأمة فراشا فى الجملة ولكنه فراش ضعيف وهى فيه دون الحرة فاعتبرنا ما يعتق به بأن تلد منه ولدا فيستلحقه فما ولدت بعد ذلك لحق به الا أن ينفيه وأما الولد الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم انه اذا استلحق ولدا من أمة لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستأنف بخلاف الزوجة والفرق بينهما أن عقد النكاح انما يراد للوطء والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطء زمعة لم يثبت وانما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد أخا لانه استلحقه فألحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور اذا كانت الأمة موطوءة فهى فراش حقيقة وحكما واعتبار ولادتها السابقة فى صيرورتها فراشا اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره فى فراش زمعة فاعتباره تحكم وقولكم الأمة لا تراد بالوطء فالكلام فى الامة الموطوءة التى اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة أو أحظى منها لا فى أمته التى هى أخته من الرضاع ونحوها وقولكم ان وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه بل جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال لابنه هو أخوك وقولكم انما ألحقه بالاخ لانه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا أن يشهد منهم اثنان أنه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن يقر له بجميع الورثة فان سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أخته وهى لم تقر به ولم تستلحقه وحتى لو أقرت به مع أخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بالحاق النسب بان الولد للفراش معللا بذلك منبها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم أن ثبوت كون الأمة فراشا بالاقرار من الواطىء أو وراثه كاف فى لحوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم ألحقه به بقوله ابن وليدة أبى ولد على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذى يلحق به النسب وأما مانقضتم به علينا أنه اذا استلحق ولدا من أمته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستأنف فهذا فيه قولان لاصحاب أحمد هذا أحدهما والثانى أنه يلحقه وان لم يستأنف اقرارا ومن رجح القول الاول قال قد يستبرئها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد الاول الا باعتراف مستأنف أنه وطئها كالحال أول ولد ومن رجح الثانى قال قد ثبت كونها فراشا أولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت مايزيله اذ ليس هذا نظير قولكم انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه وأبطل من هذا الاعتراض

فى قول بعضهم أنه لم يلحقه به أخا وانمـا جعله له عبدا ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال هو لك أى مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بان فى بعض ألفاظ الحديث هو لك عبد و بانه أمر سودة أن تحتجب منه ولو كان أخاها لما أمرها بالاحتجاب منه فدل على أنه أجنبي منها قال وقوله الولد للفراش تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة أى لم تكن هذه الأمة فراشا له لان الامة لاتكون فراشا والولد انمـا هو للفراش وعلى هذا يصح أمر احتجاب سودة منه قال و يؤكده أن فى بعض طرق الحـديث احتجبي منه فانه ليس لك باخ قالوا وحينئذ فتبين أنا أسعد بالحديث و بالقضاء النبوى منكم . قال الجمهور الآن حمى الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان أما قولكم انه لم يلحقه به أخا وانمـا جعله عبداً يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخارى فى صحيحه فى هذا الحديث هو أخوك يا عبد ابن زمعة وليس اللام للتمليك وانمـا هي للاختصاص كقوله الولد للفراش فأما لفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح أصلا وأما أمره لسودة بالاحتجاب منه فاما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التى أورثها الشبه البين بعتبة واما أن يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة الى المدعى لقوته وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه و بين سودة وهـذا من أحسن الاحكام وأبينها وأصحها و لا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه فهـذا الزانى يثبت النسب منه بينه و بين الولد فى التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تخالف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمـانع وهذا كثير فى الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة و بين هذا الغلام لمـانع الشبه بعتبة وهل هذا الا محض الفقه وقد علم بهـذا معنى قوله ليس لك بأخ لو صحت هـذه اللفظة مع أنها لا تصح وقد ضعفها أهل العلم بالحديث و لا نبالى بصحتها مع قوله لعبد هو أخوك واذا جمعت أطراف كلام النبى صلى الله عليه وسلم و و زنت قوله هو أخوك بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل وأن الحديث صريح فى خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم والعجب أن منازعينا فى هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا لمجرد العقد وان كان بينها و بين الزوج بعد المشرقين و لا يجعلون سريته التى يتكرر استفراشه لهـا ليلا ونهارا فراشا

﴿فصل﴾ واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد وان علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه فى المجلس وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله والثانى أنه العقد مع امكان الوطء وهذا مذهب الشافعى وأحمد والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا امكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ان أحمد أشار اليه فى رواية حرب فانه نص فى روايته فيمن طلق قبل البنـاء وأتت امرأته بولد فانكره أنه ينتفى عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد امكان بعيد وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق و بالله التوفيق وهذا الذى نص عليه فى رواية حرب هو الذى تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم واختلفوا أيضا فيما تصير به الأمة فراشا فالجمهور على أنها لاتصير فراشا الا بالوطء وذهب بعض المتأخرين من المـالكية أن الأمة التى تشترى للوطء دون الخدمة كالمرتفعة التى يفهم من قرائن الأحوال أنها انمـا تراد للتسرى فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح أن الأمة والحرة لا يصيران فراشا الا بالدخول

(فصـــل) فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب وهو الفراش. الثانى الاستلحاق وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق فأما الجد فان كان الأب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيأ وان كان معدوما وهو كل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك والالم يثبت نسبه الا أن يكون أحد الشاهدين فيه والحكم فى الأخ كالحكم فى الجد سواء والأصل فى ذلك أن من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا كان أو جماعة وهذا أصل مذهب أحمد والشافعى لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وأورد بعض الناس على هذا الاصل أنه لو كان اجماع الورثة على الحاق النسب يثبت النسب للزم اذا اجتمعوا على نفى حمل من أمة وطئها الميت أن يحلوا محله فى نفى النسب كما حلوا محله فى الحاقه وهذا لا يلزم لأنا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه فان قيل فأنتم اعتبرتم فى ثبوت النسب اقرار جميع الورثة والمقر ههنا انما هو عبد وسودة لم تقر به وهى أخته والنبى صلى الله عليه وسلم ألحقه بعد باستلحاقه ففيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب باقراره ودليل على أن استلحاق أحد الأخوة كاف قيل سودة لم تكن منكرة فان عبدا استلحقه وأقرته سودة على استلحاقه واقرارها وسكوتها على هذا الأمر المتعدى حكمه اليها من خلوته بها ورؤيته اياها وصيرورته أخا لها تصديق لأخيها عبد واقرار بما أقر به والا لبادرت الى الانكار والتكذيب فجرى رضاها واقرارها مجرى تصديقها هذا ان كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الأخ أو الجد أو غيرهما نسب من لو أقر به مورثهم لحقه يثبت نسبه مالم يكن هنا وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت فاذا وجد المقتضى ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن ههنا أمر آخر وهو أن اقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو اقرار خلافة عن الميت أو اقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب أحمد والشافعى رحمهما الله أنه اقرار خلافة فلا تشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه بل يصح ذلك من الفاسق والذين وقالت المالكية هو اقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك أن الورثة اذا أقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه

(فصـــل) الثالث البينة. بأن يشهد شاهدان بأنه ابنه أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف فى ذلك نزاع

(فصـــل) الرابع القافة. حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة والحاق النسب بها. ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تر أن مجززا المدلجى نظر آنفاً الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطت رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبى صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا أعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعى والنبى صلى الله عليه وسلم أثبته علما ولم ينكره ولو كان خطأ لأنكره لان فى ذلك قذف المحصنات ونفى الانساب انتهى. كيف والنبى صلى الله عليه وسلم قد صرح فى الحديث الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال فى ولد الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذى رميت به قال لولا الايمان لكان لى ولها شأن وهل هذا

الاعتبار للشبه وهو عين القافة فان القائف يتبع أثر الشبه و ينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه و بين سببه ولهذا لما قالت له أم سلمة أوتحتلم المرأة فقال مما يكون الشبه وأخبر فى الحديث الصحيح أن ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع فى القدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون فى الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبي وعلى يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ذكره سعيد أيضا و روى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما و يرثانه ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليا رضى الله عنهما فى ذلك بل حكم عمر بهذا فى المدينة و بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية قد أجلبتم علينا فى القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم أن الشبه يوجد من جانب الأجانب و ينتفى عن الاقارب وذكرتم قصة أسامة و زيد ونسيتم قصة الذى ولدت امرأته غلاما أسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم من نفيه و لا جعل للشبه و لا لعدمه أثرا ولو كان للشبه أثر لا كتفى به فى ولد الملاعنة ولم يحتج الى اللعان ولكان ينتظر و لادته ثم يلحق بصاحب الشبه و يستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبصروها فان جاءت به كذا و كذا فهو لهلال بن أمية وهذا قاله بعد اللعان ونفى النسب عنه فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيؤه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به قالوا وأما قصة أسامة و زيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد بمخالفة لونه لون أبيه ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله فى أنه ابنه فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله و رسوله فسر به النبي صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا لأنه أثبت نسبه بها فأين فى هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا وهذا معنى الأحاديث التى ذكر فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا وأما حكم عمر وعلى رضى الله عنهما فقد اختلف عمر وعلى رضى الله عنهما فروى عنه ماذكرتم و روى عنه أن القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال الى أيهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا و كيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم ان لم تتفق الورثة على الاقرار به لم يثبت النسب قال أهل الحديث من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة و يجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرق بمن فى أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين و يلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابنا لاحدهما ونحن انما ألحقنا الولد بقول القائف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد الى ظن غالب ورأى راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة فهو أولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر مجيء كثير من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظنون الغالبة وأما وجوب الشبه بين الاجانب وانتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من أندر شيء وأقله والاحكام انما هي

للغالب الكثير والنادر فى حكم المعدوم وأما قصة من ولدت امرأته غلاما أسود فهو حجة عليكم لانها دليل على أن العادة التى فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن فى طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوى ولذلك نقول نحن وسائر الناس ان الفراش الصحيح اذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شىء وأما تقديم اللعان على الشبه والغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضا انما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم مايعارضه كالبينة تقدم على اليد والبراءة الاصلية ويعمل بهما عند عدمها وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبى صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها لا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده أدلة الحق ويخبر بها الصحابة رضى الله عنهم ويحب أن يسمعوها من المخبر بها لان النفوس تزداد تصديقا بالحق اذا تعاضدت أدلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق . وأما ماروى عن عمر أنه قال والى أيهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فان ماذكرنا عنه فى غاية الصحة مع أن قوله والى أيهما شئت ليس بصريح فى ابطال قول القائف ولو كان صريحا فى ابطال قوله لكان فى مثل هذا الموضع اذا ألحقه باثنين كما يقوله الشافعى ومن وافقه وأما اذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون فانما لم يثبت نسبه لمجرد الاقرار فأما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على بنى مدلج ولا نعتبر بعدد القائف بل يكفى واحد على الصحيح بناء على أنه خبر وعن أحمد رواية أخرى أنه شهادة فلابد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ فان قيل فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بابوين فما تقولون فيما اذا ألحقته القافة بابوين هل تلحقونه بهما أو لا تلحقونه الا بواحد واذا ألحقتموه بأبوين فهل يختص ذلك باثنين أم يلحق بهم وان كثروا وهل حكم الاثنين فى ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما قيل هى مسائل فيها نزاع بين أهل العلم فقال الشافعى ومن وافقه لا يلحق بأبوين ولا يكون للرجل الا أب واحد ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق باثنين ثم اختلفوا فنص أحمد فى رواية مهنا بن يحيى أنه يلحق بثلاثة وقال صاحب المغنى ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه بأكثر من ذلك وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه بالمدعين وان كثروا وقال القاضى يجب أن لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين وهو قول أبى يوسف فمن لم يلحقه بأكثر من واحد قال وقد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أبا واحدا وأما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان ابن فلانة فقط ولو قيل فلان ابن فلان وفلان لكان ذلك منكرا وعد قذفا ولهذا يقال يوم القيامة أين فلان بن فلان وهذه غدرة فلان بن فلان ولم يعهد قط فى الوجود نسبة ولد الى أبوين قط ومن ألحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال أبو يوسف انما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضى

لا يتعدى به ثلاثة لان أحمد انما نص على الثلاثة والاصل أن لا يلحق بأكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الام فدل على امكان انعقاده من ماء ثلاثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه قال الملحقون له بأكثر من ثلاثة اذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط بل اما أن يلحق بهم وان كثروا واما أن لا يتعدى به واحد ولا قول سوى القولين والله أعلم فان قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل وأراد الله أن يخلق منه الولد انضم عليه أحكم انضمام وأتمه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر قيل لا يمتنع أن يصل الماء الثانى الى حيث وصل الاول فينضم عليهما وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الأبوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثانى الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة أن الحامل اذا توبع وطؤها جاء الولد عبيل الجسم مالم يعارض ذلك مانع ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب اذا حملت أن لا تمكن الفحل أن ينزو عليها بل تنفر منه كل النفار وقال الامام أحمد ان الوطء الثانى يزيد فى سمع الولد وبصره وقد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقى الزرع ومعلوم أن سقيه يزيد فى ذاته والله أعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد وعلى أن الولد للفراش فما تقولون لو استلحق الزانى ولداً لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له أحكام النسب قيل هذه المسئلة جليلة اختلف أهل العلم فيها فكان اسحق بن راهويه يذهب الى أن المولود من الزنا اذا لم يكن مولدا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزانى ألحق به وأول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصرى ورواه عنه اسحق باسناده فى رجل زنى بامرأة فولدت ولداً فادعى ولدها فقال يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا أيما رجل أتى الى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور أكثر من الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب أول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فان الأب أحد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه وينسب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب اذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذى زنت أمه بالراعى من أبوك ياغلام قال فلان الراعى وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة حكم قيل قد روى عنه فيها حديثان نحن نذكر شأنهما

﴿ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استلحاق ولد الزنا وتوريثه﴾ ذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث . المساعاة الزنا . وكان الاصمعى يجعلها فى الاماء دون الحرائر لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم وكان عليهن ضرائب مقررة فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة فى الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان فى الجاهلية منها وألحق النسب به وقال الجوهرى يقال زنى الرجل وعهر فهذا قد يكون بالحرة والامة ويقال فى الامة خاصة قد ساعاها ولكن فى اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا تقوم به حجة وروى أيضا فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن

كل مستاحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من ماء أمه يملكها يوم أصابها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره وان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة وفى رواية هو ولد الزنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وهذا لاهل الحديث فى اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكحولى وكان قوم فى الجاهلية لهم اماء بغايا فاذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزانى واختصما فى ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لانه صاحب الفراش ونفاه عن الزانى ثم تضمن هذا الحديث أمورا منها ان المستلحق اذا استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فان كان الولد من أمة يملكها الواطئ يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه يعنى اذا كان الذى استلحقه ورثه مالك الأمة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شئ لان هذا تجديد حكم نسبه ومن يومئذ ثبت نسبه فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث اذ لم يكن حكم البنوة ثابتا وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه قسم له فى أحد قولى العلماء وهو أحد الروايتين عن أحمد وان أسلم بعد قسم الميراث فلا شئ له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره هذا يبين أن التنازع بين الورثة وأن الصورة الاولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذى كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه ورثته وأبوه الذى يدعى له كان ينكر فانه لا يلحق لأن الاصل الذى الورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كان من أمة يملكها أما اذا كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة وهذا حجة الجمهور على اسحق ومن قال بقوله أن لا يلحق بالزانى اذا ادعاه ولا يرثه وأنه ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة وأما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو ابن شعيب فلا يعلل الحديث به فان ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير اليه والا فالقول قول اسحق ومن معه والله المستعان . ذكر الحكم الذى حكم به على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ثم بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر أبو داود والنسائى فى سننهما من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه وفى اسناده يحيى بن عبد الله الكندى الاجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه أبو داود والنسائى باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى على بن أبى طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فالحق الولد

بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد أعل هذا الحديث بأنه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا قال النسائى وهذا أصوب وهذا أعجب فان اسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فان عبد خير أدرك عليا وسمع منه وعلى صاحب القصة فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له فى السنن فمن أين يجئ الارسال الا أن يقال عبد خير لم يشاهد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اذ ذاك كان باليمن وانما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال اذا صح السند عن عبد خير عن زيد بن أرقم كان متصلا فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الاحفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قد أخبره بالقصة فغايتها أن تكون مرسلة وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلا فاختلف الفقهاء فى هذا الحكم فذهب اليه اسحق بن راهويه وقال هو السنة فى دعوى الولد فكان الشافعى يقول به فى القديم وأما الامام أحمد فسئل عن هذا الحديث فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة أحب الى وههنا أمران أحدهما دخول القرعة فى النسب والثانى تغريم من خرجت له القرعة ثلثى دية ولده لصاحبيه وأما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو اقرار أو قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى هذه الحال اذ هى غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ولها دخول فى دعوى الاملاك المرسلة التى لا تثبت بقرينة ولا أمارة فدخولها فى النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند الى قول القائف أولى وأحرى وأما أمر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بموجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة فيقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه ولكن لم يحقق من كان له الولد منهم فلما أخرجته القرعة لأحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فأجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزول الثلاثة منزلة أب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية ووجه آخر أحسن من هذا أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعا هى ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهى ثلثا الدية وصار هذا كمن أتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذى بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمة أولاده لسيد الأمة لما فات رقهم على السيد لحريتهم وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء وهذا ألطف ما يكون من القياس وأدقه وأنت اذا تأملت كثيرا من أقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا أقوى منها وألطف مسلكا وأدق مأخذا ولم يضحك منه النبي صلى الله عليه وسلم سدا وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم يوجد قافة أو أشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله أعلم

﴿ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الولد من أحق به فى الحضانة﴾ روى أبو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى فأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى وفى الصحيحين من حديث البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها عندى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول

الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم . وروى أهل السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه قال الترمذى حديث صحيح وروى أهل السنن أيضا عنه أن امرأة جاءت فقالت يارسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى سنن النسائى عن عبد الحميد بن جعفر الانصارى عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم قال خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه ورواه أبو داود عنه وقال أخبرنى جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها

﴿الكلام على هذه الأحكام﴾ أما الحديث الأول فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الأئمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقد احتج به البخارى خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدى وأحمد واسحق وعلى بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كايوب عن نافع عن ابن عمر وحكى الحاكم فى علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه وقال أحمد بن صالح لايختلف الى عبدالله انها صحيفة ٧ وقولها كان بطنى وعاء الى آخره ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها فى هذه المواطن الثلاثة والأب لم يشاركها فى ذلك فنبهت فى هذا الاختصاص الذى لم يشاركها فيه الأب على الاختصاص الذى طلبته بالاستفتاء والمخاصمة وفى هذا دليل على اعتبار المعانى والعلل وتأثيرها فى الأحكام واناطتها بها وأن ذلك أمر مستقر فى الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذى أدلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به قد قرره النبى صلى الله عليه وسلم ورتب عليه أثره ولو كان باطلا ألغاه بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فان الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين فان كان الأب حاضرا فظاهر وان كان غائبا فالمرأة انما جاءت مستفتية أفتاها النبى صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتها والا فلا يقبل قولها على الزوج أنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها

﴿فصـــل﴾ ودل الحديث على أنه اذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب مالم يقم بالأم مايمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضى تخييره وهذا مالا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولى عمر قضى بمثله فروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه

على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابنى وقالت المرأة ابنى فقال أبو بكر رضى الله عنه خل بينها و بينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل و زوجة عمر أم ابنه عاصم هى جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح الانصارى قال وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه فى ذلك خلاف مذهب أبى بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والامضاء ثم كان بعد فى خلافته يقضى به و يفتى ولم يخالف أبا بكر فى شىء منه مادام الصبى صغيرا لا يميز و لا مخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية أم ابنه عاصم ولقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينزعه منها ونازعها اياه حتى أوجع الغلام و بكى وقال أنا أحق بابنى منك فاختصما الى أبى بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب و يختار لنفسه ومحسر سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر الى أبى بكر رضى الله عنه وكان طلقها فقال أبو بكر رضى الله عنه الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف هى أحق بولدها مالم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهرى يقول ان أبا بكر رضى الله عنه قضى على عمر رضى الله عنه فى ابنه مع أمه وقال أمه أحق به مالم تتزوج فان قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه و بين الأم أولا ثم بينه و بين الجدة أو وقعت مرة واحدة بينه و بين احداهما قيل الامر فى ذلك قريب لأنها ان كانت من الأم فواضح وان كانت من الجدة فقضاء الصديق رضى الله عنه لها يدل على أن الأم أولى

﴿ فصل ﴾ والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن فى جهتها وهى ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهى ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الابوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلى ذلك من أبويه وتحصل به كفايته ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الام فيها على الاب ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له فى البضع قدم الاب فيها على الام فتقديم الام فى الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للاطفال والنظر لهم وتقديم الاب فى ولاية المال والتزويج كذلك اذا عرف هذا فهل قدمت الام لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة فى الحضانة فقدمت لأجل الامومة أوقدمت على الاب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لأجل الأنوثة ففى هذا للناس قولان وهما قولان فى مذهب أحمد يظهر أثرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس كأم الأم وأم الاب والاخت من الاب والاخت من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلى من الخالات والعمات بأم ومن يدلى منهن بأب ففيه روايتان عن الامام أحمد احداهما تقديم أقارب الام على أقارب الاب والثانية وهى أصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم أقارب الاب وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى مختصره فقال والأخت من الاب أحق من الاخت من الام وأحق من الخالة وخالة الاب أحق من خالة الام وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الام كما نص عليه أحمد فى احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فأقارب الاب من الرجال مقدمون على أقارب الام والاخ للاب أحق من الاخ للام والعم أولى من الخال هذا ان قلنا ان لأقارب الام من الرجال مدخلا فى الحضانة

و فى ذلك وجهان فى مذهب أحمد والشافعى أحدهما أنه لاحضانة الا لرجل من العصبة محرم أو لامرأة وارثة أومدلية بعصبة أو وارث والثانى أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة فى الحضانة وان الام انما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب ولما لم يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وأيضا فان أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الاب فى الميراث و ولاية النكاح و ولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد فى الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب فى حكم من الاحكام فمن قدمها فى الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل فالصواب فى المأخذ هو أن الام انما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته وأصبر على ذلك وعلى هذا فالجدة أم الاب أولى من أم الام والاخت للاب أولى من الاخت للام والعمة أولى من الخالة كما نص عليه أحمد فى احدى الروايتين وعلى هذا فتقدم أم الام على أب الاب كما تقدم الام على الاب واذا تقرر هذا الاصل فهو أصل مطرد منضبط لاتتناقض فروعه بل ان اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على الجد وأصله تقديم الام على الاب وان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام والعمة على الخالة وعمة الاب على خالته وهلم جرا وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذى قضى به سيد قضاة الاسلام شريح كما روى وكيع فى مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحرث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال الخال أنا أنفق عليه من مالى فدفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثاله أن الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه يقدمون أم الأم على أم الأب ثم قال الشافعى فى ظاهر مذهبه وأحمد فى المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على الاخت للام فتركوا القياس وطرده أبو حنيفة رحمه الله والمزنى وابن سريج فقالوا تقدم الأخت للام على الأخت للاب قالوا لأنها تدلى بالأم والاخت للاب بالأب فلما قدمت الام على الأب قدم من يدلى بها على من يدلى به ولكن هذا أشد تناقضا من الاول لان أصحاب القول الاول جروا على القياس والاصول فى تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك فى أم الأم وأم الأب وهؤلاء تركوا القياس فى الموضعين وقدموا القرابة التى أخرها الشرع وأخروا القرابة التى قدمها ولم يمكنهم تقديمها فى كل موضع فقدموها فى موضع وأخروها فى غيره مع تساويهما ومن ذلك يقدم الشافعى فى الجديد الخالة على العمة مع تقديم الأخت للاب على الأخت للام وطرد قياسه فى تقديم أم الام على أم الأب فوجب تقديم الأخت للام والخالة على الأخت للاب والعمة وكذلك من قدم من أصحاب أحمد الخالة على العمة وقدم الاخت للاب على الأخت للام كقول القاضى وأصحابه وصاحب المغنى فقد تناقضوا فان قيل الخالة تدلى بالأم والعمة تدلى بالأب فكما قدمت الأم على الأب قدم من يدلى بها ويزيده بيانا كون الخالة أما كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الأب قيل قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها أنثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذى قدمت له الأم موجود فيهما وامتازت العمة بانها تدلى بأقوى القرابتين وهى قرابة الأب والنبى صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة أم حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الاب يساويها فى درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهى صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة وكانت اذذاك موجودة

فى المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذى هى فيه وهى أول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر رضى الله عنه فقدم النبى صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من فى جهة الأم على من فى جهة الأب قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعتهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا اذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسين سنة فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها أولم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالجملة فانما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت أن صفية خاصمت فى ابنة أخيها وطلبت كفالتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لاسبيل اليه

﴿فصـــل﴾ ومن ذلك أن مالكا لما قدم أم الام على أم الأب قدم الخالة بعدها على الأب وأمه واختلف أصحابه فى تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحد الوجهين تقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه وهذا فى غاية البعد فكيف يقدم قرابة الأم وان بعدت على الأب نفسه وعلى قرابته مع أن الأب وأقاربه أشفق على الطفل وأرعى لمصلحته من قرابة الأم فانه ليس اليهم بحال ولا ينسب اليهم بل هو أجنبي منهم وانما نسبه وولاؤه الى أقارب أبيه وهم أولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم فانه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها الا فى أمهاتها وأول درجة من فروعها وهم ولدها فكيف تقدم هذه القرابة على الأب ومن فى جهته ولاسيما اذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن أحمد فى تقديم الأخت من الأم والخالة على الأب وهذا أيضا فى غاية البعد ومخالفة القياس وحجة هذا القول أن كلتيهما تدليان بالام المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب فى الدرجة وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة وأقدر عليها وأصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام أو الخالة مع الأب فانهما لا يساويانه وليس أحد أقرب الى ولده منه فكيف تقدم عليه بنت امرأته أو أختها وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه ثم اختلف أصحاب أحمد فى فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه. أحدها أنه انما قدمها على الأب لأنوثتها فعلى هذا تقدم نساء الحضانة على كل رجل فتقدم خالة الخالة وان علت وبنت الأخت على الأب. الثانى أن الخالة والأخت للام لم تدليا بالاب وهما من أهل الحضانة فتقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على من أدلين به فلا يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا تقدم أم الأب على الأب ولا الأخت والعمة عليه وتقدم عليه أم الأم والخالة والأخت للأم وهذا أيضا ضعيف جدا اذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب وأمه ومعلوم أن الأب اذا قدم على الأخت للأب فتقديمه على الأخت للأم أولى لان الأخت للأب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين. الثالث تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من فى جهته قالوا فعلى هذا فكل امرأة فى درجة رجل تقدم عليه ويقدم من أدلى بها على من أدلى بالرجل فلما قدمت الأم على الأب وهى فى درجته قدمت الأخت من الأم على الأخت من الأب وقدمت الخالة على العمة هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية فى محرره من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث وهو مخالف لعامة نصوصه فى تقديم الأخت للأب على الأخت للأم وعلى

الخالة وتقديم خالة الأب على خالة الأم وهو الذى لم يذكر الخرقى فى مختصره غيره وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين فى أم الأم وأم الأب ولكن نصه ما ذكره الخرقى وهذه الرواية التى حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة فلهذا جاءت فروعها ولوازمها أضعف منها بخلاف سائر نصوصه فى جادة مذهبه

﴿فصل﴾ وقد ضبط بعض الاصحاب هذا الباب بضابط فقال كل عصبة فانه يقدم على كل امرأة هى أبعد منه و يتأخر عمن هى أقرب منه واذا تساويا فعلى وجهين فعلى هذا الضابط يقدم الأب على أمه وعلى أم الأم ومن معها و يقدم الأخ على ابنته وعلى العمة والعم على عمة الأب وتقدم أم الأب على جد الأب وفى تقديمها على أب الأب وجهان وفى تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان وفى تقديم العمة على العم وجهان والصواب تقديم الانثى مع التساوى كما قدمت الأم على الأب لما استويا فلا وجه لتقديم الذكر على الأنثى مع مساواتها له وامتيازها بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها واختلف فى بنات الاخوة والأخوات هل يقدمن على الخالات والعمات أو يقدمن الخالات والعمات عليهن على وجهين مأخذهما أن الخالة والعمة تدليان بأخوة الأم والأب و بنات الأخوة والأخوات يدلين ببنوة الأب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة البنوة على الأخوة وليس ذلك بجيد بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين . أحدهما أنها أقرب الى الطفل من بنات أخيه فان العمة أخت أبيه وابنة الأخ ابنة ابن أبيه وكذلك الخالة أخت أمه و بنت الأخت من الأم أو الأب بنت بنت أمه أو أبيه ولاريب أن العمة والخالة أقرب اليه من هذه القرابة . الثانى أن صاحب هذا القول ان طرد أصله لزمه مالاقبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وان نزلت على هذه الخالة التى هى أم وهذا فاسد من القول وان خص ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها تناقض واختلف أصحاب أحمد أيضا فى الجد والأخت للأب أيهما أولى فالمذهب أن الجد أولى منها وحكى القاضى فى المجرد وجها أنها أولى منه وهذا يجىء على أحد التأويلات التى تأول عليها الاصحاب نص أحمد وقد تقدمت

﴿فصل﴾ ومما يبين صحة الأصل المتقدم أنهم قالوا اذا عدم الامهات ومن فى جهتهن انتقلت الحضانة الى العصبات وقدم الأقرب فالأقرب منهم كما فى الميراث فهذا جار على القياس فيقال لهم فهلا راعيتم هذا فى جنس القرابة فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم فى العصبات وأيضا فان الصحيح فى الأخوات عندكم أنه يقدم منهن من كانت لابوين ثم من كانت لأب ثم من كانت لام وهذا صحيح موافق للأصول والقياس لكن اذا ضم هذا الى قولهم بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب جاء التناقض وتلك الفروع المشكلة المتناقضة وأيضا فقد قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم وهو الصواب الموافق لأصول الشرع لكنه مناقض لتقديمهم أمهات الأم على أمهات الأب و يناقض تقديم الخالة والأخت للأم على الأب كما هو أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله والقول القديم للشافعى رحمه الله و لاريب أن القول به اطرد للأصل لكنه فى غاية البعد من قياس الاصول كما تقدم و يلزمهم من طرده أيضا تقديم من كان من الاخوات لأم على من كان منهن لاب وقد التزمه أبو حنيفة رحمه الله والمزنى وابن سريج ويلزمهم من طرده أيضا تقديم بنت الخالة على الاخت للاب وقد التزمه زفر وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ولكن أبو يوسف رحمه الله استشنع ذلك وقدم الاخت للاب كقول الجمهور ورواه عن أبى حنيفة رحمه الله و يلزمهم أيضا من طرده تقديم الخالة والاخت للام على الجدة أم الاب وهذا فى غاية البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من المقاييس التى حذر منها أبو حنيفة رحمه الله لاصحابه وقال لا تأخذوا

بمقاييس زفر فانكم ان أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام

﴿فصل﴾ وقد رام بعض الاصحاب ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه يتخلص به من التناقض فقال الاعتبار فى الحضانة بالولادة المتحققة وهى الامومة ثم الولادة الظاهرة وهى الابوة ثم الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لانها أقوى ارثا منهما قال ثم الادلاء فتقدم الخالة على العمة لان الخالة تدلى بالام والعمة تدلى بالاب فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الميراث ثم الادلاء وهذه طريقة صاحب المستوعب وما زادته هذه الطريقة الا تناقضا وبعدا عن قواعد الشرع وهى من أفسد الطرق وانما يتبين فسادها بلوازمها الباطلة فانه ان أراد بتقديم الامومة على الابوة تقديم الام ومن فى جهتها على الاب ومن فى جهته كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للام وبنت الخالة على الاب وأمه وتقديم الخالة على العمة وتقديم خالة الام على الاب وأمه وتقديم بنات الاخت من الام على أم الاب وهذا مع مخالفته لنصوص امامه فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده وان أراد أن الام نفسها تقدم على الاب فهذا حق لكن الشأن فى مناط هذا التقديم هل هو لكون الام ومن فى جهتها يقدم على الاب ومن فى جهته أو لكونها أنثى فى درجة ذكر وكل أنثى كانت فى درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما تقدم وكذلك قوله ثم الميراث ان أراد به أن المقدم فى الميراث مقدم فى الحضانة فصحيح وطرده تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها مقدمة عليها فى الميراث فتقدم الاخت على العمة والخالة وقوله وكذلك تقديم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها أقوى ارثا منهما فيقال لم يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبات أحق بالحضانة من النساء فيكون العم أولى من الخالة والعمة وهذا باطل

﴿فصل﴾ وقد ضبط الشيخ فى المغنى هذا الباب بضابط آخر فقال فصل فى بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء وأولى الكل بها الام ثم أمهاتها وان علون يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن فى معنى الام وعن أحمد أن أم الاب وأمهاتها يقدمن على أم الام فعلى هذه الرواية يكون الاب أولى بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الأم ثم أمهاته والاولى هى المشهورة عند أصحابنا فان المقدم الام ثم أمهاتها ثم الاب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم جد الاب ثم أمهاته وان كن غير وارثات لانهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أب الام وحكى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن الاخت من الام والخالة أحق من الاب فتكون الاخت من الابوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات والاولى هى المشهورة من المذهب فان انقرض الآباء والامهات انتقلت الحضانة الى الاخوات تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من فى درجتها من الرجال كالأم تقدم على الأب وأم الأب على أب الأب وكل جدة فى درجة جد تقدم عليه لانها تلى الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه آخر أنه يقدم عليها لانه عصبة بنفسه والاول أولى وفى تقديم الاخت من الابوين أو من الاب على الجد وجهان واذا لم تكن أخت فالاخ للابوين أولى ثم الاخ للاب ثم ابناهما ولا حضانة للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدموا صارت الحضانة للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الاخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدموا صارت للعمات

و يقدمن على الاعمام كتقديم الاخوات على الاخوة ثم العم للابوين ثم العم للاب و لا حضانة للعم من الام ثم ابناهما ثم الى خالات الاب على قول الخرقى وعلى القول الآخر الى خالات الام ثم الى عمات الاب و لا حضانة لعمات الام لانهن يدلـين بام الأم و لا حضانة له وان اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضـانة فى درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير ممـا قبله من الضوابط ولكن فيه تقديم أم الام وان علت على الأب وأمهاته فان طرد تقديم من فى جهة الأم على من فى جهة الأب جاءت تلك اللوازم الباطلة وهو لم يطرده وان قدم بعض من فى جهة الأب على بعض من فى جهة الأم كما فعل طولب بالفرق و بمناط التقديم وفيه اثبات الحضانة للاخت من الأم دون الأخ من الأم وهو فى درجتها ومساو لها من كل وجه فان كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر انتقض برجال العصبة كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضـانة لا تكون لرجل الا أن يكون من العصبة قيل فكيف جعلتموها لنساء ذوى الارحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من فى درجتهن من الذكور من كل وجه فاما أن تعتبروا الانوثة فلا تجعلوها للذكر أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث أو القرابة فلا تمنعوا منها الاخ من الام والخال وأبا الام أو التعصيب فلا تعطوها لغير عصبة فان قلتم بقى قسم آخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب فى الذكور والقرابة فى النساء قيل هو مخالف لباب الولايات و باب الميراث والحضانة و لاية على الطفل فان سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالاب والجد وان سلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين و فى كلامه أيضا تقديم ابن الاخ وان نزلت درجته على الخالة التى هى أم وهو فى غاية البعد وجمهور الاصحاب انمـا جعلوا أولاد الاخوة بعد أب الاب والعمات وهو الصحيح فان الخالة أخت الأم و بها تدلى والأم مقدمة على الأب وابن الأخ انمـا يدلى بالأخ الذى يدلى بالأب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة أخت الأب وشقيقته فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال لمـا كانت الحضانة و لاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم اليه وأقومهم بصفات الحضانة فان اجتمع منهم اثنان فصاعدا فان استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر فتقدم الأم على الأب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمـة على العم والأخت على الأخ فان كانا ذكرين أو انثيين قدم أحدهما بالقرعة يعنى مع استـواء درجتهما وان اختلفت درجتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب اليـه فتقدم الاخت على ابنتها والخالة على خالة الأبوين وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة والجد أبو الأم على الأخ للام هذا هو الصحيح لان جهة الابوة والامومة فى الحضانة أقوى من جهة الاخوة فيها وقيل يقدم الاخ للام لأنه أقوى من أب الأم فى الميراث والوجهان فى مذهب أحمد وفيه وجه آخر لاحضانة للأخ من الأم بحال لأنه ليس من العصبات و لامن نساء الحضانة وكذلك الخال أيضا فان صاحب هذا الوجه يقول لاحضانة له و لانزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وان كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمة والخالة والاخت للاب والاخت للام وأم الاب وأم الأم وخالة الاب وخالة الأم قدم من فى جهة الاب فى ذلك كله على احدى الروايتين فيه هذا كله اذا استوت درجتهم أو كانت جهة الأب أقرب الى الطفل وأما اذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد كأم الأم وأم أب الأب وخالة الطفل وعمة أبيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الأقرب الى الطفل

لقوة شفقته وحنوه على شفقة الأبعد ومن قدم قرابة الأب فانما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها فاما اذا كانت أبعد منها قدمت قرابة الأم القريبة والا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعى واطرادها وموافقتها لأصول الشرع فأى مسئلة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول وبالله التوفيق

﴿فصـــل﴾ وقوله أنت أحق به مالم تنكحى فيه دليل على أن الحضانة حق للام وقد اختلف الفقهاء هل هى للحاضن أو عليه على قولين فى مذهب أحمد ومالك رحمهما الله وينبنى عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته الا بأجرة ان قلنا الحق له وان قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا وان كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على القولين واذا وهبت الحاضنة للاب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها والفرق بين هذه المسئلة وبين مالم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم فى أحد القولين أن الهبة فى الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ماقد وجد وكذلك اذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا لزمت الهبة ولم ترجع فيها هذا كله كلام أصحاب مالك رحمه الله وتفريعهم والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها اذا احتاج الطفل اليها ولم يوجد غيرها وان اتفقت هى وولى الطفل على نقلها اليه جاز والمقصود أن فى قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به دليلا على أن الحضانة حق لها

﴿فصـــل﴾ وقوله مالم تنكحى اختلف فيه هل هو تعليل أو توقيت على قولين ينبنى عليهما ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فان قيل اللفظ تعليل عادت الحضانة بالطلاق لأن الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج فان طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الأكثرين منهم الشافعى وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما اذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده أو يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما فى مذهب أحمد والشافعى رحمهما الله أحدهما تعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله والثانى لا تعود حتى تنقضى العدة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والمزنى وهذا كله تفريع على أن قوله مالم تنكحى تعليل وهو قول الأكثرين وقال مالك رحمه الله فى المشهور من مذهبه اذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من الحضانة وان طلقت قال بعض أصحابه وهذا بناء على أن قوله مالم تنكحى للتوقيت أى حقك من الحضانة موقت الى حين نكاحك فاذا نكحت انقضى وقت الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها وقال بعض أصحابه يعود حقها اذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن أبى حازم قالوا لأن المقتضى لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من اضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبى منه عن مصالحه ولما فيه من تغذيته وتربيته فى نعمة غير أقاربه وعليهم فى ذلك منة وغضاضة فاذا انقطع النكاح بموت أو فرقة زال المانع والمقتضى قائم فرتب عليه أثره وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها ككفر أو رق أو فسق أو بدو فانه لا حضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة وأما النزاع فى عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى أو بوقفه على انقضاء العدة فمأخذه كون الرجعية زوجة فى عامة الأحكام فانه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويصح منها الظهار والايلاء ويحرم أن يأخذ عليها

أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لم تعد اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فتبين حينئذ ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم و لا لها به شغل والعلة التي سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في المغني وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال واذا أخذ الولد من الأم اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته

﴿فصـــل﴾ وقوله مالم تنكحي اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد أو العقد مع الدخول و في ذلك وجهان أحدهما أن بمجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها و يملك نفعها من حضانة الولد والثاني أنها لا تزول الا بالدخول وهو قول مالك فان بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة والحديث يحتمل الأمرين والأشبه سقوط حضانتها بالعقد لأنها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيء للدخول وأخذها حينئذ في أسبابه وهذا قول الجمهور

﴿فصـــل﴾ واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال . أحدها سقوطها به مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله في المشهور عنه قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وقضى به شريح . والقول الثاني أنها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول أبي محمد بن حزم . القول الثالث أن الطفل ان كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها وان كان ذكرا سقطت وهذه احدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي فقال اذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون مع أمها الى سبع سنين وعلى هذه الرواية فهل يكون عندها الى سبع سنين أو الى أن يبلغ على روايتين قال ابن أبي موسى وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وان تزوجت الى أن تبلغ . والقول الرابع أنها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال أحدها أن المشروط أن يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد رحمه الله الثاني أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله الثالث أنه يشترط أن يكون بين الزوج و بين الطفل ايلاد بأن يكون جدا للطفل وهذا قول مالك رحمه الله و بعض أصحاب أحمد رحمه الله فهذا تحرير المذاهب في هذه المسئلة فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقا فثلاث حجج احداها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر رضي الله عنهما أنها أحق به مالم تتزوج وموافقة عمر رضي الله عنه له على ذلك و لا مخالف لهما من الصحابة البتة وقضى به شريح والقضاة بعده الى اليوم في سائر الاعصار والامصار الثالثة مارواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج حدثنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها و رجل آخر الى أبيها فأنكح الآخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنكحني أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدي فأخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها فقال أنت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح و بقاؤها اذا تزوجت بنسيب من الطفل

واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث أبى سلمة هذا مرسل وفيه مجهول والاعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو رضي الله عنه فى تصحيحهم حديثه واذا تعارض معنا فى الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى واسحق بن راهويه رحمهم الله وأمثالهم لم نلتفت الى سواهم وأما حديث أبى سلمة هذا فان أبا سلمة من كبار التابعين وقد حكى القصة عن الانصارية ولا ينكر لقاؤه لها فلا يتحقق الارسال ولو تحقق فرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة وليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذى شهد له أبو الزبير بالصلاح ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به ولكن المجهول اذا عدله الراوى عنه الثقة ثبتت عدالته وان كان واحدا على أصح القولين فان التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب الشهادة ولا سيما التعديل فى الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد ولا يزيد على أصل نصاب الرواية هذا مع أن أحد القولين ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وان لم يصرح بالتعديل كما هو أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله وأما اذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة التى ترد لاجلها روايته لاسيما اذا كان معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين وأبو الزبير وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس فى المتأخرين واحتج أبو محمد على قوله بما رواه من طريق البخارى عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدى وانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر والحضر وذكر الخبر قال أبو محمد فهذا أنس فى حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتجاج فى غاية السقوط والخبر فى غاية الصحة فان أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يثغر ولم يأكل وحده ولم يشرب وحده ولم يميز وأمه مزوجة فحكم به لأمه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين فكان عند أمه فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها فى ولدها ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وأنا أطلب انتزاعه منك ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها اذا اتفقت هى والزوج وأقارب الطفل على ذلك ولا ريب أنه لا يجب بل لا يجوز للحاكم أن يفرق بين الأم وولدها اذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة أبعد الاحتجاج وأبرده ونظير هذا أيضا احتجاجهم بان أم سلمة اذ تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت حضانتها فياعجبا من الذى نازع أم سلمة فى ولدها ورغب عن أن يكون فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهى مزوجة لجعفر فلاريب أن للناس فى قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ أحدها أن النكاح لا يسقط الحضانة الثانى أن المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح أمها لا يسقط حضانتها ويسقطها اذا كان ذكرا الثالث أن الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم الا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الآخرين

﴿فصل﴾ وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لأمه وقوله أنت أحق به مالم تنكحى لا يستفاد منه عموم القضاء لكل

أم حتى يقضى به للام وان كانت كافرة أو رقيقة أو فاسقة أو مسافرة فلا يصح الاحتجاج به على ذلك و لا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا و لا مخالفة لظاهر الحديث وقد اشترط فى الحاضن ستة شروط اتفاقهما فى الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين أحدهما أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وأن ينشأ عليه و يتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التى فطر عليها عباده فلا يراجعها أبدا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم . فان قيل الحديث انما جاء فى الأبوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد نشو الطفل بين أبويه فان فقد الأبوان أو أحدهما قام ولى الطفل من أقاربه مقامهما . الوجه الثانى أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض والكفار بعضهم أولياء بعض والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التى قطعها الله بين الفريقين وقال أهل الرأى وابن القاسم وأبو ثور تثبت الحضانة لها مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روى النسائى فى سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم أو مشبهه وقال رافع ابنتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية الى أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فاخذها . قالوا و لان الحضانة لأمرين الرضاع وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من الكافرة قال الآخرون هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم من رافع بن سنان الانصارى الاوسى وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثورى يحمل عليه وضعف ابن المنذر الحديث وضعفه غيره وقد اضطرب فى القصة فروى أن المخير كان بنتاً و روى أنه كان ابناً وقال الشيخ فى المغنى وأما الحديث فقد روى على غير هذا الوجه و لا يثبته أهل النقل و فى اسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فان الصبية لما مالت الى أمها دعا النبى صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فمالت الى أبيها وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذى أراده من عباده ولو استقر جعلها مع أمها لكان فيه حجة بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجب أنهم يقولون لا حضانة للفاسق فاى فسق أكبر من الكفر وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشو الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة فى الحاضن قطعا وان شرطها أصحاب أحمد والشافعى رحمهما الله وغيرهم واشتراطها فى غاية البعد ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الاسلام الى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد فى الدنيا مع كونهم هم الأكثرين ومتى وقع فى الاسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه وهذا فى الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل فى سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح فانه دائم الوقوع فى الامصار والاعصار والقرى والبوادى مع أن أكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق فى الناس ولم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فاسقا فى تربية ابنه وحضانته له و لا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته و لا يضيعها و يحرص على الخير لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة

الى المعتاد والشارع يكتفى فى ذلك على الباعث الطبيعى ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ينافى الحضانة لكان من زنى أو شرب أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره والله أعلم. نعم العقل مشترط فى الحضانة فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة وقال مالك رحمه الله فى حر له ولد من أمة ان الأم أحق به الا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق بها وهذا هو الصحيح لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توله والدة عن ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق فى البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما فى الحضانة وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقا فى الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهى مستغرقة فى خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها تقدم به فى أوقات حاجة الولد على حق السيد كما فى البيع سواء وأما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم وهنا مسألة ينبغى التنبيه عليها وهى أنا اذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها الى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها لم يسقط حقها من الحضانة وهى أحق به من الاجنبى الذى يدفعه القاضى اليه وتربيته فى حجر أمه ورأيه أصلح له من تربيته فى بيت أجنبى محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال أن تأتى الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما كليا أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها فى جميع الاحوال حتى يكون اثبات الحضانة للام فى هذه الحالة مخالفة للنص وأما اتحاد الدار فان كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما اذا كان رضيعا اضرار به وتضييع له هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره وان كان أحدهما منتقلا عن بلد لآخر للاقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما فالمقيم أحق وان كان هو وطريقه آمنين ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله احداهما أن الحضانة للاب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله وقضى به شريح والثانية أن الأم أحق وفيها قول ثالث ان كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وان كان الأم فان انتقلت الى البلد الذى كان فيه أصل النكاح فهى أحق به وان انتقلت الى غيره فالأب أحق وهذا قول الحنفية وحكوا عن أبى حنيفة رحمه الله رواية أخرى أن نقلها ان كان من بلد الى قرية فالأب أحق وان كان من بلد الى بلد فهى أحق وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل فى الاصلح له والانفع الاقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعى ولا تأثير لاقامة ولا نقلة هذا كله مالم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فان أراد ذلك لم يجب اليه والله الموفق

﴿فصل﴾ وقوله أنت أحق به مالم تنكحى قيل فيه اضمار تقديره مالم تنكحى ويدخل بك الزوج ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه ولا هو من دلالة الاقتضاء التى تتوقف صحة المعنى عليها والدخول داخل فى قوله تنكحى عند من اعتبره فهو كقوله حتى تنكح زوجا غيره ومن لم يعتبره

فالمراد بالنكاح عنده العقد وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذاك انما يحتاج اليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين فيكون منفذاً لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف سقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو بسقوطها حكم به الحكام بعده أولم يحكموا والذى دل عليه هذا الحكم النبوى أن الأم أحق بالطفل مالم يوجد منها النكاح فاذا نكحت زال ذلك الاستحقاق وانتقل الحق الى غيرها فاما اذا طلبه من له الحق وجب على خصمه أن يبذله له فان امتنع أجبره الحاكم عليه وان أسقط حقه أولم يطالب به بقى على ماكان عليه أو لا فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث

﴿فصــــل﴾ وقد احتج به من لايرى التخيير بين الابوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال أنه قال أنت أحق به ولو خير الطفل لم تكن هى أحق به الا اذا اختارها كما أن الأب لايكون أحق به الا اذا اختاره فان قدر أنت أحق به ان اختارك قدر ذلك فى جانب الأب والنبى صلى الله عليه وسلم جعلها أحق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله ونحن نذكر هذه المسئلة ومذاهب الناس فيها والاحتجاج لاقوالهم ونرجح ماوافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (ذكر قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه) ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأته فذكر الاثر المتقدم وقال فيه ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييز الى أن يشب ويميز ويخير حينئذ (ذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال الشافعى رحمه الله حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر رضى الله عنه غلاما بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أيوب عن اسمعيل بن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عن لسانه ليختار وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى يتيم فخيره فاختار أمه على عمه فقال عمر رضى الله عنه ان لطف أمك خير من خصب عمك (ذكر قول على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال الشافعى رحمه الله تعالى أنبأنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال خيرنى على كرم الله وجهه بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر منى وهذا أيضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته. قال الشافعى رحمه الله قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن على كرم الله وجهه مثله قال فى الحديث وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمى حدثنى عثمان بن ربيعة أنه تخاصمت فيه أمه وعمه الى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فخيرنى على ثلاثا كلهن أختار أمى ومعى أخ لى صغير فقال على كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير (ذكر قول أبى هريرة رضى الله عنه) قال أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبى ميمون قال شهدت أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه فهذا ماظفرت به عن الصحابة. وأما الائمة فقال حرب ابن اسمعيل سألت اسحق بن راهويه الى متى يكون الصبي والصبية مع الأم اذا طلقت قال أحب أن يكون مع الأم الى سبع سنين ثم يخير قلت له أترى التخيير قال شديدا قلت فاقل من سبع سنين لايخير قال قد قال بعضهم الى خمس

وأنا أحب الى سبع وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فاما أن يكون الطفل ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فاما أن يكون ابن سبع أودونها فان كان له دون السبع فامه أحق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلاث روايات احداها وهى الصحيحة المشهورة من مذهبه أنه يخير وهى اختيار أصحابه فان لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا أبدا والثانية أن الأب أحق به من غير تخيير والثالثة الأم أحق به كما قبل السبع وأما اذا كان أنثى فان كان لها دون سبع سنين فأمها أحق بها بغير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه أن الأم أحق بها الى تسع سنين فاذا بلغت تسعا فالأب أحق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة أن الأم أحق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الأم وعنه رواية رابعة أنها تخير بعد السبع كالغلام نص عليها وأكثر أصحابه انهم حكوا ذلك وجها فى المذهب. هذا تلخيص مذهبه وتحريره. وقال الشافعى رحمه الله الأم أحق بالطفل ذكرا كان أو أنثى الى أن يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين أبيه وأمه وكان مع من اختار وقال مالك وأبوحنيفة رحمهما الله لا يخير بحال ثم اختلفا فقال أبوحنيفة رحمه الله الأم أحق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الأب ومن سوى الابوين أحق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك رحمه الله الأم أحق بالولد ذكرا كان أو أنثى حتى يثغر هذه رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى يبلغ ولا يخير بحال وقال الليث بن سعد الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الأب أحق بهما بعد ذلك. وقال الحسن بن حى الأم أولى بالبنت حتى يكعب ثدياها وبالغلام حتى يفع فيخيران بعد ذلك بين أبويهما الذكر والانثى سواء. قال المخيرون فى الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلام من حديث أبى هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وأبى هريرة رضى الله عنه ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة البتة ولا أنكره منكر قالوا وهذا غاية فى العدل الممكن فان الأم انما قدمت فى حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل والرضاع والمداراة التى لا تتهيأ لغير النساء والا فالأم أحد الابوين فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغنى عن الحمل والوضع وماتعانيه النساء تساوى الابوان وزال السبب الموجب لتقديم الأم والابوان متساويان فيه فلا يقدم أحدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة الولد وهو اختياره وقد جاءت السنة بهذا وهذا وقد جمعهما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فاعتبرناهما جميعا ولم ندفع أحدهما بالآخر وقدمنا ما قدمه النبى صلى الله عليه وسلم وأخرنا ما أخره فقدم التخيير لان القرعة انما يصار اليها اذا تساوت الحقوق من كل وجه ولم يبق مرجح سواها وهكذا فعلنا هنا قدمنا أحدهما بالاختيار فان لم يختر أو اختارهما جميعا عدلنا الى القرعة فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان من أحسن الاحكام وأعدلها وأقطعها للنزاع بتراضى المتنازعين وفيه وجه آخر فى مذهب أحمد والشافعى رحمهما الله أنه اذا لم يختر واحدا منهما كان عند الأم بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وانما ننقله عنها باختياره فاذا لم يختر بقى عندها على ما كان. فان قيل فقد قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة أولا ثم التخيير وهذا أولى لان القرعة طريق شرعى للتقديم عند تساوى المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة فان أبيا القرعة لم يبق الا اختيار الصبي فيرجح به فما بال أصحاب أحمد والشافعى رحمهما الله قدموا التخيير على القرعة. قيل انما قدم التخيير لاتفاق ألفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به وأما القرعة فبعض الرواة ذكرها فى الحديث

و بعضهم لم يذكرها وانمـا كانت فى بعض طرق أبي هريرة رضى الله عنه وحـده فقدم التخيير عليها فاذا تعذر القضاء بالتخيير تعينت القرعة طريقا للترجيح اذا لم يبق سواها ثم قال المخيرون للغلام والجارية روى النسائى فى سننه والامام أحمد رحمه الله فى مسنده من حديث رافع بن سنان أنه تنازع هو وأم فى ابنتها وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقعده ناحية وأقعد المرأة ناحية وأقعد الصبية بينهما وقال ادعواها فمـالت الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسـلم اللهم اهدها فمـالت الى أبيها فاخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبى هريرة رضى الله عنه والآثار المتقدمة حجة فى تخيير الانثى لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له فى الحكم بل هى كالذكر فى قوله صلى الله عليه وسـلم من وجد متاعه عند رجل قد أفلس و فى قوله من أعتق شركا له فى عبد بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه لان لفظ الصبي ليس من كلام الشارع انمـا الصحابى حكى القصة وانها كانت فى صبي فاذا نقح المناط تبين أنه لاتأثير لكونه ذكرا . قالت الحنابلة الكلام معكم فى مقامين . أحدهما استدلالكم بحديث رافع والثانى الغاؤكم وصف الذكورية فى أحاديث التخيير فاما الاول فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيي بن سعيد والثورى عبد الحميد بن جعفر وأيضا فقد اختلف فيه على قولين أحدهما أن المخـير كان بنتا وروى أنه كان ابنا فقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عثمان التيمى عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال أبو الفرج ابن الجوزى ورواية من روى أنه كان غلاما أصح قالوا ولو سـلم لكم أنه كان أنثى فأنتم لاتقولون به فان فيه ان أحدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بمـا لاتقولون به قالوا وأيضا فلو كانا مسلمين ففى الحديث أن الطفل كان فطيما وهذا قطعا دون السبع والظاهر أنه دون الخمس وأنتم لاتخيرون من له دون السبع فظهر أنه لا يمكنكم الاسـتدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فبقى المقام الثانى وهو الغاء وصف الذكورية فى أحاديث التخيير وغيرها فنقول لاريب أن من الاحكام ما يكفى فيها وصف الذكورية أو وصف الانوثية قطعا ومنها ما لا يكفى فيه بل يعتبر فيه اما هذا واما هذا فيلغى الوصف فى كل حكم تعلق بأنواع الانسان المشترك بين الأفراد و يعتبر وصف الذكورية فى كل موضع كان له تأثير فيه كالشهادة والميراث والولاية فى النكاح و يعتبر وصف الأنوثية فى كل موضع يختص بالاناث أو يقدم فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى فى الدرجة الذكر والأنثى قدمت الأنثى بقى النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير هل لوصف الذكورية تأثير فى ذلك فيلحق بالقسم الذى تعتبر فيه أو لاتأثير له فيلحق بالقسم الذى يلغى فيه و لا سبيل الى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورية لأن التخيير ههنا تخيير شهوة لاتخيير رأى ومصلحة ولهذا اذا اختار غير من اختاره أولا نقل اليه فلو خيرت البنت أفضى ذلك الى أن تكون عند الأب تارة وعند الأم أخرى فانها كلما شاءت الانتقال أجيبت اليه وذلك عكس ماشرع للاناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الأستار فلا يليق بهـا أن تمكن من خلاف ذلك واذا كان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن الغاؤه قالوا وأيضا فان ذلك يفضى الى أن لايبقى الأب موكلا بحفظها و لا الأم لتنقلها بينهما وقد عرف بالعادة أن مايتناوب الناس على حفظه و يتواكلون فيه فهو آيل الى ضياع ومن الأمثال السائرة لا يصلح القدر بين طباخين قالوا وأيضا فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالاحسان اليه وصيانته

فاذا اختار أحدهما ثم انتقل الى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة فى حفظه والاحسان اليه فان قلتم فهذا بعينه موجود فى الصبي ولم يمنع ذلك تخييره قلنا صدقتم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فاذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وكراهة البنات فى الغالب ضاعت الطفلة وصارت الى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقه تنزيل المشروع على الواقع وسر الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق مايحتاج اليه الصبي ولهذا شرع فى حق الاناث من الستر والخفر مالا يشرع مثله للذكور فى اللباس وارخاء الذيل شبرا أو أكثر وجمع نفسها فى الركوع والسجود دون التجافى ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ولا ترمل فى الطواف ولا تتجرد فى الاحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف اذا كانت فى سن الصغر وضعف العقل الذى يقبل فيه الانخداع ولا ريب أن ترددها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال أو يخل به أو ينقصه لانها لا تستقر فى مكان معين فكان الاصلح لها أن تجعل عند أحد الابوين من غير تخيير كما قاله الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق رحمهم الله فتخييرها ليس منصوصا عليه ولا هو فى معناه فيلحق به ثم ههنا حصل الاجتهاد فى تعيين أحد الابوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها فمالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله فى احدى الروايتين عنه عينوا الام وهو الصحيح دليلا وأحمد رحمه الله فى المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عينوا الأب قال من رجح الأم قد جرت العادة بأن الأب يتصرف فى المعاش والخروج ولقاء الناس والأم فى خدرها مقصورة فى بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائما بخلاف الأب فانه فى غالب الأوقات غائب عن البنت أو فى مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ قالوا وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم فانها تعرض أو أكثر منها عند الأب فانه اذا تركها فى البيت وحدها لم يأمن عليها وان ترك عندها امرأته أو غيرها فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية قالوا وأيضا فهى محتاجة الى تعلم مايصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا انما يقوم به النساء لا الرجال فهى أحوج الى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفى دفعها الى أبيها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الأم وبينه وفى ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها وهذا القول هو الذى لانختار سواه . قال من رجح الأب الرجال أغير على البنات من النساء فلا تستوى غيرة الرجل على ابنته وغيرة الأم أبدا وكم من أم تساعد ابنتها على ماتهواه ويحملها على ذلك ضعف عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعى الغيرة فى طبعها بخلاف الاب ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها الى أبيها دون أمها ولم يجعل لأمها ولاية على بضعها البتة ولا على مالها فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها مادامت محتاجة الى الحضانة والتربية فاذا بلغت حدا تشتهى فيه وتصلح للرجال فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها وأحرص على مصلحتها وأصون لها من الام . قالوا ونحن نرى فى طبيعة الاب وغيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره مايحمله على قتل ابنته وأخته ومو ليته اذا رأى منها مايريبه لشدة الغيرة ونرى فى طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا عبرة بما خرج عن الغالب على أنا اذا قدمنا أحد الابوين فلا بد أن نراعى صيانته وحفظه للطفل ولهذا قال مالك والليث رحمهما الله اذا لم تكن الأم فى موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية فللاب أخذ البنت منها وكذلك الامام أحمد رحمه الله فى الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة

فان كان مهملا لذلك أو عاجزا عنه أو غير مرضى أو ذا دياثة والأم بخلافه فهى أحق بالبنت بلا ريب فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فانما نقدمه اذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الام أصون من الاب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت الى اختياره وكان عند من هو أنفع له وأخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقال الحسن علموهم وأدبوهم وفقهوهم فاذا كانت الام تتركه فى المكتب وتعلمه القرآن والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فانها أحق به بلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى أخل أحد الابوين بأمر الله ورسوله فى الصبى وعطله والآخر مراع له فهو أحق وأولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار أباه فقالت له أمه اسأله لأى شئ يختار أباه فسأله فقال أمى تبعثنى كل يوم للكتاب والفقيه يضربنى وأبى يتركنى للعب مع الصبيان فقضى به للام قال أنت أحق به قال شيخنا واذا ترك أحد الابوين تعليم الصبى وأمره الذى أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له بل اما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب واما أن يضم اليه من يقوم معه بالواجب اذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا أو صالحا بل هذا من جنس الولاية التى لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر أن الاب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للام قطعا قال ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام فى تقديم أحد الابوين مطلقا ولا تخيير الولد بين الابوين مطلقا والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن والله أعلم . قالت الحنفية والمالكية الكلام معكم فى مقامين أحدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثانى بيان عدم الدلالة فى الاحاديث التى استدللتم بها على التخيير فاما الاول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ولم يخيره وأما المقام الثانى فما رويتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها وأنتم لا تقولون بها على اطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس فى شئ من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول اذا صار للغلام اختيار معتبر خير بين أبويه وانما يعتبر اختياره اذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لأنه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقانى من بئر أبى عتبة وهى على أميال من المدينة وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستسقى من البئر سلمنا أنه ليس فى الحديث ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام فى تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير اليه سلمنا أن فيه ما ينفى البلوغ فمن أين فيه ما يقتضى التقييد بسبع كما قلتم . قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحى بوجه من الوجوه فان منكم من يقول اذا استغنى بنفسه وأكل بنفسه وشرب بنفسه فالأب أحق به بغير تخيير ومنكم من يقول اذا أثغر فالأب أحق به . فنقول النبى صلى الله عليه وسلم قد حكم لها

به مالم تنكح ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذى يكون عنده أو بعده وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا و بينكم ونحن فيه على سواء فما أجبتم به أجاب به منازعوكم سواء فان أضمرتم أضمروا وان قيدتم قيدوا وان خصصتم خصصوا واذا تبين هذا فنقول الحديث اقتضى أمرين أحدهما أنها لاحق لها فى الولد بعد النكاح والثانى أنها أحق به مالم تنكح و كونها أحق به له حالتان. احداهما أن يكون الولد صغيرا لم يميز فهى أحق به مطلقا من غير تخيير. الثانى أن يبلغ سن التمييز فهى أحق به أيضا ولكن هذه الاولوية مشروطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق اطلاقه اعتمادا على تقدير الشرط وحينئذ فهى أحق به بشرط اختياره لها وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالادلة الدالة على تخييره ولو حمل على اطلاقه وليس ممكنا البتة لاستلزم ذلك ابطال أحاديث التخيير وأيضا فاذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة و رشيدة وغير ذلك من القيود التى لاذكر لشيء منها فى الأحاديث البتة فتقييده بالاختيار الذى دلت عليه السنة واتفق عليه الصحابة أولى وأما حملكم أحاديث التخيير على مابعد البلوغ فلا يصح لخمسة أوجه. أحدها أن لفظ الحديث أنه خير غلاما بين أبويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازه بغير موجب و لاقرينة صارفة. الثانى أن البالغ لاحضانة عليه فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه. الثالث أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا فى رجل كبير بالغ عاقل وأنه خير بين أبويه و لا يسبق الى هذا فهم أحد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء الأبوين والانفراد بنفسه. الرابع أنه لايعقل فى العادة و لاالعرف و لاالشرع أن تنازع الأبوين فى رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل فى الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه. الخامس أن فى بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائى وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فاجلس النبى صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وأما قولكم ان بئر أبى عتبة على أميال من المدينة فجوابه مطالبتكم أولا بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا بأن مسكن هذه المرأة كان بعيدا من هذه البئر وثالثا بأن من له نحو العشر سنين لايمكنه أن يستقى من البئر المذكورة عادة وكل هذا مما لاسبيل اليه فان العرب وأهل البوادى يستقى أولادهم الصغار من آبار هى أبعد من ذلك وأما تقييدنا له بالسبع فلاريب أن الحديث لايقتضى ذلك و لا هو أمر مجمع عليه فان المخيرين على قولين. أحدهما أنه يخير بخمس حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب فى مسائله و يحتج لهؤلاء بأن الخمس هى السن التى يصح فيها سماع الصبى و يمكن أن يعقل فيها وقد قال محمود بن لبيد عقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى فى وأنا ابن خمس سنين. والقول الثانى أنه انما يخير لسبع وهو قول الشافعى وأحمد واسحق رحمهم الله واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعى التمييز والفهم و لاضابط له فى الاطفال فضبط بمظنته وهى السبع فانها أول سن التمييز ولهذا جعلها النبى صلى الله عليه وسلم حدا للوقت الذى يؤمر فيه بالصلاة وقولكم ان الأحاديث وقائع أعيان فنعم هى كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم و فى بعضها لفظ غلام و فى بعضها لفظ صغير لم يبلغ و بالله التوفيق

(فصل) وأما قصة بنت حمزة واختصام على و زيد وجعفر رضى الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب فراغه من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فاخذ على كرم الله وجهه بيدها ثم تنازع فيها هو وجعفر و زيد رضى الله عنهم وذكر كل واحد

من الثلاثة ترجيحا فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التى عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر على رضى الله عنه كونها ابنة عمه وذكر جعفر مرجحين القرابة وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر رضى الله عنه دون مرجح الآخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب اليه من أخذ البنت فاما مرجح المؤاخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان وصى حمزة وكان الاخاء حينئذ يثبت به التوارث فظن زيد أنه أحق بها لذلك وأما مرجح القرابة ههنا وهى بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين . أحدهما يستحق بها وهو منصوص الشافعى وقول مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهم لأنه عصبة وله ولاية بالقرابة فقدم على الأجانب كما قدم عليهم فى الميراث و ولاية النكاح و ولاية الموت و رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على جعفر وعلى ادعاءهما حضانتها ولو لم يكن لهما ذلك لأنكر عليهما الدعوى الباطلة فانها دعوى ماليس لهما وهو لا يقر على باطل . والقول الثانى أنه لا حضانة لأحد من الرجال سوى الآباء والأجداد وهذا قول بعض أصحاب الشافعى رحمه الله وهو مخالف لنصه والدليل فعلى قول الجمهور وهو الصواب اذا كان الطفل أنثى وكان ابن العم محرما لها برضاع أو نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا فلا يبقى له حضانتها بل تسلم الى محرمها أو امرأة ثقة وقال أبو البركات فى محرره لا حضانة له ما لم يكن محرما برضاع أو نحوه . فان قيل ما الحكم بالحضانة من النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة هل وقع للخالة أو لجعفر قيل هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث فى ذلك ففى صحيح البخارى من حديث البراء فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وعند أبى داود من حديث رافع بن عجير عن أبيه عن على كرم الله وجهه فى هذه القصة وأما الجارية فاقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال قضى بها لجعفر لأن خالتها عنده ثم ساقه من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وقال تقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان لجعفر فليس محرما لها وهو وعلى رضى الله عنهما فى القرابة سواء منها وان كان للخالة فهى مزوجة والحاضنة اذا تزوجت سقطت حضانتها ولما ضاق هذا على ابن حزم طعن فى القصة بجميع طرقها وقال أما حديث البخارى فمن رواية اسرائيل وهو ضعيف وأما حديث هانئ وهبيرة فمجهولان وأما حديث ابن أبى ليلى فمرسل وأبو فروة الراوى عنه هو مسلم بن سالم الجهنى ليس بالمعروف وأما حديث نافع بن عجير فهو وأبوه مجهولان ولا حجة فى مجهول قال الا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو أجمل شاب فى قريش وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة قال ونحن لا ننكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها لأن ذلك أحفظ لها . قلت وهذا من تهوره رحمه الله واقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته فخالفهم وحده فان هذه القصة شهرتها فى الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتواريخ يغنى عن اسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة وقوله اسرائيل ضعيف فالذى غره فى ذلك تضعيف على بن المدينى له ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث واحتجوا به و وثقوه وثبتوه قال أحمد رحمه الله ثقة وتعجب من حفظه وقال أبو حاتم هو من أتقن أصحاب أبى اسحق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبى اسحق وكان يحفظ حديثه كما يحفظ

السورة من القرآن وروى له الجماعة كلهم محتجين به وأما قوله ان هانئا وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عنده معروفان عند أهل السنن وثقهما الحفاظ فقال النسائى هانى بن هانىء ليس به بأس وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة وقد وثق وأما قوله حديث ابن أبى ليلى وأبو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم الجهنى ليس بالمعروف فالتعليلان باطلان فان عبد الرحمن بن أبى ليلى روى عن على كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضى الله عنهما والذى غر أبا محمد أن أبا داود قال حدثنا محمد ابن عيسى حدثنا سفيان عن أبى فروة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بهذا الخبر وظن أبو محمد أن عبد الرحمن لم يذكر عليا فى الرواية فرماه بالارسال وذلك من وهمه فان ابن أبى ليلى روى القصة عن على كرم الله وجهه فاختصر أبو داود وذكر مكان الاحتجاج وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها على وسمعها منه أصحابه هانىء بن هانىء وهبيرة بن مريم وعجير بن عبد يزيد وعبد الرحمن بن أبى ليلى فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها وأشار الى حديث ابن أبى ليلى لأنه لم يتممه وذكر السند منه اليه فبطل الارسال ثم رأيت أبا بكر الاسماعيلى قد روى هذا الحديث فى مسند على مصرحا فيه بالاتصال فقال الهيثم بن خلف حدثنا عثمان بن سعيد المقرى حدثنا يوسف بن عدى حدثنا سفيان عن أبى فروة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على كرم الله وجهه أنه اختصم هو وجعفر وزيد وذكر الحديث وأما قوله ان أبا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرجا له فى الصحيحين وأما رميه نافع بن عجير وأباه بالجهالة فنعم ولا يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وان كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التيمى وعبد الله بن على فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث وأما الجواب عن استشكاله فنقول وبالله التوفيق لا اشكال سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة فان ابنة العم اذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها جاز ان تجعل مع امرأته فى بيته بل يتعين ذلك وهو أولى من الاجنبى لاسيما ان كان ابن العم مبرزا فى الديانة والعفة والصيانة فانه فى هذه الحال أولى من الاجانب بلا ريب . فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم كان ابن عمها وكان محرما لها لان حمزة كان أخاه من الرضاعة فهلا أخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى شغل شاغل باعباء الرسالة وتبليغ الوحى والدعوة الى الله وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة فلو أخذها لدفعها الى بعض نسائه فخالتها أمس بها رحما وأقرب وأيضا فان المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة الا بعد تسع ليال فان دارت الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت مما لا يخفى وان جلست فى بيت احداهن كانت لها الحضانة وهى أجنبية هذا اذا كان القضاء لجعفر وان كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح فلا اشكال لوجوه . أحدها أن نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى . الثانى أن نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها وجعفر ابن عمها . الثالث أن الزوج اذا رضى بالحضانة وآثر كون الطفل عنده فى حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح وهو مبنى على أصل وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج فانه ينتقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها بولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ولا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هى بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فاذا آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التى لأجلها سقطت الحضانة والمقتضى قائم فيترتب عليه أثره

يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله وانما هى حق للزوج وللطفل وأقاربه فاذا رضى من له الحق جاز فزال الاشكال على كل تقدير وظهر أن هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الاحكام وأوضحها وأشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل وبالله التوفيق فهذه ثلاثة مدارك فى الحديث للفقهاء أحدها أن نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصرى وقضى به يحي بن حمزة وهو مذهب أبى محمد ابن حزم . والثانى أن نكاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله أحمد فى احدى روايتيه . والثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها للاجنبى يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبرى وهو أن الحاضنة اذا كانت أما والمنازع لها الأب سقطت حضانتها بالترويج وان كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالترويج وكذلك ان كانت أما والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها . ونحن نذكر كلامه وماله وعليه فيه قال فى تهذيب الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهما من عصباتهما من قبل الأب وان كن ذوات أزواج غير الأب الذى هما منه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها فى الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها على وجعفر رضى الله عنهما ومولاها وأخو أبيها الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب فى حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق وان كن ذوات أزواج . فان قال قائل فان كان الأمر فى ذلك عندك على ماوصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهما وان كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد كما كانت الخالة أحق بهما وان كان لها زوج غير أبيهما والا فما الفرق قيل الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض وراوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الأم أحق بحضانة الأطفال اذا بانت من والدهم مالم تنكح زوجا غيره ولم يخالف فى ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه وقد روى فى ذلك خبر وان كان فى اسناده نظر فان النقل الذى وصفت أمره دال على صحته وان كان واهى السند ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنت أحق به مالم تنكحى من طريق المثنى ابن الصباح عنه ثم قال وأما اذا نازعها فيه عصبة أبيه فصحة الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبى الصبية أحق بها من بنى عمها وهم عصبتها فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم وان كان لها زوج غير أبيها لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم وان كان ذلك كالذى وصفنا تعين أن القول الذى قلناه فى المسألتين أصل احداهما من جهة النقل المستفيض والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول فاذا كان كذلك فغير جائز رد حكم احداهما الى حكم الأخرى اذ القياس انما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الاحكام فاما مافيه نص من كتاب الله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاحظ فيه للقياس . فان قال قائل زعمت أنك انما أبطلت حق الأم من الحضانة اذا نكحت زوجا غير أبى الطفل وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت وقد علمت أن الحسن البصرى رحمه الله

كان يقول المرأة أحق بولدها وإن تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة . قيل ان النقل المستفيض الذى تلزم به الحجة فى الدين عندنا ليس صفته أن لا يكون له مخالف ولكن صفته أن ينقله قولا وعملا من علماء الامة من ينتفى عنه أسباب الكذب والخطأ وقد نقل من صفته ذلك من علماء الامة ان المرأة اذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجا غيره أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى وهو قول من يجوز عليه الغلط فى قوله انتهى كلامه (ذكر مافى هذا الكلام من مقبول ومردود) فاما قوله ان فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الأب وان كن ذوات أزواج فلا دلالة فيه على ذلك البتة بل أحد ألفاظ الحديث صريح فى خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأما الابنة فانى أقضى بها لجعفر وأما اللفظ الآخر فقضى بها لخالتها وقال هى أم وهو اللفظ الذى احتج به أبو جعفر فلا يدل على أن قرابة الأم مطلقا أحق من قرابة الأب بل اقرار النبى صلى الله عليه وسلم عليا وجعفرا رضى الله عنهما على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلا فيها وانما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ماادعاه من أن من كان من قرابة الأم أحق بالحضانة من العصبة من قبل الأب حتى تكون بنت الأخت للام أحق من العم و بنت الخالة أحق من العم والعمة فاين فى الحديث دلالة على هذا فضلا عن أن تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لاحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب فى حضانته مالم يبلغ حد الاختيار يعنى فيخير بين قرابة أبيه وأمه فيقال ليس ذلك معلوما من الحديث و لامظنونا وانما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل و يبقى تحقيق المناط هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت فى شخصين فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من أهل الحضانة كما فهمه طائفة من أهل الحديث أو أن قرابة الأم وهى الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبة الأب ولم تسقط حضانتها بالترويج اما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن ومن وافقه واما لكون المحضونة بنتا كما قاله أحمد رحمه الله فى رواية واما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد رحمه الله واما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب كما قاله أبو جعفر فهذه أربعة مدارك ولكن المدرك الذى اختاره أبو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذى أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود فى سائر نساء الحضانة والخالة غايتها أن تقوم مقام الام وتشبه بها فلا تكون أقوى منها و كذلك سائر قرابة الام والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما أن سائر أقارب الام من كن لا يسقط حضانتهن بالترويج وانما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقريب من الطفل والطفل ابنه . وأما الفرق الذى فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض الى آخره فيريد به الاجماع الذى لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين وهذا أصل تفرد به ونازعه فيه الناس وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واه فبنى على ماوصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف أو متروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و رواه أبو داود فى سننه

﴿فصل﴾ وفى الحديث مسلك خامس وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على هذا بعينه فى حديث

داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال فيه وأنت ياجعفر أولى بها تحتك خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يقتضى أن كون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأبيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لاتأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة فان الخالة مادامت فى عصمة الحاضن فبنت أختها محرمة عليه فاذا فارقها فهى مع خالتها فلا محذور فى ذلك أصلا ولا ريب أن القول بهذا أخير وأصلح للبنت من رفعها الى الحاكم يدفعها الى أجنبي تكون عنده اذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل يشك أحد أن ماحكم به النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وأن كل حكم خالفه لا ينفك عن جور أو فساد لاتأتى به الشريعة فلا اشكال فى حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان وعليه التكلان

﴿ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى النفقة على الزوجات﴾ وأنه لم يقدرها ولا ورد عنه مايدل على تقديرها وانما رد الأزواج فيها الى العرف . ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال فى خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أن هندا امرأة أبى سفيان قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى من النفقة مايكفينى وولدى الا ماأخذت منه وهو لايعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . وفى سنن أبى داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ماتقول فى نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما فى عدم التقدير وردهما الى المعروف فقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل أحد بتقديرها وصح عنه فى الرقيق أنه قال أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال فى الزوجة سواء وصح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال امرأتك تقول اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الابن أطعمنى الى من تدعنى فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام لاالتمليك وروى النسائى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى وقال تعالى من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الخبز والزيت وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر ومن أفضل ماتطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضى الله عنهم اطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم والله ورسوله ذكر الانفاق مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف لو لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذى رد ذلك الى العرف وأرشد أمته اليه ومن المعلوم أن أهل العرف انما يتعارفون بينهم فى الانفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والادام دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولانها نفقة واجبة بالشرع فلم تتقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم

هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد فى ذلك اليها ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى مدين ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشارة وايجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وان كان أقل من مد أو من رطلى خبز انفاق بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ولأن الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فان أخرجت ذلك من مالها لم يحصل الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها ذلك أيضا لم يلزمها قبوله لان ذلك معاوضة فلا يجبر أحدهما على قبولها ويجوز تراضيهما ما اتفقا عليه . والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي رحمه الله فقال نفقة الفقير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان أقل ما يدفع فى الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال وكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم قال وعلى الموسر مدان لان أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدان فى كفارة الاذى وعلى المتوسط مد ونصف نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير وقال القاضى أبو يعلى مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وانما يختلفان فى صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول وما تقوم به البنية وانما يختلفان فى جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذى اتصل به العمل فى كل عصر ومصر ماذكرناه قالوا ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة والذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الاطعام فقط لا التمليك قال تعالى فى كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم وقال فى كفارة الظهار فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال فى فدية الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وليس فى القرآن فى اطعام الكفارات غير هذا وليس فى موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن وطىء فى نهار رمضان أطعم ستين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يحد ذلك بمد ولا رطل فالذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال اسحق عن الحرث كان على كرم الله وجهه يقول فى اطعام المساكين فى كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابن أبى شيبة حدثنا يحيي بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول من أوسط ماتطعمون أهليكم قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم وقال يزيد بن زريع حدثنا يونس عن محمد بن سيرين أن الاشعرى رضى الله عنه كفر عن يمين له مرة فأمر بجيرا أو جبرا يطعم عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وأمر لهم بثوب معقد أوظهرانى وقال ابن أبى شيبة حدثنا يحيي بن اسحق حدثنا يحيي بن أيوب عن حميد أن أنسا رضى الله عنه مرض قبل أن يموت فلم يستطع أن يصوم وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا

ولحماً أكلة واحدة. وأما التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وأبي رزين وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصرى وسعيد بن جبير وشريح وجابر بن زيد وطاوس والشعبي وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد ابن كعب وقتادة وابراهيم النخعي والاسانيد عنهم بذلك فى أحكام القرآن لاسمعيل بن اسحق منهم من يقول يغدى المساكين و يعشيهم ومنهم من يقول أكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما خبزا و زيتا خبزا وسمنا وهذا مذهب أهل المدينة وأهل العراق وأحمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه والرواية الأخرى أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات فالأقوال ثلاثة التقدير فيهما كقول الشافعي رحمه الله وحده وعدم التقدير فيهما كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله فى احدى الروايتين والتقدير فى الكفارة دون النفقة كالرواية الأخرى عنه قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة أن الكفارة لاتختلف باليسار والاعسار ولاهي مقدرة بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمى معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه وروى التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضي اسمعيل حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال عمر ان ناسا يأتوني ويسألوني فأحلف أني لا أعطيهم ثم يبدو لى أن أعطيهم فاذا أمرتك أن تكفر فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يابرفا اذا حلفت فحنثت فاطعم عني ليميني خمسة أصواع عشرة مساكين وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمر بن أبي مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن قرط عن جدته عن عائشة رضى الله عنها قالت انا نطعم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر فى كفارة اليمين وقال اسمعيل حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام بن أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال يجزى فى كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان اذا ذكر اليمين أعتق واذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى كفارة اليمين مد ومعه أدمه. وأما التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وقال كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين فهو نصف صاع وكان يقول فى كفارة الأيمان كلها مدان لكل مسكين. وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أدركت الناس وهم يطعمون فى كفارة اليمين مدا بالمد الأول وقال القاسم وسالم وأبو سلمة مد مد من بر وقال عطاء فرقا بين عشرة ومرة قال مد مد قالوا وقد ثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة فى كفارة فدية الأذى أطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الأذى فجعلنا تقديرها أصلا وعديناها الى سائر الكفارات ثم قال من قدر طعام الزوجة ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا فى الوجوب فاعتبرنا اطعام النفقه باطعام الكفارة ورأينا الله سبحانه قد قال فى حق جزاء الصيد أو كفارة طعام مساكين وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدر فيها ولهذا لوعدم الطعام صام عن كل مد يوما كما أفتى به ابن عباس والناس بعده فهذا

ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة . قال الآخرون لا حجة فى أحد دون الله ورسوله واجماع الأمة وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله وذلك خير لنا حالا وعاقبة ورأينا الله سبحانه انما قال فى الكفارة فاطعام عشرة مساكين واطعام ستين مسكينا فعلق الأمر بالمصدر الذى هو الاطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فأطلق الطعام وقيد المطعومين ورأيناه سبحانه حيث ذكر طعام المسكين فى كتابه فانما أراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما. وقال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا وكان من المعلوم يقينا أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا ولحما أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول الى الاطعام الذى هو مصدر صريح وهذا نص فى أنه اذا أطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما أمر به وصح فى كل لغة وعرف أنه أطعمهم . قالوا وفى أى لغة لا يصدق لفظ الاطعام الا بالتمليك وانما قال أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما كان قد اتخذ طعاما ودعاهم اليه على عادة الولائم وكذلك قوله فى وليمة صفية أطعمهم حيسا وهذا أظهر من أن نذكر شواهده قالوا وقد زاد ذلك ايضاحا وبيانا بقوله من أوسط ما تطعمون أهليكم ومعلوم يقينا أن الرجل انما يطعم أهله الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم فى اطعام الاهل على أنه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه جعله أصلا لطعام الكفارة فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر وأما من قدر طعام الاهل فانما أخذ من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله أطلق طعام الاهل وجعله أصلا بطعام الكفارة فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت قالوا فأما الفروق التى ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة وحاصلها خمسة فروق أنها لا تختلف باليسار والاعسار وأنها لا تتقدر بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض عنها وهى حق لله لا تسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ولكن من أين تستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين بل هى اطعام واجب من جنس ما يطعم أهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه . وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها . فجوابه من وجهين . أحدهما أنا قد ذكرنا عن جماعة منهم على وأنس وأبو موسى وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا يجزى أن يغديهم ويعشيهم . الثانى أن من روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا بل تمثيلا فان منهم من روى عنه المد وروى عنه مدان وروى عنه مكوك وروى عنه جواز التغدية والتعشية وروى عنه أكلة وروى عنه رغيف أو رغيفين . فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه وان كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر فظاهر وان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين قالوا وأما الاطعام فى فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فان الله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلاثة أيام وتقييد النسك بذبح شاة وتقييد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل سبحانه فى فدية الاذى فاطعام ستة مساكين ولكن أوجب صدقة

مطلقة وصوما مطلقا ودما مطلقا فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلاثة الايام والشاة وأما جزاء الصيد فانه من غير هذا الباب فان المخرج انما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهى تختلف بالقلة والكثرة فانها بدل متلف لا ينظر فيها الى عدد المساكين وانما ينظر فيها الى مبلغ الطعام فيطعمه المساكين على مايرى من اطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف وهو يقل و يكثر وليس مايعطاه كل مسكين مقدرا ثم ان التقدير بالحب يستلزم أمرا باطلا بين البطلان فانه اذا كان الواجب لها عليه شرعا الحب وأكثر الناس انما يطعم أهله الخبز فان جعلتم هذا معاوضة كان ربا ظاهرا وان لم تجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها فى ذمته ولم تعتض عنه فلم تبرأ ذمته منه الا باسقاطها وابرائها فاذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة مع انفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والأدم وان مات أحدهما كان الحب دينا له أوعليه يؤخذ من التركة مع سعة الانفاق عليها كل يوم ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الاباء وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ولا يمكن أن يقال أن النفقة التى فى ذمته تسقط بالذى له عليها من الخبز والأدم لوجهين أحدهما أنه لم يبعه اياها ولا أقرضها اياه حتى يثبت فى ذمتها بل هى معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعا ولو قدر ثبوته فى ذمتها لما أمكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنسا والمقاصة تعتمد اتفاقهما هذا وان قيل بأحد الوجهين أنه لا تجوز المعاوضة عن النفقة مطلقا لا بدراهم ولا بغيرها لانه معاوضة عما لا يستقر ولم يجب فانها انما تجب شيأ فشيأ فانه لا تصح المعاوضة عليها حتى يستقر بمضى الزمان فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر فى الذمة من الديون ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعى رحمه الله من هذا الاشكال مخلصا قال الصحيح أنها اذا أكلت سقطت نفقتها قال الرافعى فى محرره أولى الوجهين السقوط وصححه النووى لجريان الناس عليه فى كل عصر ومصر واكتفاء الزوجة وقال الرافعى فى الشرح الكبير والاوسط فيه وجهان أقيسهما انها لا تسقط لانه لم يوف بالواجب وتطوع بما ليس بواجب وصرحوا بان هذين الوجهين فى الرشيدة التى أذن لها قيمها فان لم يأذن لها لم تسقط وجها واحدا

﴿فصـــل﴾ وفى حديث هند دليل على جواز قول الرجل فى غريمه مافيه من العيوب عند شكواه وأن ذلك ليس بغيبة ونظير ذلك قول الآخر فى خصمه يارسول الله انه فاجر لا يبالى ماحلف عليه وفيه دليل على تفرد الاب بنفقة أولاده ولا تشاركه فيها الام وهذا اجماع من العلماء الاقول شاذ لا يلتفت اليه أن على الام من النفقة بقدر ميراثها وزعم صاحب هذا القول أنه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى فى درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة عليهما كما لو كان له أخ وأخت أو أم وجد أو ابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما فكذلك الاب والام . والصحيح انفراد العصبة بالنفقة وهذا كله كما ينفرد الاب دون الام بالانفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فان العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء وقد نص الشافعى رحمه الله على أنه اذا اجتمع أم وجد أو أب فالنفقة على الجد وحده وهو أحد الروايات عن أحمد رحمه الله وهى الصحيحة فى الدليل وكذلك ان اجتمع ابن وبنت أو أم وابن أو بنت وابن ابن فقال الشافعى رحمه الله النفقة فى هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبة وهى احدى الروايات عن أحمد رحمه الله والثانية أنها على قدر الميراث فى المسائل الثلاث وقال أبو حنيفة رحمه الله النفقة فى مسئلة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما فى القرب وفى مسألة بنت وابن ابن النفقة على البنت لانها أقرب وفى مسئلة أم وبنت على الأم الربع والباقى على البنت وهو قول أحمد وقال الشافعى

رحمهما الله تنفرد بها البنت لأنها تكون عصبة مع أخيها والصحيح انفراد العصبة بالانفاق لأنه الوارث المطلق فيه دليل على أن نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية وأن ذلك بالمعروف وأن من له النفقة له أن يأخذها بنفسه اذا منعه اياها من هى عليه وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب و لا دليل فيه لان أبا سفيان كان حاضرا فى البلد لم يكن مسافرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه وانما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احتج به على مسئلة الظفر وأن للانسان أن يأخذ من مال غريمه اذا ظفر به بقدر حقه الذى جحده اياه و لا يدل لثلاثة أوجه أحدها أن سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الأخذ خيانة فى الظاهر فلا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك و لاتخن من خانك ولهذا نص أحمد رحمه الله على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ فى مسئلة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكلا الحديثين. الثانى أنه يشق على الزوجة أن ترفعه الى الحاكم فيلزمه بالانفاق أو الفراق و فى ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها. الثالث أن حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن أن تستدين عليه أو ترفعه الى الحاكم بخلاف حق الدين

﴿فصـــل﴾ وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضى الزمان لانه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها أنه لا يعطيها ما يكفيها و لا دليل فيها لانها لم تدع به و لا طلبته وانما استفتته هل تأخذ فى المستقبل ما يكفيها فأفتاها بذلك و بعد فقد اختلف الناس فى نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضى الزمان كلاهما أو لا يسقطان أو تسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلاثة أقوال . أحدها أنهما يسقطان بمضى الزمان وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن أحمد . والثانى أنهما لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية . والثالث تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد ومالك رحمهم الله ثم الذين أسقطوه بمضى الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحاكم فى وجوبها شيأ اذا سقطت بمضى الزمان والذى ذكره أبو البركات فى محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب فى ذلك فقال واذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضى وعنه لا يلزمه الا أن يكون الحاكم قد فرضها وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وان فرضت الا أن يستدان عليه باذن الحاكم وهذا هو الصواب وأنه لا تأثير لفرض الحاكم فى وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها . أما النقل فانه لا يعرف عن أحمد و لا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضى الزمان اذا فرضها الحاكم و لا عن الشافعى رحمه الله وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم كصاحب المهذب والحاوى والشامل والنهاية والتهذيب والبيان والذخائر وليس فى هذه الكتب الا السقوط بدون استثناء فرض وانما يوجد استقرارها اذا فرضها الحاكم فى الوسيط والوجيز وشرح الرافعى وفروعه وقد صرح نصر المقدسى فى تهذيبه والمحاملى فى العدة ومحمد بن عثمان فى التمهيد والبندنيجى فى المعتمد بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لاحياء النفس ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض وقال أبو المعالى ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب امتاع لا تمليك وما لا يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية استحال مصيره دينا فى الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول أن نفقة الصغير تستقر بمضى الزمان و بالغ فى تضعيفه من جهة أن

ايجاب الكفاية مع ايجاب عوض مامضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها فى صورة الحمل على الأصح اذا قلنا أن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة قال ولهذا قلنا تتقدر ثم قال هذا فى الحمل والولد الصغير أما نفقة غيرهما فلا تصير دينا أصلا انتهى . وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب فان فى تصور فرض الحاكم نظرا لأنه اما أن يعتقد سقوطها بمضى الزمان أو لا فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد أنه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل الا فى الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعى فاما أن يعنى بالفرض الايجاب أو اثبات الواجب أو تقديره أو أمراً رابعا فان أريد به الايجاب فهو تحصيل الحاصل و لا أثر لفرضه و كذلك ان أريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان وان أريد به تقدير الواجب فالتقدير انما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا فى سقوطه و لا ثبوته فلا أثر لفرضه فى الواجب البتة هذا مع مافى التقدير من مصادمة الأدلة التى تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما يأكل و يكسوهم مما يلبس وان أريد به أمر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه . فان قيل الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فهذا هو محل الحكم وهو الذى أثر فيه حكم الحاكم وتعلق به قيل فكيف يمكن أن يعتقد السقوط ثم يلزم و يقضى بخلافه وان اعتقد عدم السقوط فخلاف الاجماع ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل حكم الشئ عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته . فان قيل بقى قسم آخر وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان مالم يفرض فان فرضت استقرت فهو يحكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضى الزمان قيل هذا لا يجدى شيئاً فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان وان هذا هو الحق والشرع لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة مالو ترافع اليه مضطر وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض و يلزم صاحب الطعام ببذله له والقريب يستحق النفقة لاحياء مهجته فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من احيائه فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبب الاحياء و وسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر . فان قيل فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضى الزمان ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه قيل النقض لابد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسئلة نزاع فأبو حنيفة وأحمد رحمهما الله فى رواية يسقطانها والشافعى وأحمد رحمهما الله فى الرواية الأخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق . أحدها أن نفقة القريب صلة . الثانى أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب . الثالث أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعساره وحاجته . الرابع أن الصحابة رضى الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة مامضى و لا يعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة مامضى فصح عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة مامضى ولم يخالف عمر رضى الله عنه فى ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع و لا يزول ماوجب بهذه الحجج الا بمثلها . قال المسقطون قد شكت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم أن أباسفيان لا يعطيها كفايتها فأباح لها أن تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية ولم يجوز لها أخذ مامضى وقولكم انها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما

هى بالصداق وانما النفقة لكونها فى حبسه فهى عانية عنده كالأسير فهى من جملة عياله ونفقتها مواساة والافكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل مايحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة مامضى فلاوجه لالزام الزوج به والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة الزوجة كنفقة التريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالأنواع الثلاثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو فى ملكه وحبسه ومن بينه و بينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضى الزمان فلا وجه لالزام الزوج بها وأى معروف فى الزام نفقة مامضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو واقع فى ذلك من الفساد المنتشر مالا يعلمه الاالله حتى أن الفروج لتعج الى الله من حبس حماتها ومن لصونها عنها ولشيها فى أوطارها ومعاذ الله أن يأتى شرع الله لهذا الفساد الذى قداستطار شراره واستعرت ناره وانما أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الازواج اذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة مامضى ولم يأمرهم اذا قدموا أن يفرضوا نفقة مامضى و لايعرف ذلك عن صحابى البتة و لا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام بها اذا عاد الزوج الى النفقة و الاقامة واستقبل الزوجة بكل ماتحتاج اليه فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح و نفقة الزوجة تجب يوما بيوم فهى كنفقة القريب ومامضى فقداستغنت عنه بمضى وقته فلاوجه لالزام الزوج به وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ماجعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لاتقتضى الشريعة غيره وقدصرح أصحاب الشافعى رحمه الله بأن كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضى الزمان اذا قيل انهما امتاع لاتمليك فان لهم فى ذلك وجهين

﴿فصـــل﴾ وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى و لاسنة رسوله صلى الله عليه وسلم و لاعن أحد من الصحابة رضى الله عنهم البتة و لا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة و لاغيرهم من أئمة الاسلام وهـذه كتب الآثار والسنن وكلام الأئمة بين أظهرنا فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم والله سبحانه أوجب نفقة الاقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف سوى هـذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب و لاعوضه و لايصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولوكانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلى وهو اماالبر عند الشافعى رحمه الله أو الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه و لااجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذامخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع أنه فى جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى وغيره فقيل لاتعتاض لأن نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضا فلا تعتاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم و لا ثياب و لا شىء البتة وقيل تعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا هذا اذا كان الاعتياض عن الماضى فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لأنها بصدد السقوط فلا يعلم استقرارها

﴿ذكر ماروى من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمكين المرأة من فراق زوجها اذا أعسر بنفقتها﴾ روى البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ماترك غنى و فى لفظ ماترك عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى و يقول العبد أطعمنى واستعملنى و يقول الولد أطعمنى الى من تدعنى قالوا ياأباهريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهذا من كيس أبى هريرة وذكر النسائى هذا الحديث فى كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يارسول الله قال امرأتك تقول أطعمنى والا فارقنى خادمك يقول أطعمنى واستعملنى و لدك يقول أطعمنى الى من تتركنى وهذا فى جميع نسخ كتاب النسائى هكذا وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه وسعيد ومحمد ثقتان وقال الدارقطنى حدثنا أبو بكر الشافعى رحمه الله حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها أطعمنى أو طلقنى الحديث وقال الدارقطنى حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك وعبد الباقى بن قانع واسمعيل بن على قالوا أخبرنا أحمد بن على الخراز حدثنا اسحق بن ابراهيم الماوردى حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما و بهذا الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال . أحدها أنه يجبر على أن ينفق أو يطلق. روى سفيان عن يحي ابن سعيد الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ماينفق على امرأته أجبر على طلاقها . الثانى انما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول مالك رحمه الله لكنه قال يؤجل فى عدم النفقة شهرا ونحوه فان انقضى الاجل وهى حائض أخر حتى تطهر و فى الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان أيسر فى العدة فله ارتجاعها وللشافعى قولان أحدهما أن الزوجة تخير ان شاءت أقامت معه وتبقى نفقة المعسر دينا لها فى ذمته قال أصحابه هذا اذا أمكنته من نفسها وان لم تمكنه سقطت نفقتها وان شاءت فسخت النكاح. والقول الثانى ليس لها أن تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب أنها تملك الفسخ . قالوا وهل هو طلاق أو فسخ فيه وجهان . أحدهما أنه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضى حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق فان أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فان راجعها طلق عليه ثانية فان راجعها طلق عليه ثالثة . والثانى أنه فسخ فلا بد من الرفع الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم تفسخ هى وان اختارت المقام ثم اختارت الفسخ ملكته لان النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ فى الحال أو لا تملكه الا بعد مضى ثلاثة أيام فيه قولان الصحيح عندهم الثانى قالوا فلو وجد فى اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل يجب استئناف هذا الامهال فيه وجهان وقال حماد بن أبى سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وقال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهر أو شهران وقال مالك رحمه الله الشهر ونحوه وعن أحمد رحمه الله روايتان احداهما وهى ظاهر مذهبه أن المرأة

تخير بين المقام معه و بين الفسخ فان اختارت الفسخ رفعته الى الحاكم فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها فى الفسخ فان فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق و لا رجعة له وان أيسر فى العدة وان أجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فان راجعها وهو معسر أو امتنع من الانفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وان رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ أو تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك. قال القاضى وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه ليس لها الفسخ فى الموضعين و يبطل خيارها وهو قول مالك رحمه الله لانها رضيت بعيبه ودخلت فى العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذى قاله القاضى هو مقتضى المذهب والحجة والذين قالوا لها الفسخ وان رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها قالوا و لان رضاها يتضمن اسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان فلم يسقط كاسقاط الشفعة قبل البيع قالوا و كذلك لو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط و كذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة و رضيت بلا نفقة و كذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط واذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بان حقها فى الجماع يتجدد ومع هذا اذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ولم تملك الرجوع فيه قالوا وقياسكم ذلك على اسقاط نفقتها قياس على أصل غير متفق عليه و لا ثابت بالدليل بل الدليل يدل على سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع وهذا صريح فى أنه اذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده وحينئذ فيجعل هذا أصلا لسقوط حقها من النفقة بالاسقاط ونقول خيار لدفع الضرر فسقط باسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ثم ينتقض هذا بالعيب فى العين المؤجرة فان المستأجر اذا دخل عليه أو علم به ثم اختار وترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء و لا فرق وأما قوله لو أسقطها قبل النكاح أو أسقط المهر قبله لم يسقط فليس اسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كاسقاطه بعد انعقاد سببه هذا ان كان فى المسألة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين وسوينا بين الحكمين وان كان بينهما فرق امتنع القياس وعنه رواية أخرى ليس لها الفسخ وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لانه لم يسلم اليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع لم يجب تسليمه اليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل لها ما تنفقه على نفسها لان فى حبسها بغير نفقة اضرارا بها. فان قيل فلو كانت موسرة فهلا يملك حبسها قيل قد قالوا أيضا لا يملك حبسها لانه انما يملكه اذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ولحاجته الى الاستمتاع الواجب له عليها فاذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها وهذا قول جماعة من السلف والخلف ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها أن يطلقها وروى حماد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يعجز عن امرأته قال تواسيه وتتقى الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال تستأنى به و لا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا. قال معمر و بلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هى امرأة

ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما قلت عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات هذه احداها والثانية روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت اليه أنه لاينفق عليها اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه و بينها والثالثة ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا شكى الى عمر بن عبدالعزيز بانه أنكح ابنته رجلا لاينفق عليها فأرسل الى الزوج فاتى فقال أنكحنى وهو يعلم أنه ليس لى شيء فقال عمر أنكحته وأنت تعرفه قال نعم قال فالذى أصنع اذهب بأهلك. والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك أدركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة رضى الله عنهم يعسرون و يحتاجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه أن نساء الصحابة رضى الله عنهم كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن لان أزواجهن كانوا كذلك وأما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء دنيا الازواج ونفقتهم و كسوتهم فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط فى العقد وكان عرف الصحابة رضى الله عنهم ونسائهم كالمشروط فى العقد والشرط العرفى فى أصل مذهبه كاللفظى وانما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه و يفهم غوره و فى المسألة مذاهب أخر وهو أن الزوج اذا أعسر بالنفقة حبس حتى يجد ماينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغنى وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة و يالله العجب لاى شيء يسجن و يجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا و فى المسئلة مذهب آخر وهو أن المرأة تكلف الانفاق عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبى محمد بن حزم وهو خير بلاشك من مذهب العنبرى. قال فى المحلى فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لاترجع بشيء من ذلك ان أيسر برهان ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها و لامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن. و ياعجبا لابى محمد لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف مافهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات و كسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب اليه واحتج من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال فقد ترك مالا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه و بين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك قالوا وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر دخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدا ه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال أبو بكر يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام أبو بكر رضى الله عنه الى عائشة رضى الله عنها يجأ عنقها وقام عمر رضى الله عنه الى حفصة رضى الله عنها يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيأ أبدا ماليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألاه نفقة لايجدها ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على أنه لاحق لهما فيما طلبتاه من النفقة فى حال الاعسار واذا كان طلبهما لهما باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ماليس لها طلبه ولا يحل لها وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن ينظر المعسر الى الميسرة وغاية النفقة أن تكون دينا والمرأة مأمورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل يثبت فى ذمة الزوج وان قيل تسقط بمضى الزمان فالفسخ أبعد وأبعد قالوا فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه الى الصدقة بترك حقه وما عدا هذين الامرين فجور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء اما أن تنظريه الى الميسرة واما أن تصدقى ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل فى الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم أضعاف موسريهم فما مكن النبى صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ باعسار زوجها ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت وهو شرع الاحكام عن الله تعالى بأمره فهب أن الازواج تركن حقهن أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه وحلف أن لايدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن فلو كان من المستقر فى شرعه أن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع اليه ماضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة انى نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وأن مامعه مثل هدبة الثوب تريد أن يفرق بينه وبينها ومن المعلوم أن هذا كان فيهم فى غاية الندرة بالنسبة الى الاعسار فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالاعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغنى الوقت فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذى لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالوطء فكيف يمكنونها من الفسخ باعساره عن النفقة التى غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع قالوا وأما حديث أبى هريرة فقد صرح فيه بأن قوله امرأتك تقول أنفق على والا طلقنى من كيسه لامن كلام النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن أبى سعيد وقال ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله فأشار الى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما لحديث منكر لايحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم أصلا وأحسن أحواله أن يكون عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفا والظاهر أنه روى بالمعنى وأراد قول أبى هريرة رضى الله عنه امرأتك تقول أطعمنى أو طلقنى واما أن يكون عند أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فوالله ماقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة رضى الله عنه ولا حدث به كيف وأبو هريرة لايستجيز أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول أطعمنى

والا طلقني ويقول هذا من كيس أبي هريرة رضي الله عنه لئلا يتوهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل اذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له أو كان ذا مال وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة أجاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم الى الحاكم ليفرقوا بينهم و بينهن و بالله التوفيق. وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالاعسار بالصداق وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله اختاره عامة أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي رحمه الله وفصل الشيخ أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة رضي الله عنه فقالا ان كان قبل الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد رحمه الله هذا مع أنه عوض محض وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع كما دل عليه النص وكلما تقرر في عدم الفسخ به فثله في النفقة وأولى . فان قيل في الاعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ماليس في الاعسار بالصداق فان البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبنية قد تقوم بدون نفقته بان تنفق من مالها أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غزلها و بالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة و يقدر زمن عسرة الزوج كله عدة ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها و بازاء هذا القول قول منجنيق العرب أبي محمد بن حزم أنه يجب عليها أن تنفق عليه في هذه الحال فتعطيه مالها وتمكنه من نفسها ومن العجب قول العنبري بأنه يحبس واذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال و بالله التوفيق

﴿فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة و لا سكنى﴾ روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وما قال فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به . و في صحيحه أيضا عنها أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دونا فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك و لا سكنى وفي صحيحه أيضا عنها أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها أن أم شريك

يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الأعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة و فى صحيحه أيضا عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أباعمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا أن تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت أين يارسول الله قال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة واحدة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني و بينكم القرآن قال الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن و لايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة الى قوله لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كان له مراجعتها فأي أمر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها . و روى أبو داود فى هذا الحديث باسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا و فى صحيحه أيضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى سكنى و لا نفقة وأمرني أن أعتد عند ابن أم مكتوم و فى صحيحه عن أبي بكر ابن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى و لا نفقة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت به و فى صحيحه أيضا عنها قالت أرسل الى زوجي أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي فارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت مالى نفقة الا هذا و لا أعتد فى منزلكم قال لا فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة ولكن اعتدي فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني و روى النسائي فى سننه هذا الحديث بطرقه وألفاظه و فى بعضها باسناد صحيح لا طعن فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى المرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة و رواه الدارقطني و قال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لى سكنى و لا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة و روى النسائي أيضا هذا اللفظ واسنادهما صحيح (ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل) قال الله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم

وأقيموا الشهادة لله الى قوله قد جعل الله لكل شيء قدرا فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الامساك والتسريح بأن لايخرجوا أزواجهم من بيوتهم وأمر أزواجهن أن لايخرجن فدل على جواز اخراج من ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لاينفك بعضها عن بعض أحدها أن الأزواج لايخرجوهن من بيوتهن والثانى أنهن لايخرجن من بيوت أزواجهن والثالث أن لازواجهن امساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوى عدل وهو اشهاد على الرجعة اما وجوبا واما استحبابا وأشار سبحانه الى حكمة ذلك وأنه فى الرجعيات خاصة بقوله لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا والامر الذى يرجى احداثه ههنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود الأودى عن الشعبي لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال لعله أن يراجعها فى العدة وقاله عطاء وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس أى أمر يحدث بعد الثلاث فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعى الذى ثبتت فيه هذه الأحكام وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال على بن أبي طالب رضى الله عنه لو أن الناس أخذوا بأمر الله فى الطلاق ماتتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا ثم ذكر سبحانه الامر باسكان هؤلاء المطلقات فقال أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فالضمائر كلها متحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة مستفادا من كتاب الله عز وجل ومفسرا له وبيانا لمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز وجل والميزان الصحيح العادل معهما أيضا لايخالفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك لايوجب لها نفقة كالموطوأة بشبهة أو زنا ولان النفقة انما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع وهذا لايمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ولان النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما البتة فان كل واحد منهما قد بانت عنه وهى معتدة منه قد تعذر منهما الاستمتاع ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فأما أن يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبدالله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه واسحق بن راهويه وأصحابه وداود بن على وأصحابه وسائر أهل الحديث وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال وهى ثلاث روايات عن أحمد أحدها هذا والثانى أن لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة رضى الله عنهم والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب أهل المدينة وبه يقول مالك والشافعى رحمهما الله (ذكر المطاعن التى طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا) فاولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فروى مسلم فى صحيحه عن أبي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى

الله عنه لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لايدرى أحفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قالوا فهذا عمر رضى الله عنه يخبر أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولا ريب أن هذا مرفوع فان الصحابي اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه واذا تعارضت رواية عمر رضى الله عنه ورواية فاطمة فرواية عمر رضى الله عنه أولى لاسيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة (ذكر طعن عائشة رضى الله عنها فى خبر فاطمة بنت قيس) فى الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج يحيى بن سعيد ابن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة رضى الله عنها فاخبرتها بذلك فقالت ما بفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وقال البخارى فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله واردها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبنى قال أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يغرك أن تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ومعنى كلامه ان كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان فى لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر وفى الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة رضى الله عنها ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت ألم تسمعى الى قول فاطمة فقالت أما انه لاخير لها فى ذكر ذلك وفى حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها يعنى قولها لاسكنى لها ولا نفقة وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لفاطمة ألا تتقى الله تعنى فى قولها لاسكنى لها ولا نفقة وفى صحيحه أيضا عنها رضى الله عنها قالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الرزاق عن ابن أبى نجيح أخبرنى ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعنى انتقال المطلقة ثلاثا وذكر القاضى اسمعيل حدثنا نصر بن على حدثنى أبى عن هرون عن محمد بن اسحق قال أحسبه عن محمد بن ابراهيم أن عائشة رضى الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما أخرجك هذا اللسان (ذكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة) روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنى الليث بن سعد حدثنى جعفر عن ابن هرمز عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة اذا ذكرت فاطمة شيأ من ذلك يعنى انتقالها فى عدتها رماها بما فى يده (ذكر طعن مروان على حديث فاطمة) روى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا أنه حدث به مروان فقال مروان لم نسمع هذا الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها (ذكر طعن سعيد بن المسيب) روى أبو داود فى سننه من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم (ذكر طعن سليمان بن يسار) روى أبو داود فى سننه أيضا قال فى خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق (ذكر طعن الأسود بن يزيد)

تقدم حديث مسلم أن الشعبي حدث بحديث فاطمة فاخذ الأسود كفا من حصباء فحصبه وقال و يلك تحدث بمثل هذا وقال النسائى و يلك لم تفتى بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لها ان جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة (ذكر طعن أبى سلمة بن عبد الرحمن) قال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل قالوا وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر رضى الله عنه فى ايجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أنه أخبر ابراهيم النخعى بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر رضى الله عنه أخبر بقولها فقال لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره أبو محمد فى المحلى فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله (ذكر الاجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها) وحاصلها أربعة . أحدها أن راويته امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها . الثانى أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن . الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لاحق لها فى السكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها . الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمير المؤمنين ونحن نبين مافى كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا مع أن فى بعضها من الانقطاع و فى بعضها من الضعف و فى بعضها من البطلان ماسننبه عليه و بعضها صحيح عمن نسب اليه بلاشك . فأما المطعن الأول وهو كون الراوى امرأة فطعن باطل بلاشك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل لهو مخالف له فانهم لايختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدى الناس لاتشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن الارأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وأمانة بل هى أفقه منها بلا شك فان فريعة لاتعرف الا فى هذا الخبر وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى الشيء فتروى لهم احدى أمهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فيأخذون به و يرجعون اليه و يتركون ماعندهم له وانما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والافهى من المهاجرات الأول وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة بن زيد وكان الذى خطبها له واذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذى حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهى سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهى لانفقة و لاسكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها و بين من أنكر عليها فهذا عمر رضى الله عنه قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر رضى الله عنه وأقام رضى الله عنه على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء

ونسى رضى الله عنه قوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ حتى ذكرته به امرأة فرجع الى قولها ونسى قوله انك ميت وانهم ميتون حتى ذكر به فان كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر رضى الله عنه التى عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لايوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهى باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدى الامة منها الا اليسير ثم كيف يعارض خبر فاطمة و يطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل و لا يشترط للرواية نصابا وعمر رضى الله عنه أصابه فى مثل هذا ما أصابه فى خبر أبى موسى فى الاستئذان حين شهد له أبو سعيد ورد خبر المغيرة بن شعبة فى أملاص المرأة حتى شهد له محمد بن سلمة وهذا كان تثبيتا منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابى وحده وهو أعرابى وقبل لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفردت بها وبالجملة فلا يقول أحد انه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لاسيما ان كان من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

﴿فصل﴾ وأما المطعن الثانى وهو أن روايتها مخالفة للقرآن فنجيب بجوابين مجمل ومفصل أما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله يوصيكم الله فى أولادكم بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها و بينها و بين خالتها ونظائره فان القرآن لم يخص البائن بأنها لاتخرج و لاتخرج و بأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل اما أن يعمها و يعم الرجعية واما أن يخص الرجعية فان عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله بل موافق له ولو ذكر أمير المؤمنين رضى الله عنه ذلك لكان أول راجع اليه فان الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه ومايقترن به مما يتبين المراد منه وكثيرا مايذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحتها فهذا كثير جدا والتفطن له من الفهم الذى يؤتيه الله من يشاء من عباده ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لاتجهل ولا تستوفيها عبارة غير أن النسيان والذهول عرضة للانسان فانما الفاضل العالم من اذا ذكر ذكر ورجع فحديث فاطمة رضى الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لايخرج عن واحد منها اما أن يكون تخصيصا لعامه الثانى أن يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد اليه سياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له لامخالف وهكذا ينبغى قطعا ومعاذ الله أن يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه وقد أنكر الامام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضى الله عنه وجعل يتبسم و يقول أين فى كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بينى و بينكم كتاب الله قال الله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأى أمر يحدث بعد الثلاث وقد تقدم أن قوله اذا بلغن أجلهن فأمسكوهن يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات . وأما المطعن الثالث وهو أن خروجها لم يكن الا لفحش من لسانها فما أبرده من تأويل وما أسمجه فان المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات الأول وممن لايحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب اخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذى جعله الله لها ونهى عن

اضاعته . فياعجبا كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش و يقول لها اتق الله و كفي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك و كيف يعدل عن هذا الى قوله لا نفقة لك و لا سكنى الى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فياعجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم و يعلل بأمر موهم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة و لا أشار اليه و لا نبه عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت وأطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من سكنه

﴿ فصـــل ﴾ وأما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضى الله عنه فهذه المعارضة تورد من وجهين أحدهما قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبدا قال الامام أحمد رحمه الله لا يصح ذلك عن عمر رضى الله عنه وقال أبو الحسن الدار قطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وعمر رضى الله عنه كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلا و لا يبينها و يبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينبغي أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها و لم يبرزوا بكلمة و لا دعت فاطمة الى المناظرة و لا احتيج الى ذكر اخراجها لايذاء لسانها و لما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والاحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب و لا لرجل هذا قبل أن نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعة فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين فان كان مخبر أخبر به ابراهيم عن عمر رضى الله عنه وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا و يكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه و روايته من شأنه و بالله التوفيق . وقد تناظر في هذه المسئلة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما أخذت بما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة و لا بينهما ميراث انتهى و لا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا وأخذ به في بعض الأحكام مالك والشافعي رحمهما الله وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي رحمه الله نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث لأن في بعض ألفاظه فطلقني ثلاثا وقد بينا أنه انما طلقها آخر ثلاث كما

أخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الرجال واحتج به الائمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الأول واحتجوا به على جواز بيان ما فى الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وأن ذلك ليس بغيبة واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي واحتجوا به على وقوع الطلاق فى حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد فى حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه فان كانت حفظته قبلت فى جميعه وان لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل فى شىء من أحكامه وبالله التوفيق . فان قيل بقى عليكم شىء واحد وهو أن قوله سبحانه أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم انما هو فى البوائن لا فى الرجعيات بدليل قوله عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذا فى البائن اذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التأثير فانها تستحقها حائلا كانت أو حاملا والظاهر أن الضمير فى أسكنوهن هو والضمير فى قوله وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن واحد . فالجواب أن مورد هذا السؤال اما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى أو ممن يوجب السكنى دون النفقة فان كان الأول فالآية على زعمه حجة عليه لأنه سبحانه شرط فى ايجاب النفقة عليهن لكونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها . فان قيل فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها قيل ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه فلو بقى الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا وان كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس فى الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ونوع يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الأصل والحمل على الأصل أولى . فان قيل فما الفائدة فى تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس فى الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمها فى كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية اذ حكمها حكم الأزواج أو حامل فلها النفقة بهذه الآية الى أن تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده فان الزوج ينفق عليها وحده اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون حالها فى حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فانه فى حال حملها جزء من أجزائها فاذا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم الى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه

﴿ ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للاقارب ﴾ . روى أبو داود فى سننه عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة . وروى النسائى عن طارق المحاربى قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك

وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم أدناك أدناك . وفى الترمذى عن معاوية القشيرى رضى الله عنه قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الاقرب فالاقرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف وفى سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريئاً ورواه أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا وروى النسائى من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذوى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا وبذى القربى وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء بسواء وأخبر سبحانه أن لذى القربى حقا على قرابته وأمر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى أى حق هو وأمر تعالى بالاحسان الى ذى القربى ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بأن يقرضه ذلك فى ذمته وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فروى سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقف بنى عم منفوس بنى عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لامال له فقال ولو وقوفهم بالنفقة عليه كهيأة العقل، قال ابن المدينى قوله ولو أى ولو لم يكن له مال وذكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال جاء ولى يتيم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انفق عليه ثم قال لو لم أجد الا أقصى عشيرته لفرضت عليهم وحكم بمثل ذلك أيضا زيد بن ثابت قال ابن أبي شيبة حدثنا حميد ابن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالف فى الصحابة البتة وقال ابن جريج قلت لعطاء وعلى الوارث مثل ذلك قال على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه قلت له أيحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال قال أفيدعه يموت وقال الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغنى وبهذا فسر الآية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن أسلم وشريح القاضى وقبيصة بن ذؤيب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعى والشعبي وأصحاب ابن مسعود وممن بعدهم سفيان الثورى وعبد الرزاق وأبو حنيفة وأصحابه وممن بعدهم الامام أحمد واسحق وداود رحمهم الله وأصحابهم وقد اختلف الفقهاء فى حكم

هذه المسئلة على عدة أقوال . أحدها أنه لايجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى الى الشعبي قال عبد بن حميد الكشي حدثنا قبيصة عن سفيان الثورى عن أشعث عن الشعبي قال مارأيت أحداً أجبر أحدا على أحد يعنى على نفقته وفى اثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبي أفقه من هذا والظاهر أنه أراد أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى أن يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع عن ايجاب الحاكم أو اجباره . المذهب الثانى أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى وأمه التى ولدته خاصة فهذان الابوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين فاما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا فى غاية الحاجة والأم فى غاية الغنى ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو أضيق المذاهب فى النفقات . المذهب الثالث أنه تجب نفقة عمودى النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة ان كان من العمود الأسفل وان كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب على قولين ومنهم من طرد القولين أيضا فى العمود الأسفل فاذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وهو أوسع من مذهب مالك رحمه الله . المذهب الرابع أن النفقة تجب على كل ذى رحم محرم لذى رحمه من الأولاد وأولادهم أو الآباء والاجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الامع اتحاد الدين فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر ثم انما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتبر فقره فقط وان كان كبيرا فان كان أنثى فكذلك وان كان ذكرا فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته فان كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته وهى مرتبة عنده على الميراث الافى نفقة الولد فانها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى أنها على أبويه بقدر ميراثهما طردا للقياس وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وهو أوسع من مذهب الشافعى رحمه الله . المذهب الخامس أن القريب ان كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقا سواء كان وارثا أو غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه رواية أخرى أنه لاتجب نفقتهم الا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب وان كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين أو يكفى أن يكون من أحدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث فى الحال أو أن يكون من أهل الميراث فى الجملة على روايتين فان كان الأقارب من ذوى الارحام الذين لايرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم ولابد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الافى عمودى النسب فى احدى الروايتين فان كان الميراث بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به فى ظاهر منهبه على الوارث دون المو روث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته فى ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه تلزمه فى عمودى النسب خاصة دون ما عداهم وعنه تلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف عمودى نسبه بتزويج

أو تسر اذا طلبوا ذلك قال القاضى أبو يعلى وكذلك يجيء فى كل من لزمته نفقتـه ابن أخ أو عم أو غيرهما يلزمه اعفافه لأن أحمد رحمه الله قد نص فى العبد يلزمه أن يزوجه اذا طلب ذلك والا بيع عليه واذا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته لأنه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذه غير المسئلة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه ولهذه مأخذ ولتلك مأخذ وهذا مذهب الامام أحمد رحمه الله وهو أوسع من مذهب أبى حنيفة رحمه الله وان كان مذهب أبى حنيفة رحمه الله أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوى الارحام وهو الصحيح فى الدليل وهو الذى تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التى أمر الله أن توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه وكانوا بنى عمه وتقـدم قول زيد ابن ثابت اذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذى القربى وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب وصرح بأنسابهم فقال وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك حق واجب ورحم موصول فان قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا وأضـافه اليه بقوله حقه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حق وأنه واجب وبعض هذا ينادى على الوجوب جهارا . فان قيل المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين . أحدهما أن يقال فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ويتأذى غاية الاذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التى هى أمه وانمـا يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للاجنبي البعيـد بان يعاوضه على ذلك فى الذمة الى أن يوسر ثم يسترجع به عليه هـذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندرى ماهى القطيعة المحرمة والصلة التى أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها . الوجه الثانى أن يقال فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص وبالغت فى ايجابها وذمت قاطعها فاى قدر زائد فيها على حق الاجنبي حتى تعقله القلوب وتخبر به الألسنة وتعمل به الجوارح أهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم لا توجبون شيئا من ذلك الا ما يجب نظيره للاجنبي على الاجنبي وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والازراء به ونحو ذلك فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمى البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول أعيانى أن أعرف صلة الرحم الواجبة ولمـا أورد الناس هذا على أصحاب مالك رحمه الله وقالوا لهم ما معنى صلة الرحم عندكم صنف بعضهم فى صلة الرحم كتابا كبيرا واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها ومع هذا فلم يتخلص من هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والآثار فيها أشهر من العلم ولـكن ما الصلة التى نختص بهـا الرحم وتجب له الرحمه ولا يشاركه فيها الاجنبي فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شيء الا وكانت النفقة أوجب منه ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطا لوجوب النفقـه الا وكان ماعداها أولى بالسقوط منه والنبي صلى الله عليه وسـلم قد قرن حق الأخ والاخت بالأب والأم فقال أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك فما الذى نسخ هذا وما الذي جعل

أوله للوجوب وآخره للاستحباب واذا عرف هذا فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنيف ويكارى على الحمير ويوقد فى أتون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته وهو فى غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقى لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول الأبوان مكتسبان صحيحان وليسا بزمنين ولا أعميين فيالله العجب أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهم زمنا أو أعمى وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا وبالله التوفيق

(ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرضاعة) وما يحرم بها وما لا يحرم وحكمه فى القدر المحرم منها وحكمه فى ارضاع الكبير هل له تأثير أم لا . ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما أنه قال لعائشة رضى الله عنها ائذنى لأفلح أخى أبى القعيس فانه عمك وكانت امرأته أرضعت عائشة رضى الله عنها وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وفى رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفى لفظ له أن رجلا قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وثبت فى صحيحه أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة وثبت فى جامع الترمذى من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام وقال الترمذى حديث صحيح وفى سنن الدارقطنى باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان فى الحولين وفى سنن أبى داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمين عليه وفى رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه كبير وفى لفظ لمسلم أن أم سلمة رضى الله عنها قالت لعائشة رضى الله عنها انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة رضى الله عنها أمالك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ان امرأة أبى حذيفة قالت يارسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وساقه أبو داود فى سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند

بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى فى ذلك ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد أنزل الله تعالى فيهم ماقد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضى الله عنها أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضعن فى المهد وقلن لعائشة والله ماندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة أحكاما عديدة بعض متفق عليه بين الأمة وفى بعضها نزاع · الحكم الأول قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لاينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على مافى القرآن سواء سماه نسخا أولم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع أنه زيادة على نص القرآن وذكرها هذا مع حديث أبى القعيس فى تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث فأولاد الطفل وان نزلوا أولاد ولدهما وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته وأخواته من الجهات الثلاث فأولاد أحدهما من الآخر اخوته وأخواته لأبيه وأمه وأولاد الزوج من غيرها اخوته وأخواته من أبيه وأولاد المرضعة من غيره اخوته وأخواته لأمه وصار آباؤهما أجداده وجداته وصار اخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته واخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجته من اخوته وأخواته فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه وكذلك لاينتشر الى من فوقه من آبائه وأمهاته ومن فى درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلأبى المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم وللاخ من الام أن ينكح أخت أخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها وأما أمها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت الأئمة الاربعة وأتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى · قال المحرمون تحريم هذا يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فأجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلة ولد النسب

وأبيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة واذا حرم الجمع بين أختى النسب حرم بين أختى الرضاعة هذا تقدير احتجاجهم على التحريم . قال شيخ الاسلام الله سبحانه حرم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم أن تحريم الرضاعة لايسمى صهرا وانما يحرم منه مايحرم من النسب والنبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة وفى رواية مايحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكره الله سبحانه فى كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع فى الرضاع كما ذكره فى النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه قال الله تعالى هو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة الا بين الأنساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لئلا يفضى الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة فى غير النكاح ولا ريب على مابينهما من أخوة الرضاع حكم واحد قط غير تحريم أحدهما على الآخر فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل فى الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه ولايحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما فى الملك كالجمع بينهما فى النكاح سواء ولوكان ملك شيأ من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك واذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التى أرضعت امرأته فانه لانسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولارضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب فى حكم لايلزم أن تكون مثله فى كل حكم بل مافترقا فيه من الاحكام أضعاف مااجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبدالله بن جعفر بين امرأة على وابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لوكان ذكرا فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء لأن سبب تحريم النكاح بينهما فى أنفسهما ليس بينهما وبين الأجنبى منهما الذى لارضاع بينه وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على وابنته ولم ينكر ذلك أحد قال البخارى وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم فى ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته وقال ابن شبرمة لابأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل وأحل لكم ماوراء ذلكم هذا كلام البخارى وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر فهؤلاء نساء النبى صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين فى التحريم والحرمة فقط لا فى المحرمية فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ثم هذا الحكم لا يتعدى الى أقاربهن البتة فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ولابنوهن اخوتهم يحرم عليهن بناتهن ولاأخواتهن واخوتهن خالات وأخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس وكانت أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضى الله عنها تحت الزبير وكانت أم عائشة رضى الله عنها تحت أبى بكر وأم حفصة تحت عمر رضى الله عنه وليس

للرجل أن يتزوج أم أمه وقد تزوج عبدالله بن عمر واخوته أو لاد أبى بكر وأو لاد أبى سفيان من المؤمنات ولوكانوا أخوالا لهن لم يجز أن ينكحوهن فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين الى أقاربهن والا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الاحكام ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فى المحرمات وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ومعلوم أن لفظ الابن اذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف اذاقيد بكونه ابن صلب وقصداخراج ابن التبنى بهذا لايمنع اخراج ابن الرضاع و يوجب دخوله وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة ليصير محرما لها فأرضعته بلبن أبى حذيفة زوجها وصار ابنها ومحرمها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أوعاما كما قالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فبقى سالم محرما لها لكونها أرضعته وصارت أمه ولم يصر محرما لها لكونها امرأة أبيه من الرضاعة فان هذا لاتأثير فيه لرضاعة سهلة له بل لوأرضعته جارية له أوامرأة أخرى صارت سهلة امرأة أبيه وانما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا فى الحديث نفسه ولفظه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع فى هذه المسألة ومن ادعاه فهو كاذب فان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل وهو مروى عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سيأتى ان شاء الله تعالى وكانوا يرون التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهؤلاء اذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له فان لايحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الاولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة. فان قيل هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة الرضاع فاذا لم تثبت له لم يثبت فرعها وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور أهل الاسلام فانه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال أحد ممن ذهب الى التحريم بلبن الفحل أن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لاتحرم. قيل المقصود أن فى تحريم هذه نزاعا وأنه ليس مجمعا عليه وبقى النظر فى مأخذه هل هو الغاء لبن الفحل وأنه لاتأثير له أو الغاء المصاهرة من جهة الرضاع وأنه لاتأثير لها وانما التأثير لمصاهرة النسب ولاشك أن المأخذ الأول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم أن الفارق بين الاصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر ويدل على هذا أيضا أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا فانه سبحانه قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ثم قال وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الام من النسب واذا ثبت هذا فقوله تعالى وأمهات نسائكم مثل قوله وأمهاتكم انما هن أمهات نسائنا من النسب فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة ولو أريد تحريمهن لقال وأمهاتهن اللاتى أرضعنهن كما ذكر فى أمهاتنا وقد بينا أن قوله يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب انما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم ومما يدل على أن تحريم

امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة اجماع انه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته اذا لم تكن فى حجره كما صح عن مالك ابن أوس بن الحدثان النضرى قال كانت عندى امرأة وقد ولدت لى فتوفيت فوجدت عليها فلقيت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لى مالك رحمك الله قلت توفيت المرأة قال لها ابنة قلت نعم قال كانت فى حجرك قلت لاهى فى الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم قال انها لم تكن فى حجرك وانما ذلك اذا كانت فى حجرك وصح عن ابراهيم بن ميسرة أن رجلا من بنى سوأة يقال له عبيد الله بن معبد أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أوجده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم اصطحبا ماشاء الله ثم نكح امرأة شابة فقال أحد بنى الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لاوالله الا أن تنكحنى ابنتك قال فطلقها ونكح ابنته ولم تكن فى حجره هى ولا أبوها قال فجئت سفيان بن عبد الله فقلت استفت لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لتحجن معى فأدخلنى على عمر رضى الله عنه بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر رضى الله عنه لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا وتعال فاخبرنى قال ولا أراه الا عليا قال فسألته فقال لابأس بذلك وهذا مذهب أهل الظاهر فان كان عمر وعلى رضى عنهما ومن يقول بقولها قد أباحا الربيبة اذا لم تكن فى حجر الزوج مع أنها ابنة امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى فى تحريمها. أن تكون فى حجره وأن تكون من امرأته وأن يكون قد دخل بأمها فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة وليست فى حجره ولا هى ربيبة لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لأن زوج أمهما يربهما فى العادة وأما من أرضعتهما امرأته بغير لبنه ولم يربها قط ولا كانت فى حجره فدخولها فى هذا النص فى غاية البعد لفظا ومعنى وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم الربيبة بكونها فى الحجر ففى صحيح البخارى من حديث الزهرى عن عروة أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت يارسول الله أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة فقال بنت أم سلمة قالت نعم فقال انها لولم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذى قيده الله فى التحريم وهو أن تكون فى حجر الزوج ونظير هذا سواء أن يقال فى زوجة ابن الصلب اذا كانت محرمة برضاع لولم تكن حليلة ابنى الذى لصلبى لما حلت لى سواء ولا فرق بينهما وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ الحكم الثانى المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذى لايجوز أن يقال بغيره وان خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ويترك كل ماخالفها لأجلها ولاتترك هى لأجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أولتأويلها أو غير ذلك لترك سنن كثيرة جدا وتركت الحجة الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لايجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وأن لا نلقاه بها يوم القيامة. قال الأعمش كان عمارة وابراهيم وأصحابنا لايرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم ابن عتيبة بخبر أبى القعيس يعنى فتركوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع أهل العلم اذا أتتهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا اليها وتركوا قولهم بغيرها. قال الذين لايحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله سبحانه فى

كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم فقال وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة واللام للعهد ترجع الى الرضاعة المذكورة وهى رضاعة الأم وقد قال الله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة وهذا على أصل من يقول الزيادة على النص نسخ ألزم قالوا وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أعلم الأمة بسنته وكانوا لا يرون التحريم به فصح عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه امرأة الزبير بن العوام قالت زينب وكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى و يقول اقبلى على فحدثينى أرى أنه أبى وماولد منه فهم اخوتى ثم ان عبدالله بن الزبير أرسل الى يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له وانما هى ابنة أخته فقال عبد الله انما أردت بهذا المنع من قبلك أما ماولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من غير أسماء فليسوا الك باخوة فارسلى فاسألى عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيأ فأنكحها اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضى الله عنهم قالوا ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لامن الرجل. قال الجمهور ليس فيما ذكرتم مايعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها أما القرآن فانه بين أمرين اما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها واما أن لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدأ أو مخصصا لعموم قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم والظاهر يتناول لفظ الأخت لها فانه سبحانه عمم لفظ الاخوات من الرضاعة فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته و لا يجوز أن يقال ان أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختا له فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها ائذنى لأفلح فانه عمك فاثبت العمومة بينها و بينه بابن الفحل وحده فاذا ثبتت العمومة بين المرتضعة و بين أخى صاحب اللبن فثبوت الأخوة بينها و بين ابنه بطريق الأولى أو مثله فالسنة بينت مراد الكتاب لا أنها خالفته وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ماسكت عنه أو تخصيص مالم يرد عمومه وأما قولكم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن على كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذكر البخارى فى صحيحه أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت احداهما جارية والأخرى غلاما أيحل أن ينكحها فقال ابن عباس لااللقاح واحد وهذا الأثر الذى استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد زينب ابنته بتلك الرضاعة وهذه عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تفتى ان لبن الفحل ينشر الحرمة فلم يبق بايديكم الاعبدالله بن الزبير وأين يقع من هؤلاء وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوى فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فأفتاها بما أفتاها به عبدالله بن الزبير ولم يكن الصحابة اذ ذاك متوافرين بالمدينة بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر وأما قولكم ان الرضاعة انما هى من جهة الأم فالجواب أن يقال انما اللبن للأب الذى ثار بوطئه والأم وعاء له و بالله التوفيق . فان قيل فهل تثبت أبوة صاحب اللبن وان لم تثبت أمومة المرضعة أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة قيل هذا الاصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى رحمهما الله وعليه مسألة من له أربع زوجات فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين فانهن لايصرن أما لها لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج أبا للطفلة

فيه وجهان أحدهما لا يصير أبا كما لم تصر المرضعات أمهات والثانى وهو الاصح يصير أبا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات ولبن الفحل أصل بنفسه غير متفرع على أمومة المرضعة فان الأبوة انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة أمه ولا يجىء هذا على أصل أبى حنيفة ومالك رحمهما الله فان عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع فاذا قلنا بثبوت الأبوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لأنه ربيبهن وهن موطوآت أبيه فهو ابن بعلهن وان قلنا لا تثبت الأبوة لم يحرم عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة مالو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له وهل يصير الرجل جداً له وأولاده الذين هم اخوة المرضعات أخوالا له وخالات على وجهين أحدهما يصير جداً وأخوهن خالا لأنه قد كمل المرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة واذا صار جدا كان أولاده الذين هم اخوة البنات أخوالا وخالات لانهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فنزلوا بالنسبة اليه منزلة أم واحدة والآخر لا يصير جدا ولا أخواتهن خالات لأن كونه جدا فرع على كون ابنته أما وكون أخيها خالا فرع على كون أخته أما ولم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه أصح فى هذه المسألة بخلاف التى قبلها فان ثبوت الأبوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما أن الفرعية متحققة فى هذه المسئلة بين المرضعات وأبيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم تكن أما لم يكن أبوها جدا بخلاف تلك فان التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبت أمومة المرضعة أولا فعلى هذا اذا قلنا يصير أخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن خالة له فيه وجهان أحدهما لا تكون خالة لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤلة والثانى تثبت لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتا للخؤلة ولا تثبت أمومة واحدة منهن اذلم يرتضع منها خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤلة بلا أمومة كما ثبت فى لبن الفحل أبوة بلا أمومة وهذا ضعيف والفرق بينهما أن الخؤلة فرع محض على الأمومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الأبوة والأمومة فانهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر وعلى هذه المسألة مالو كان لرجل أم وأخت وابنة وزوجة ابن فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن أما وهل تحرم على الرجل على وجهين أوجههما ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذى كمل للطفل لا يجعل الرجل أباله ولا جدا ولا أخا ولا خالا ولا خالة والله أعلم

﴿فصل﴾ وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأحرى لأنه اذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بابن ثار بوطئه فكيف يحل له أن ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت من نفس وطئه هذا من المستحيل فان البعضية التى بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التى بينه وبين من تغذت بلبنه فان ثبت الرضاع فيها جزء ما من البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها أو أكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر للأم وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف فى الصحابة من أباحها ونص الامام أحمد رحمه الله على أن من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان أو غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا فى حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها فكذا بنته من الزنا تكون

بنتا فى التحريم وتخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلى كلفظ الصلاة والايمان ونحوهما فيحمل على موضعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت فى الصحيح أن الله تعالى أنطق ابن الراعى الزانى بقوله أبى فلان الراعى وهذا الانطاق لا يحتمل الكذب وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه وخلقه من مائها وماء الزانى خلق واحد وإثمهما فيه سواء وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزانى والبنت لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمنى الانسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز للانسان أن ينكح بعضه ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذى خلقه الله من مائه وأخرجه من صلبه كما يستفرش الاجنبية

﴿فصل﴾ والحكم الثالث أنه لا تحرم المصة والمصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الاخمس رضعات وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهذا يروى عن على وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم وحماد والاوزاعى والثورى وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رحمهما الله وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم وهذا رواية عن الامام أحمد رحمه الله وقالت طائفة أخرى لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات وهذا قول أبى ثور وأبى عبيد وابن المنذر وداود بن على وهو رواية ثانية عن أحمد وقالت طائفة أخرى لا يثبت بأقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وهو احدى الروايات الثلاث عن عائشة رضى الله عنها والرواية الثانية عنها أنه لا يحرم أقل من سبع والثالثة لا يحرم أقل من عشر والقول بالخمس مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله فى ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود فى هذه المسئلة فحجة الأولين أنه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا موافق لاطلاق القرآن وثبت فى الصحيحين عن عقبة بن الحرث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى هاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ولم يسأل عن عدد الرضاع قالوا ولانه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له قالوا ولان انشاز العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا ولان أصحاب العدد قد اختلف أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها واضطربت أشد الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به . قال أصحاب الثلاث قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحرم المصة والمصتان وعن أم الفضل بنت الحرث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفى حديث آخر أن رجلا قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم فى صحيحه فلا يجوز العدول عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا ولان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث قالوا ولانها أول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة جدا . قال أصحاب الخمس الحجة لنا ما تقدم فى أول الفصل من الاحاديث الصحيحة الصريحة وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والأمر على ذلك قالوا ويكفى فى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل

ارضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه قالوا وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبى صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة رضى الله عنها اذا أرادت أن تدخل عليها أحدا أمرت احدى بنات اخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات قالوا ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ قالوا واذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيأ من النصوص التى استدللتم بها وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين وأما صاحب الثلاث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث الخمس قال من لم يقيده بالخمس حديث الخمس لم تنقله عائشة رضى الله عنها نقل الاخبار فيحتج به وانما نقلته نقل القرآن والقرآن انما يثبت بالتواتر والأمة لم تنقل ذلك قرآنا فلا يكون قرآنا واذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به . قال أصحاب الخمس الكلام فيما نقل من القرآن آحادا فى فصلين أحدهما كونه من القرآن والثانى وجوب العمل به ولا ريب أنهما حكمان متغايران فان الأول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن فاذا انتفت هذه الاحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فانه يكفى فيه الظن وقد احتج كل واحد من الأئمة الاربعة به فى موضع فاحتج به الشافعى وأحمد رحمهما الله فى هذا الموضع واحتج به أبو حنيفة رحمه الله فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الام أنه السدس بقراءة أبى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها قالوا وأما قولكم اما أن يكون نقله قرآنا أو خبرا قلنا بل قرآنا صريحا قولكم فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه أو بقى أما الأول فممنوع والثانى مسلم وغاية الامر أنه قرآن نسخ لفظه وبقى حكمه فيكون له حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما مما اكتفى بنقله آحادا وحكمه ثابت وهذا مما لا جواب عنه وفى المسئلة مذهبان آخران ضعيفان . أحدهما أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع كما سئل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه . الثانى التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضى الله عنهما وفيها مذهب آخر وهو الفرق بين أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لازواج النبى صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ فان قيل ماهى الرضعة التى تنفصل من أختها وماحدها قيل الرضعة فعلة من الرضاع فهى مرة منه بلا شك كضربة وجلسة وأكلة فمتى التقم الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لأن الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشئ يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما أن الآكل اذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعى رحمه الله ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان . أحدهما أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع

منها وهى نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لوشرع فى أكلة واحدة أمره بها الطبيب فجاء شخص فقطعها عليه ثم عاد فانها أكلة واحدة . والوجه الثانى أنها رضعة أخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لوأوجرته وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدى الى ثدى غيرها وجهان . أحدهما لايعتد بواحد منهما لانه انتقل من احداهما الى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احداهما ولهذا لوانتقل من ثدى المرأة الى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة . والثانى أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لانه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فقال صاحب المغنى اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة أخرى فأما ان قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدى الى ثدى أو لشىء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهى رضعة وان عاد فى الحال ففيه وجهان . أحدهما أن الأولى رضعة فاذا عاد فهى رضعة أخرى قال وهذا اختيار أبى بكر وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل فانه قال أما ترى الصبى يرضع من الثدى فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدى ليتنفس أو ليستريح فاذا فعل ذلك فهى رضعة قال الشيخ وذلك لأن الأولى رضعة لولم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعى رحمه الله الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لوحلف لا أكلت اليوم الا أكلة واحدة فاستدام الأكل زمنا أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون الى لون أو انتظار لما يحمل اليه من الطعام لم يعد الا أكلة واحدة قال والوجور رضعة فهكذا هذا قلت وكلام أحمد يحتمل أمرين أحدهما ماذكره الشيخ ويكون قوله فهى رضعة عائدا الى الرضعة الثانية الثانى أن يكون المجموع رضعة فيكون قوله فهى رضعة عائدا الى الأول والثانى وهذا أظهر محتمليه لانه استدل بقطعه للتنفس أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأول واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة فتأمله وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا فان الثانية تابعة للاولى وهى من تمامها فافترقا

﴿فصل﴾ والحكم الرابع أن الرضاع الذى يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله هو ما كان فى الحولين ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وروى عن سعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وهو قول سفيان واسحق وأبى عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطم ولم يحرزه بزمن صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس وروى عن على كرم الله وجهه ولم يصح عنه وهو قول الزهرى والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعى قال الاوزاعى ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيأ فان تمادى رضاعه ولم يفطم فانه ما كان فى الحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لايحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان فى الصغر ولم يوقته هؤلاء بوقت وروى هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضى الله عنها وقال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله ثلاثون شهرا وعن أبى حنيفة رحمه الله رواية أخرى كقول أبى يوسف ومحمد وقال مالك رحمه الله فى المشهور من مذهبه يحرم فى الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك ثم روى عنه اعتبار

أيام يسيرة و روى عنه شهران و روى شهر ونحوه و روى عنه الوليد بن مسلم وغيره ان كان مابعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر فانه عندى من الحولين وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه والذى رواه عنه أصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه الى أن مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيأ انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال اذا فصل الصبى قبل الحولين واستغنى بالفطام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن أبى ذؤيب وجماعة من أهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين فما زاد عليها لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله و روى عنه خلاف هذا وحكى عن ربيعة أن مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال أخبرنى عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت وكانت تراه ابنا لها قال عروة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم و بنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبى رباح وسأله رجل فقال سقتنى امرأة لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له وذلك رأيك قال نعم كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها وهذا قول ثابت عن عائشة رضى الله عنها ويروى عن على كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح وهو قول الليث بن سعد وأبى محمد بن حزم قال و رضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس فى هذه المسئلة. ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فانهما طرفان وسائر الاقوال متقاربة. قال أصحاب الحولين قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم قالوا وهذه المدة هى مدة المجاعة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة الثدى الذى قال فيها لا رضاع الا ما كان فى الثدى أى فى زمن الثدى وهذه لغة معروفة عند العرب فان العرب يقولون فلان مات فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات فى الثدى وأن له مرضعا فى الجنة تتم رضاعه يعنى ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا وأكد ذلك بقوله لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان فى الثدى قبل الفطام فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلاثة قالوا وأصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان فى الحولين قالوا وأكده أيضا حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاعة الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم و رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة وتغير وجهه وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا وقال انظرن من اخوانكن فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه و بين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع فى غير زمن المجاعة فلا تنشر الحرمة فلا يكون أخا قالوا وأما حديث سهلة فى رضاع سالم فهذا كان فى أول الهجرة لأن قصته كانت عقيب قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وهى نزلت فى أول الهجرة وأما أحاديث

اشتراط الصغر وأن يكون فى الثدى قبل الفطام فهى فى رواية ابن عباس وأبى هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وأبو هريرة انما أسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم فى رضاعه من امرأة أبى حذيفة . قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم صحة لا يمترى فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال أرضعيه تحرمى عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه وهى صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا فهذه الأخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل فى الآيات المذكورات أن الرضاعة التى تتم بتمام الحولين أو بتراضى الأبوين قبل الحولين اذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع انما هى الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتى يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها ولقد كان فى الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فأمر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس فى هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل فى حولين ولا فى وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين أنه تخصيص له لا نظر ولا محتمل ولا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعنى التى فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجىء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل وهى من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهرى وابن أبى مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصار وربيعة ثم رواها عن هؤلاء أيوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهى نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف فى صحتها فلم يبق من الاعتراض الا قول القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن فى ذلك فيعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضى الله عنهن هكذا فى الحديث أنهن قلن ماترى هذا الا خاصا بسالم وما ندرى لعله رخص لسالم فاذا هو ظن بلا شك والظن لا يعارض به السنن الثابتة قال الله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيأ وشتان بين احتجاج أم سلمة رضى الله عنها بظنها وبين احتجاج عائشة رضى الله عنها بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة رضى الله عنها أمالك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة سكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف وهذا اما رجوع منها الى مذهب عائشة رضى الله عنها واما انقطاع فى يدها قالوا وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير بيان أنه حكى بعد نزول الآيات المذكورات وقالوا ويعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبى صلى الله عليه وسلم الالحاق ونص على أنه ليس لأحد بعده كما بين لأبى بردة بن نيار أن جذعته تجزى عنه ولا تجزى عن أحد بعده وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها فمعلوم قطعا أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا لأن شرب الكبير للبن يؤثر فى دفع مجاعته قطعا كما يؤثر فى الصغير أو قريبا منه . فان قلتم فما فائدة ذكره اذا كان الكبير والصغير فيه سواء . قلنا فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة

من اللبن أو المصة الواحدة التى لا تغنى من جوع و لا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان فى الحولين وكان فى الثدى قبل الفطام ليس بابلغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا فى النسيئة وانما الربا فى النسيئة ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه فكذا هذا فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها و لا نصرف بعضها ببعض و لا نعارض بعضها ببعض بل يستعمل كل منها على وجهه قالوا ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وأفقه نساء الامة هى التى روت هذا وهذا فهى التى روت انما الرضاعة من المجاعة و روت حديث سهلة وأخذت به فلو كان عندها حديث انما الرضاعة من المجاعة مخالفا لحديث سهلة لما ذهبت اليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه و كره الرجل الذى رآه عندها وقالت هو أخى قالوا وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير اذا أرضعته فى حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة يوم نلقاه أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم والحمى المنيع والشرف الرفيع أتم عصمة وصانه أعظم صيانة وتولى صيانته وحمايته والذب عنه بنفسه و وحيه وكلامه قالوا فنحن نوقن ونقطع ونبت الشهادة لله بأن فعل عائشة رضى الله عنها هو الحق وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير و يكفينا أمنا أفقه نساء الأمة على الاطلاق وقد كانت تناظر فى ذلك نساءه صلى الله عليه وسلم و لا يجبنها تنفير قولهن ماأحد داخل علينا بتلك الرضاعة و يكفينا من ذلك أنه مذهب ابن عم نبينا وأعلم أهل الأرض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذى شهد له الشافعى رحمه الله بأنه كان أفقه من مالك الا أنه ضيعه أصحابه ومذهب عطاء بن أبى رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه و ذكر مالك عن الزهرى أنه سئل عن رضاع الكبير فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل فى قصة سالم مولى أبى حذيفة وقال عبد الرزاق وأخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عبد الكريم أن سالم بن أبى الجعد مولى الاشجعى أخبره أنه سأل على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال أردت أن أتزوج امرأة قد سقتنى من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال له على كرم الله وجهه لا تنكحها ونهاه عنها فهؤلاء سلفنا فى هذه المسئلة وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة قالوا وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه لا يحرم من الرضاع الا مافتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام فما أصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمع منها شيأ لانها كانت أسن من زوجها هشام باثنى عشر عاما فكان مولده فى سنة ستين ومولد فاطمة فى سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها شيئا وهى فى حجرها كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبى بكر قالوا واذا نظر العالم المنصف فى هذا القول و وازن بينه و بين قول من يحد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهرا أو سته وعشرين شهرا أو سبعة وعشرين شهرا أو ثلاثين شهرا من تلك الاقوال التى لا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله و لا قول أحد من الصحابة تبين له فضل مابين القولين فهذا منتهى اقدام الطائفتين فى هذه المسئلة ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهى قوته الى هذا الحد وأنه ليس بأيدى أصحابه قدرة على تقريره وتصحيحه فاجلس أيها العالم المنصف

مجلس الحكم بين هذين المتنازعين وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان واختلف القائلون بالحولين فى حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك أحدها أنه منسوخ وهذا مسلك كثير منهم ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فانهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الاحاديث ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الاحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم وأما قولهم انها كانت فى أول الهجرة وحين نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ورواية ابن عباس رضى الله عنه وأبى هريرة بعد ذلك فجوابه من وجوه . أحدها أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس الا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضى الله عنهم . الثانى أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدة منهن بل ولا غيرهن على عائشة رضى الله عنها بذلك بل سلكن فى الحديث بتخصيصه بسالم وعدم الحاق غيره به . الثالث أن عائشة رضى الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة رضى الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ أو خفى عليها تقدمه مع كونها هى الراوية له وكلاهما ممتنع وفى غاية البعد . الرابع أن عائشة رضى الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو اليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن . المسلك الثانى أنه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معهن وهذا المسلك أقوى مما قبله فان أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم ان سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب وهى تقتضى أنه لا يحل للمرأة أن تبدى زينتها الا لمن ذكر فى الآية وسمى فيها ولا يخص من عموم من عداهم أحد الا بدليل قالوا والمرأة اذا أرضعت أجنبيا فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا أن ابداء سهلة زينتها لسالم خاص به قالوا واذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الأمة بامر أو أباح له شيأ أو نهاه عن شئ وليس فى الشريعة مايعارضه ثبت ذلك فى حق غيره من الأمة مالم ينص على تخصيصه وأما اذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شئ ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ماأمر به الناس أو أطلق له مانهاهم عنه فان ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول فى هذا الموضع أن أمره للواحد أمر للجميع واباحته للواحد اباحة للجميع لأن ذلك يؤدى الى اسقاط الامر الاول والنهى الاول بل نقول أنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله فى كتابه أن تبدى المرأة زينتها لغير محرم وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن تبدى زينتها لسالم وهو غير محرم عند ابداء الزينة قطعا فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول أن حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك لأنا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ولابد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر فى التحريم واما نسخها به ولاسبيل الى واحد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولامكان العمل بالاحاديث كلها فانا اذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالما لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن الرضاع انما يكون فى الحولين وأنه انما يكون فى الثدى وانما يكون قبل الفطام كان فى ذلك ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص سواء تقدم أو تأخر ولا ينحصر بيان

الخصوص فى قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا قالوا وأما تفسير حديث وانما الرضاعة من المجاعة بما ذكرتموه ففى غاية البعد من اللفظ ولا تتبادر اليه أفهام المخاطبين بل القول فى معناه ما قاله أبو عبيد والناس قال أبو عبيد قوله انما الرضاعة من المجاعة يقول ان الذى اذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع فاما الذى يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس برضاع ومعنى الحديث انما الرضاع فى الحولين قبل الفطام هذا تفسير أبى عبيد والناس وهو الذى يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى وكشفها له وايضاحها ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير أن لفظة المجاعة انما تدل على رضاعة الصغير فهى تثبت رضاعة المجاعة وتنفى غيرها ومعلوم يقينا أنه انما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعلنا حكما عاما لم يبق لنا ما ينفى ويثبت وسياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال انما الرضاعة من المجاعة يبين المراد وأنه انما تحرم رضاعة من يجوع الى لبن المرأة والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما هو للتحفظ فى الرضاعة وأنها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا يفهم أحد من هذا انما الرضاعة ما كان عددها خمسا فيعبر عن هذا المعنى بقوله من المجاعة وهذا ضد البيان الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم وقولكم ان الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة و يطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس ذا مجاعة الى اللبن أصلا والذى يوضح هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وانما أراد مظنتها و زمنها ولا شك أنه الصغر فان أبيتم الا الظاهرية وأنه أراد حقيقتها لزمكم أن لا يحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئا وأما حديث الستر المصون والحرمة العظيمة والحمى المنيع فرضى الله عن أم المؤمنين فانها وان رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية فسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تخالفها فى ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة فهى مسألة اجتهاد وأحد الحزبين مأجور أجرا واحدا والآخر مأجور أجرين وأسعدهما بالاجرين من أصاب حكم الله ورسوله فى هذه الواقعة فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد فى مرضاة الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه ولها أسوة بالنبيين الكريمين اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة أحدهما

﴿فصل﴾ وأما ردكم لحديث أم سلمة فتعسف بارد فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير جدا أشياء ويحفظها وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين و يعقل أصغر منه وقد قلتم أن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت احدى عشرة سنة وهذا سن جيد لا سيما للمرأة فانه تصلح فيه للزوج فمن هى فى حد الزواج كيف يقال أنها لا تعقل ما تسمع ولا تدرى ما تحدث به هذا هو الباطل الذى لا ترد به السنن مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه فى حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضى الله عنها وأم سلمة وماتت عائشة رضى الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقد يمكن سماع فاطمة منها وأما جدتها أسماء فماتت سنة ثلاث وسبعين وفاطمة اذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها وقد أفتت أم سلمة بمثل

الحديث الذى روته سواء فقال أبو عبيد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب عن أم سلمة أنها سئلت مايحرم من الرضاع فقالت ماكان فى الثدى قبل الفطام فروت الحديث وأفتت بموجبه وأفتى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما رواه الدارقطنى من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لارضاع الا فى الحولين فى الصغر وأفتى به ابنه عبد الله رضى الله عنه فقال مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول لارضاعة الا لمن أرضع فى الصغر لارضاعة لكبير وأفتى به ابن عباس رضى الله عنهما فقال أبو عبيد حدثنا عبدالرحمن عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لارضاع بعد فطام وتناظر فى هذه المسألة عبدالله ابن مسعود وأبو موسى فأفتى ابن مسعود بأنه لايحرم الا فى الصغر فرجع اليه أبو موسى فذكر الدارقطنى أن ابن مسعود قال لابى موسى أنت تفتى بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الا ماشد العظم وأنبت اللحم وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع الا ماأنبت اللحم وأنشز العظم ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثورى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى عطية الوادعى قال جاء رجل الى أبى موسى فقال ان امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حلقى شئ سبقنى فشدد عليه أبو موسى فاتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا غيرى قال نعم أبا موسى فشدد على فاتى أبا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لاتسألونى مادام هذا الحبر بين أظهركم فهذه روايته وفتواه وأما على بن أبى طالب كرم الله وجهه فذكر عبد الرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك عن البراء بن سبرة عن على كرم الله وجهه لارضاع بعد الفصال وهذا بخلاف رواية عبد الكريم عن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عنه لكن جويبر لايحتج بحديثه وعبد الكريم أقوى منه

﴿فصل﴾ المسلك الثالث أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام فى حق كل واحد وانما هو رخصة للحاجة لمن لايستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة فمثل هذا الكبير اذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث النافية للرضاع فى الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة فى الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه وأقرب الى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق

﴿ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى العدد﴾ هذا الباب قد تولى سبحانه بيانه فى كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه بحيث لاتشذ عنه معتدة فذكر أربعة أنواع من العدد وهى جملة أنواعها . النوع الاول عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت أو رجعية مفارقة فى الحياة أو متوفى عنها فقال وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا فيه عموم من ثلاث جهات . أحدها عموم المخبر عنه وهو أولات الأحمال فانه يتناول جميعهن . الثانى عموم الأجل فانه أضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع أجلهن فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن . الثالث أن المبتدأ والخبر معرفتان أما المبتدأ فظاهر وأما الخبر وهو قوله تعالى أن يضعن

حملهن فنى تأويل مصدر مضاف أى أجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثانى فى الاول كقوله يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبى صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له

(فصل) النوع الثانى عدة المطلقة التى تحيض وهى ثلاثة قروء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . النوع الثالث عدة التى لا تحيض لها وهى نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من الحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك . النوع الرابع المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لانها خرجت بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فجعل وضع حملهن جميع أجلهن وحصره فيه بخلاف قوله فى المتوفى عنهن يتربصن فانه فعل مطلق لا عموم له وأيضا فان قوله أجلهن أن يضعن حملهن متأخر فى النزول عن قوله يتربصن وأيضا فان قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فى غير الحامل بالاتفاق فانها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته فعمومها مخصوص اتفاقا وقوله أجلهن أن يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه أصول العدد فى كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف فى فهم المراد من القرآن ودلالته فى مواضع من ذلك وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعانى وأشبهها بها ودلالة السنة عليها فمن ذلك اختلاف السلف فى المتوفى عنها اذا كانت حاملا فقال على وابن عباس وجماعة من الصحابة أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا وهذا أحد القولين فى مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون قال الامام أحمد رحمه الله فى رواية أبى طالب عنه عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهما يقولان فى المعتدة الحامل أبعد الأجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد وحديث سبيعة يقضى بينهم اذا وضعت فقد حلت وابن مسعود يتأول القرآن أجلهن أن يضعن حملهن هى فى المتوفى عنها والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها ولا تنقضى عدة الحامل اذا أسقطت حتى يتبين خلقه فاذا بان له يد أو رجل عتقت به الأمة وتنقضى به العدة واذا ولدت ولدا وفى بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ولا تغيب عن منزلها الذى أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يموت أو يطلق هذا كلام أحمد رحمه الله وقد تناظر فى هذه المسألة ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما فقال أبو هريرة رضى الله عنه عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس رضى الله عنه عدتها أقصى الأجلين فحكما أم سلمة رضى الله عنها فحكمت لأبى هريرة رضى الله عنه واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضى الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الاربعة ان عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت حلت . قال أصحاب الأجلين هذه قد تناولها عمومان وقد أمكن دخولها فى كليهما فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم احداهما بخصوص الأخرى

لأن كل آية منهما عامة من وجه خاصة من وجه قالوا فاذا أمكن دخول بعض الصور فى عموم الآيتين يعنى اعمالا للعموم فى مقتضاه فاذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما فى أقصاهما والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة . أحدها أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما فى الصحيحين أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى فوضعت فأرادت أن تنكح فقال لها أبو السنابل ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل قد حللت فانكحى من شئت . الثانى أن قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما فى صحيح البخارى عنه أيجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج الى تقرير فان ظاهره ان آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين فانهم يريدون به ثلاث معان أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثانى رفع دلالة الظاهر اما بتخصيص واما بتقييد وهو أعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج وهذا أعم من المعنيين الأولين فابن مسعود رضى الله عنه أشار بتأخير نزول سورة الطلاق الى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة ان كان عمومها مرادا أو مخصصة ان لم يكن عمومها مرادا أو مبينة للمراد منها أو مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه ورسوخه فى العلم ومما يبين أن أصول الفقه التى هى أصول الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتكلفون بها كما أن العربية والمعانى والبيان وتوابعها لهم كذلك فمن بعدهم فانما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له . الثالث أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل ولم تكن آية الطلاق متأخرة لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه أولا من جهات العموم الثلاثة فيها واطلاق قوله يتربصن وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس أحيل فى ذلك الحكم على بيان السنة وبالله التوفيق

(فصل) ودل قوله سبحانه أجلهن أن يضعن حملهن على أنها اذا كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضا ودلت على أن العدة تنقضى بوضعه على أى صفة كان حيا أو ميتا تام الخلقة أو ناقصها نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ودل قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا على الاكتفاء بذلك وان لم تحض وهذا قول الجمهور وقال مالك رحمه الله اذا كان عادتها أن تحيض فى كل سنة مرة فتوفى عنها زوجها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها فتبرأ من عدتها فان لم تحض انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته وعنه رواية ثانية كقول الجمهور أنه تعتد أربعة أشهر وعشرا ولا تنتظر حيضها

(فصل) ومن ذلك اختلافهم فى الأقراء هل هى الحيض أو الاطهار فقال أكابر الصحابة انها الحيض وهذا قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة والاسود وابراهيم وشريح وقول الشعبى والحسن وقتادة وقول أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول أئمة الحديث كاسحق بن ابراهيم وأبى عبيد القاسم والامام أحمد رحمه الله فانه رجع الى القول به واستقر مذهبه عليه

فليس له مذهب سواه و كان يقول انهـا الاطهار فقال فى رواية الأثرم رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف والأحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية وهذا النص وحده هو الذى ظفر به أبو عمر بن عبد البر فقال رجع أحمد الى أن الاقراء الاطهار وليس كما قال بل كان يقول هذا أولا ثم توقف فيـه فقال فى رواية الأثرم أيضا قـد كنت أقول الاطهار ثم وقفت كقول الاكابر ثم جزم أنهـا الحيض وصرح بالرجوع عن الاطهار فقال فى رواية ابن هانىء كنت أقول انها الاطهار وأنا اليوم أذهب الى أن الاقراء الحيض قال القاضى أبو يعلى وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله واليـه ذهب أصحابنا و رجع عن قوله بالاطهار ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانىء كما تقدم وهو قول أئمة أهل الرأى كأبى حنيفة رحمه الله وأصحابه وقالت طائفة الاقراء الاطهار وهذا قول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها و زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر و يروى عن الفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهرى وعامة فقهاء المدينة و به قال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله فى احدى الروايتين عنه وعلى هذا القول فمتى طلقها فى أثناء طهر فهل تحتسب بقيته قرأ على ثلاثة أقوال أحدها تحتسب به وهو المشهور والثانى لا تحتسب به وهو قول الزهرى كما لا تحتسب ببقية الحيضة عنـد من يقول القروء الحيض اتفاقا والثالث ان كان قد جامعها فى ذلك الطهر لم تحتسب ببقيته والا احتسبت وهذا قول أبى عبيد فاذا طعنت فى الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهرى انقضت عدتها وعلى قول الاول لا تنقضى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها على ثلاثة أقوال . أحدها لا تنقضى عدتها حتى تغتسل وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة وقال الامام أحمد رحمه الله وعمر وعلى وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة انتهى و روى ذلك عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبى موسى وعبادة وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما كما فى مصنف وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبى عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فالخير منهم أبو بكر وعمر وابن عباس أنه أحق بهـا مالم تغتسل من الحيضة الثالثة و فى مصنفه أيضا عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وأبى الدرداء مثـله و فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان الى أبى بن كعب فى ذلك فقال أبى بن كعب أرى أنه أحق بهـا حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لهـا الصلاة قال فمـا أعلم عثمان الا أخذ بذلك و فى مصنفه أيضا عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير أن عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان والثورى واسحق ابن راهويه قال شريك له الرجعة وان فرطت فى الغسل عشرين سنة وهذا احدى الروايات عن الامام أحمد رحمه الله . والثانى أنها تنقضى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة و لا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى رحمهم الله فى قوله القديم حيث كان يقول الاقراء الحيض وهو احـدى الروايات عن الامام أحمد رحمه الله اختارها أبو الخطاب . والثالث أنهـا فى عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها رجعتها حتى يمضى عليها وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها وهذا قول الثورى والرواية الثالثة عن أحمد رحمه الله حكاها أبو بكر عنه وهو قول أبى حنيفة رحمه الله لكن اذا انقطع الدم لاقل الحيض وان انقطع الدم لاكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه وأما من قال انها الاطهار اختلفوا فى موضعين . أحدهما هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم

قبله أو لا يشترط ذلك على قولين لهم وهما وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله أحدهما يحتسب لأنه طهر بعده حيض فكان قرءاً كما لو كان قبله حيض والثانى لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعى رحمه الله فى الجديد لأنها لا تسمى من ذوات الأقراء الا اذا رأت الدم . الموضع الثانى هل تنقضى العدة بالطعن فى الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لأصحاب أحمد رحمه الله وهما قولان منصوصان للشافعى رحمه الله و لأصحابه وجه ثالث ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن فى الحيضة وان حاضت لغير العادة بأن كانت عادتها ترى الدم فى عاشر الشهر فرأته فى أوله لم تنقض حتى يمضى عليها يوم وليلة ثم اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين تظهر فائدتهما فى رجعتها فى وقته فهذا تقدير مذاهب الناس فى الاقراء قال من نص أنها الحيض الدليل عليه وجوه أحدها أن قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اما أن يراد به الاطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على أحدهما فالحيض أولى به لوجوه أحدها أنها لو كانت الاطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من الثالث واطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصه الثلاثة فى العدد المخصوص . فان قلتم بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلاثة أوجه . أحدها أن هذا مختلف فيه كما تقدم فلم تجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط فدعوى هذا يفتقر الى دليل . الثانى أن هذا دعوى مذهبية أوجب حمل الآية عليها الزام كون الاقراء الاطهار والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن وتحمل عليها اللغة و لا يعقل فى اللغة قط أن اللحظة من الطهر تسمى قرأ كاملا ولا اجتمعت الأمة على ذلك فدعواه لا تثبت نقلا ولا اجماعا وانما هو مجرد الحمل لا ريب أن الحمل شىء والوضع شىء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة أو شرعا أو عرفا . الثالث أن القرء اما أن يكون اسما لمجموع الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة أو لبعضه أو مشتركا بين الأمرين اشتراكا لفظيا أو اشتراكا معنويا والأقسام الثلاثة باطلة فتعين الأول أما بطلان وضعه لبعض الطهر فلأنه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدة أقراء و يكون استعمال لفظ القرء فيه مجازا وأما بطلان الاشتراك المعنوى فمن وجهين أحدهما أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد أنه عدة أقراء حقيقة والثانى أن نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قرءاً اتفاقا و وضع القرء لهما لغة لا يختلف وهذا لا خفاء فيه . فان قيل يختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا و يحمل المشترك على معنييه فانه أحفظ و به تحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين أحدهما أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثانى أنه لو صح اشتراكه لم يجز حمله على مجموع معنييه أما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر وأما من يجوز حمله عليهما فانما يجوزونه اذا دل الدليل على ارادتهما معا فاذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على ارادة أحدهما أو ارادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعى رحمه الله والقاضى أبى بكر أنه اذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه كالاسم العام لأنه أحوط اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر و لا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن و يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت العمل ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه علم أن الحقيقة غير مرادة اذ لو أريدت لبينت فتعين المجاز وهو مجموع المعنيين ومن يقول ان الحمل عليهما بالحقيقة يقول لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أرادكليهما . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذه الحكاية عن الشافعى رحمه الله والقاضى نظر أما القاضى فمن أصله الوقف فى صيغ العموم وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف فى ألفاظ

العموم كيف يجزم فى الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل وانما الذى ذكره فى كتبه احالة الاشتراك رأسا وما يدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل التواطؤ وأما الشافعى رحمه الله فمنصبه فى العلم أجل من أن يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قوله اذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة وأن موضعه القدر المشترك بينهما فانه من الأسماء المتضايفة كقوله من كنت مولاه فعلى مولاه ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة فى الأسماء التى ليس من معانيها قدر مشترك أن تحمل عند الاطلاق على جميع معانيها ثم الذى يدل على فساد هذا القول وجوه . أحدها أن استعمال اللفظ فى معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بل يجب حمله على حقيقته . الثانى أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين ولكل واحد منهما مجتمعين فانه يكون حينئذ له ثلاثة مفاهيم فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع . الثالث أنه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه اذ حمله على هذا وحده وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها . الرابع أن ههنا أمورا أحدها هذه الحقيقة وحدها والثانى الحقيقة الأخرى وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجاز هذه وحدها والخامس مجاز الأخرى وحدها والسادس مجازهما معا والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها والثامن الحقيقة مع مجاز الأخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازهما والعاشر الحقيقة الأخرى مع مجازها والحادى عشر مع مجاز الأخرى والثانى عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعيين معنى واحد مجازى دون سائر المجازات والحقائق ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع . الخامس أنه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم لأن حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين منه ولسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم وكان المستعمل له فى أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه فيكون متجوزا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة وأن يكون من استعمله فى معنييه غير محتاج الى دليل وأن ما يحتاج اليه من بقاء المعنى الآخر ولو وجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك فى صيغ العموم ولا ينفى الاجمال عنه اذ يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا وأحكام الاسماء المشتركة لا تفارق أحكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد أجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يصر أحد منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معا ولهذا يتبين بطلان قولهم حمله عليهما أحوط فانه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج عن الاحتياط . وان قيل نحمله على ثلاثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الأقراء ستة قولهم اما أن يحمل على أحدهما بعينه أو عليهما الى آخره قلنا مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما فى الأسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكلام اذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين أن المراد بالقرء فى الآية أحدهما لا كلاهما فارادة الحيض أولى لوجوه منها ما تقدم الثانى أن استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر فانهم يذكرونه تفسيرا للفظة ثم يردفونه بقولهم وقيل أو قال فلان أو يقال على الطهر أو وهو أيضا

الطهر فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض وتفسيره بالطهر قول قيل وهاك حكاية ألفاظهم . قال الجوهرى القرء بالفتح الحيض والجمع أقراء وقروء و فى الحديث لاصلاة أيام اقرائك والقرء أيضا الطهر وهو من الاضداد وقال أبو عبيد الاقراء الحيض ثم قال الاقراء الاطهار وقال الكسائى والقرء أقرأت المرأة اذا حاضت وقال ابن فارس القرء أوقات يكون للطهر مرة وللحيض مرة والواحد قرء يقال القرء وهو الطهر ثم قال وقوم يذهبون الى أن القرء الحيض فحكى قول من جعله مشتركا بين أوقات الطهر والحيض وقول من جعله لاوقات الطهر وقول من جعله لاوقات الحيض وكأنه لم يختر واحدا منهما بل جعله لاوقاتهما قال وأقرأت المرأة اذا خرجت من الحيض الى الطهر ومن الطهر الى الحيض وهذا يدل على أنه لابد من مسمى الحيض فى حقيقته يوضحه أن من قال أوقات الطهر تسمى قرءاً فانما يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم والا فالصغيرة والآيسة لايقال لزمن طهرهما أقراء ولاهما من ذوات الاقراء باتفاق أهل اللغة . الدليل الثانى أن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع الا للحيض ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دع الصلاة أيام اقرائك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى و بلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الآخر فى شئ من كلامه البتة و يصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها وان كان له معنى آخر فى كلام غيره و يصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك بأحد معنييه كما يخص المتواطئ باحد أفراده بل هذا أولى لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشئ باسم وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر ثم تتسع الاستعمالات بل قال المبرد وغيره لايقع الاشتراك فى اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء فى الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها فى كلامه و يوضح ذلك مافى سياق الآية من قوله ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق فى الرحم انما هو الحيض الوجودى ولهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل و بعضهم الحيض ولم يقل أحد قط انه الطهر ولهذا لم ينقله من عنى بجمع أقوال أهل التفسير كابن الجوزى وغيره وأيضا فقد قال سبحانه واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لابعدم الطهر من الحيض وأيضا فحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال غريب لانعرفه الامن حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لايعرف له فى العلم غير هذا الحديث و فى لفظ الدارقطنى فيه طلاق العبد ثنتان و روى ابن ماجه من حديث عطية العوفى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان وأيضا قال ابن ماجه فى سننه حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض و فى المسند عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة الحرة وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض فى حديث عائشة رضى الله عنها . فان قيل فمذهب عائشة رضى الله عنه أن الاقراء الاطهار قيل ليس هذا بأول حديث خالفه راويه فأخذ بروايته دون رأيه وأيضا ففى

حديث الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها رواه النسائى و فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة و فى الترمذى أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة قال الترمذى حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة وأيضا فان الاستبراء هو عدة الأمة وقد ثبت عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله فان قيل لانسلم أن استبراء الأمة بالحيضة وانما هو بالطهر الذى هو قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال قولهم ان استبراء الأمة حيضة باجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا أن تنكح اذا دخلت فى الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض كذلك قال اسمعيل بن اسحق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه فى مناظرته اياه . قلنا هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لاتوطأ الحامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرأ بحيضة وأيضا فالمقصود الأصلى من العدة انما هو استبراء الرحم وان كان لها فوائد أخر ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء فلو كان القرء هو الطهر لم تحصل بالقرء الأول دلالة فانه لو جامعها فى الطهر ثم طلقها ثم حاضت كان ذلك قرأ محسوبا من الاقراء عند من يقول الاقراء الاطهار ومعلوم أن هذا لم يدل على شىء وانما الذى يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقها فى طهر لم يصبها فيه فانما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لاتكون قبل الطلاق لأنها حكمه والحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لادلالة له على البراءة أصلا لم يجز ادخاله فى العدد الدالة على براءة الرحم وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول و لايجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لاشهادة له يوضحه أن العدة فى المنكوحات كالاستبراء فى المملوكات وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر فكذلك العدة اذ لا فرق بينهما الا بتعدد العدة والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد وهذا لا يوجب اختلافهما فى حقيقة القرء وانما يختلفان فى القدر المعتبر منهما ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى فى أصح القولين عنه ان استبراء الأمة يكون بالحيض وفرق أصحابه بين البابين بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بازمان حقه وهى أزمان الطهر و بأنها تتكرر فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه لا يتكرر والمقصود منه مجرد البراءة فاكتفى فيه بحيضة وقال فى القول الآخر تستبرأ بطهر طرداً لاصله فى العدد وعلى هـذا فهل تحتسب ببعض الطهر على وجهين لأصحابه فاذا احتسبت به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت فى الطهر الثانى حلت وان لم تحتسب به فلابد من ضم طهر كامل اليه و لا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءاً قولا واحداً والمقصود أن الجمهور على أن عدة الاستبراء حيضة لاطهر وهذا الاستبراء فى حق الأمة كالعدة فى حق الحرة قالوا بل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض أولى من الامة من وجهين. أحدهما أن الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات فهكذا ينبغى أن يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو أحوط من الطهر فانها لاتحتسب ببقية الحيضة قرءاً وتحتسب ببقية الطهر قرءاً. الثانى أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة وهى الثابتة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض فاستبراء الحرة أولى فعدة الحرة استبراء لها واستبراء الأمة عدة لها وأيضا فالأدلة والعلامات

والحدود والغايات انما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الأمر الأصلي ولهذا متى كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يفرد به فى الشريعة وانما الامر المتميز هو الحيض فان المرأة اذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث فى المسجد وغير ذلك من الاحكام ثم اذا انقطع الدم واغتسلت لم تتغير أحكامها بتجدد الطهر لكن الزوال المغير الذى هو الحيض فانها تعود بعد الطهر الى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يحدد لها الطهر حكما والقرء أمر يغير أحكام المرأة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءاً فيما اذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت فان من اعتد بهذا الطهر قرءاً جعل شيأ له حكم فى الشريعة قرءاً من الاقراء وهذا فاسد

﴿فصـــل﴾ قال من جعل الاقراء الاطهار الكلام معكم فى مقامين أحدهما بيان الدليل الدال على أنها الاطهار الثانى فى الجواب عن أدلتكم . أما المقام الأول فقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال به أن اللام هى لام الوقت أى فطلقوهن فى وقت عدتهن كما فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فى يوم القيامة وقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أى وقت الدلوك وتقول العرب جئتك لثلاث بقين من الشهر أى فى ثلاث بقين منه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير ففى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه أنه لما طلق امرأته وهى حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها وهى طاهرة قبل أن يمسها ثم قال فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر التى بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا فى العدة وكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما لو طلقها فى الحيض قال الشافعى رحمه الله قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فالاقراء عندنا والله أعلم الاطهار . فان قال قائل ما دل على أنها الاطهار وقال غيركم الحيض قيل له دلالتان أحدهما الكتاب الذى دل عليه السنة والاخرى اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أو فى قبل عدتهن قال الشافعى رحمه الله أنا شككت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ثناؤه أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض . فان قيل فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج وكان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقرىء الماء فى حوضه وفى سقائه وتقول العرب يقرىء الطعام فى شدقه يعنى يحبسه فى شدقه وتقول العرب اذا أحبس الرجل الشيء قرأه يعنى خبأه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقرى فى صحافها أي تحبس فى صحافها . قال الشافعي أخبرنا مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن

عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد حاولها فى ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضى الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها. قال الشافعى رحمه الله وأخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وأخبرنا مالك رحمه الله عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان ابن يسار أن الاحوص يعنى ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية رضى الله عنه الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد أنها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها وأخبرنا سفيان عن الزهرى قال حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت قال وفى حديث سعيد بن أبى عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان وابن عمر رضى الله عنهما قالا اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك رحمه الله أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما زاد غير الشافعى عن مالك رحمهما الله ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا قال الشافعى رحمه الله ولا بعد أن تكون الاقراء الاطهار كما قالت عائشة رضى الله عنها والنساء بهذا أعلم لانه فيهن لا فى الرجال أو الحيض فاذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى ولستم تقولون بواحد من القولين يعنى ان الذين قالوا انها الحيض قالوا وهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كما قاله على كرم الله وجهه وابن مسعود رضى الله عنه وأبو موسى رضى الله عنه وهو قول عمر بن الخطاب أيضا رضى الله عنه فقال الشافعى رحمه الله فقيل لهم يعنى للعراقيين لم تقولوا بقول من أحججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا بقول أحد من السلف علمناه. فان قال قائل أين خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل وتحل لها الصلاة وقلتم ان فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهى لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة انتهى كلام الشافعى رحمه الله قالوا ويدل على أنها الاطهار فى اللسان قول الاعشى

أفى كل عام أنت حاسم عروة ... يحل لأقصاها عزيم عزائكا
مورثه عزا وفى الحى رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء فى البيت الاطهار لانه ضيع اطهارهن فى غزاته وآثرها عليهن قالوا ولان الطهر أسبق الى الوجود من الحيض فكان أولى بالاسم قالوا فهذا أحد المقامين. وأما المقام الآخر وهو الجواب عن أدلتكم فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل أما المجمل فنقول من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره ومراد المتكلم من كل أحد سواء وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء بالاطهار فلا التفات بعد ذلك الى شىء خالفه بل كل تفسير يخالف هذا فباطل قالوا وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهن بها عائشة رضى الله عنها لانها فيهن لا فى الرجال ولان الله تعالى جعل قولهن فى ذلك مقبولا فى وجود الحيض والحمل لأنه لا يعلم

الا من جهتهن فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال فاذا قالت أم المؤمنين رضى الله عنها أن الاقراء الاطهار

فقد قالت حذام فصدقوها فان القول ماقالت حذام

قالوا وأما الجواب المفصل فنفرد كل واحد من أدلتكم بجواب خاص فها كم الاجوبة أما قولكم اما أن يراد بالاقراء فى الآية الاطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما الى آخره فجوابه أن نقول الاطهار فقط لما ذكرنا من الدلالة قولكم النص اقتضى ثلاثة الى آخره قلنا عنه جوابان أحدهما أن بقية الطهر عندنا قرء كامل فما اعتدت الا بثلاث كوامل الثانى أن العرب توقع اسم الجمع على اثنين و بعض الثالث كقوله تعالى الحج أشهر معلومات فانها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة أو تسع أو ثلاثة عشر ويقولون لفلان ثلاث عشرة سنة اذا دخل فى السنة الثالثة عشر فاذا كان هذا معروفا فى لغتهم وقد دل الدليل عليه وجب المصير اليه . وأما قولكم ان استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر فقابل يقول منازعيكم قولكم ان أهل اللغة يصدرون كتبهم بان القرء هو الحيض فيذكرونه تفسيراً للفظ ثم يردفونه بقولهم بقيل أو وقال بعضهم هو الطهر . قلنا أهل اللغة يحكون أن له مسميين فى اللغة و يصرحون بانه يقال على هذا وعلى هذا ومنهم من يجعله فى الحيض أظهر ومنهم من يحكى اطلاقه عليهما من غير ترجيح فالجوهرى رجح الحيض والشافعى رحمه الله من أئمة اللغة وقد رجح أنه الطهر وقال أبو عبيد القرء يصلح للطهر والحيض وقال الزجاج أخبرنى من أثق به عن يونس أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض وقال أبو عمرو بن العلاء القرء الوقت وهو يصلح للحيض و يصلح للطهر واذا كانت هذه نصوص أهل اللغة فكيف يحتجون بقولهم ان الاقراء الحيض . قولكم ان من جعله الطهر فانه يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم والا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الاقراء عنه جوابان . أحدهما المنع بل اذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت فانها تعتد بالطهر الذى طلقت فيه قرءاً على أصح الوجهين عندنا لانه طهر بعده حيض وكان قرءاً كما لو كان قبله حيض . الثانى انا وان سلمنا ذلك فان هذا يدل على أن الطهر لايسمى قرأ حتى يحتوشه دمان وكذلك نقول فالدم شرط فى تسميته قرءاً وهذا لايدل على أن مسماه الحيض وهذا كالكاس الذى لايقال على الاناء الا بشرط كون الشراب فيه والا فهو زجاجة أو قدح والمائدة التى لايقال للخوان الا اذا كان عليه طعام والا فهو خوان والكوز الذى لايقال لمسماه الا اذا كان ذا عروة والا فهو كوب والقلم الذى يشترط فى صحة اطلاقه على القصبة كونها مبرية وبدون البرى فهو أنبوب أو قصبة والخاتم شرط اطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره والا فهو فتخة والفرو شرط اطلاقه على مسماه الصوف والا فهو جلد والريطة شرط اطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة فان كانت ملفقة من قطعتين فهى ملاءة والحلة شرط اطلاقها أن تكون ثوبين ازار ورداء والا فهو ثوب والأريكة لاتقال على السرير الا اذا كان عليه حجلة وهى التى تسمى بسحابة وخركاتة والا فهو سرير واللطيمة لاتقال للبخارة الا اذا كان فيها طيب والا فهى عير والنفق لايقال الا لماله منفذ والا فهو سرب والعرى لايقال للصوف الا اذا كان مصبوغا والا فهو صوف والخدر لايقال الا لما اشتمل على المرأة والا فهو ستر والمحجن لايقال للعصا الا اذا كان محنية الرأس والا فهى عصا والركية لاتقال على البئر الا بشرط كون الماء فيها والا فهى بئر والوقود لايقال للحطب الا اذا كان النار فيه والا فهو حطب ولا يقال للتراب ثرى الا بشرط نداوته والا فهو تراب ولا يقال للرسالة مغلغلة الا اذا حملت من بلد الى بلد والا فهى رسالة ولا يقال للارض قراح

الا اذا هيئت للزراعة و لا يقال لهروب العبد اباق الا اذا كان هرو به من غير خوف و لا جوع و لا جهد والا فهو هروب والريق له رضاب الا اذا كان فى الفم فاذا فارقه فهو بصاق والشجاع لا يقال له كمى الا اذا كان شاكى السلاح والا فهو بطل و فى تسميته بطلا قولان أحدهما لانه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه والثانى لأنه تبطل شجاعة الشجعان عنده فعلى الاول فهو فعل بمعنى فاعل وعلى الثانى فعل بمعنى مفعول وهو قياس اللغة والبعير لايقال له راوية الا بشرط حمله للماء والطبق لا يسمى مهدى الا بشرط كون عليه هدية والمرأة لاتسمى ظعينة الا بشرط كونها فى الهودج هذا فى الأصل والافقد تسمى المرأة ظعينة وان لم تكن فى هودج ومنه فى الحديث فمرت ظعن تجرى والدلو لايقال له سجل الا مادام فيه ماء و لا يقال لها ذنوب الا اذا امتلأت به والسرير لا يقال له نعش الا اذا كان عليه ميت والعظم لايقال له عرق الا اذا اشتمل عليه لحم والخيط لايسمى سمطا الا اذا كان فيه خرز و لا يقال للحبل قرن الا اذا قرن فيه اثنان فصاعداً والقوم لا يسمون رفقة الا اذا انضموا فى مجلس واحد وسير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يزل عنهم اسم الرفيق والحجارة لاتسمى رضفا الا اذا حميت بالشمس أو بالنار والشمس لا يقال لها غزالة الاعند ارتفاع النهار والثوب لا يسمى مطرفا الا اذا كان فى طرفيه علمان والمجلس لا يقال له النادى الا اذا كان أهله فيه والمرأة لايقال لها عاتق الا اذا كانت فى بيت أبويها و لا يسمى الماء الملح أجاجا الا اذا كان مع ملوحته مراً و لا يقال للسير اهطاع الا اذا كان معه خوف و لا يقال للفرس محجل الا اذا كان البياض فى قوائمها كلها أو أكثرها وهذا باب طويل لو تقصيناه فكذلك لايقال للطهر قرء الا اذا كان قبله دم و بعده دم فأين فى هذا مايدل على أنه حيض. قالواوأما قولكم انه لم يجىء فى كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع للحيض البتة فضلا عن الحصر قالوا انه قال للمستحاضة دع الصلاة أيام اقرائك فقد أجاب الشافعى رحمه الله عنه فى كتاب حرملة بما فيه شفاء وهذا لفظه قال و زعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية أن الاقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى امرأة استحيضت تدع الصلاة أيام أقرائها قال الشافعى رحمه الله وماحدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائها الشك من أيوب لا يدرى قال هذا أو هذا فجعله حديثا على ناحية مايريد فليس هذا بصدق وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل ونافع عن سليمان بن أيوب يقول بمثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما انتهى كلامه قالوا وأما الاستدلال بقوله تعالى و لا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن وأنه الحيض أو الحبل أو كلاهما فلا ريب أن الحيض داخل فى ذلك ولكن تحريم كتمانه لايدل على أن القروء المذكورة فى الآية هى الحيض فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة أو الثالثة فاذا أرادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة أو غيرها قالت لم أحض فتنقضى عدتى وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ يكون دلالة الآية على أن القروء الاطهار أظهر ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها وان أبيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا أظهر فان أكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضى بظهور

الولادة فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسوية بينهما فى اتيان المرأة على كل واحد منهما وأما استدلالكم بقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فجعل كل شهر بازاء حيضة فليس هذا بصريح فى أن القروء هى الحيض بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالاشهر فما دامت حائضا لاتنتقل الى عدة الآيسات وذلك أن الاقراء التى هى الاطهار عندنا لاتوجد الا مع الحيض لاتكون بدونه فمن أين يلزم أن تكون هى الحيض. وأما استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا فانه حديث ضعيف معلول قال الترمذى غريب لانعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لايعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى ومظاهر بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازى منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشىء مع أنه لايعرف وضعفه أبو عاصم أيضا وقال أبو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابى أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقى لو كان ثابتا لقلنا به الا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وقال الدارقطنى الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ثم روى زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق قال طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا فقال لا وقال البخارى فى تاريخه مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها يرفعه طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن مظاهر ثم لقيت مظاهرا فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهرا. وقال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه فأتاه رسول الأمير فقال ان الامير يقول لك كم عدة الأمة فقال عدة الأمة حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدة الحرة ثلاث حيض ثم قال للرسول أين تذهب قال أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال فأقسم عليك الا رجعت الى فأخبرتنى ما يقولان فذهب و رجع الى أبى فأخبره أنهما قالا كما قال وقالا له قل له ان هذا ليس فى كتاب الله و لا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون وقال أبو القاسم بن عساكر فى أطرافه فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعا طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان فهو من رواية عطية بن سعد العوفى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال الدارقطنى والصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله و روى الدارقطنى أيضا عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان . قالوا والثابت بلا شك عن ابن عمر رضى الله عنه أن الاقراء الاطهار قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مداره على ابن عمر رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها ومذهبهما بلا شك أن الاقراء الاطهار فكيف يكون عندهما عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك و لا يذهبان اليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها الآخر أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض قالوا وقد روى هذا الحديث بثلاثة ألفاظ أمرت أن تعتد وأمرت أن تعتد عدة الحرة وأمرت أن تعتد ثلاث حيض فلعل رواية من روى ثلاث حيض حملوه على المعنى ومن العجب أن يكون عند عائشة رضى الله عنها هذا وهى تقول الاقراء الاطهار وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذى كلهم أئمة و لا يخرجه أصحاب

الصحيح ولا المسانيد و لا من اعتنى باحاديث الأحكام وجمعها و لا الأئمة الأربعة و كيف يصبر عن اخراج هذا الحديث من هو مضطر اليه و لاسيا بهذا السند المعروف الذى هو كالشمس شهرة و لاشك أن بريرة أمرت أن تعتد وأما أنها أمرت بثلاث حيض فهذا لو صح لم نعده الى غيره ولبادرنا اليه قالوا وأما استدلالكم بشأن الاستبراء فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح فلاوجه للاشتغال بالتعليل لقول انها تستبرأ بالطهر فانه خلاف ظاهر نص الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قول الشافعى رحمه الله وخلاف قول الجمهور من الامة فالوجه العدول الى الفرق بين البابين فنقول الفرق بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر بأنها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء قولكم لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل بالقرء الاول دلالة لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءاً ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لايدل على شيء فجوابه أنها اذا طهرت بعده طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه اليهما قولكم ان الحدود والعلامات والادلة انما تحصل بالامور الظاهرة الى آخره جوابه أن الطهر اذا احتوشه دمان كان كذلك واذا لم يكن قبله دم و لا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة قالوا و يزيد ما ذهبنا اليه قوة أن القرء هو الجمع و زمان الطهر أولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض وانما يخرج بعد جمعه قالوا وادخال الهاء فى ثلاثة قروء يدل على أن القرء مذكر وهو الطهر ولو كان للحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة . فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالا وجوابا وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز الى أحد الفئتين ونحن متحيزون فى هذه المسألة الى أكابر الصحابة وقائلون بقولهم أن القرء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر ليتبين مارجحناه وبالله التوفيق فنقول أما استدلالكم بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فهو أولى أن يكون حجة عليكم أقرب منه الى أن يكون حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق فى العدة فان هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى فى فاسد معنى اذ لا يمكن إيقاع الطلاق فى العدة فانه سببها والسبب يتقدم الحكم واذا تقرر ذلك فمن قال الأقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة فان قلتم ومن قال انها الاطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل احتجاجكم حينئذ وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها وكلا الأمرين يصح أن يراد بالآية لكن ارادة الحيض أرجح وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعنى معدودة لأنها تعد وتحصى كقوله وأحصوا العدة والطهر الذى قبل الحيضة مما يعد ويحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام فى أمر آخر وهو دخوله فى مسمى القروء الثلاثة المذكورة فى الآية أم لا فلو كان النص فطلقوهن لقرئهن لكان فيه تعلق فهنا أمران قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والثانى قوله فطلقوهن لعدتهن و لا ريب أن القائل افعل كذا لثلاث بقين من الشهر انما يكون المأمور ممتثلا اذا فعله قبل مجيء الثلاث وكذلك اذا كان فعلته لثلاث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضى الثلاث وهو بخلاف حرف الظرف الذى هو فى فانه اذا قال فعلته فى ثلاث بقين كان الفعل واقعا فى نفس الثلاث وههنا نكتة حسنة وهى أنهم يقولون فعلته لثلاث ليال خلون أو بقين من الشهر وفعلته فى الثانى أو الثالث من الشهر أو فى ثانية أو ثالثة فمتى أرادوا امضاء الزمان أو استقباله أتوا باللام ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه أتوا بفى وسر ذلك أنهم اذا أرادوا مضي زمن الفعل أو استقباله

أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذى يلفظون به بما مضى أو بما يستقبل واذا أرادوا وقوع الفعل فى ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة وهى أداة فى وهذا خير من قول كثير من النحاة ان اللام تكون بمعنى قبل فى قولهم كتبته لثلاث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن و بمعنى بعد كقولهم لثلاث خلون و بمعنى فى كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله فكيف اذا جمعناهم ليوم لاريب فيه والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به فكأنه له فتأمله وفرق آخر وهو أنك اذا أتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعده الا ماضيا أو منتظرا ومتى أتيت بفى لم يكن الزمان المجرور بها الا مقارنا للفعل واذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه لاستقبال عدتهن لافيها واذا كانت العدة التى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها انما هو الحيض فان الطاهر لاتستقبل الطهر اذ هى فيه وانما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فانه لايقال لمن هو فى عافية هو مستقبل العافية و لالمن هو فى أمن هو مستقبل الأمن و لالمن فى قبض مغله واحرازه هو مستقبل المغل وانما المعهود لغة وعرفا أن يستقبل الشئ من هو على حال ضده وهذا أظهر من أن نكثر شواهده فان قيل فيلزم من هذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقا للعدة عند من يقول الاقراء الاطهار لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان أول العدة التى تطلق لها المرأة هو الطهر لكان اذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقا للعدة لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق . فان قيل اللام بمعنى فى والمعنى فطلقوهن فى عدتهن وهذا انما يمكن اذا طلقها فى الطهر بخلاف ما اذا طلقها فى الحيض قيل الجواب من وجهين أحدهما أن الاصل عدم الاشتراك فى الحروف والاصل افراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالاصل الثانى أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا فى زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما اذا قلت فعلته فى يوم الخميس بل الغالب فى الاستعمال من هذا أن يكون بعض الظرف سابقا على الفعل و لا ريب فى امتناع هذا فان العدة تتعقب الطلاق و لاتقارنه و لاتقدم عليه قالوا ولو سلمنا أن اللام بمعنى فى وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضى الله عنه وغيره فطلقوهن فى قبل عدتهن فانه لايلزم من ذلك أن يكون القرء هو الطهر فان القرء حينئذ يكون هو الحيض وهو المعدود والمحسوب وماقبله من الطهر يدخل فى حكمه تبعا وضمنا لوجهين . أحدهما أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر فاذا قيل قد مضى ثلاث حيض وهى فى أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص كما لو قيل لرجل أقم ههنا ثلاثة أيام وهو فى أثناء ليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها كما يدخل ليلة اليومين الآخرين فى يومهما ولو قيل له فى النهار أقم ثلاث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التى تليه . الثانى أن الحيض انما يتم باجتماع الدم فى الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض فاذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه مالا يوجد الحيض الا بوجوده وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الايام والليالى فان الليل والنهار متلازمان وليس أحدهما سببا لوجود الآخر وهنا الطهر سبب لاجتماع الدم فى الرحم فقوله سبحانه وتعالى لعدتهن أى لاستقبال العدة التى يتربصنها وهن يتربصن ثلاث حيض بالاطهار التى قبلها فاذا طلقت فى أثناء الطهر فقد طلقت فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الاطهار بخلاف ما لو طلقت فى أثناء حيضة فانها لم تطلق لعدة تحسبها لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التى تعتد بها المرأة أصلا

ولا تبعا لأصل وانما تسمى عدة لأنها تحبس فيها عن الازواج اذا عرف هذا فقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يجوز أن تكون لام التعليل أى لأجل يوم القيامة وقد قيل ان القسط منصوب على أنه مفعول له أى نضعها لأجل القسط وقد استوفى شروط نصبه وأما قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فليست اللام بمعنى فى قطعا بل قيل انها لام التعليل أى لأجل دلوك الشمس وقيل انها بمعنى بعد فانه ليس المراد اقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب وانما يؤمر بالصلاة بعده و يستحيل حمل آية العدة على ذلك وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه اذ يصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن فلم يبق الا أن يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن ومعلوم أنها اذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض ولو كانت الاقراء الاطهار لكانت السنة أن تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى أن تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق . فان قيل فاذا جعلنا الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لابد أن يحمل على فائدة مستقلة وحمل الآية على معنى فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهرا لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به فلم تطلق لاستقبال العدة و يوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن فى قبل عدتهن وقبل العدة هو الوقت الذى يكون بين يدى العدة تستقبل به كقبل الحائض يوضحه أنه لو أريد ما ذكروه لقيل فى أول عدتهن فالفرق بين بين قبل الشيء وأوله وأما قولكم لو كانت القروء هى الحيضة لكان قد طلقها قبل العدة قلنا أجل وهذا هو الواجب عقلا وشرعا فان العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه قولكم وكان ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها فى الحيض قيل هذا مبنى على أن العلة فى تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لم يبح له ولو كان ذلك لأجل التطويل لم يبح له برضاها كما يباح اسقاط الرجعة الذى هو حق المطلق بتراضيهما باسقاطها بالعوض اتفاقا و بدونه فى أحد القولين وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن أحمد ومالك رحمهما الله ويقولون انما حرم طلاقها فى الحيض لأنه طلقها فى وقت رغبته عنها ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها فالتطويل المضر أن يطلقها حائضا فتنتظر مضى الحيضة والطهر الذى يليها ثم تأخذ فى العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق وأما اذا طلقت طاهرا فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا يتحقق التطويل قولكم ان القرء مشتق من الجمع وانما يجمع الحيض فى زمن الطهر عنه ثلاثة أجوبة أحدها أن هذا ممنوع والذى هو مشتق من الجمع انما هو من باب الياء من المعتل من قرى يقرى كقضى يقضى والقرء من المهموز من باب الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما أصلان مختلفان فانهم يقولون قريت الماء فى الحوض أقريه أى جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذى تجتمع لأنه يقريها أى يضمها و يجمعها وأما المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة القرآن لأن قارئه يظهره و يخرجه مقدارا محدودا لا يزيد و لا ينقص و يدل عليه قوله ان علينا جمعه وقرآنه ففرق بين الجمع والقرآن ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فاذا بيناه فجعل قرآنه نفس اظهاره و بيانه لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأت جنينا هو من

هذا الباب أى ماولدته وأخرجته وأظهرته ومنه فلان يقرئك و يقرئ عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة أوحيضتين أى حاضتهما لأن الحيض ظهور ما كان كامنا كظهور الجنين ومنه قرء الثريا وقرء الريح وهو الوقت الذى يظهر المطر والريح فانهما يظهران فى وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون فى كتب الاشتقاق وذكره أبو عمرو رضى الله عنه وغيره ولا ريب أن هذا المعنى فى الحيض أظهر منه فى الطهر قولكم ان عائشة رضى الله عنها قالت القرء الاطهار والنساء أعلم بهذا من الرجال فالجواب أن يقال من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه وأفهم لمعناه من أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبى الدرداء رضى الله عنهم وأكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزول ذلك فى شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال والا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ويجب على الرجال تقليدهن فى معناها وحكمها فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع وآية الحيض وتحريم وطء الحائض وآية عدة المتوفى عنها وآية الحمل والفصال ومدتهما وآية تحريم ابداء الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن و فى شأنهن نزلت و يجب على الرجال تقليدهن فى حكم هذه الآيات ومعناها وهذا لاسبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة و وفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء وأوفر نصيبا منه بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء فى مسئلة الا والصواب فى جانب الرجال و كيف يقال اذا اختلفت عائشة رضى الله عنها وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فى مسئلة أن الأخذ بقول عائشة رضى الله عنها أولى وهل الأولى الا قول فيه خليفتان راشدان وان كان الصديق معهما كما حكى عنه فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلى رضى الله عنهما ثابت وأما عن الصديق ففيه غرابة و يكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء وأبى موسى رضى الله عنهم فكيف نقدم قول أم المؤمنين رضى الله عنها وفهمها على أمثال هؤلاء ثم يقال فهذه عائشة رضى الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة و يثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهى روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال و رجحتم قولها على قول من خالفها ونقول لاصحاب مالك رحمه الله وهذه عائشة رضى الله عنها لاترى التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة و روت فيه حديثين فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها . فان قلتم هذا حكم يتعدى الى الرجال فيستوى النساء معهم فيه قيل و يتعدى حكم العدة مثله الى الرجال فيجب أن يستوى النساء معهم فيه وهذا لاخفاء به ثم يرجح قول الرجال فى هذه المسئلة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى فى عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ماقال وأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم فضل انائه فى النوم وأوله بالعلم وشهد له بانه محدث ملهم فاذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى وان كانت الحجة هى التى تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب . قولكم ان من قال ان الاقراء الحيض لا يقولون بقول على وابن مسعود و لا بقول عائشة رضى الله عنها فان عليا رضى الله عنه يقول هو أحق برجعتها مالم تغتسل وأنتم لاتقولون بواحد من القولين فهذا غايته ان كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كأصحاب أبى حنيفة رحمه الله فتلك شكاة ظاهر عنك عارها عمن يقول بقول على كرم الله وجهه وهو الامام أحمد رحمه الله وأصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عنده الى أن تغتسل

كما قاله على كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن يقول الاقراء الحيض فى ذلك و لايقول هو أحق بها مالم تغتسل فانه وافق من يقول الاقراء الحيض فى ذلك وخالفه فى توقف انقضائهـا على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء و لو ذهبنا نعد ماتصرفتم فيه هذا التصرف بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وان لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم فى احدى المسألتين عندهم بمـانع لهم من موافقتهم لهم فى المسئلة الأخرى فان موافقة أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين فى معظم قولهم خير وأولى من مخالفتهم فى قولهم جميعه والغائه بحيث لايعتـبر البتة قالوا ثم لم نخالفهم فى توقف انقضائها على الغسل بل قلنا لاتنقضى حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صـلاة فوافقناهم فى قولهم بالغسل و زدنا عليهم انقضاءها بمضى وقت الصلاة لانهـا صارت فى حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة فى ذمتها فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم. قولكم لانجد فى كتاب الله للغسل معنى فيقال كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفى و لااثبات وانمـا علق الحل والبينونة بانقضاء الاجل . وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الأجل فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بالغسل أو مضى صلاة أو انقطاعه لأكثره وقيل بالطعن فى الحيضة الثالثة وحجة من وقفه على الغسـل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام أحـمد رحمه الله عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا وهم أعلم بكتاب الله وحدود ما أنزل الله على رسوله وقد روى هـذا المـذهب عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبى موسى وعبادة وأبى الدرداء رضى الله عنهم حكاه صاحب المغنى وغيره عنهم ومن ههنا قيل ان مذهب الصديق رضى الله عنه ومن ذكر معه أن الاقراء الحيض قالواوهذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه و فى حكم الحيض من وجه والوجوه التى هى فيها فى حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فيها فى حكم الطاهرات فانها فى حكم الطاهرات فى صحة الصيام و وجوب الصلاة و فى حكم الحيض فى تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض واللبث فى المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطء وتحريم الطلاق فى أحـد القولين فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته الايقين لاريب فيه وهو ثبوت حكم الطاهرات فى حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله اذ ليس جعلها حائضا فى تلك الأحكام أولى من جعلها حائضا فى بقاء الزوجية وثبوت الرجعة وهـذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا قالوا وأما قول الاعشى . لمـا ضاع فيها من قروء نسائكا . فغايته استعمال القروء فى الطهر ونحن لاننكره. قولكم ان الطهر أسبق من الحيض فكان أولى بالاسم فترجيح ظريف جدا فمن أين يكون أولى بالاسم اذا كان سابقا فى الوجود ثم ذلك السابق لايسمى قرءاً مالم يسبقه دم عند جمهور من يقول الاقراء الاطهار وهل يقال فى كل لفظ مشترك ان أسبق معانيه الى الوجود أحق به فيكون عسعس من قوله والليل اذا عسعس أولى بكونه لاقبال الليل لسبقه فى الوجود فان الظلام سابق على الضياء . وأما قولكم ان النبى صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالاطهار فلعمر الله لو كان الامر كذلك لمـا سبقتمونا الى القول بأنها الاطهار ولبادرنا الى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول الاعلى تفسيره و بيانه

تقول سليم لو أقمتم بأرضنا ولم تدر أنى للمقـام أطوف

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه مايدل على تفسيره للقروء بالحيض و فى ذلك كفاية

﴿فصـــل﴾ فى الاجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا قولكم فى الاعتراض على الاستدلال بقوله ثلاثة قروء فانه يقتضى أن تكون كوامل أى بقية الطهر قرء كامل فهذا ترجمة المذهب والبيان فى كونه قرءاً فى لسان الشارع أو فى اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم له فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن أوجدونا فى لسان الشارع أو فى لغة العرب أن اللحظة من الطهر تسمى قرءاً كاملا وغاية ماعندكم أن بعض من قال القروء الاطهار لا كلهم يقولون بقية القرء المطلق فيه قرء كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلاريب فاذا كان مسمى القروء فى الآية هو الطهر وجب أن يكون هذا بعض قرء بيقين أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض وقد تقدم ابطال ذلك وأنه لم يقل به أحد . قولكم ان العرب توقع اسم الجمع على اثنين و بعض الثالث جوابه من وجوه . أحدها أن هذا ان وقع فانمـا يقع فى أسماء الجموع التى هى ظواهر فى مسماها وأما صيغ العدد التى هى نصوص فى مسماها فكلا ولم ترد صيغة العدد الا مسبوقة بمسماها كقوله ان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله وقوله ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا وقوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمـانية أيام حسوما ونظائره ممـا لايراد به فى موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلاثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقه بأشهر معلومات لوجهين أحدهما أن اسم العدد نص فى مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلايلزم التوسع فى الاسم الظاهر التوسع فى الاسم الذى هو نص فيما يتناوله الثانى اسم الجمع يصح استعماله فى اثنين فقط مجازا عند الا كثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله فى اثنين و بعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ولهذا لمـا قال الله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس حمله الجمهور على أخوين ولمـا قال فشهادة أحدهم أربع شهادات لم يحملها أحد على مادون الاربع . الجواب الثانى أنه وان صح استعمال الجمع فى اثنين و بعض الثالث الا أنه مجاز والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولى به . الجواب الثالث أنه انمـا جاء استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث فى أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة لأن التاريخ انمـا يكون فى أثناء هذه الأزمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة فى التاريخ وتارة لايدخلونها وكذلك الأيام وقد توسعوا فى ذلك مالم يتوسعوا فى غيره فاطلقوا الليالى وأرادوا الأيام معها تارة و بدونهـا أخرى و بالعكس . الجواب الرابع أن هذا التجوز جاء فى جمع القلة وهو قوله والحج أشهر معلومات وقوله ثلاثة قروء جمع كثرة وكان من الممكن أن يقال ثلاثة أقراء اذهو الاغلب على الكلام بل هو الحقيقة عنـد أكثر النحاة فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لابدله من فائدة ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة و لايظهر غيرها فوجب اعتبارها . الجواب الخامس أن الجمع انمـا يطلق على اثنين و بعض الثالث فيما يقبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون مالايقبله والحيض والطهر لايتبعضان ولهذا جعلت عدة الأمة ذات الاقراء قرأين كاملين بالاتفاق ولو أمكن تنصيف القرء لجعلت قرءاً ونصفا هذا مع قيام المقتضى للتبعيض فان لايجوز التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل أولى وسر المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم فى الشرع . الجواب السادس أنه سبحانه قال فى الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل وهى بدل الحيض فتكميل المبدل أولى . قولكم ان أهل اللغة يصرحون بأن له مسميين الحيض والطهر لاتنازعكم

فيه ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها والمشترك اذا اقترن بقرائن ترجح أحدمعانيه وجب الحمل على الراجح. قولكم ان الطهر الذي لم يسبقه دم قرء على الأصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب والافلا يعرف فى لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرأ ولا تسمى من ذوات الاقراء لالغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت أن الدم داخل فى مسمى القرء ولا يكون قرأ الامع وجوده. قولكم ان الدم شرط للتسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة تنظير فاسد فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقرء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما فالحيض مسماه حقيقة لا أنه شرط فى استعماله فى أحد مسمييه فافترقا. قولكم لم يجىء فى لسان الشارع للحيض قلنا قدبينا مجيئه فى كلامه للحيض بل لم يجىء فى كلامه للطهر البتة فى موضع واحد وقد تقدم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها. قولكم ان الشافعي رحمه الله قال ماحدث بهذا سفيان قط جوابه أن الشافعي رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ماسمعه من سفيان أو عنه من قوله لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت فى السنن من حديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى فاذا جاء قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء الى القرء رواه أبو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناد الذى قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ وأما حديث سفيان الذى قال فيه لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالى والأيام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوى أن يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه أو لا يسوغ له أن يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما والراوى لذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو أيوب السختيانى وهو أجل من نافع وأعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشى حدثنا ابن أبى مليكة قال جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش الى عائشة رضى الله عنها فقالت انى أخاف أن أقع فى النار أدع الصلاة السنة والسنتين قالت انتظرى حتى يجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة رضى الله عنها هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولى لها فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه قال البيهقى وتكلم فيه غير واحد وفيه أنه تابعه الحجاج بن أرطاة على ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها وفى المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اذا أقبلت أيام اقرائك فامسكى عليك الحديث وفى سنن أبى داود من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلى وفى سننه أيضا أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى فاذا أتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك

فتطهرى ثم صلى مابين القرء الى القرء وقد تقدم قاله أبو داود وروى قتادة عن عروة عن زيد عن أم سلمة رضى الله عنها أن أم حبيب بنت جحش رضى الله عنها استحاضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام اقرائها وتعليل هذه الأحاديث بأن هذا من تغيير الرواة رووه بالمعنى لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فلو كانت من جانب من عللها لأعاد ذكرها وأبداه وشنع على من خالفها . وأما قولكم ان الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالاشهر فمن أين يلزم أن تكون القروء هى الحيض قلنا لأنه جعل الاشهر الثلاثة بدلا عن الاقراء الثلاثة وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم فنقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على أن الاشهر بدل عن الحيض الذى يئسن منه لا عن الطهر وهذا واضح . قولكم حديث عائشة رضى الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم ومخالفة عائشة رضى الله عنها له فنحن انما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا فى كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من أصحابكم فى طريق الخلاف أو استدل على أن طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبى صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء فقال وقرء الأمة حيضتان فياسبحان الله يكون الحديث سليما من العلل اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة فما أشبهه بقول القائل

يكون أجاجا دونكم فاذا انتهى اليكم تلقى نشركم فيطيب

فنحن انما كلنا لكم بالصاع الذى كلتم لنا به بخسا ببخس وايفاء بايفاء ولا ريب ان مظاهرا ممن لا يحتج به ولكن لا يمتنع أن يعتضد بحديثه ويقوى به والدليل غيره وأما تعليله بخلاف عائشة رضى الله عنها له فأين ذلك من تقريركم أن مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه وتكاثركم من الامثلة التى أخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقها وغير ذلك وأما ردكم لحديث ابن عمر رضى الله عنه طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان بعطية العوفى فهو وان ضعفه أكثر أهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه فى السنن وقال يحيى ابن معين فى رواية عباس الدورى عنه صالح الحديث وقال أبو أحمد بن عدى رحمه الله روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده وأما رده بأن ابن عمر مذهبه أن القروء الاطهار فلا ريب أن هذا يورث شبهته فى الحديث ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضى الله عنها بمذهبها ولا يعترض على الاحاديث بمخالفة الرواة لها وأما ردكم لحديث المختلعة وأمرها أن تعتد بحيضة فانا لا نقول به فللناس فى هذه المسألة قولان وهما روايتان عن أحمد أن عدتها ثلاث حيض كقول الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله والثانى أن عدتها حيضة وهو قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وهو مذهب أبان بن عثمان وبه يقول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح فى الدليل والاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكما وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة المختلعة قالوا ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم فى مخالفة ما اقتضاه من أن القرء الحيض فنحن وان خالفناه فى حكم فقد وافقناه فى الحكم الآخر وهو أن القرء الحيض وأنتم خالفتموه فى

الامرين جميعا هذا مع أن من يقول الاقراء الحيض و يقول المختلعة تعتد بحيضة قد سلم من هذه المطالبة فماذا تزدون به قوله . وأما قولكم فى الفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لاتحقيق وراءه فان حقه فى جنس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر و لا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر الاستبراء لايمنع أن يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتبين أن الفرق غير طائل . قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذى جامع فيه يجعله علما جوابه أن هذا يفضى الى أن تكون العدة قرأين حسب فان ذلك الذى جامع فيه لادلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لايلزم من جعل الاقراء الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفى بها فى استبراء الاماء. قولكم ان القرء هو الجمع والحيض يجتمع فى زمان الطهر فقد تقدم جوابه وأن ذلك فى المعتل لافى المهموز. قولكم دخول التاء فى ثلاثة يدل على أن واحدها مذكر وهو الطهر جوابه أن واحد القروء قرء وهو مذكر فأتى بالتاء مراعاة للفظه وان كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاءنى ثلاثة أنفس وهن نساء باعتبار اللفظ والله أعلم

(فصل) وقد احتج بعموم العدد الثلاث من يرى أن عدة الحرة والأمة سواء قال أبو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاء كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدد فى الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقد علم الله تعالى اذ أباح لنا زواج الاماء أنه عليهن العدد المذكورات ومافرق عز وجل بين حرة و لا أمة فى ذلك وما كان ربك نسيا وثبت عمن سلف مثل قولنا قال محمد بن سيرين رحمه الله ما أرى عدة الأمة الا كعدة الحرة الا أن يكون مضت فى ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع قال وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول ان عدة الأمة فى كل شىء كعدة الحرة وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا هذا كلامه وقد خالفهم فى ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن أسلم وعبدالله بن عتبة والزهرى ومالك وفقهاء أهل مكة كعطاء بن أبى رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثورى وأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله وفقهاء الحديث كأحمد واسحق والشافعى وأبى ثور رحمهم الله وغيرهم وسلفهم فى ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبدالله بن عمر رضى الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهرى عن قبيصة عن ذؤيب عن زيد بن ثابت عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وروى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر رضى الله عنه حيضتين يعنى الأمة المطلقة وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة ابن مسعود عن عمر رضي الله عنه ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تحض فشهرين

أوقال فشهرا ونصفا وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعا وابن قسيط ويحيي بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الأمة حيضتان قالوا ولم يزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب أخبرني هشام بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الأمة حيضتان قال القاسم مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى أمر المسلمين على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قالوا ولو لم يكن في المسألة الا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفي به وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه تجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني والحاق النظير بالنظير ولما كان هذا الامر مخالفا لقول الظاهرية في الأصل والفرع طعن ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود قال وهذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وانما جرأه على الطعن فيه أنه من رواية ابراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو من سميت أو كما قال ومن المعلوم أن بين ابراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط مبهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وان كان غيره ممن في طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم اذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف يخالف عمر وزيدا وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ويخالف عمل المسلمين لا الى قول الصحابة البتة ولا الى حديث صحيح ولا حسن بل الى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ليس هو مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من أبين المحال ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة لطالت جدا ثم اذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الاماء وانما تتناول الحرائر فانه سبحانه قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف الى أن قال ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا في حق الحرائر دون الاماء فان افتداء الأمة الى سيدها لا اليها ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فجعل ذلك اليهما والتراجع المذكور في حق الأمة وهو العقد انما هو الى سيدها لا اليها بخلاف الحرة فانه اليها باذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا

جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وهـذا انمـا هو في حق الحرة وأما الأمة فلا فعـل لهـا في نفسها البتة فهـذا في العدة الأصلية وأما عدة الأشهر ففرع وبدل وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم والتابعون وعمـل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق . ولا يعرف التسوية بين الحرة والأمة في العـدة عن أحد من السلف الا عن محمد بن سيرين ومكحول فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع وأما قول مكحول فلم يذكر له سندا وانمـا حكاه عنه أحمد رحمه الله وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم أحد من السلف الا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك أحـد من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم . فان قيل كيف تدعون اجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عدة الامة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعد والزهري وبكر بن الأشج ومالك رحمهم الله وأصحابه وأحمد بن حنبل في احدى الروايات عنه ومعلوم أن الاشهر في حق الآيسة والصغيرة بدل عن الاقراء الثلاث فدل على أن بدلهـا في حقها ثلاثة . فالجواب أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون أن عدتها حيضتان وقد أفتوا بهذا وهذا ولهم في الاعتداد بالاشهر ثلاثة أقوال وهي للشافعي رحمـه الله وهي ثلاث روايات عن أحمد رحمه الله فأكثر الروايات عنه أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه وهذا احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرها الأثرم وغيره عنه وحجة هذا القول أن عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة والقول الثاني أن عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميموني وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله في أحد أقواله وحجته أن التنصيف في الأشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا أن المحرم اذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أخرجه فان أراد الصيام مكانه لم يجز الا صوم يوم كامل والقول الثالث أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول ثالث للشافعي رحمه الله وهو فيمن ذكرتموه والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصـل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين ثم مضغة أربعين وهو الطور الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والأمة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفي بها في حق المملوكة فاذا زوجت فقد أخذت شبها من الحرائر وصارت أشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها بين العدتين . قال الشيخ في المغني ومن رد هذا القول قال هو مخالف لاجماع الصحابة لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ومتى اختلفوا على قولين لم يجز احداث قول ثالث لأنه يفضي الى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس في هذا احداث بل هو احدى الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم

﴿فصـــل﴾ وأما عدة الآيسة والتي لم تحض فقد بينها سبحانه في كتابه فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وقد اضطرب الناس في حد الاياس اضطرابا شديدا فمنهم

من حده بخمسين سنة وقال لاتحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق و رواية عن أحمد رحمه الله واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضى الله عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وحده طائفة بستين سنة وقالوا لاتحيض بعد الستين وهذه رواية ثانية عن أحمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده ستون فى نساء العرب وخمسون فى نساء العجم وعنه رواية رابعة أن مابين الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض هذه اختيار الخرقى وعنه رواية خامسة أن الدم ان عاد بعد الخمسين وتكرر فهو حيض والا فلا وأما الشافعى رحمه الله فلا نص له فى تقدير الاياس بمدة وله قولان بعد . أحدهما أنه يعرف بيأس أقاربها . والثانى أنه يعتبر بيأس جميع النساء فعلى القول الأول هل المعتبر جميع أقاربها أو نساء عصباتها أو نساء بلدها خاصة فيه ثلاثة أوجه ثم اذا قيل يعتبر بالأقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر بأقل عادة منهن أو بأكثرهن أو بأقصر امرأة فى العالم عادة على ثلاثة أوجه والقول الثانى للشافعى رحمه الله أن المعتبر جميع النساء ثم اختلف أصحابه هل لذلك حد أم لا على وجهين . أحدهما ليس له حد وهو ظاهر نصه . والثانى له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين . أحدهما أنه ستون سنة قاله أبو العباس بن القاص والشيخ أبو حامد . والثانى اثنان وستون قاله الشيخ أبو اسحق فى المهذب وابن الصباغ فى الشامل وأما أصحاب مالك رحمه الله فلم يحدوا سن اليأس بحد البتة وقال آخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيمية اليأس يختلف باختلاف النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد بالآية أن اياس كل امرأة من نفسها لأن اليأس ضد الرجاء فاذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهى آيسة وان كان لها أربعون أو نحوها وغيرها لاتيأس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير بن بكار أن بعضهم قال لاتلد لخمسين سنة الا عربية و لا تلد لستين سنة الا قرشية وقال ان هند بنت أبى عبيدة بن عبيد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ولها ستون سنة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يرتفع حيضها لاتدرى مارفعه أنها تتربص تسعة أشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت ثلاثة أشهر وقد وافقه الأكثرون على هذا منهم مالك وأحمد والشافعى رحمهم الله فى القديم قالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين وهذا يقتضى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الأربعين وأن اليأس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء بل مثل هذه تكون آيسة وان كانت بنت ثلاثين وغيرها لاتكون آيسة وان بلغت خمسين واذا كانوا فيمن ارتفع حيضها و لا تدرى مارفعه جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر فالتى تدرى مارفعه اما بدواء يعلم أنه لايعود معه واما بعادة مستقرة لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسة وان لم تبلغ الخمسين وهذا بخلاف مااذا ارتفع لمرض أو رضاع أو حمل فان هذه ليست آيسة فان ذلك يزول فالمراتب ثلاثة أحدها أن ترتفع ليأس معلوم متيقن بأن تنقطع عاما بعد عام وتكرر انقطاعه أعواما متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص القرآن سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر وهى أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التى حكم فيها الصحابة والجمهورية بصها تسعة أشهر ثم ثلاثة فان تلك كانت تحيض وطلقت وهى حائض ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لاتدرى مارفعه فاذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه ولهذا قال القاضى اسمعيل فى أحكام القرآن اذا كان

الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الريبة فقال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن لأنه قال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لاتدرى مارفعها فانها تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر فلما كانت لاتدرى ما الذى رفع الحيضة كان موضع الارتياب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول ان الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيرتفع حيضها وهى شابة أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة وان جاءت بولد لا كثر من سنتين لم يلزمه فخالف ما كان من اجماع المسلمين الذى مضوا لأنهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالأب مادامت المرأة فى عدتها فكيف يجوز أن يقول قائل ان الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات مادامت فى عدتها من الموارثة وغيرها فان جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذى يكون منه الولد فكيف تكون المرأة معتدة والولد لايلزم . قلت هذا الزام منه لأبى حنيفة رحمه الله فان عنده أقصر مدة الحمل سنتان والمرتابة فى أثناء عدتها لاتزال فى عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعى رحمه الله فى قوله الجديد سواء الاأن مدة الحمل عنده أربع سنين فاذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهى فى عدتها منه قال القاضى اسمعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض وكذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فاذا قيل منه شيء أنزل على قدر مايظهر من المعنى فيه فمن ذلك أن الانسان يقول قد يئست من مريضى اذا كان الاغلب عنده أنه لايبرأ ويئست من غائبى اذا كان الاغلب عنده أنه لايقدم ولو قال اذا مات غائبه أو مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه الا أن يتبين معنى ماقصد له فى كلامه مثل أن يقول كنت وجلا فى مرضه مخافة أن يموت فلما مات وقع اليأس فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه الاأن أكثر مايلفظ باليأس انما يكون فيما هو الاغلب عند اليأس أنه لايكون وليس واحد من الناس والطامع يعلم يقينا أن ذلك الشيء يكون أو لايكون وقال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة والرجاء ضد اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج غير أن الاغلب عند اليأس فيها أن الازواج لايرغبون فيها وقال الله تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا والقنوط شبه اليأس وليس يعلمون يقينا أن المطر لايكون ولكن اليأس دخلهم حين تطاول ابطاؤه وقال الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فلما ذكر أن الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه لأن اليقين فى ذلك انما يأتيهم من عند الله كما قال فى قصة نوح وأوحى الى نوح أنه لن يؤمن من قومك الامن قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون وقال الله تعالى فى قصة أخوة يوسف فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين وقد حدثنا ابن أبى أويس حدثنا مالك رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول فى خطبته يعلمهم أيها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا أيئس عن شيء استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع وسمعت أحمد بن المعدل ينشد شعراً لرجل من القدماء يصف ناقة

صفراء من تلد بنى العباس ضرتها كالظبى فى الكناس
تدران تسمع بالاياس فالنفس بين طمع وياس

فجعل الطمع بازاء اليأس وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن سلام عن شرحبيل قال سمع حية بن خالد وسواء بن خالد أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيئاً ثم قال لا تيأسا من الخير ماتهزهزت رؤسكما فان كل عبد يولد أحمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله و يعطيه وحدثنا على بن عبدالله حدثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبدالملك لابى حازم ياأبا حازم ماما لك قال خير مال ثقتى بالله ويأسى مما فى أيدى الناس قال وهذا أكثر من أن يحصى انتهى . قال شيخنا وليس للنساء فى ذلك عادة مستمرة بل فيهن من لاتحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد مابين اقرائها حتى تحيض فى السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لاحد له وغالب النساء يحضن كل شهر مرة و يحضن ربع الشهر و يكون طهرهن ثلاثة أرباعه ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فينقطع حيضها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل والأربعين ومنهن من لا يسرع اليها الجفاف فتجاوز الخمسين وهى تحيض قال وليس فى الكتاب و لا السنة تحديد اليأس بوقت ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك لقيل واللائى يبلغن من السن كذا و كذا ولم يقل يئسن وأيضا فقد ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة كما تقدم والوجود مختلف فى وقت يأسهن غير متفق وأيضا فانه سبحانه قال واللائى يئسن ولو كان له وقت محدود لكانت المرأة وغيرها سواء فى معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللائى يئسن كما خصهن بقوله واللائى لم يحضن فالتى تحيض هى التى تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولم يقل ان ارتبن أى ان ارتبتم فى حكمهن وشككتم فيه فهو هذا هذا هو الذى عليه جماعة أهل التفسير كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث جرير وموسى بن أعين واللفظ له عن مطرف بن طريف عن عمر بن سالم عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله ان ناسا بالمدينة يقولون فى عدد النساء مالم يذكر الله فى القرآن الصغار والكبار وأولات الاحمال فأنزل الله سبحانه فى هذه السورة واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فاجل احداهن أن تضع حملها فاذا وضعت فقد قضت عدتها ولفظ جرير قلت يارسول الله ان ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عدة النساء قالوا لقد بقى من عدد النساء عدد لم يذكرن فى القرآن الصغار والكبار التى قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال فأنزلت التى فى النساء القصرى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ثم روى عن سعيد بن جبير فى قوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم يعنى الآيسة العجوز التى لاتحيض أو المرأة التى قعدت من الحيضة فليست هذه من القروء فى شىء و فى قوله ان ارتبتم فى الآية يعنى ان شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر وعن مجاهد ان ارتبتم لم تعلموا عدة التى قعدت عن الحيض أو التى لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر فقوله تعالى ان ارتبتم يعنى ان سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بيناه لكم فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك ليزول ماعنده من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وأيضا فان النساء لاتستوين فى ابتداء الحيض بل منهن من تحيض لعشر أو اثنى عشرة أو خمسة عشرة أو أكثر من ذلك فلذلك لاتستوين فى آخر سن الحيض الذى هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وأيضا فانهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض هل تعتد بثلاثة أشهر أو بالحول كالتى ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه وفيه روايتان عن أحمد . قلت والجمهور على أنها تعتد ثلاثة

أشهر ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا فكذلك يجب أن لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حدا وهو ظاهر ولله الحمد

﴿فصل﴾ ولما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول وعلى أن الصداق يستقر اذا كان مسمى لأن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضائه استقرت به الاحكام فتوارثا واستقر المهر و وجبت العدة واختلفوا فى مسألتين احداهما وجوب مهر المثل اذا لم يكن مسمى فأوجبه أحمد وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله فى أحد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعىَ رحمهما الله فى القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لأن الموت أجرى مجرى الدخول فى تقرير المسمى و وجوب العدة والمسألة الثانية هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم كما ثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والمقصود أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فانها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس فى حكمة عدة الوفاة وغيرها فقيل هى لبراءة الرحم وأورد على هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول فى الوفاة ومنها أنها ثلاثة قروء و براءة الرحم يكفى فيها حيضة كما فى المستبرأة ومنها وجوب ثلاثة أشهر فى حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين. أحدهما أنه ليس فى الشريعة حكم الا وله حكمة وان لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم. الثانى أن العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح قال شيخنا والصواب أن يقال ان عدة الوفاة هى حرم لانقضاء النكاح و رعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى و لا يتصل النكاحان. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده و بهذا اختص الرسول لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره فانه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها و ربما كان الثانى خيرا لها من الاول ولكن لو تأيمت على أولاد الاول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها. فى الحديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ بالوسطى والسبابة امرأة أيمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أوماتوا واذا كان المقتضى لتحريمها قائما فلا أقل من مدة تتربصها وقد كانت فى الجاهلية تتربص سنة فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج اليه وقضاء حق الزوج اذا لم يحتج الى ذلك

﴿فصل﴾ وأما عدة الطلاق فهى التى أشكلت فانها لا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس ولأن الطلاق قطع للنكاح ولهذا يتنصف فيه المسمى و يسقط فيه مهر المثل . فيقال والله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثانى فحق الزوج ليتمكن من الرجعة فى العدة وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص أحمد ومذهب أبى حنيفة رحمهما الله وحق الولد لئلا يضيع نسبه و لا يدرى لأى الواطئين وحق المرأة لما لها من

النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث و يدل على أن العـدة حق للزوج قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فقوله فما لكم عليهن من عدة دليل على أن العـدة للرجل على المرأة وأيضا فانه سبحانه قال و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك فجعل الزوج أحق بردها فى العدة وهذا حق له فاذا كانت العدة ثلاثة قروء وثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر فى أمره هل يمسكها أو يسرحها كما جعل سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر لينظر فى أمره هل يمسك و يفيء أو يطلق وكان تخيير المطلق كتخيير المولى لكن المولى جعل له أربعة أشهر كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر لينظروا فى أمرهم ومما يبين ذلك أنه سبحانه قال واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف و بلوغ الأجل هو الوصول والانتهاء و بلوغ الاجل فى هذه الآية مجاوزته و فى قوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف مقاربته ومشارفته ثم فيه قولان أحدهما أنه حد من الزمان وهو الطعن فى الحيضة الثالثة أو انقطاع الدم منها أو من الرابعة وعلى هـذا فلا يكون مقدورا لها وقيل بل هو فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما أنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها و يحل لها أن تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط فى النكاح الذى هو العقد و فى النكاح الذى هو الوطء وللناس فى ذلك أربعة أقوال أحدها أنه ليس شرطا لا فى هذا و لا فى هذا كما يقوله من يقول من أهل الظاهر والثانى أنه شرط فيهما كما قاله أحمد رحمه الله وجمهور الصحابة كما تقدم حكايته عنهم والثـالث أنه شرط فى نكاح الوطء لا فى نكاح العقد كما قاله مالك والشافعى رحمهما الله والرابع أنه شرط فيهما أوما يقوم مقامه وهو الحكم بالطهر بمضى وقت صلاة وانقطاعه لأكثره كما يقوله أبو حنيفة رحمه الله فاذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لأجل وطئه لها والا كان لأجل حلها لغيره و بالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمـامه كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء فاذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها وهو سبحانه لم يقل انها عقيب القرأين تبين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الامساك والتسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة رضى الله عنهم أنه عند انتهاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسـان وعلى هذا فيكون بلوغ الاجل فى القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى اخبارا عن أهل النار و بلغنا أجلنا الذى أجلت لنا وقوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف وانمـا حمل من قال ان بلوغ الأجل هو مقاربته انها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها وانمـا يكون أحق بها ما لم تحل لغيره فاذا حل لغيره أن يتزوجها صار هو خاطبا من الخطاب ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هـذا بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء وذكر أنها اذا بلغت أجلها فاما أن تمسك بمعروف واما أن تسرح باحسان وقد ذكر سبحانه قبل هذا الامساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ثم قال واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا هو تزويجها بزوجها الأول المطلق الذى كان أحق بها فالنهى عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس فى القرآن أنه بعد بلوغ الاجل تحل للخطاب بل فيه أنه فى هذه الحال اما أن يمسك بمعروف أو يسرح باحسان فان سرح باحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينت أنها اذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة

قروء بانقطاع الدم فاما أن يمسكها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده واما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم وأن من بعدهم انما يكون غاية اجتهاده أن يفهم مافهموه و يعرف ماقالوه . فان قيل فاذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة مالم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج والتربص الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها أو يسرحها وهذا التخيير ثابت له من أول المدة الى آخرها كما خير المولى بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الاجل كان تخييره قبله أولى وأحرى لكن التسريح باحسان انما يمكن اذا بلغت الاجل وقبل ذلك هي في العدة . وقد قيل ان تسريحها باحسان مؤثر فيها حين تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسان عند بلوغ الاجل ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة فالصواب أن التسريح ارسالها الى أهلها بعد بلوغ الاجل ورفع يده عنها فانه كان يملك حبسها مدة العدة فاذا بلغت أجلها فحينئذ ان أمسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه أن يسرحها باحسان و يدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فأمر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم أن تخلية سبيلها ارسالها كما يقال سرح الماء والناقة اذا مكنها من الذهاب وبهذا الاطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها وقبل ذلك لم يكن الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ويؤيد هذا أشياء . أحدها أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبتت به السنة وأقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وحكاه ابن جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه اجماع الصحابة وهو مذهب اسحق وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتي تقرير المسألة عن قرب ان شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة لأنها لما افتدت منه و بانت ملكت نفسها فلم يكن أحق بامساكها فلامعنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفي مجرد الاستبراء . الثاني أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها انما تستبرأ بحيضة ثم تزوج كما سيأتي . الثالث أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول الا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي وهو سبحانه انما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة وأما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلاث والمشروع فيه حيضة . فان قيل فهذا ينتقض عليكم بصورتين . احداهما بمن استوفت عدد طلاقها فانها تعتد ثلاثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها . الثانية بالمخيرة اذا عتقت تحت حر أو عبد فان عدتها ثلاثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة وفي سنن ابن ماجه أمرت أن تعتد ثلاث حيض ولارجعة لزوجها عليها فالجواب أن الطلاق المحرم للزوجة لايجب فيه التربص لأجل رجعة الزوج بل جعل حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة أمكن أن يتزوجها الثاني ويطلقها بسرعة اما على قصد التحليل أو بدونه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لأن الطلاق أبغض الحلال الى الله انما أباح منه قدر الحاجة وهو الثلاث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة أنها لاتنكح حتى تتربص ثلاثة قروء وهذا لاضرر عليها به فانها في كل مرة من

الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء فكان التربص هناك نظرا فى مصلحته لما لم يوقع الثلاث المحرمة وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلاثة أشياء أن حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلاثة قروء ولم يجز أن تعود اليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفى كل من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض الى الله المكروه له فاذا علم أنه بعد الثلاثة لاتحل له الا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وأن الامر بيد ذلك الزوج ولا بد أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها علم أن المقصود أن ييأس منها فلا يعود اليه الا باختياره لا باختيارها ومعلوم أن الزوج الثانى اذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذى شرعه الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم فى المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فانه لا يطلقها لأجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير لأحد من الناس اختيار فى عودها اليه فاذا اتفق فراق الثانى لها بموت أو طلاق كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان أبيح للمطلق الاول نكاحها كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا أمر لم يحرمه الله سبحانه فى الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين قبلنا فانه فى شريعة التوراة قد قيل انها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للاول أبدا وفى شريعة الانجيل قد قيل انه ليس له أن يطلقها البتة فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها والعقل والفطرة ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما اما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما أو دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وأنه من الكبائر والمقصود أن إيجاب القروء الثلاث فى هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الاول على أنه ليس فى المسئلة اجماع فذهب ابن اللبان القرضى صاحب الايجاز وغيره الى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة ذكره عنه حسين بن القاضى أبى يعلى فقال مسئلة اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول فعدتها ثلاثة أقراء ان كانت من ذوات الاقراء وقال ابن اللبان عليها الاستبراء بحيضة دليلنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقف شيخ الاسلام على هذا القول وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة الا الاستبراء قولا متوجها ثم قال ولازم هذا القول أن الآيسة لا تحتاج الى عدة بعد الطلقة الثالثة قال وهذا لا نعلم أحدا قاله وقد ذكر الخلاف أبو الحسين فقال مسألة اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم فعدتها ثلاثة أشهر خلافا لابن اللبان أنه لا عدة عليها دليلنا قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن. قال شيخنا واذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء لم يجز مخالفتها ولو لم يجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى قد فهم منه العلماء أنها تعتد ثلاثة قروء فان الاستبراء قد يسمى عدة قلت كما فى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس أنه فسر قوله تعالى والمحصنات من النساء بالسبايا ثم قال أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال فأما حديث عائشة رضى الله عنها أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض فحديث منكر فان مذهب عائشة رضى الله عنها أن الأقراء الأطهار قلت ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة فبطريق الأولى يكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة لأن الخلع الذى هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء فالفسخ أولى وأحرى من وجوه . أحدها أن كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده بخلاف الفسخ

لرضاع ونحوه . الثانى أن أباثور ومن وافقه يقولون ان الزوج اذا رد العوض و رضيت المرأة برده و راجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ . الثالث أن الخلع يمكن فيه الرجوع للمرأة الى زوجها فى عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع أوعدد أو محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة و يكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن أحمد

﴿فصــل﴾ ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن أن عدة الرجعيـة لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ولكن سكناها هل هو كسكنى الزوجة فيجوز له أن ينقلها المطلق حيث شاء أم يتعين عليها المنزل فلا تخرج و لا تخرج فيه قولان وهذا الثانى هو المنصوص عن أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله وعليه يدل القرآن والأول قول الشافعي رحمه الله وهو قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله والصواب ماجاء به القرآن فان سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها و لو تراضيا باسقاطها لم يجز كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن فانها لا سكنى لها و لا عليها فالزوج له أن يخرجها ولها أن تخرج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك و لاسكنى . وأما الرجعة فهل هى حق للزوج يملك اسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة أو هى حق لله فلا يملك اسقاطها ولو قال أنت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية أم هى حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا و لا رجعة فيه فيه ثلاثة أقوال فالاول مذهب أبي حنيفة رحمه الله واحدى الرايات عن أحمد رحمه الله والثانى مذهب الشافعي رحمه الله والرواية الثانية عن أحمد رحمه الله والثالث مذهب مالك رحمه الله والرواية الثالثة عن أحمد رحمه الله والصواب أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على اسقاطها وليس له أن يطلقها طلقة بائنة و لو رضيت الزوجة كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلاعوض بالاتفاق فان قيل فكيف يجوز الخلع بغير عوض فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وهل هذا الاتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل انما يجوز أحمد رحمه الله فى احدى الروايتين الخلع بلا عوض اذا كان طلاقا فأما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قال شيخنا رحمه الله تعالى قالوا و لو جاز هذا لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن ينقص عدد الطلاق و يكون الامر اليهما اذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاها وان أرادا لم يجعلاها من الثلاث و يلزم من هذا اذا قالت بلا طلاق فادنى أن يبينها بلا طلاق و يكون مخيرا اذا سألته ان شاء أن يجعله رجعيا وان شاء أن يجعله بائنا وهذا ممتنع فان مضمونه أنه يخيره ان شاء أن يحرمها بعد المرة الثالثة وان شاء لم يحرمها ويمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالا وأن يجعله حراما ولكن انما يخير بين أمرين مباحين له و له أن يباشر أسباب الحل وأسباب التحريم وليس له انشاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ولم يشرع له ايقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التى حملته على الطلاق فتتبع نفسه المرأة فلا يجد اليها سبيلا فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك فانه يبقى الامر بيدها ان شاءت راجعته وان شاءت فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين نعم له أن يملكها أمرها باختياره فيخيرها بين القيام معه وفراقها وأما أن يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له أن يسقط حقه من الرجعة و لا يملك ذلك فان الشارع انما يملك العبد ماينفعه ملكه و لا

يتضرر به وهذا لم يملكه أكثر من ثلاث و لا ملكه جمع الثلاث و لا ملكه الطلاق فى زمن الحيض والطهر المواقع فيه و لا ملكه نكاح أكثر من أربع و لا ملك المرأة الطلاق وقد نهى سبحانه الرجال و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما فكيف يجعلون أمر الأبضاع اليهن فى الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها فان شاءت راجعته وان شاءت فلا فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها واذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء أولى وأحرى لان الندم فى الطلاق المحرم أقوى منه فى البائن فمن قال انه لا يملك الابانة ولو أتى بها لم تبن كما هو قول فقهاء الحديث لزمه أن يقول انه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الأولى والأحرى وأن له رجعتها وان أوقعها كان له رجعتها وان قال أنت طالق واحدة بائنة فاذا كان لا يملك اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذى لا تعود بعده الا بزوج واصابة . فان قيل فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين قيل ليس ذلك بلازم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين وهو أن يطلق واحدة ويكون أحق برجعتها مالم تنقض عدتها ثم ان شاء طلق الثانية كذلك و يبقى له واحدة وأخبر أنه ان أوقعها حرمت عليه و لا تعود اليه الا أن تتزوج غيره و يصيبها و يفارقها فهذا هو الذى ملكه اياه ولم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين و بالله التوفيق

﴿ فصــــل ﴾ قد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المختلعة أنها تعتد بحيضة وأن هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس رضى الله عنهما واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل رحمه الله فى احدى الروايتين عنه اختارها شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائى فى سننه الكبير باب فى عدة المختلعة أخبرنى أبو على محمد بن يحيى المروزى حدثنا شاذان بن عثمان أبو عبدان حدثنا أبى حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فجاء أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى عمى قال أخبرنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثينى حديثك قالت اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألت ماذا على من العدة قال لا عدة عليك الا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضين حيضة قالت وانما يتبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم العالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه و روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزار عن على بن بحر القطان عن هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة و رواه الترمذى عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لأقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسبية والأمة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا أرادت أن تنكح وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة ليطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه

﴿ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه﴾ وانه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت. ثبت فى السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك رحمه الله أخت أبى سعيد الخدرى أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبدله أبقوا حتى اذا كانوا بطرف العدو لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فانه لم يتركنى فى مسكن يملكه و لا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى وأمرنى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى قالت فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فقضى به واتبعه. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال أبو عمر بن عبدالبر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال أبو محمد بن حزم هذا الحديث لا يثبت فان زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه سعيد بن اسحق وسفيان فقول سعيد وماقاله أبو محمد غير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز والعراق وأدخله مالك فى موطئه واحتج به وبنى عليه مذهبه وأما قوله ان زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عنده فكان ماذا وزينب هذه من التابعيات وهى امرأة أبى سعيد وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات والذى غر أبا محمد قول على بن المدينى لم يروعنها غير سعد بن اسحق وقد روينا فى مسند الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى عبدالله بن عبدالرحمن عن معمر بن حزم عن سلمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد قال اشتكى الناس عليا رضى الله عنه فقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول يا أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لأخشن فى ذات الله أو فى سبيل الله فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابى وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف واحتج الأئمة بحديثها وصححوه وأما قوله ان سعيد بن اسحق غير مشهور بالعدالة فقد قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال النسائى أيضا والدارقطنى أيضا ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثورى وعبدالعزيز الدراوردى وابن جريج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الانصارى والزهرى وهو أكبر منه وحاتم بن اسمعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الأئمة ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا يحتج به اتفاقا. وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فى حكم هذه المسئلة فروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيدالله الى مكة فى عمرة ومن طريق عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس أنه قال انما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد فى بيتها فتعتد حيث شاءت وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس قال على بن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل يعتددن فى بيوتهن تعتد حيث شاءت. قال سفيان قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت

وقال عبد الرزاق عن الثورى عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن فى عدتهن وذكر عبد الرزاق أيضاً عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان وذكر أيضا ابن جريج عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وأبى الشعثاء قالا جميعا المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شاءت وذكر ابن أبى شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أتحجان فى عدتهما قال نعم وكان الحسن رضى الله عنه يقول بمثل ذلك وقال ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن حنين بن أبى حكيم أن امرأة مزاحم لما توفى عنها زوجها بخاصرة سألت عمر بن عبد العزيز أأمكث حتى تنقضى عدتى فقال لها بل الحق بقرارك ودار أبيك فاعتدى فيها قال ابن وهب وأخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه قال فى رجل توفى بالاسكندرية ومعه امرأته وله بها دار وله بالفسطاط دار فقال ان أحبت أن تعتد حيث توفى زوجها فلتعتد وان أحبت أن ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع قال ابن وهب وأخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج قال سألت سالم بن عبدالله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فتوفى قال تعتد حيث توفى عنها زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم و لأصحاب هذا القول حجتان احتج بهما ابن عباس قد حكينا احداهما وهى أن الله سبحانه انما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر ولم يأمرها بمكان معين والثانية مارواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنا موسى بن مسعود حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت . وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعتد فى منزلها التى توفى زوجها وهى فيه قال وكيع حدثنا الثورى عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب أن عمر رد نسوة من ذى الحليفة حاجات أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعاهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها فى عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهى تطلق وذكر أيضا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها وكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل أمرها أن ترجع الى بيتها وقال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى ثوبان أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها وأن زيد بن ثابت يرخص لها الا فى بياض يومها أوليلها وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال سالم ابن مسعود نساء من همدان نعى اليهن أزواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وذكر الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم أن امرأة بعثت الى أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ان أبى مريض وأنا فى عدة أفآتيه أمرضه قالت نعم ولكن بيتى أحد طرفى الليل

فى بيتك وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها أتخرج فى عدتها فقال كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء فى ذلك يقولون لاتخرج وكان الشيخ يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه يرحلها وقال حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة أن أباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها الا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصارى أن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسعيد بن المسيب قالوا فى المتوفى عنها لاتبرح حتى تنقضى عدتها وذكر أيضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال فى المتوفى عنها لاتخرج وذكر وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم فى المتوفى عنها لابأس أن تخرج بالنهار ولاتبيت عن بيتها وذكر حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن امرأة توفى عنها زوجها وهى مريضة فنقلها أهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم أن ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها فى نمط وهذا قول الامام أحمد ومالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله وأصحابهم والأوزاعى وأبى عبيد واسحق قال أبو عمر بن عبد البر وبه تقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك وقد تلقاه عثمان بن عفان رضى الله عنه بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والانصار وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم أن أحدا منهم طعن فيه ولافى رواته وهذا مالك مع تحريه وتشدده فى الرواية قال للسائل له عن رجل أثقة هو فقال لو كان ثقة لرأيته فى كتبي قد أدخله فى موطئه وبنى عليه مذهبه قالوا ونحن لاننكر النزاع بين السلف فى المسألة ولكن السنة تفصل بين المتنازعين قال أبو عمر بن عبد البر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الاجماع يستغنى عنه مع السنة لأن الاختلاف اذا نزل فى مسئلة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنا المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة رضى الله عنها وأخذ أهل العزم بقول ابن عمر . فان قيل فهل ملازمة المنزل حق عليها أو حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضررا وكان المسكن لها فلو حولها الوراث أو طلبوا منها الأجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول ثم اختلف أصحاب هذا القول هل لها أن تتحول حيث شاءت أو يلزمها التحول الى أقرب المساكن الى مسكن الوفاة على القولين فان خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها أو باجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من اجارته أو طلب به أكثر من أجرة المثل أو لم تجد ماتكترى به أو لم تجد الامن مالها فلها أن تنتقل لانها حال عذر ولا يلزمها بذل أجر المسكن وانما الواجب عليها فعل السكنى لاتحصيل المسكن واذا تعذرت السكنى سقطت وهذا قول أحمد والشافعى رحمهما الله . فان قيل فهل الاسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء أو على الميراث أو لاحق لها فى التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلف فيه فقال الامام أحمد رحمه الله ان كانت حائلا فلا سكنى لها فى التركة ولكن عليها ملازمة المنزل اذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما أن الحكم كذلك والثانى أن لها السكنى حق ثابت فى المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من رأس المال ولا تباع الدار فى دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضى عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكترى لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما

على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص أن سكنى الرجعية كذلك و لا يجوز اتفاقهما على ابطالها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص أحمد رحمه الله وعنه رواية ثالثة أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت أو حائلا فصار فى مذهبه ثلاث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها فى حقهما و وجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب أحمد رحمه الله فى سكنى المتوفى عنها . وأما مذهب مالك رحمه الله فلها السكنى حاملا كانت أو حائلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة قال أبو عمر فاذا كان المسكن بكراء فقال مالك رحمه الله هى أحق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من رأس مال المتوفى الا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن اخراجها واذا كان المسكن لزوجها لم يبع فى دينه حتى تنقضى عدتها انتهى كلامه وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله هى أحق بالسكنى من الورثة والغرماء اذا كان الملك للبيت أو كان قد أدى كراه وان لم يكن قد أدى ففى التهذيب لا سكنى لها فى مال الميت وان كان موسرا و روى عن محمد عن مالك الكرى لازم للبيت فى ماله و لا تكون الزوجة أحق به وتحاص الورثة فى السكنى وللورثة اخراجها الا أن تحب أن تسكن فى حصتها وتؤدى كراء حصتهم . وأما مذهب الشافعى رحمه الله فان له فى سكنى المتوفى عنها قولين. أحدهما لها السكنى حاملا كانت أو حائلا . والثانى لا سكنى لها حاملا كانت أو حائلا و يجب عنده ملازمتها للمسكن فى العدة بائنا كانت أو متوفى عنها وملازمة البائن للمنزل آكد من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها و لا يجوز ذلك فى البائن فى أحد قوليه وهو القديم و لا يوجبه فى الرجعية بل يستحبه . وأما أحمد رحمه الله فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية و لا يوجبه فى البائن وأورد أصحاب الشافعى رحمه الله على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه فى أحد القولين على أنه لا سكنى لها سؤالا وقالوا كيف يجتمع النصان وأجابوا بجوابين . أحدهما أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو التزم الوارث أجرة المسكن وجبت عليها الملازمة حينئذ وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا . والثانى أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب بالأجرة أو يخرجها الوارث أو المالك فتسقط حينئذ . وأما أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية و لا للبائن الخروج من بيتها ليلا و لا نهارا وأما المتوفى عنها فتخرج نهارا و بعض الليل ولكن لا تبيت الا فى منزلها قالوا والفرق أن المطلقة نفقتها فى مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا بد أن تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها أن تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لأن هذا عذر والكون فى بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فان عجزت عن كراء البيت الذى هى فيه لكثرته فلها أن تنتقل الى بيت أقل كراء منه وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها وانما تسقط السكنى عنها لعجزها عن أجرته ولهذا صرحوا بأنها تسكن فى نصيبها من التركة ان كفاها وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت أو حائلا وانما عليها أن تلزم مسكنها الذى توفى زوجها وهى فيه ليلا ونهارا فان بذله لها الورثة والا كانت الأجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس فى هذه المسألة ومأخذ الخلاف فيها و بالله التوفيق . ولقد أصاب فريعة بنت مالك رحمها الله فى هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس فى حديثها فقال بعض المتنازعين فى هذه المسئلة لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فان الله سبحانه انما أمرها بالاعتداد أربعة

أشهر وعشر اولم يأمرها بالمنزل وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وجوب المنزل وأفتت للمتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس وأوجبت السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع فى حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم أحد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها واعتد أزواجهم بعدهم فلو كان كل امرأة منهم تلازم منزلها زمن العدة لكان ذلك من أظهر الأشياء وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة رضى الله عنها فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم مع استمرار العمل به استمرارا متتابعا هذا من أبعد الأشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه صلى الله عليه وسلم أن تلحق بأهلها ولما أذن لها فى ذلك ثم أمر بردها بعد ذهابها ولم يأمرها بأن تمكث فى بيتها فلو كان ذلك أمرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ باذنه لها فى اللحاق بأهلها ثم نسخ ذلك الاذن بأمره لها بالمكث فى بيتها فيفضى الى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة فى موضع متيقن . قال الآخرون ليس فى هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التى تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وأكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان رضى الله عنه وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن الاسلام لا تعرف رواتها عنه الا النساء وهذا كتاب الله ليس فيه وجوب الاعتداد فى المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها أن تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذى حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه أن تترك السنة اذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب . وأما ترك أم المؤمنين رضى الله عنها لحديث الفريعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تأولته ولو لم تتأوله فلعله قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به فى تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له فبين التركين فرق عظيم . وأما من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات فى حياته فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان ولو علم أنهن كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا أو ثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم أحد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يارسول الله بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا تبددنا فى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وهذا وان كان مرسلا فالظاهر أن مجاهدا اما أن يكون سمعه من تابعى ثقة أو من صحابى والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثانى القرون المفضلة وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنهم وهم خير الأمة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم اذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وشهد له بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ونهى فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا أو مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق

﴿ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احداد المعتدة نفيا واثباتا﴾ ثبت فى الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبوسفيان فدعت أم حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أوغيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة رضى الله عنها تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان بنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة أومرتين أوثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أوغيره قال مالك رحمه الله تفتض تدلك به جلدها . وفى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها أو فى شر أحلاسها فى بيتها حولا فاذا مر كلب رمته ببعرة فخرجت فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا وفى الصحيحين عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولاتلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب ولاتكتحل ولاتمس طيبا الااذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وفى سنن أبى داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تكتحل ولاتختضب وفى سننه أيضا من حديث ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل بالجلاء قال أحمد بن صالح رحمه الله الصواب تكتحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى أم سلمة رضى الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لاتكتحل به الامن أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة رضى الله عنه وقد جعلت على صبرا فقال ماهذا ياأم سلمة فقلت هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشبب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولاتمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأى شىء أمتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك . وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة . أحدها أنه لايجوز الاحداد على الميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان الا الزوج وحده وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين . أحدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز . الثانى من مقدار مدة

الاحـداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجتمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الاماحكى عن الحسن والحكم بن عيينة أما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه أن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ماشاءتا وأما الحكم فذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لاتحد . قال ابن حزم واحتج أهل هذه المقالة ثم ساق من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا الحكم بن عيينة عن عبدالله بن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبى طالب اذا كان ثلاثة أيام فالبسى ماشئت أو اذا كان بعد ثلاثة أيام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبكى على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث اليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان أم سلمة رضى الله عنها روت الاحداد وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها به اثر موت أبى سلمة رضى الله عنه ولا خلاف أن موت أبى سلمة كان قبل موت جعفر رضى الله عنهما وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التى لامطعن فيها وفى الحديث الثانى الحجاج بن أرطاة ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الاثبات الذين هم فرسان الحديث

﴿فصــــل﴾ الحكم الثانى أن الاحداد تابع للعدة بالشهور أما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين لها ماشاءت . فان قيل فاذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد أم يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد الى حين الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما

﴿فصــــل﴾ الحكم الثالث أن الاحداد تستوى فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور أحمد والشافعى ومالك رحمهم الله الا أن أشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية ورواه أشهب عن مالك وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ولا احداد عنده على الصغيرة واحتج أرباب هذا القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة بأحكام الفروع قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضى أن هذا من أحكام الايمان ولوازمه وواجباته فكانه قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لايقتضى نفى حكمه عن الكفار ولا اثبات الحكم لهم أيضا وانما يقتضى أن من التزم الايمان وشرائعه فهذا لايحل ويجب على كل حال أن يلزم الايمان وشرائعه ولكن لايلزم الشارع شرائع الايمان الا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لايحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة فهذا لايدل على أن ذلك حل للكافر وهذا كما قال فى لباس الذهب لاينبغى هذا للمتقين فلا يدل أنه ينبغى لغيرهم وكذا قوله لاينبغى للمؤمن أن يكون لعانا وسر المسئلة أن شرائع الحلال والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم أصل الايمان ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه كما خلى بينه وبين أصله مالم يحاكم الينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين أوجبوا الاحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان منه

الزامها به كأصل العدة ولهذا لايلزمونها به فى عدتها من الذمى و لايتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها بأحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن ينازعهم فى ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هى والاولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا سر المسئلة

﴿فصل﴾ الحكم الرابع أن الاحداد لايجب على الأمة و لا أم الولد اذا مات سيدهما لأنهما ليسا بزوجين قال ابن المنذر لا أعلمهم يختلفون فى ذلك . فان قيل فهل لها أن تحدا ثلاثة أيام قيل نعم لها ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلاث على غير الزوج و واجبه أربعة أشهر وعشر على الزوج فدخلت الأمة وأم الولد فيمن يحل له الاحداد لافيمن يحرم عليهن و لا فيمن يجب . فان قيل فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة أو زنا أو استبراء احداد . قلنا هذا هو الحكم الخامس الذى دلت عليه السنة أنه لا احداد على واحدة من هؤلاء لأن السنة أثبتت ونفت فخصت بالاحداد الواجب الزوجات و بالجائز غيرهن على الأموات خاصة وما عداهما فهو داخل فى حكم التحريم على الأموات فمن أين لكم دخوله فى الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وابو حنيفة رحمه الله وأصحابه والامام أحمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه اختارها الخرقى أن البائن يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا فى العدة واختلفا فى سببها و لان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا و لا ريب أن الاحداد معقول المعنى وهو أن اظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة الى الرجال و يدعو الرجال اليها فلا تؤمن أن تكذب فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعى ذلك وسدت اليه الذريعة وهذا مع أن الكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة أياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهى لاتعلم الامن جهتها فكان الاحتياط لها أولى . قيل قد أنكر الله سبحانه وتعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا يدل على أنه لايجوز أن يحرم من الزينة الا ماحرمه الله و رسوله والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحداد على المتوفى عنها مدة العدة وأباح رسوله الاحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ماحرمه بل هو على أصل الاباحة وليس الاحداد من لوازم العدة و لا توابعها ولهذا لايجب على الموطوأة بشبهة و لا المزنى بها و لا المستبرأة و لا الرجعية اتفاقا وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من القروء قدرا أو سببا وحكما فالحاق عدة الاقراء بالاقراء أولى من الحاق عدة الاقراء بعدة الوفاة وليس المقصود من الاحداد على الزوج الميت مجرد ماذكرتم من طلب الاستعجال فان العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ولهذا تجب قبل الدخول وانما هو من تعظيم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وأنه عند الله بمكان فجعلت العدة حرما له وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ومزيد الاعتناء به حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتأكد الفرق بينه و بين السفاح من جميع أحكامه ولهذا شرع فى ابتدائه اعلانه والاشهاد عليه والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه و بين السفاح وشرع فى آخره وانتهائه من العدة والاحداد مالم يشرع فى غيره

﴿فصل﴾ الحكم السادس فى الخصال التى تجتنبها الحادة وهى التى دل عليها النص دون الآراء والاقوال التى

لادليل عليها وهى أربعة أحدها الطيب بقوله فى الحديث الصحيح لاتمس طيبا ولا خلاف فى تحريمه عند من أوجب الاحداد ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضى الله عنها من احدادها على أبيها أبى سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم ذكرت الحديث ويدخل فى الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزباد والذريرة والبخور والادهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الادهان بشىء من ذلك

﴿فصــل﴾ الحكم السابع وهى ثلاثة أنواع أحدها الزينة فى بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج فان النبى صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبها به على هذه الانواع التى هى أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الاحداد ومنها الكحل والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف منهم أبو محمد ابن حزم لاتكتحل ولو ذهبت عيناها لاليلا ولا نهارا ويساعد قولهم حديث أم سلمة رضى الله عنها المتفق عليه أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فما أذن فيه بل قال لامرتين أو ثلاثا ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الاحداد البليغ سنة ويصبرن على ذلك أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشرا ولاريب أن الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب أو أشد منه وقال بعض الشافعية للسوداء أن تكحل وهذا تصرف مخالف للنصوص والمعنى وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفرق بين السود والبيض كما لاتفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكير السلف له وذمهم اياه . وأما جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبى حنيفة والشافعى وأصحابهم رحمهم الله فقالوا ان اضطرت الى الكحل بالاثمد تداويا لازينة فلها أن تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وحجتهم حديث أم سلمة المتقدم رضى الله عنها فانها قالت فى كحل الجلاء لاتكتحل الالما لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار ومن حجتهم حديث أم سلمة رضى الله عنها الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ماهذا ياأم سلمة فقلت صبر يارسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشبب الوجه فقال لاتجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وأدخل مالك هذا القدر منه فى موطئه بلاغا وذكر أبو عمر فى التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا ويكفى احتجاج مالك به وأدخله أهل السنن فى كتبهم واحتج به الأئمة وأقل درجاته أن يكون حسنا ولكن حديثها هذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه فانه يدل على أن المتوفى عنها لاتكتحل بحال فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها فى الكحل لاليلا ولانهارا ولامن ضرورة ولاغيرها وقال لا مرتين أو ثلاثا ولم يقل الاأن تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية ابنة عبيد أنها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال أبو عمر وهذا عندى وان كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله فى الحديث الآخر لا مرتين أو ثلاثا على الاطلاق أن ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ والله أعلم منها مبلغا لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتى قال لها افعليه بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التأويل لان الضرورات

تنقل المحظورات الى حال المباح فى الأصول ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضى الله عنها تفسيرا للحديث المسند فى الكحل لان أم سلمة رضى الله عنها روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهى أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان المضطر الى شئ لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شئ وانما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى وأم سلمة رضى الله عنها أعلم بما روت مع صحته فى النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله وأكثر الفقهاء وقد ذكر مالك رحمه الله فى موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها أو شكوى أصابتها أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وان كان فيه طيب قال أبو عمر لان القصد الى التداوى لا الى التطيب والأعمال بالنيات . وقال الشافعى رحمه الله الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فأذنت أم سلمة رضى الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه وقال أبو محمد بن قدامة فى المغنى انما تمنع الحادة من الكحل بالاثمد لانه يحصل به الزينة فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرها قال ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لأنه انما منع منه فى الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه قال ولا تمنع من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة رضى الله عنها ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله قيل لأبى عبدالله المتوفى عنها تكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان أرادت اكتحلت بالصبر اذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة

﴿ فصل ﴾ النوع الثانى زينة الثياب فيحرم عليها ما نهاها عنه النبى صلى الله عليه وسلم وما هو أولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه أنه قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافى وكل ما يصبغ للتحسين والتزين وفى اللفظ الآخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق وههنا نوعان . أحدهما مأذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان أو صوف أو وبر أو شعر أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود . والثانى ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبيح أو ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه . قال الشافعى رحمه الله فى الثياب زينتان أحدهما جمال الثياب على اللابسين والسترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض لأن البياض ليس مزينا وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز وغيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين بل السواد وما صبغ لتقبح أو لنفى الوسخ عنه فأما ما كان من زينة أو وشى فى ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة وذلك لكل حرة أو أمة وكبيرة وصغيرة مسلمة أو ذمية انتهى كلامه . قال أبو عمر وقول الشافعى رحمه الله فى هذا الباب نحو قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا أرادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل

﴿ فصل ﴾ وأما الامام أحمد رحمه الله فقال فى رواية أبى طالب ولا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشئ من

الطيب و لا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب و لا تقرب مسكا و لا زعفرانا للطيب والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين وتتشوف لعله أن يراجعها وقال أبو داود فى مسائله سمعت أحمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة وقال حرب فى مسائله سألت أحمد رحمه الله قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لا تتطيب المتوفى عنها و لا تتزين بزينة وشدد فى الطيب الا أن يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها لأنه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده الى أم سلمة رضى الله عنها قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب و لا تختضب و لا تكتحل و لا تتطيب و لا تمتشط بطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها قال لا بأس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين وقال أبو عبد الله كل دهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام الامام أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان وهذا هو الصواب قطعا فان المعنى الذى منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم والنبى صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله وأولى بالمنع فاذا كان الأبيض والبرود المحررة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد بالزينة لارتفاعهما وتناهى جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ و كل من عقل عن الله و رسوله لم يسترب فى ذلك لا كما قال أبو محمد بن حزم انها تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذى لم يصبغ وصوف البحر الذى هو لونه وغير ذلك ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهى خمسة أشياء تجتنبها فقط وهى الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا و لا نهارا وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد أو على شئ منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهن ثياب موشاة تعمل فى اليمن فهو مباح لها وتجتنب أيضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب أيضا فرضا الطيب كله و لا تقرب شيأ حاشا شيأ من قسط أو اظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة فى شئ واباحة ثوب ينقد ذهبا ولؤلؤا وجوهرا و لا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ واباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه . انما العجب منه أن يقول هذا دين الله فى نفس الأمر وأنه لا يحل لاحد خلافه وأعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلى وأعجب من هذا أنه ذكر الخبر بذلك ثم قال و لا يصح ذلك لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله مالقى ابراهيم بن طهمان من أبى محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على اخراج حديثه واتفق أصحاب الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح و لا خدش و لا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه و لا تضعيفه به وقرئ على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى التهذيب وأنا أسمع قال ابراهيم بن طهمان ابن سعيد الخرسانى أبو سعيد الهروى ولد بهراة وسكن بنيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزى عن سفيان بن عبد الملك عن ابن

المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبو حاتم ثقة وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا بأس به وكذلك قال العجلى وقال أبو حاتم صدوق حسن الحديث وقال عمر بن سعيد الدارمى كان ثقة فى الحديث ثم لم تزل الأئمة يشهدون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال أبو داود ثقة وقال اسحق بن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان أكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن أكثم القاضى كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علما وقال المسعودى سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقد أفتى الصحابة رضى الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر أنه قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تتزين بحلى ولا تلبس شيأ تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا اذا تشتكى عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تتجلبب به وصح عن أم عطية لا تلبس الثياب المصبغة الا العصب ولا تمس طيبا الا أدنى الطيب بالقسط والاظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن أم سلمة رضى الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيأ ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب وقالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب

﴿فصل﴾ وأما النقاب فقال الخرقى فى مختصره وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب ولم أجد بهذا نصا عن أحمد وقد قال اسحق ابن هانى فى مسائله سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها أو تدهن فى عدتها قال لا بأس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين ولكن قد قال أبو داود فى مسائله عن أحمد رحمه الله المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه فظاهر هذا أنهما يجتنبان النقاب فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا والله أعلم وبهذا علله أبو محمد فى المغنى فقال فصل الثالث فيما تجتنبه الحادة النقاب وما فى معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمتنع من ذلك واذا احتاجت الى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة

﴿فصل﴾ فان قيل فما تقولون فى الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان فى المغنى أحدهما يحرم لبسه لانه أحسن وأرفع ولأنه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبغ بعد نسجه والثانى لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سلمة رضى الله عنها الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضى قال الشيخ والأول أصح وأما العصب فالصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب قال السهيلى الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان الا به فارخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة فى لبس ما يصبغ بالعصب لأنه فى معنى ما يصبغ لغير التحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله أعلم

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء﴾ ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن و فى صحيحه أيضا من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له. و فى الترمذى من حديث عرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن و فى المسند وسنن أبى داود من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة و فى الترمذى من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره . قال الترمذى حديث حسن و لأبى داود من حديثه أيضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولأحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة ثيبا من السبايا حتى تحيض وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة و لا تستبرأ العذراء وذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فى بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل و لا حائل حتى تحيض وذكر سفيان الثورى عن زكريا عن الشعبي قال أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع و لا حائل حتى تحيض

﴿فصــــل﴾ فتضمنت هذه السنن أحكاما عديدة . أحدها أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها فان كانت حاملا فبوضع حملها وان كانت حائلا فبأن تحيض حيضة فان لم تكن من ذوات الحيض فلا نص فيها واختلف فيها و فى البكر وفى التى يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهى مصونة فانتقلت عنها الى رجل فأوجب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله الاستبراء فى ذلك كله أخذا بعموم الاحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر رضى الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة قالوا وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلاثة أشهر والاستبراء عدة الامة فيجب على الآيسة ومن لم تبلغ سن المحيض وقال آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك ببراءة رحم الأمة فله وطؤها و لا استبراء عليه كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها ان شاء وذكره البخارى فى صحيحه عنه وذكر حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمى عن ابن عمر قال وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء كأن عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسى أن جعلت أقبلها والناس ينظرون ومذهب مالك الى هذا يرجع وهاك قاعدته وفروعها قال أبو عبد الله المازرى وقد

عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها . والقول الجامع فى ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا أو شك فى حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فالمذهب على قولين ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التى تطيق الوطء والآيسة وفيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر ويجب فى الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلاث عشرة أو أربع عشرة وفى ايجاب الاستبراء اذا كانت ممن تطيق الوطء ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان أثبته فى رواية ابن القاسم ونفاه فى رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن لا يطيق الوطء فلا استبراء فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن الآيسة مثل ابنة الأربعين والخمسين وأما التى قعدت عن المحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال المازرى وجه استبراء الصغيرة التى تطيق الوطء والآيسة أنه يمكن فيهما الحمل على الندور أو لحماية الذريعة لئلا تدعى فى مواضع الامكان أن لا امكان قال ومن ذلك استبراء الأمة خوفا أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والنفى لأشهب قال ومن ذلك استبراء الأمة الوخش فيه قولان الغالب عدم وطء السادات لهن وان كان يقع فى النادر ومن ذلك استبراء من باعها مجبوب أو امرأة أو ذو محرم ففى وجوبه روايتان عن مالك ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء وأشهب ينفيه ومن ذلك استبراء البكر قال أبو الحسن اللخمى هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله هو واجب ومن ذلك اذا استبرأ البائع الأمة وعلم المشترى أنه قد استبرأها فانه يجزى استبراء البائع عن استبراء المشترى ومن ذلك اذا أودعه أمة فحاضت عند المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج الى استبراء ثان وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط أن لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل عليها ومن ذلك أن يشتريها من زوجته أو ولد له صغير فى عياله وقد حاضت عند البائع فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج أجزأه ذلك وأشهب يقول ان كان مع المشترى فى دار وهو الذاب عنها والناظر فى أمرها أجزأه ذلك سواء كانت تخرج أو لا تخرج ومن ذلك ان كان سيد الأمة غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل أن تخرج أو خرجت وهى حائض فاشتراها قبل أن تطهر فلا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت وهى حائض فى أول حيضها فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستأنفة ومن ذلك الشريك يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منهما وقد حاضت فى يده فلا استبراء عليه وهذه الفروع كلها من مذهبه تنبيك عن مأخذه فى الاستبراء وأنه انما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت أو ظنت فلا استبراء وقد قال أبو العباس ابن سريج والعباس بن تيمية أنه لا يجب استبراء أولئك كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما وبقولهم نقول وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص عام فى وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أى حالة كانت وانما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن ويحيض حوائلهن فان قيل فعمومه يقتضى تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء كما يمتنع وطء الثيب قيل نعم وغايته أنه عموم أو اطلاق ظهر القصد منه فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخص أيضا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض

و يخص أيضا بمذهب الصحابى و لا يعلم له مخالف و فى صحيح البخارى من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه الى خالد يعنى باليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منها صبية فأصبح وقد اغتسل فقلت لخالد أما ترى الى هذا و فى رواية فقال خالد لبريدة ألا ترى ماصنع هذا قال بريدة وكنت أبغض عليا رضى الله عنه فلما قدمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يابريدة أتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه فان له فى الخمس أكثر من ذلك فهذه الجارية اما أن تكون بكرا فلم ير على كرم الله وجهه وجوب استبرائها واما أن تكون فى آخر حيضها فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها و بكل حال فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء فاذا تأملت قول النبى صلى الله عليه وسلم حق التأمل وجدت قوله و لا توطأ حامل حتى تضع و لا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملا وأن لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله فى المسبيات لعدم علم السابى بحالهن وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل أم لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا أمر معقول وليس بتعبد محض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التى لا يحمل مثلها والتى اشتراها من امرأته وهى فى بيته لا تخرج أصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها فكذلك اذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج استبرأها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا زنت وهى مزوجة أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك أم الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن أحمد سألت أبى كم عدة أم الولد اذا توفى عنها مولاها أو أعتقها قال عدتها حيضة وانما هى أمة فى كل أحوالها وان جنت فعلى سيدها قيمتها وان جنى عليها فعلى الجانى مانقص من قيمتها وان ماتت فما تركت من شىء فلسيدها وان أصابت حدا فحد أمة وان زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها و يرقون برقها . وقد اختلف الناس فى عدتها فقال بعض الناس أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة الحرة وهذه عدة أمة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال أربعة أشهر وعشرا أن يورثها وأن يجعل حكمها أحكام الحرة لأنه قد أقامها فى العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلاث حيض وهذا قول ليس له وجه انما تعتد ثلاث حيض المطلقة وليست هى بمطلقة و لا حرة وانما ذكر الله العدة فقال والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وليست أم الولد بحرة و لا زوجة فتعتد بأربعة أشهر وعشر قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وانما هى أمة خرجت من الرق الى الحرية وهذا لفظ أحمد رحمه الله وكذلك قال فى رواية صالح تعتد أم الولد اذا توفى عنها مولاها أو أعتقها حيضة وانما هى أمة فى كل أحوالها وقال فى رواية محمد بن العباس عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر اذا توفى عنها سيدها . وقال الشيخ فى المغنى وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام قال ولم أجد هذه الرواية عن أحمد رحمه الله فى الجامع و لا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه الله و روى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة لأنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته فليست هذه رواية اسحق بن منصور عن أحمد رحمه الله قال أبو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر باب القول فى عدة أم الولد من الطلاق والوفاة قال أبو عبد الله فى رواية ابن القاسم اذا مات السيد وهى عند زوج فلا عدة عليها كيف تعتد وهى مع زوجها وقال فى رواية مهنا اذا أعتق أم الولد فلا يتزوج أختها حتى تخرج

من عدتها وقال فى رواية اسحق بن منصور وعدة أم الولد عدة الأمة فى الوفاة والطلاق والفرقة انتهى كلامه وحجة من قال عدتها أربعة أشهر وعشر ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وهذا قول السعيدين ومحمد ابن سيرين ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو والزهرى والاوزاعى واسحق قالوا لأنها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا كالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعتد بثلاث حيض وحكى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا لأنها لا بد لها من عدة وليست زوجة فتدخل فى آية الأزواج المتوفى عنهن ولا أمة فتدخل نصوص استبراء الاماء بحيضة فهى أشبه شيء بالمطلقة فتعتد بثلاثة أقراء والصواب من هذه الأقوال أنها تستبرىء بحيضة وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عمر رضى الله عنه والحسن والشعبى والقاسم بن محمد وأبى قلابة ومكحول ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل رحمهم الله فى أشهر الروايات عنه وقول أبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض كسائر استبراءات المعتقات والمملوكات والمسبيات وأما حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال ابن المنذر ضعف أحمد رحمه الله وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال الميمونى رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا وقال أربعة أشهر وعشرا انما هى عدة الحرة من النكاح وانما هى أمة خرجت من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا أن يورثها وليس لمن قال تعتد ثلاث حيض وجه انما تعتد بذلك المطلقة انتهى كلامه . وقال المنذرى فى اسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ فى كتاب التهذيب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبى عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ قال عبد الله فسألت أبى عنه فقال ما أقربه من ابن أبى ليلى فى عطاء خاصة وقال مطر فى عطاء ضعيف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى بن معين مطر الوراق قال ضعيف فى حديث عطاء بن أبى رباح وقال النسائى ليس بالقوى وبعد فهو ثقة قال أبو حاتم الرازى صالح الحديث وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث به وانما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ولم يسمع منه قاله الدارقطنى وله علة أخرى وهى أنه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطنى والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة أخرى وهو اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى عدة أم الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا فاذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقى قال الامام أحمد رحمه الله هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه وقد روى خلاس عن على كرم الله وجهه مثل رواية قبيصة عن عمرو ان عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم فى حديثه فقال أيوب لا يروى عنه فانه صحفى وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه وقال أحمد روايته عن على كرم الله وجهه يقال أنه كتاب وقال البيهقى روايات خلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم

بالحديث فقال هى من صحيفة ومع ذلك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن على وعمر رضى الله عنهما ما روى عنهما فهى مسئلة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرا الا التعلق بعموم المعنى اذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوى الأفراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لأجله فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الالحاق والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبه الذى بين أم الولد والزوجة أقوى من الشبه الذى بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها بخلاف الأمة ولأن المعنى الذى جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرا موجود فى أم الولد وهو أدنى الاوقات الذى يتيقن فيها خلق الولد وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد والشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون أم الولد أحكامها أحكام الاماء لا أحكام الزوجات ولهذا لم تدخل فى قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم وغيرها فكيف تدخل فى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قالوا والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشرا لأجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من تيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهى من حريم عقد النكاح وتمامه وأما استبراء الأمة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفى فيه حيضة ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة ونظرا للزوج وهذا المعنى مقصود فى المستبرأة فلا نص يقتضى الحاقها بالزوجات فأولى الأمور بها أن يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع فى المسبيات والمملوكات ولا تتعداه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ الحكم الثانى أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب وقال أصحاب مالك والشافعى رحمهما الله فى قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعنت فى الحيضة تم استبراؤها بناء على قولها ان الاقراء الاطهار ولكن يرد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة رواه الامام أحمد رحمه الله وعنده فيه ثلاثة ألفاظ الثانى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتوطأ الأمة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض فعلق الحل فى ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر فلا يجوز الغاء ما اعتبره واعتبار ما ألغاه ولا تعويل على ما خالف نصه وهو مقتضى القياس المحض فان الواجب هو الاستبراء والذى يدل على البراءة هو الحيض فاما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز أن يعول فى الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبناؤهم على هذا أن الاقراء هى الاطهار بناء على الخلاف للخلاف وليس بحجة ولا شبهة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذى طلقها فيه قرءا ولم يجعلوا طهر المستبرأة التى تجدد عليها الملك فيه أو مات سيدها فيه قرءا وحتى خالفوا الحديث أيضا كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولم يمكنهم هذا البناء الا بعد هذه الانواع الثلاثة من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرءا عند أحد . فان قالوا هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث فى مسمى القرء ولا يعرف وهو أن تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا

﴿فصل﴾ الحكم الثالث أنه لا يحصل ببعض حيضة فى يدى المشترى اكتفى بها قال صاحب الجواهر فان بيعت الأمة فى آخر ايام حيضها لم يكن مابقى من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهى فى أول حيضتها فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها و لا دليل فيه على بطلان قوله فانه لابد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع فى أمر آخر وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهى فى ملكه أو يكفى أن يكون معظمها فى ملكه فهذا لاينفيه الحديث ولا يثبته ولكن لمنازعيه أن يقولوا لما اتفقنا على أنه لا يكفى أن يكون بعضها فى ملك المشترى و بعضها فى ملك البائع اذا كان أكثرها عند البائع علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون وهى عند المشترى ولهذا لو حاضت عند البائع لم يكن ذلك كافيا فى الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بأنها اذا حاضت قبل البيع وهى مودعة عند المشترى ثم باعها عقيب الحيضة ولم تخرج من بيته اكتفى بتلك الحيضة ولم يجب على المشترى استبراء ثان وهذا أحد القولين فى مذهب مالك رحمه الله تعالى كما تقدم فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعا قبل البيع فى صور منها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده قال فى الجواهر و لايجزىء الاستبراء قبل البيع الا فى حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء أو بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ أو بعد أيام وهى لاتخرج و لا يدخل عليها سيدها ومنها أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته أو ولده صغير فى عياله وقد حاضت فابن قاسم يقول ان كانت لاتخرج أجزأه ذلك وقال أشهب ان كانت معه فى دار وهو الذاب عنها والناظر فى أمرها فهو استبراء سواء كانت تخرج أو لاتخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبرأها قبل أن تخرج أو خرجت وهى حائض فاشتراها منه قبل أن تطهر ومنها الشريك يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منهما وقد حاضت فى يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذه وما فى معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفى به مالك عن استبراء ثان . فان قيل فكيف يجتمع قوله هذا وقوله ان الحيضة اذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء قيل لاتناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشترى الى استبراء مستقبل لايجزىء الا حيضة لم يوجد معظمها عند البائع و كل استبراء لايحتاج فيه الى استبراء مستقبل لايحتاج فيه الى حيضة و لا بعضها و لا اعتبار بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها

﴿فصل﴾ الحكم الرابع أنها اذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما أنه حكم النص فهو مجمع عليه بين الأمة

﴿فصل﴾ الحكم الخامس أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها أى حمل سواء كان يلحق بالواطىء كحمل الزوجة والمملوكة والموطوأة بشبهة أو لايلحق به كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطىء البتة كما صرح به النص و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولأن صيانة ماء الواطىء عن الماء الخبيث حتى لايختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب ولأن حمل الزنا وان كان لاحرمة له و لا لمائه فحمل هذا الواطىء وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره و لأن هذا مخالف لسنة الله فى تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه والحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله والذى يقضى منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها و وطأها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه والليلة التى تليها فراشا للزوج ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم أنها تأبى ذلك كله كل

الاباء وتمنع منه كل المنع ومن محاسن مذهب الامام أحمد رحمه الله وقدس الله روحه أن حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب و يرتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة فهو رحمه الله لايجوز أن يكون الرجل زوج بغى ومنازعوه يجوزون ذلك وهو أسعد منهم فى هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار والمعانى والقياس والمصلحة والحكمة وتحريم مارآه المسلمون قبيحا والناس اذا بالغوا فى سب الرجل صرحوا له بالزاى والقاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا مع مافيه من تعرضه لافساد فراشه وتعليق أولاد غيره عليه وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم وقياس قول من جوز العقد على الزانية و وطأها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا أن لا يوجب استبراء الأمة اذا كانت حاملا من الزنا بل يطأها عقيب ملكها وهو مخالف لصريح السنة فان أوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها وان لم يوجب استبراءها خالف النصوص و لا ينفعه الفرق بينهما بأن الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لم يجب عليه الاستبراء لانه لم يعقد على معتدة و لا حامل من غيره بخلاف السيد ثم ان الشارع انما حرم الوطء بل العقد فى العدة خشية امكان الحمل فيكون واطئا حاملا من غيره وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال أن لا يكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية ما يقال أن ولد الزانية ليس لاحقا بالواطئ الأول فان الولد للفراش وهذا لا يجوز اقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره وان لم يلحق بالواطئ الاول فصيانة مائه ونسبه عن نسب لايلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به والمقصود أن الشرع حرم وطء الأمة الحامل حتى تضع سواء كان حملها محترما أو غير محترم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة التى تزوج بها فوجدها حبلى وجلدها الحد وقضى لها بالصداق وهذا صريح فى بطلان العقد على الحامل من الزنا وصح عنه أنه مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعل سيدها يريد أن يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لايحل له كيف يورثه وهو لايحل له فجعل سبب همه بلعنه وطأه للامة الحامل و لم يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به وقوله كيف يستخدمه وهو لايحل له أى كيف يجعله عبدا له يستخدمه وذلك لايحل فان ماء هذا الواطئ يزيد فى خلق الحمل فيكون بعضه منه وقال الامام أحمد رحمه الله يزيد وطؤه فى سمعه و بصره وقوله كيف يورثه وهو لايحل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه أى كيف يجعله تركة موروثة منه فانه يعتقده عبده فيجعله تركة يورث عنه و لايحل له ذلك لأن ماءه زاد فى خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على أنه ابنه و لايحل لهذلك لان الحمل من غيره وهو بوطئه يريد أن يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده أول الحديث وهو قوله كيف يستعبده أى كيف يجعله عبده وهو انما يدل على المعنى الأول وعلى القولين فهو صريح فى تحريم وطء الحامل من غيره سواء كان الحمل من زنا أو من غيره وأن فاعل ذلك جدير باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بأن الرجل اذا ملك زوجته الأمة لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملا منه فى صلب النكاح فيكون على ولده الولاء لموالى الأمة بخلاف ما تلقت به فى ملكه فانه لا ولاء عليه وهذا كله احتياط لولده أهو صريح الحرية لا ولاء عليه أو عليه ولاء فكيف اذا كانت حاملا من غيره

(فصل) الحكم السادس استنبط من قوله لاتوطأ حامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرأ بحيضة أن الحامل لاتحيض وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصوم وتصلى وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن

وهذه مسئلة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنذر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهرى وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله والاوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والامام أحمد رحمهم الله فى المشهور من مذهبه والشافعي رحمه الله فى أحد قوليه الى أنه ليس دم حيض وقال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدى واسحق بن راهويه أنه دم حيض وقد ذكره البيهقى فى سننه وقال اسحق بن راهويه قال لى أحمد بن حنبل ماتقول فى الحامل ترى الدم فقلت تصلى واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضى الله عنها قال فقال أحمد بن حنبل رحمه الله أين أنت من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة رضى الله عنها فانه أصح قال اسحق فرجعت الى قول أحمد رحمه الله وهو كالصريح من أحمد رحمه الله بأن دم الحامل دم حيض وهو الذى فهمه اسحق عنه والخبر الذى أشار اليه أحمد هو مارويناه من طريق البيهقى أخبرنا الحاكم حدثنا أبو بكر بن اسحق حدثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا أبو بكر حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة رضى الله عنها أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لاتصلى قال البيهقى ورويناه عن أنس بن مالك وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مايدل على ذلك وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها أنشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أبى كبير الهذلى

ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

قال وفى هذا دليل على ابتداء الحمل فى حال الحيض حيث لم ينكر الشعر قال وروينا عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت الحبلى لاتحيض اذا رأت الدم صلت قال وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبى ليلى ومطر عن عطاء قال وروى محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة رضى الله عنها كانت تراها لاتحيض فرجعت الى مارواه المدنيون والله أعلم . قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض قد قسم النبى صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة وكانت الحيضة علما على براءة رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة اقراء ليكون دليلا على عدم حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهى حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به أن طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفى طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وروى مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر أيضا مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وهذا يدل على أن ماتراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق فى وقته نظير الطلاق فى وقت الطهر سواء فلو كان ماتراه من الدم حيضا لكان لها حالان حال تطهر وحالة حيض ولم يجز طلاقها فى حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى أحمد فى مسنده من حديث رويفع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روى عن على كرم الله وجهه أنه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى

وجعل الدم مما تغيض الارحام وقال ابن عباس رضى الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما أبو حفص بن شاهين قالوا وروى الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضى الله عنها فى الحامل ترى الدم فقالت الحامل لاتحيض وتغتسل وتصلى وقولها وتغتسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عائشة رضى الله عنها قد ثبت عنها أنها قالت الحامل لاتصلى وهذا محمول على ماتراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما وأنه نفاس جمعا بين قوليها قالوا ولانه دم لاتنقضى به العدة فلم يكن حيضا كالاستحاضة وحديث عائشة رضى الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك لكنه يقطع حيضها ويرفعه قالوا ولان الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد . قال المحيضون لانزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها لاسيما فى أول حملها وانما النزاع فى حكم هذا الدم لافى وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى يأتى مايرفعه بيقين قالوا والحكم اذا ثبت فى محل فالاصل بقاؤه حتى يأتى مايرفعه فالاول استصحاب لحكم الاجماع فى محل النزاع والثانى استصحاب الحكم الثابت فى المحل حتى يتحقق مايرفعه والفرق بينهما ظاهر قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف وهذا أسود يعرف فكان حيضا قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أليست احدا كن اذا حاضت لم تصم ولم تصل وحيض المرأة خروج دمها فى أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا وهذا كذلك لغة والاصل فى الاسماء تقريرها لاتغييرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذى رتب الشارع عليه الاحكام قسمان حيض واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض أو الخارج عن العادة وهذا ليس واحدا منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنهم اثبات قسم ثالث فى هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لايثبت الا بنص أو اجماع أو دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسى قدر الايام التى كنت تحيضين فدل على أن عادة النساء معتبرة فى وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على أنه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا وأعلم الأمة بهذه المسئلة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهن عائشة رضى الله عنها وقد صح عنها رضى الله عنها من رواية أهل المدينة أنها لاتصلى وقد شهد له الامام أحمد بانه أصح من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة ولو صحت فهى مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان عدم مجامعة الحيض للحمل اما أن يعلم بالحس أو بالشرع وكلاهما منتف أما الأول فظاهر وأما الثانى فليس عن صاحب الشرع مايدل على أنهما لايجتمعان . وأما قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل فى العدة والاستبراء . قلنا جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا الاول صحيح والثانى باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقله أحد بل أول المدة من حين الوطء ولو حاضت بعده عدة حيض فلو وطئها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة أشهر من حين الوطء ولأقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه النسب اتفاقا فعلم أنه أمارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة فانا بها قائلون والى حكمها

صائرون وهى الحكم بين المتنازعين والنبى صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حامل فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ولكن أين فيه مايدل على أن ماتراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلى هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ولهذا يقول القائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضا ولا خللا فى العبارة قالوا وهكذا قوله فى شأن عبد الله بن عمر رضى الله عنه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها انما هى اباحة الطلاق اذا كانت حائلا بشرطين الطهر وعدم المسيس فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها وقولكم ان الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها فى زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وان رأت الدم قلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم أحوال المرأة التى يريد طلاقها الى حال حمل وحال خلو عنه وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء وأما غير ذات الحمل فانما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين وليس فى هذا مايدل على أن دم الحامل دم فساد بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق وأن غيرها انما تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط فى الحامل شئ من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب اصابتها لا يحرم حال حيضها وهذا الذى تقتضيه حكمة الشارع فى وقت الطلاق اذنا ومنعا فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ولم يعرض له من الندم مايعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس مامنع منه نظير ماأذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا ولا سيما من علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العدة فهذا لا أثر له فى الحامل قالوا وأما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا لا يلزم لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالاقراء لافضاء ذلك الى أن يملكها الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره فيسقى زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من رأسه لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل . فان قلتم نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا فى عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق. قيل اذا كانا متنافيين لا يجتمعان فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه وأما قولكم ان الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ولهذا لا تحيض المراضع قلنا وهذا من أكبر حجتنا عليكم فان هذا الانقلاب والتغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض ومع هذا فلو رأت دما فى وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق فلأن يحكم له بحكم الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى قالوا وهب أن هذا كما تقولون فهذا انما يكون عند احتياج الطفل الى التغذية باللبن وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح فأما قبل ذلك فانه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه وأيضا فانه لا يستحيل كله لبنا بل يستحيل بعضه ويخرج الباقى وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا والله المستعان. فان قيل فهل تمنعون من الاستمتاع بالمشتراة بغير الوطء فى الموضع الذى يجب فيه الاستبراء قيل أما اذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا منصوص أحمد فى احدى الروايتين عنه اختارها أبو محمد المقدسى وشيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة بأى شئ تستبرأ اذا كانت رضيعة وقال فى رواية أخرى تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض والا ثلاثة أشهر ان كانت ممن

توطأ وتحبل قال أبو محمد فظاهر هذا أنه لايجب استبراؤها و لا تحرم مباشرتها وهذا اختيار أبى موسى وقول مالك وهو الصحيح لأن سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لانص فيها و لا معنى نص فان تحريم مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم و لد لغيره و لا يتوهم هذا فى هذه فوجب العمل بمقتضى الاباحة انتهى كلامه

﴿فصـــل﴾ وان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا وقلنا لايجب استبراؤها فظاهر وان قلنا يجب استبراؤها فقال أصحابنا تحرم قبلتها ومباشرتها وعندى أنه لايحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لأنه لايلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما فى حق الصائم لاسيما وهم انما حرموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملا فيكون مستمتعا بأمة الغير هكذا عللوا تحريم المباشرة ثم قالوا ولهذا لايحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء فى احدى الروايتين لأنها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لأنه قد استقر بالسبي فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى وان كانت ثيبا فقال أصحاب أحمد والشافعى رحمهم الله وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لأنه استبراء يحرم الوطء فيحرم الاستمتاع كالعدة وأنه لايأمن كونها حاملا فتكون أم و لد والبيع باطل فيكون مستمتعا بأم و لد غيره قالوا ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصرى لايحرم من المشتراة الا فرجها وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنع مما دونه و لا يلزم من تحريم الوطء تحريم مادونه كالحائض والصائمة وقد قيل ان ابن عمر قبل جاريته من السبي حين وقعت فى سهمه قبل استبرائها ولمن نصر هذا القول أن يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة أن المعتدة قد صارت أجنبية منه فلا يحل وطؤها و لا دواعيه بخلاف المملوكة فان وطأها انما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لايوجب تحريم الدواعى فهى أشبه بالحائض والصائمة ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء و لا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتى وأكثر مايتوهم كونها حاملا من سيدها فينفسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأو لاد وعلى علاته و لا يلزم القائل به لأنه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرا وذلك يكفى فى جواز الاستمتاع كما يخلو بها و يحدثها و ينظر منها مالا يباح من الاجنبية وما كان جوابكم عن هذه الأمور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع و لا يعلم فى جواز هذا نزاع فان المشترى لايمنع من قبض أمته وحوزها الى بيته وان كان وحده قبل الاستبراء و لا يجب عليها أن تستر وجهها منه و لا يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها والأكل معها واستخدامها والانتفاع بمنافعها وان لم يجز له ذلك فى ملك الغير

﴿فصـــل﴾ وان كانت مسبية ففى جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد رحمه الله . احداهما أنها كغير المسبية فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه قال ومن ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها . والثانية لايحرم وهو قول ابن عمر رضى الله عنه والفرق بينها و بين المملوكة بغير السبي أن المسبية لايتوهم فيها كونها أم ولد بل هى مملوكة له على كل حال بخلاف غيرها كما تقدم والله أعلم . فان قيل فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض قيل فيه قولان وهما وجهان فى مذهب أحمد رحمه الله أحدهما من حين البيع لأن الملك ينتقل به والثانى من حين القبض لأن القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وغيره و لايحصل ذلك مع كونها فى يده وهذا على أصل الشافعى وأحمد

رحمهما الله أما على أصل مالك فيكفى عنده الاستبراء قبل البيع فى المواضع التى تقدمت . فان قيل فان كان فى البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا يبتنى على الخلاف فى انتقال الملك فى مدة الخيار فمن قال ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار . فان قيل فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب قيل ابتداء المدة من حين البيع قولا واحداً لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله أعلم.

﴿فصل﴾ فان قيل قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتى لم تحض ولم تسكت عنهما فى العدة قيل لم تسكت عنهما بحمد الله بل بينتهما بطريق الايماء والتنبيه فان الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ثم جعل عدة الآيسة والتى لم تحض ثلاثة أشهر فعلم أنه سبحانه جعل فى مقابلة كل قرء شهرا ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة فى امائه أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة وبينت السنة أن استبراء الامة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهذا احدى الروايات عن أحمد وأحد قولى الشافعى وعن أحمد رحمه الله رواية ثانية أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وهى المشهورة عنه وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله ووجه هذا القول ما احتج به أحمد رحمه الله فى رواية أحمد بن القاسم فانه قال قلت لابى عبد الله كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وانما جعل الله سبحانه فى القرآن مكان كل حيضة شهراً فقال أحمد انما قلنا ثلاثة أشهر لاجل الحمل فانه لا يتبين فى أقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال ألا تسمع قول ابن مسعود ان النطفة أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضغة وهى لحم فيتبين حينئذ قال ابن القاسم قال لى هذا معروف عند النساء فأما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه وعنه رواية ثالثة انما تستبرأ بشهر ونصف فانه قال فى رواية حنبل قال عطاء ان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون ليلة قال حنبل قال عمى لذلك أذهب لان عدة المطلقة الآيسة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول أنها لو طلقت وهى آيسة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرأ الأمة بهذا القدر أولى . وعن أحمد رواية رابعة أنها تستبرأ بشهرين حكاها القاضى عنه واستشكلها كثير من أصحابه حتى قال صاحب المغنى ولم أر لذلك وجها قال ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القروء بقرأين ولم نعلم به قائلا ووجه هذه الرواية أنها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت وهى أمة لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله واحتج فيه بقول عمر رضى الله عنه وهو الصواب لأن الاشهر قائمة مقام القروء وعدة ذات القروء قرآن فبدلها شهران وانما صرنا الى استبراء ذات القرء بحيضة لانها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلابد من مدة تظهر فيها براءتها وهى اما شهران أو ثلاثة فكانت الشهران أولى لانها جعلت علما على البراءة فى حق المطلقة ففى حق المستبرأة أولى فهذا وجه هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد وهو الذى دل عليه ايماء النص وتنبيهه وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها وبين الحرة وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان أولى المدد بها شهرا فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الامة وهى الحرة واعتبره الصحابة فى الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران احتج به أحمد رحمه الله وقد نص أحمد

رحمه الله فى أشهر الروايات عنه على أنها اذا ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه اعتدت بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ أبي محمد قال وأحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار تكرارها فى الآيسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآيسة و بين من ارتفع حيضها فقال فان كانت مؤيسة فبثلاثة أشهر وان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة وأما الشيخ أبو البركات فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها كالخلاف فى الآيسة وجعل فيها الروايات الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها و بين الآيسة فقال فى محرره والآيسة والصغيرة بمضى شهر وعنه بمضى ثلاثة أشهر وعنه شهرين وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه فبذلك تسعة أشهر وطريقة الخرقى والشيخ أبي محمد أصح وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذى مال اليه الشيخ فى المغنى فانه قال و وجه استبرائها بشهر أن الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء وعدة الأمة شهرين مكان القرأين وللامة المستبرأة التى ارتفع حيضها عشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهر كما فى حق من ارتفع حيضها . قال فان قيل فقد وجدتم مادل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر . قلنا وههنا مايدل على البراءة وهو الاياس فاستويا

ذكر أحكامه صلى الله عليه وسلم فى البيوع

﴿ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فيما يحرم بيعه﴾ ثبت فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه وفيهما أيضا عن ابن عباس قال بلغ عمر رضى الله عنه أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر رضى الله عنه وقد رواه البيهقى والحاكم فى صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعنى الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ان الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح. قال البيهقى رواه عن ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل القاضى حدثنا ابن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم أكل شىء حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس. مشارب تفسد العقول. ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثا. وأعيان تفسد الاديان وتدعو الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع الاول العقول عما يزيلها و يفسدها و بالثانى القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث اليها والغاذى شبيه بالمغتذى و بالثالث الاديان عما وضع لافسادها فتضمن

هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشأن فى معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه ومايدخل فيه ومالا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع الانواع التى شملها عموم كلماته وتأويلها بجميع الانواع التى شملها عموم لفظه ومعناه وهذه خاصية الفهم عن الله و رسوله التى تفاوتت فيه العلماء و يؤتيه الله من يشاء. فاما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب التى تحرك القلب الساكن الى أخبث الاماكن فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لامطعن فى سنده و لا اجمال فى متنه اذ صح عنه قول كل مسكر خمر وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ماخامر العقل فدخول هذه الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لاتبيعن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لايجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه له فهكذا لايجوز اخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين أحدهما أن يخرج من كلامه ماقصد دخوله فيه والثانى أن يشرع لذلك النوع الذى أخرج حكم غير حكمه فيكون تغييراً لالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذى سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمى وأعطاه حكما آخر و لما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من أمته من يبتلى بهذا كما قال ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لايتطرق اليها اجمال و لا احتمال بل هى شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولو أن أبا عبيدة والخليل وأضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا قد نص أئمة اللغة على أن كل مسكر خمر وقولهم حجة وسيأتى ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه فى الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وأنه لولم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذى استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر فى تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه

﴿فصـــل﴾ وأما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكى ذكاة لاتفيد حله و يدخل فيه ابعاضها أيضا و لهذا استشكل الصحابة رضى الله عنهم تحريم بيع الشحم مع مالهم فيه من المنفعة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام وان كان فيه ماذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس فيه لاختلافهم فى فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو أن قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع أو عائد الى الافعال التى سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة قالوا ان فى شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال لاهو حرام. قلت كانهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس رضى الله عنه تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم يجبهم الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من أصحاب أحمد رحمه الله التحريم عائد الى الافعال المسئول عنها وقال هو حرام ولم يقل هى لانه أراد المذكور جميعه ويرجح قولهم عود الضمير الى أقرب مذكور و يرجحه من جهة المعنى أن اباحة هذه الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم و بيعها و يرجحه أيضا أن فى بعض ألفاظ الحديث فقال لا هى حرام وهذا الضمير اما أن يرجع الى الشحوم واما الى هذه الافعال وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الأفعال

التى سألوا عنها و يرجحه أيضا قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الفأرة التى وقعت فى السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه و فى الانتفاع به فى الاستصباح وغيره قربان له ومن رجح الأول يقول ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انما حرم من الميتة أكلها وهذا صريح فى أنه لا يحرم الانتفاع بها فى غير الأكل كالوقيد وسد البثوق ونحوهما قالوا والخبيث انما يحرم ملابسته باطنا وظاهرا كالأكل واللبس وأما الانتفاع به من غير ملابسة فلأى شئ يحرم . قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال انما كان منهم عن البيع وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم لما فيها من المنافع فأبى عليهم وقال هو حرام فانهم لو سألوه عن حكم هذه الافعال لقالوا أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن تستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولم يقولوا فانه يفعل بها كذا وكذا فان هذا اخبار منهم لا سؤال ولم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريح فى تحريمها وانما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم فى هذه المنافع التى ذكروها فلم يفعل ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم مالم يعلم أن الله و رسوله حرمه قالوا وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود وأباح لهم أن يطعموا ماعجنوا منه من تلك الآبار للبهائم قالوا ومعلوم أن ايقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة وعن ملابستها باطنا وظاهرا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فان الشريعة انما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة اليها قالوا وقد أجاز أحمد رحمه الله فى احدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة اذا خالطت دهنا طاهرا فانه فى أكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلى السفن به وهو اختيار طائفة من أصحابه منهم الشيخ أبو محمد وغيره واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به وقال فى رواية ابنه صالح وعبد الله لا يعجبنى بيع النجس و يستصبح به اذا لم يمسوه لانه نجس وهذا يعم النجس والمتنجس ولو قدر أنه انما أراد به المتنجس فهو صريح فى القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة اذا كان مفردا و بين الاستصباح به اذا خالطه دهن طاهر فنجسه . فان قيل اذا كان مفردا فهو نجس العين واذا خالطه غيره تنجس به فأمكن تطهيره بالغسل فصار كالثوب النجس ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احدى القولين دون دهن الميتة . قيل لا ريب أن هذا هو الفرق الذى عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجهين . أحدهما أنه لا يعرف عن الامام أحمد و لا عن الشافعى رحمهما الله البتة غسل الدهن النجس وليس عنهم فى ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المنتسبين وقد روى عن مالك رحمه الله أنه يطهر بالغسل هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه . الثانى أن هذا الفرق وان تأتى لاصحابه فى الزيت والشيرج ونحوهما فلا يتأتى لهم فى جميع الادهان فان منها مالا يمكن غسله وأحمد والشافعى رحمهما الله قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق وأيضا فان هذا الفرق لا يفيد فى دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة سواء كانت عينية أو طارئة فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون الاستصباح به ذريعة الى اقتنائه فلا فرق فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له وأيضا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس فى عمارة الأرض للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد

وظهور أثره فى البقول والزروع والثمار فوق ظهور أثر الوقيد واحالة النار أتم من احالة الأرض والهواء والشمس للسرقين فان كان التحريم لأجل دخان النجاسة فمن سلم أن دخان النجاسه نجس وبأى كتاب أم بأى سنة ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا أو زرعا وهذا أمر لا يشك فيه بل معلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض أصحاب مالك وأبى حنيفة رحمهما الله بيعه فقال ابن الماجشون لا بأس ببيع العذرة لأن ذلك من منافع الناس وقال ابن القاسم لا بأس ببيع الزبل قال اللخمى وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة وقال أشهب فى الزبل المشترى أعذر فيه من البائع يعنى فى اشترائه وقال ابن عبد الحكم لم يعذر الله أحدا فيهما وهما سيان فى الاثم . قلت وهذا هو الصواب وان بيع ذلك حرام وان جاز الانتفاع به والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها فى غير ما حرم الله و رسوله منها كالوقيد واطعام الصقور والبزاة وقد نص مالك رحمه الله على جواز الاستصباح بالزيت النجس فى غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغى أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع

فصل ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيع جميع أجزائها التى تحلها الحياة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب وأما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل فى ذلك لأنه ليس بميتة ولا تحله الحياة وكذلك قال جمهور أهل العلم ان شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر هذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد ابن حنبل رحمهم الله والليث والاوزاعى والثورى وداود وابن المنذر والمزنى ومن التابعين الحسن وابن سيرين وأصحاب عبدالله بن مسعود وانفرد الشافعى رحمه الله بالقول بنجاستها واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر أما الأثر ففى الكامل لابن عدى من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الأظفار والدم والشعر فانها ميتة وأما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو بنمائه فينجس بالموت كسائر أعضائه وبأنه شعر نابت فى محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضى أن يثبت له حكمه تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك فأوجب غسله فى الطهارة وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء وألحقه بالمرأة فى النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك ههنا وبأن الشارع له تشوف الى اصلاح الاموال وحفظها وصيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم فى شاة ميمونة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى أخذه أولى لأنه أقل كلفة وأسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهذا يعم أحياها وأمواتها وفى مسند أحمد رحمه الله عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال ألا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهى ميتة قال انما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا فى اباحة ما سوى اللحم والشحم والكبد والطحال والالية كلها داخلة فى اللحم كما دخلت فى تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة قالوا ولأنه لو أخذ فى حال الحياة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا ولأنه لما لم ينجس بجزئه فى حال حياة الحيوان بالاجماع دل على أنه ليس جزءا من الحيوان وأنه لا روح فيه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماأبين من حى فهو ميتة رواه أهل السنن ولأنه لايتألم بأخذه ولا يحس بمسه وذلك دليل عدم الحياة فيه وأما النماء فلا يدل على الحياة والحيوانية التى يتنجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد النماء لو دل على الحياة ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة لتنجس الزرع بيبسه لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له قالوا فالحياة نوعان حياة حس وحركة وحياة نمو واغتذاء فالأولى هى التى يؤثر فقدها فى طهارة الحى دون الثانية قالوا واللحم انما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والأصواف بريئة من ذلك ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره قالوا والأصل فى الأعيان الطهارة وانما يطرأ عليها التنجس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها والشعور فى حال استحالتها كانت طاهرة ثم لم يعرض لها مايوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان فانها عرض لها مايقتضى نجاستها وهو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا وأما حديث عبد الله بن عمر ففى اسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبى داود قال أبو حاتم الرازى أحاديثه منكرة ليس محله عندى الصدق وقال على بن الحسين ابن الجنيد لايساوى فلسا يحدث بأحاديث كذب وأما حديث الشاة الميتة وقوله ألا انتفعتم باهابها ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة أجوبة . أحدها أنه أطلق الانتفاع بالاهاب ولم يأمرهم بازالة ماعليه من الشعر مع أنه لابد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الاهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع به فروأو غيره مما لايخلو من الشعر . والثانى أنه صلى الله عليه وسلم قد أرشدهم الى الانتفاع بالشعر فى الحديث نفسه حيث يقول انما حرم من الميتة أكلها أو لحمها . والثالث أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له فى الحديث لأنه لايحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله فى الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالحمل وأما فى النكاح فانه يتبع الجملة لاتصاله وزوال الجملة بانفصاله عنها وههنا لوفارق الجملة بعد أن تبعها فى التنجس لم يفارقها فيه عندهم فعلم الفرق

﴿فصل﴾ فان قيل فهل يدخل فى تحريم بيعها تحريم بيع عظامها وقرونها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذى يحرم بيعه منها هو الذى يحرم أكله واستعماله كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذا حرم شيأ حرم ثمنه وفى اللفظ الآخر اذا حرم أكل شئ حرم ثمنه فنبه على أن الذى يحرم بيعه يحرم أكله وأما الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به فى اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلايمتنع جواز بيعه وقد نص الشافعى رحمه الله فى كتابه القديم أنه لايجوز بيعه واختلف أصحابه فقال القفال لايتجه هذا الا بتقدير قول يوافق مالكا فى أنه يطهر ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لايجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فانه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم بل هذا ينبنى على أن الدبغ ازالة أو احالة . فان قلنا احالة جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة الى عين أخرى وان قلنا ازالة لم يجز بيعه لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق لم يستحل وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ولهم فيه ثلاثة أوجه . أكله مطلقا وتحريمه مطلقا والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول فأصحاب الوجه الأول غلبوا حكم الاحالة وأصحاب الوجه الثانى غلبوا حكم الازالة وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدباغ مجرى الذكاة فأباحوا بها مايباح أكله بالذكاة اذا ذكى دون

غيره والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ولهذا لم يمكن قائله القول به الا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منه باطل فانه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه وحقيقته بالدباغ فدعوى أن الدباغ احالة عن حقيقة الى حقيقة أخرى كما تحيل النار الحطب الى الرماد والملاحة مايلقى فيها من الميتات الى الملح دعوى باطلة . وأما أصحاب مالك رحمه الله فنى المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وان دبغت وهو الذى ذكره صاحب التهذيب وقال المازنى هذا هو مقتضى القول بأنها لاتطهر بالدباغ قال وأما اذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجيز بيعها لاباحة جملة منافعها . قلت عن مالك رحمه الله فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان احداهما يطهر ظاهره و باطنه و بها قال وهب وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه والثانية وهى أشهر الروايتين عنه أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فى اليابسات و فى الماء وحده دون سائر المائعات قال أصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عليه . وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فانه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا أطلقها الأصحاب وهما عندى مبنيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ وأما بيع الدهن النجس ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه أحدها أنه لا يجوز بيعه والثانى أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه . قلت والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر ومسلم وخرج هذا الوجه من جواز ايقاده وخرج أيضا من طهارته بالغسل فيكون كالثوب النجس وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له وهو تخريج صحيح وأما أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فجوزوا بيع السرقين النجس اذا كان تبعا لغيره ومنعوه اذا كان مفردا

﴿فصـــل﴾ وأما عظمها فمن لم ينجسه بالموت كأبى حنيفة رحمه الله و بعض أصحاب أحمد رحمه الله واختيار ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله فيجوز بيعه عندهم وان اختلف مأخذ الطهارة فأصحاب أبى حنيفة رحمهم الله قالوا لا يدخل فى الميتة و لا يتناوله اسمها ومنعوا كون الألم دليل حياته قالوا وانما تؤلمه لما جاوزه من اللحم لا ذات العظم وحملوا قوله تعالى قال من يحيي العظام وهى رميم على حذف مضاف أى أصحابها وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا وقال العظم يألم حسا وألمه أشد من ألم اللحم و لا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين أحدهما أنه تقدير ما لا دليل عليه فلا سبيل اليه الثانى أن هذا التقدير يستلزم الاضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام فان أبى بن خلف أخذ عظما باليا ثم جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم ففته فى يده فقال يامحمد أترى الله يحيي هذا بعد مارم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و يبعثك و يدخلك النار فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام فلم يحكم بنجاستها و لا يصح قياسها على اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام كما أن مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم أولى وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة اذا كانت من حيوان طاهر العين وأما من رأى نجاستها فانه لا يجوز بيعها اذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن يشترى عظم الميتة ولا يباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهى مبلولة وكره أن يطبخ بعظام الميتة وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا

وأجازه ابن وهب وأصبغ ان غليت وسلقت وجعلا ذلك دباغاً لها

﴿فصـــل﴾ وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل اشارة الى تحريم أكله ومعظمه اللحم فذكر اللحم تنبيها على تحريم أكله دون ما قبله بخلاف الصيد فانه لم يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله وهنا لما حرم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيا وميتا

﴿فصـــل﴾ وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أى وجه كانت ومن أى نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب ازالتها واعدامها وبيعها ذريعة الى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها فان مفسدة بيعها بحسب مفسدتها فى نفسها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها ولكنه تدرج من الاسهل الى ماهو أغلظ منه فان الخمر أحسن حالا من الميتة فانها قد تصير مالا محترما اذا قلبها الله سبحانه ابتداء أو قلبها الآدمى بصنعته عند طائفة من العلماء وتضمن اذا أتلفت على الذمى عند طائفة بخلاف الميتة وانما لم يجعل الله فى أكل الميتة حدا اكتفاء بالزاجر الذى جعله الله فى الطباع من كراهتها والتنزه عنها وابعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير أشد تحريما من الميتة ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس فى قوله قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا فالضمير فى قوله فانه وان كان عوده الى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه أحدها قربه منه والثانى تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث أنه أتى بالفاء وان تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما فى طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك وأخبر أنه رجس وهذا لا يحتاج اليه فى الميتة والدم لأن كونهما رجسا أمر مستقر معلوم عندهم ولهذا فى القرآن نظائر فتأملها ثم ذكر بعد تحريم بيع الأصنام وهو أعظم تحريما واثما وأشد منافاة للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير

﴿فصـــل﴾ وفى قوله ان الله اذا حرم شيئاً أو حرم أكل شيء حرم ثمنه يراد به أمران. أحدهما ماهو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت. والثانى ما يباح الانتفاع به فى غير الأكل وانما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به فهذا قد يقال انه لا يدخل فى الحديث وانما يدخل فيه ماهو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لأجل المنفعة التى حرمت فاذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع لأكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك رحمهما الله وأتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله فثمنه من الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها. فان قيل فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمى لاعتقاد الذمى حلهما كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس اذا تبين حاله لاعتقاده طهارته وحله. قيل لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما أن الدهن

المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة و يسوغ فيها النزاع وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أنه لا ينجس الا بالتغيير وان تغير فذهب طائفة الى امكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التى حرمها الله فى كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقد الكافر حله فهو كبيع الاصنام للشركين وهذا هو الذى حرمه الله و رسوله بعينه والا فالمسلم لا يشترى صنما . فان قيل فالخمر حلال عند أهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم قيل هذا هو الذى توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى كتب اليهم عمر رضى الله عنه ينهاهم عنه وأمر عماله أن يولوا أهل الكتاب بيعها بانفسهم وأن يأخذوا ماعليهم من أثمانها فقال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال انهم ليفعلوا فقال عمر رضى الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال أبو عبيد وحدثنا الأنصارى عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر رضى الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن قال أبو عبيد يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذى أنكره بلال ونهى عنه عمر رضى الله عنه ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها اذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة و لا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يبين ذلك حديث آخر لعمر رضى الله عنه حديث على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث بن أبى سليم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم قال أبو عبيد فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها من أموالهم فأما اذا مر الذمى بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له أن يعشرها و لا يأخذ ثمن العشر منها وان كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضا وهذا ليس من الباب الاول و لا يشبهه لأن ذلك حق واجب على رقابهم وأن العشر ههنا انما هو شئ يوضع على الخمر والخنازير أنفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أفتى فى مثل هذا بغير ما أفتى به فى ذاك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز حديث أبى الاسود المصرى حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائى أن عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر رضى الله عنه بعثت الى بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس وقال والله لا أستعملك على شئ بعدها وقال قزعة حدثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة أن ابعث الى بتفصيل الاموال التى قبلك من أين دخلت فكتب اليه بذلك وصنفه وكان فيما كتب اليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال فلبثنا ماشاء الله ثم جاءه جواب كتابه انك كتبت الى تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم وأن الخمر لا يعشرها مسلم و لا يشتريها و لا يبيعها فاذا أتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى لما كان فيها فمن ثم طلب الرجل فردت عليه قال أبو عبيد فهذا عندى الذى عليه العمل وان كان ابراهيم النخعى قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه فى الذمى يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه العشور قال أبو عبيد وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر و لم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك

عنه قال أبو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما أولى بالاتباع والله أعلم

﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكلب والسنور﴾ فى الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفى سنن أبى داود عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفى صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن أربعة أمور. أحدها تحريم بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان أو كبيرا للصيد أو للماشية أو للحرث وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة والنزاع فى ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبى حنيفة رحمهما الله فجوز أصحاب أبى حنيفة رحمه الله بيع الكلاب وأكل أثمانها وقال القاضى عبد الوهاب اختلف أصحابنا فى بيع ما أذن فى اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى وعقد بعضهم عقداً لما يصح بيعه وبنى عليه اختلافهم فى بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا وما تنوعت منافعه الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم وان توزعت فى النوعين لم يصح البيع لان ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هذا الاصل مسألة بيع كلب الصيد فاذا بنى الخلاف فيها على هذا الاصل قيل فى الكلب من المنافع كذا وكذا وتعددت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن رأى أن جملتها محرمة منع ومن رأى جميعها محللة أجاز ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهى مقصودة منع أيضا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف أو كره فتأمل هذا التأصيل والتفصيل وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل وأن بناء بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء فان قوله من رأى أن جملة منافع الكلب الذى للصيد محرمة بعد تعديدها لم يجز بيعه فان هذا لم يقله أحد من الناس قط وقد اتفقت الأمة على اباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة وهما جل منافعه ولا يقتنى الا لذلك فمن الذى رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح أن تراد منافعه الشرعية فان اعارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة أجاز كلام فاسد أيضا فان منافعه المذكورة محللة اتفاقا والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب الصيد هى الاصطياد دون الحراسة فأين التنوع وما يقدر فى المنافع فى التحريم يقدر مثله فى الحمار والبغل وقوله ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهى مقصودة منع أظهر فسادا مما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هى المقصودة من كلب الصيد وان قدر أن مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وأن الاصل الصحيح هو الذى دل عليه النص الصريح الذى لا معارض له البتة من تحريم بيعه. فان قيل كلب الصيد مستثنى من النوع الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النسائى أخبرنى ابراهيم بن الحسن المصيصى حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد

وقال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيي بن أبي أيوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وقال ابن وهب عمن أخبره عن ابن شهاب عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور وقال ابن وهب حدثني الهيثم بن نمير عن حسين ابن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور و يدل على صحة هذا الاستثناء أيضا أن جابرا أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه فى ثمن كلب الصيد وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة فكيف اذا كان معه النص باستثنائه والقياس أيضا لانه يباح الانتفاع به و يصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية والهبة و يجوز اعارته واجارته فى أحد قولى العلماء وهما وجهان للشافعية رحمهم الله فجاز بيعه كالبغل والحمار . فالجواب أنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه أما حديث جابر رضى الله عنه فقال الامام أحمد رحمه الله وقد سئل عنه هذا من الحسن بن أبي جعفر رضى الله عنه وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب أنه موقوف على جابر وقال الترمذى لا يصح اسناد هذا الحديث وقال فى حديث أبي هريرة رضى الله عنه هذا لا يصح وأبو المهزم ضعيف يريد راويه عنه وقال البيهقي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس وجابر وعبدالله وأبو هريرة و رافع ابن خديج وأبو جحيفة رضى الله عنهم اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذى روى فى استثناء كلب الصيد لا يصح وكأن من رواه أراد حديث النهى عن اقتنائه فشبه عليه والله أعلم . وأما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فهو الذى ضعفه الامام أحمد رحمه الله بالحسن بن أبي جعفر وكأنه لم يقع له طريق حجاج بن محمد وهو الذى قال فيه الدارقطني الصواب أنه موقوف وقد أعله ابن حزم بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه وأعله البيهقي بأن أحد رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نهى عن اقتنائه من الكلاب فنقله الى البيع . قلت ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا وأنه خلط عليه أنه صح عنه أنه قال أربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وهذا علة أيضا للموقوف من استثناء كلب الصيد فهو علة للموقوف والمرفوع وأما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه فباطل لأن فيه يحيي بن أيوب وقد شهد مالك عليه بالكذب وجرحه الامام أحمد رحمه الله وفيه المثنى بن الصباح وضعفه عندهم مشهور و يدل على بطلان الحديث ما رواه النسائي حدثنا الحسن بن أحمد بن شبيب حدثنا محمد بن عبدالله بن بهر حدثنا اسباط حدثنا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو هريرة رضى الله عنه أربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وأما الأثر عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه فلا يدرى من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب ولا من أخبر ابن شهاب عن الصديق رضى الله عنه ومثل هذا لا يحتج به . وأما الأثر عن علي رضى الله عنه ففيه ابن ضمرة فى غاية الضعف ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تقدم على الآثار التى رواها الأئمة الثقات الاثبات حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد ظهر أنه لم يصح عن صحابي خلافها البتة بل هذا جابر وأبو هريرة وابن عباس يقولون ثمن الكلب خبيث قال وكيع حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن

قيس بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه ثمن الكلب ومهر البغى وثمن الخمر حرام وهذا أقل مافيه أن يكون قول ابن عباس وأما قياس الكلب على البغل والحمار فمن أفسد القياس بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما لأن الشبه الذى بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذى بينه و بين البغل والحمار ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له أصح وأولى من القياس المخالف له . فان قيل كان النهى عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها نسخ النهى فنسخ تحريم البيع قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل و لا شبهة وليس فى الأثر مايدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها وأحاديث الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر فلوكان النهى عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله أعلم

﴿فصــــل﴾ الحكم الثانى تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذى رواه جابر وأفتى بموجبه كما رواه قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور قال أبو محمد فهذه فتوى جابر بن عبد الله أنه كره بما رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم وكذلك أفتى أبو هريرة رضى الله عنه وهو مذهب طاوس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله وهى اختيار أبى بكر عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم مايعارضه فوجب القول به قال البيهقى ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوما بنجاستها فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخا فى البيع ومنهم من حمله على السنور اذا توحش ومتابعة ظاهر السنة أولى ولو سمع الشافعى رحمه الله الخبر الواقع فيه لقال به ان شاء الله وانما لايقول به من توقف فى تثبيت روايات أبى الزبير وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان انتهى كلامه ومنهم من حمله على الهر الذى ليس بمملوك ولا يخفى مافى هذه المحامل من الوهن

﴿فصــــل﴾ والحكم الثالث مهر البغى وهو ماتأخذه الزانية فى مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك خبيث على أى وجه كان حرة كانت أو أمة ولاسيما فان البغاة انما كان على عهدهم فى الاماء دون الحرائر ولهذا قالت هند وقت البيعة أوتزنى الحرة ولا نزاع بين الفقهاء فى أن الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت رجلا من نفسها فزنى بها أنه لامهر لها واختلف فى مسألتين احداهما الحرة المكرهة والثانية الأمة المطاوعة فأما الحرة المكرهة على الزنا ففيها أربعة أقوال وهى روايات منصوصات عن أحمد رحمه الله أحدها أن لها المهر بكرا كانت أو ثيبا سواء وطئت فى قبلها أو دبرها والثانى أنها ان كانت ثيبا فلا مهر لها وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه أرش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار أبى بكر والثالث أنها ان كانت ذات محرم فلا مهر لها وان كانت أجنبية فلها المهر والرابع أن من تحرم ابنتها كالام والبنت والأخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر وقال أبو حنيفة رحمه الله لامهر للمكرهة على الزنا بحال بكرا كانت أو ثيبا فمن أوجب المهر قال ان استيفاء هذه المنفعة جعل مقوما فى الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لأنها باذلة للمنفعة التى عوضها

لهـا فلم يجب لهـا شئ كما لو أذنت فى اتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انمـا جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر فى عقد أوشبهة عقـد ولم يقومها بالمهر فى الزنا البتة وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس قالوا وانمـا جعل الشارع فى مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه و بين ضمان المهر قالوا والوجوب انمـا يتلقى من الشارع من نص خطابه أو عمومه أو فحواه أو تنبيهه أو معنى نصه وليس شئ من ذلك ثابتا متحققا عنه وغايةمايدعى قياس السفاح على النكاح وما أبعد مابينهما قالوا والمهر انمـاهو من خصائص النكاح لفظا ومعنى ولهذا انمـا يضاف اليه فيقال مهر النكاح و لا يضاف الى الزنا فلا يقال مهر الزنا وانمـا أطلق النبي صلى الله عليه وسلم المهر بالعقد كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام و كما قال من باع حرا وأكل ثمنه ونظائره كثيرة والأولون يقولون الأصل فى هـذه المنفعة أن تقوم بالمهر وانمـا أسقطه الشارع فى حق البغى وهى التى تزنى باختيارها وأما المكرهة على الزنا فليست بغيا فلا يجوز اسقاط بدل منفعتها التى أكرهت على استيفائها كالو أكره الحر على استيفاء منافعه فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا هو المهر فهذا مأخذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب شيأ وحسبه العقوبة التى ترتبت على فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من أقدم عليها بخلاف البكر فانه أزال بكارتها فلا بد من ضمان ما أزاله فكانت هذه الجناية مضمونة عليه فى الجملة فضمن ما أتلفه من جرمنفعة وكانت المنفعة تابعة للجر فى الضمان كما كانت تابعة له فى عدمه من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن رأى أن تحريمهن لمـا كان تحريما مستقرا وأنهن غير محل الوطء شرعا كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبي وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله قال صاحب المغنى وهكذا ينبغى أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لأنه ظاهر أيضا ومن فرق فى ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها و بين من لا تحرم فكأنه رأى أن من لا تحرم ابنتها تحريمها أخف من تحريم الأخرى فأشبه العارض. فان قيل فمـا حكم المكرهة على الوطء فى دبرها أو الأمة المطاوعة على ذلك قيل هو أولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف فى هـذه المسألة الشيخان أبو البركات ابن تيمية وأبو محمد بن قدامة فقال أبو البركات فى محرره ويجب مهر المثل للوطوء بشبهة والمكرهة على الزنا فى قبل أو دبر وقال أبو محمد فى المغنى ولا يجب المهر بالوطء فى الدبر و لا اللواط لأن الشرع لم يرد ببدله و لا هو اتلاف لشئ فأشبه القبلة والوطء دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلا و لا قدر له مهرا بوجه من الوجوه وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس و لازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به أحد البتة

﴿فصـــــل﴾ وأما المسألة الثانية وهى الأمة المطاوعة فهل يجب لهـا المهر فيه قولان أحـدهما يجب وهو قول الشافعى رحمه الله وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله قالوا لأن هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما لو أذنت فى قطع طرفها والصواب المقطوع به أنه لا مهر لها وهذه هى البغى التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها وأخبر أنه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجر الكاهن بحكم واحد والامة داخلة فى هـذا الحكم دخولا أوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لان الاماء هن اللاتى كن يعرفن بالبغاء وفيهن و فى ساداتهن أنزل الله تعالى و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا فكيف يجوز أن تخرج الاماء من نص أردن به قطعا و يحمل على

غيرهن وأما قولكم ان منفعتها لسيدها ولم يأذن فى استيفائها فيقال هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا أذنت ولم يجعل الله ورسوله للزنى عوضا قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله واثبات عوض حكم الشرع بخبثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب وأجر الكاهن وان كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز أن يقضى به ولا يقال فاجر الحجام خبيث ويقضى له به لان منفعة الحجامة منفعة مباحة وتجوز بل يجب على مستأجره أن يوفيه أجره فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التى عوضها من جنسها وحكمه حكمها وايجاب عوض فى مقابلة هذه المعصية كايجاب عوض فى مقابلة اللواط اذ الشارع لم يجعل فى مقابلة هذا الفعل عوضا فان قيل فقد جعل فى مقابلة الوطء فى الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا انما جعل فى مقابلته عوضا وهو اذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد ولم يجعل له عوضا اذا استوفى بزنا محض لاشبهة فيه وبالله التوفيق ولم يعرف فى الاسلام قط أن زانيا قضى عليه بالمهر للمزنى بها ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح

﴿فصــــل﴾ فان قيل فما تقولون فى كسب الزانية اذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ماقبضته الى أربابه أم يطيب لها أم تصدق به قلنا هذا ينبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهى أن من قبض ماليس له قبضه شرعا ثم أراد التخلص منه فان كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له وان أبى الا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة فهذا لايجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض فان فى ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصى عليه واذا لم يرد الزانى وصاحب الفاحشة اذا علم أنه ينال غرضه و يسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزنى بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا وقبح هذا مستقر فى فطر جميع العقلاء فلا تأتى به شريعة ولكن لايطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجا اليه فله أن يأخذ قدر حاجته و يتصدق بالباقى فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه . فان قيل فالدافع ماله فى مقابلة العوض المحرم دفع مالا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشىء أو لاجنبى بزيادة على الثلث أو تبرع المحجور عليه بفلس أو سفه أو تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة أنه محجور عليه شرعا فى هذا الدفع فيجب رده . قيل هذا قياس فاسد لأن الدفع فى هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة فقد

قبض عوضا محرما وقبض مالا محرما فاستوفى مالا يجوز استيفاؤه و بذل فيه مالا يجوز بذله فالقابض قبض مالا محرما والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل ترادّ العوضين لكن قد تعذر رد أحدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه أو دفع اليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال فى الصورتين قطعا كما فى سائر العقود الباطلة اذا لم يتصل بها القبض. فان قيل وأى تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم أن قبض مالا يجوز قبضه بمنزلة عدمه اذ الممنوع شرعا كالممنوع حساً فقابض المال قبضه بغير حق فعليه أن يرده الى دافعه. قيل والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا فى دفع ماليس لهما دفعه وقبض ماليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه و يفوت على الآخر العوض والمعوض. فان قيل هو فوت المنفعة على نفسه باختياره قيل والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا فى وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله والصدقة به فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم وقال الزانى ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذى فيه ليس لحقهم وانما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والأصول تقتضى أنه اذا رد أحد العوضين رد الآخر فاذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى أخذ منفعته وأخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما اذا كان العوض خمرا أو ميتة فان تلك لا ضرر عليه فى فواتها فانها لو كانت باقية أتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرف تلك المنفعة فى أمر آخر أعنى من صرف القوة التى عمل بها ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فيقال على هذا فينبغى أن يقضوا بها اذا طالب بقبضها وأجاب عنه بأن قال نحن لا نأمر بدفعها و لا ردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لأنه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لأنه اذا طلب الاجرة فقلنا له أنت فرطت حيث صرفت قوتك فى عمل يحرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال الدافع هذا المال اقضوا له برده فانى أقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد اليه ما أخذت اذا كان له فى بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وان كان ظاهر القياس ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص أحمد رحمه الله فى رواية أبى النضر فيمن حمل خمرا أوخنزيرا أوميتة لنصرانى أكره أكل كرائه ولكن نقضى للحمال بالكراء واذا كان لمسلم فهو أشد كراهة فاختلف أصحابه فى هذا النص على ثلاث طرق. أحدها اجراؤه على ظاهره وأن المسألة رواية واحدة قال ابن أبى موسى وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصرانى فان فعل قضى له بالكراء وهل يطيب له أم لا على وجهين أوجههما أنه لا يطيب له و يتصدق به وكذا ذكر أبو الحسن الآمدى قال اذا أجر نفسه من رجل فى حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء وغير ممتنع أن يقضى له بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح. الطريق الثانية تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهى أن هذه الاجارة لا تصح وهذه طريقة القاضى فى المجرد وهى طريقة ضعيفة وقد رجع عنها

فى كتبه المتأخرة فانه صنف المجرد قديما . الطريقة الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما أن هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والاجرة والثانية لاتصح الاجارة ولا يستحق بها أجرة وان عمل وهذا على قياس قوله فى الخمر لايجوز امساكها وتجب اراقتها قال فى رواية أبى طالب اذا أسلم وله خمر أو خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير وقد حرما عليه وان قتلها فلا بأس فقد نص أحمد أنه لايجوز امساكها و لأنه قد نص فى رواية ابن منصور أنه يكره أن يؤجر نفسه لنظارة كرم لنصرانى لأن أصل ذلك يرجع الى الخمر الا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضى فى تعليقه وعليها أكثر أصحابه والمنصوص عندهم الرواية المخرجة وهى عدم الصحة وأنه لا يستحق أجرة و لا يقضى له بها وهى مذهب مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله وهذا اذا استأجر على حملها الى بيته للشرب أو لأكل الخنزير أو مطلقا فاما اذا استأجره لحملها ليريقها أو لينقل الميتة الى الصحراء لئلا يتأذى بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن اذا كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح واستحق أجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر أنه مذهب الشافعى رحمه الله وأما مذهب أبى حنيفة رحمه الله فمذهبه كالرواية الأولى أنه تصح الاجارة و يقضى له بالاجرة ومأخذه فى ذلك أن الحمل ان كان مطلقا لم يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله أن يحمل شيأ آخر غيره كخل و زيت وهكذا قال فيما لو أجره داره أو حانوته ليتخذها كنيسة أو ليبيع فيها الخمر قال أبو بكر الرازى لافرق عند أبى حنيفة رحمه الله بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر أن الاجارة تصح لانه لايستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لان له أن لا يبيع فيه الخمر و لا يتخذ الدار كنيسة و يستحق عليه الاجرة بالتسليم فى المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى دارا لينام فيها أو ليسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلا ليحمل خمرا أو ميتة أو خنزيرا أنه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل بدله عصيرا استحق الاجرة فهذا التقييد عندهم لغو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب على ظنه أن المستأجر يعصى فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم أنه كره بيع السلاح فى الفتنة قال لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه فى المقدمة الأولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هى المستحقة فتكون هى المقابلة بالعوض وهى منفعة محرمة وان كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها وألزموه مالو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه أبطل هذه الاجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة وهى لا تستحق بعقد اجارة و نازعه أصحاب أحمد ومالك رحمهما الله فى المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها فى محرم حرمت الاجارة لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا ولكن لما علم أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرا فيعصره له استحق اللعنة قالوا وأيضا فان فى هذا معاونة على نفس ما يسخط الله و يبغضه و يلعن فاعله فأصول الشرع وقواعده تقتضى تحريمه و بطلان العقد عليه وسيأتى مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الفتنة وما يترتب من العقوبة . قال شيخنا رضى الله عنه والأشبه طريقة ابن موسى يعنى أنه يقضى له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له أكلها قال فانها أقرب الى مقصود أحمد رحمه الله وأقرب الى القياس وذلك لان

النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة فى نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر والمتحمل فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر فى يد المشترى فان مال البائع لايذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التى وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر فانه لو حملها للاراقة أو لاخراجها الى الصحراء خشية التأذى بها جاز ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشترى بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط أو القتل أو السرقة فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المستأجر فهو كما لو باع ميتة أو خمرا فانه لايقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة وكذلك يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة . قال شيخنا ومثل هذه الاجارة الجعالة يعنى الاجارة على حمل الخمر والميتة لاتوصف بالصحة مطلقا بل يقال هى صحيحة بالنسبة الى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر ولهذا فى الشريعة نظائر قال ولا ينافى هذا نص أحمد رحمه الله على كراهة نظارة كرم النصرانى فانا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضى له بكرائه قال ولو لم يفعل هذا لكان فى هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيأ وجب أن يردعليهم ما أخذ منهم كان ذلك أعظم العون لهم وليسوا بأهل أن يعاونوا على ذلك بخلاف من أسلم اليهم عملا لاقيمة له بحال يعنى كالزانية والمغنى والنائحة فان هؤلاء لايقضى لهم بأجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم أم يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى فى ذلك وبينا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم أكله والله الموفق للصواب

﴿ فصـــل ﴾ الحكم الخامس حلوان الكاهن قال أبو عمر بن عبدالبر لاخلاف فى حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته وهو من أكل المال بالباطل والحلوان فى أصل اللغة العطية قال علقمة

فمن رجل أحلوه رحلى وناقتى يبلغ عنى الشعر اذ مات قائله

انتهى وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التى هى شقيقة الازلام وضاربة الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان وأخبر أن من أتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وبما يجيء به هؤلاء لايجتمعان فى قلب واحد وان كان أحدهم قد يصدق أحيانا فصدقه بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذى يأتيه بالاخبار لابد أن يصدقه أحيانا ليغوى به الناس ويفتنهم به وأكثر الناس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول كالسفهاء والجهال والنساء وأهل البوادى ومن لاعلم لهم بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن بأحدهم ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك ويزوره وينذر له ويلتمس دعاءه فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال الصحابة رضى الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يحدثونا أحيانا بالأمر فيكون كما قالوا فأخبرهم أن ذلك من جهة الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقا فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من أجل تلك الكلمة وأما أصحاب الملاحم

فركبوا ملاحمهم من أشياء أحدها من أخبار الكهان والثانى من أخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب والثالث من أمور أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من أمور أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم والخامس من منامات متواطئة على أمر كلى وجزئى فالجزئى يذكرونه بعينه والكلى يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقا أو تقارب والسادس من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة وأسبابا لحوادث أرضية لا يعلمها أكثر الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيئا سدآ ولا عبثا وربط سبحانه العالم العلوى بالسفلى وجعل علويه مؤثرا فى سفليه دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وان كان كسوفهما لسبب شر يحدث فى الأرض ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه الأشياء تعارض أسباب الشر وتقاومها وتدفع موجباتها ان قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف مطالعهما سببا للفصول التى هى سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء بحركاتهما واختلاف مطالعهما يستدل بذلك على ما يحدث فى النبات والحيوان وغيرهما وهذا أمر يعرفه كثير من أهل الفلاحة والزراعة ونواتى السفن لهم استدلالات بأحوالها وأحوال الكواكب على أسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعصوفها لا يكاد يختل والاطباء لهم استدلالات بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيئها لقبول التغير واستعدادها لأمور غريبة ونحو ذلك وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا وأمور متوارثة عن قدماء المنجمين ثم يستخرجون من هذا كله قياسات وأحكاما شبه ما تقدم ونظيره وسنة الله فى خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته فحكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم الى أحكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم الى أحكام الأمر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض والله سبحانه له الخلق والامر ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره واستنفد ساعات عمره فى شيء من أحكام هذا العالم وعلمه كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ماليس لغيره ويكفى الاعتبار بفرع واحد من فروعه وهو عبارة الرؤيا فان العبد اذا أنفذ فيها وكمل اطلاعه جاء بالعجائب وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أمورا عجيبة يحكم فيها المعبر بأحكام متلازمة صادقة سريعة وبطيئة ويقول سامعها هذه علم غيب وانما هى معرفة ماغاب عن غيره بأسباب انفرد هو بعلمها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك مامضرته راجحة على منفعته أوما لامنفعة فيه أو مايخشى على صاحبه أن يجره الى الشرك وحرم بذل المال فى ذلك وحرم أخذه صيانة للامة عما يفسد عليها الايمان أو يخدشه بخلاف علم عبارة الرؤيا فانه حق لا باطل لأن الرؤيا مستندة الى الوحى المنامى وهى جزء من أجزاء النبوة ولهذا كلما كان الرائى أصدق وأبر وأعلم كان تعبيره أصح بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ولا متعبد بالشريعة بل هم أشبه بالسحرة الذين كلما كان أحدهم أكذب وأفجر وأبعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه أقوى وأشد تأثيرا بخلاف علم الشرع والحق فان صاحبه كلما كان أبر وأصدق وأدين كان علمه به ونفوذه فيه أقوى وبالله التوفيق

﴿فصــــل﴾ الحكم السادس خبث كسب الحجام و يدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم و لا يدخل فيـه الطبيب و لا الكحال و لا البيطار لا فى لفظه و لا فى معناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بخبثه وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا أن النهى عن كسبه منسوخ باعطائه أجره وممن سلك هـذا المسلك الطحاوى فقال فى احتجاجه للكوفيين فى اباحة بيع الكلاب وأكل أثمانها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب اذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا للفرض عليه فى قتله ثم نسخ ذلك وأباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح فى جواز بيعه قالوا ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم أعطى الحجام أجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه وأسهل ما فى هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفى الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب ثم رخص لهم فى كلب الصيد وقال ابن عمر رضى الله عنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد أو كلب غنم أو ماشية وقال عبد الله بن مغفل أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان فى الصحيح فدل على أن الرخصة فى كلب الصيد والغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب فالكلب الذى أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقتنائه هو الذى حرم ثمنه وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذى أمر بقتله فان المأمور بقتله غير مستثنى حتى تحتاج الامة الى بيان حكم ثمنه ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون فى اقتنائه فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم الى بيان مالم تجر عادتهم ببيعه بل قد أمروا بقتله ومما يبين هذا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعة التى تبذل فيها الاموال عادة لحرص النفوس عليها وهى ما تأخذه الزانية والكاهن والحجام و بائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التى انما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبث أجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها أبعد وأما اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لم يقل ان اعطاءه خبيث بل اعطاؤه اما واجب واما مستحب واما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة الى الآخذ وخبثه بالنسبة الى أكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم من ذلك تحريمه فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة اكلهما و لا يلزم من اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره حل أكله فضلا عن كون أكله طيبا فانه قال انى لأعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفىء مع غناهم وعدم حاجتهم اليه ليبذلوا من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الأخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض وهـذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبـذل قد يكون جائزا أو مستحبا أو واجبا من أحد الطرفين مكروها أو محرما من الطرف الآخر فيجب على الباذل أن يبذل و يحرم على الآخذ أن يأخذ و بالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه . فان قيل فما أطيب المكاسب وأحلها قيل هذا

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها أنه كسب التجارة والثانى أنه عمل اليد فى غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها والثالث أنه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثرا ونظرا والراجح أن أحلها الكسب الذى جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء فى القرآن مدحه أكثر من غيره وأثنى على أهله مالم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله وجعل أحب شىء الى الله فلا يقاومه كسب غيره والله أعلم

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع عسب الفحل وضرابه﴾ فى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثانى تفسير للاول وسمى أجرة ضرابه بيعا اما لكون المقصود هو الماء الذى له فالثمن مبذول فى مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع واما أنه سمى اجارته لذلك بيعا اذهى عقد معاوضة وهى بيع المنافع والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب وهذا هو الذى نهى عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كان بيعا أو اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وقال أبو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندى الجواز لانه عقد على منافع الفحل ونزوه على الانثى وهى منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن فى بطن الصبى وكما لو استأجر أرضا وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعا وقد يغتفر فى الاتباع مالا يغتفر فى المتبوعات وأما مالك فحكى عنه جوازه والذى ذكره أصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر فى باب فساد العقد من جهة نهى الشارع ومنها بيع عسب الفحل ويحمل النهى فيه على استئجار الفحل على لقاح الانثى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه فاما أن يستأجره على أن يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو أمر معلوم فى نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخر أخذ أجرة ضرابه ولا يحرم على المعطى لانه بذل ماله فى تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما فى كسب الحجام وأجرة الكساح والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب ويسمى ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاء الواقع من البيان مع أنه الذى قصد بالنهى ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح فى نزو الفحل على الانثى الذى له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل . أحدها أنه لايقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الآبق فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته . الثانية أن المقصود هو الماء وهو مما لايجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت بمصلحة الآدمى فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله أعلم ان النهى عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم فى أنفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا أن ماء الفحل لاقيمة

له و لا هو مما يعارض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فأولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقا لانه لم ينفصل عن الفحل الا مجرد المـاء وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج اليه من غير اضرار بصاحب الفحل و لا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فأوجبت الشريعة بذلها مجانا. فان قيل فاذا أهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية أو ساق اليه كرامة فهل له أخذها قيل ان كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط فى الباطن لم يحل له أخذه وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال أصحاب أحمد والشافعى رحمهم الله وان أعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة من غير اجارة جاز واحتج أصحابنا بحديث روى عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كان اكراما فلا بأس ذكره صاحب المغنى و لا أعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص أحمد رحمه الله فى رواية ابن القاسم على خلافه فقيل له أن لا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى فى مثل هذا شيئاً كما بلغنا فى الحجام واختلف أصحابنا فى حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره أو تأويله فحمله القاضى على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه فى الحجام فبقى فيما عداه على مقتضى القياس وقال أبو محمد فى المغنى كلام أحمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز أرفق بالناس وأوفق للقياس

﴿ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنع من بيع المـاء الذى يشترك فيه الناس﴾ ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل المـاء وفيه عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن بيع المـاء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل المـاء لتمنعوا به الكلأ و فى لفظ آخر لا تمنعوا فضل المـاء ليمنع به الكلأ وقال البخارى فى بعض طرقه لا تمنعوا فضل المـاء لتمنعوا به فضل الكلأ و فى المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع من فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة و فى سنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يمنعن المـاء والكلأ والنار و فى سننه أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث المـاء والنار والكلأ وثمنه حرام وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة و لا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل و رجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط و رجل أقام سلعة بعد العصر فقال والذى لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا و كذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية و فى سنن أبى داود عن بهيسة قالت استأذن أبى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه و يلتزمه ثم قال يانبي الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال المـاء قال يانبي الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يانبي الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك. المـاء خلقه الله فى الاصل مشتركا بين

العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه و بنى عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابن السبيل أحق بالماء من البانى عليه ذكره أبو عبيد عنه وقال أبو هريرة ابن السبيل أول شارب فأما من حاز فى قربته أو انائه فذاك غير المذكور فى الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات اذا حازها الى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع رواه البخارى و فى الصحيحين عن على كرم الله وجهه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا آخر فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لابيعه وذكر الحديث فهذا فى الكلأ والحطب المباح بعد أخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهى بالضرورة و لا محل النهى أيضا بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وانما محل النهى صور أحدها المياه المتنقعة من الامطار اذا اجتمعت فى أرض مباحة فهى مشتركة بين الناس وليس أحد أحق بها من أحد الا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فهذا النوع لايحل بيعه و لا منعه ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله اذ منع مالم تعمل يداه . فان قيل فلو اتخذ فى أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء أو حفر بئرا فهل يملكه بذلك و يحل له بيعه قيل لا ريب أنه أحق به من غيره ومتى كان الماء النابع فى ملكه أو الكلأ والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه أحمد وهذا لايدخل تحت وعيد النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما توعد من منع فضل الماء و لا فضل فى هذا

﴿فصــــل﴾ وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه و زرعه واحتاج اليه آدمى مثله أو بهائمه بذله بغير عوض ولكل واحد أن يتقدم الى الماء و يشرب و يسقى ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوضا وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجانا أوله أن يأخذ أجرته على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد رحمه الله فى وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه أظهرهما دليلا وجوبه وهو من الماعون قال أحمد رحمه الله انما هذا فى الصحارى والبرية دون البنيان يعنى أن البنيان اذا كان فيه الماء فليس لأحد الدخول اليه الا باذن صاحبه وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره فيه وجهان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله . أحدهما لا يلزمه وهو مذهب الشافعى رحمه الله لأن الزرع لا حرمة له فى نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية . والثانى يلزمه بذله واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها و بما روى عن عبد الله بن عمر أن قيم أرضه بالرهط كتب اليه يخبره أنه سقى أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفا فكتب اليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء قالوا وفى منعه من سقى الزرع اهلاكه وافساده فحرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الى اهلاك ماله ومن سلم لكم أنه لا حرمة للزرع قال أبو محمد المقدسى ويحتمل أن يمنع نفى الحرمة عنه فان اضاعة المال منهى عنها واتلافه محرم وذلك دليل على حرمته . فان قيل فاذا كان فى أرضه أو داره بئر نابعة أو عين مستنبطة فهل تكون ملكا له تبعا لملك الارض والدار قيل أما نفس البئر وأرض العين فمملوكة لمالك الارض وأما الماء ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله و وجهان لأصحاب الشافعي

رحمه الله احداهما أنه غير مملوك لانه يجرى من تحت الارض الى ملكه فأشبه الجارى فى النهر الى ملكه والثانى أنه مملوك له وسئل عن رجل له أرض ولآخر ماء فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء فى الزرع و يكون بينهما فقال لا بأس وهذا القول اختيار أبى بكر وفى معنى الماء المعادن الجارية فى الاماكن كالقار والنفط والموميا والملح وكذلك الكلأ النابت فى أرضه كل ذلك يخرج على الروايتين فى الماء وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال أحمد رحمه الله لا يعجبنى بيع الماء البتة وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص فجاء يومى ولا أحتاج اليه أكريه بدراهم قال ماأدرى أما النبي صلى الله عليه سلم فنهى عن بيع الماء قيل انه ليس يبيعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فأى شىء هذا الا البيع انتهى وأحاديث اشتراك الناس فى الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التى سئل عنها أحمد رحمه الله وهى التى ابتلى الناس بها فى أرض الشام وبساتينه وغيرها فان الأرض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر فيفصل عنه أو يبنيه دورا أو حوانيت و يؤجر ماءه فقد توقف أحمد ثم أجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال هذه التسمية حيلة وهى تحسين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة تقتضى المنع من بيع هذا الماء فانه انما كان له حق التقديم فى سقى أرضه من هذا الماء المشترك بينه و بين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه و كان المحتاج اليه أولى به بعده وهذا كمن أقام على معدن فأخذ منه حاجته لم يجز له أن يبيع باقيه بعد نزعه عنه وكذلك من سبق الى الجلوس فى رحبة أو طريق واسعة فهو أحق بها مادام جالسا فاذا استغنى عنها وأجر مقعده لم يجز وكذلك الأرض المباحة اذا كان فيها كلأ أو عشب فسبق بدوابه اليه فهو أحق برعيه مادامت دوابه فيه فاذا طلب الخروج منها وبيع ما فضل عنه لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق أرضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلأ الذى لا اختصاص له به ولا هو فى أرضه . فان قيل الفرق بينهما أن هذا الماء فى نفس أرضه فهو منفعة من منافعها يملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ماذكرتم من الصور فان تلك الأعيان ليست من ملكه وانما له حق الانتفاع والتقديم اذا سبق خاصة . قيل هذه النكتة التى لأجلها جوز من جوز بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق أرضه فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الأرض فيقال حق أرضه فى الانتفاع لا فى ملك العين التى أودعها الله فيها بوصف الاشتراك وجعل حقه فى تقديم الانتفاع على غيره فى التحجر والمعاوضة فهذا القول هو الذى تقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم وعلى هذا فاذا دخل غيره بغير اذنه فأخذ منه شيأ ملكه لأنه مباح فى الأصل فأشبه مالوعشش فى أرضه طائر اوحصل فيه ظبى أو نضب ماؤها عن سمك فدخل اليه فأخذه . فان قيل فهل له منعه من دخول ملكه وهل يجوز له دخوله فى ملكه بغير اذنه قيل قد قال بعض أصحابنا لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك بغير اذنه وهذا لا أصل له فى كلام الشارع ولا فى كلام الامام أحمد رحمه الله بل قد نص أحمد رحمه الله على جواز الرعى فى أرض غير مباحة مع أن الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولها لغير الرعى ممنوع منه فالصواب أنه يجوز له دخولها لأخذ ماله أخذه وقد يتعذر عليه غالبا استئذان مالكها ويكون قد احتاج الى الشرب وسقى بهائمه ورعى الكلأ ومالك الأرض غائب فلو منعناه من دخولها الا باذنه كان ذلك اضرارا بينا به وأيضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لأنه ليس لصاحب الأرض

منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه فغاية مايقدر أنه لم يأذن له وهذا حرام عليه شرعا لايحل له منعه من الدخول فلا فائدة فى توقف دخوله على الاذن وأيضا فانه اذا لم يتمكن من أخذ حقه الذى جعله له الشارع الا بالدخول فهو مأذون فيه شرعا بل لو كان دخوله بغير اذنه لغيرة على حريمه وعلى أهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فأما اذا كان فى الصحراء أو دار فيها بئر ولا أنيس بها فله الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم وهذا الدخول الذى دفع عنه الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويسلموا على أهلها والاستئناس هو الاستئذان وهى فى قراءة بعض السلف كذلك ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت غيره وأرضه غير المسكونة لأخذ حقه من الماء والكلأ فهذا ظاهر القرآن وهو مقتضى نص أحمد رحمه الله وبالله التوفيق . فان قيل فما تقولون فى بيع البئر والعين نفسها هل يجوز قال الامام أحمد رحمه الله انما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بمائها وهذا الذى قاله الامام أحمد رحمه الله هو الذى دل عليه السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من يشترى بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة أو كما قال فاشتراها عثمان بن عفان رضى الله عنه من يهودى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وسبلها للمسلمين وكان اليهودى يبيع ماءها وفى الحديث أن عثمان رضى الله عنه اشترى منه نصفها باثنى عشر ألفا ثم قال اليهودى اختر إما أن تأخذها يوما وآخذها يوما واما أن تنصب لك عليها دلوا وأنصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها فى يوم عثمان رضى الله عنه لليومين فقال اليهودى أفسدت على بئرى فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية آلاف فكان فى هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع مايسقى منها وجواز قسمة الماء بالمهايأة وعلى كون المالك أحق بمائها وجواز قسمة مافيه حق وليس بمملوك . فان قيل فان كان الماء عندكم لايملك ولكل واحد أن يستقى منه حاجته فكيف أمكن اليهودى تحجره حتى اشترى عثمان رضى الله عنه البئر وسبلها فان قلتم اشترى نفس البئر وكانت مملوكة ودخل الماء تبعا أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلا والماء وقضية بئر اليهودى تدل على أحد الأمرين ولابد اما ملك الماء بملك قراره واما على أنه لايجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح الا باذن مالكها . قيل هذا سؤال قوى وقد يتمسك به من ذهب الى واحد من هذين المذهبين ومن منع الأمرين يجيب عنه بان هذا كان فى أول الاسلام وحين قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الأحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ولم تكن أحكام الاسلام جارية عليهم والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم وأقرهم على ما بأيديهم ولم يتعرض له ثم استقرت الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم أحكام الشريعة وسياق قصة هذه البئر ظاهر فى أنها كانت حين مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى أول الامر

﴿ فصل ﴾ وأما المياه الجارية فما كان نابعا من غير ملك كالانهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى أرض رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل الى أرضه فلا يملك بذلك ولكل واحد أخذه وصيده فان جعل له فى أرضه مصنعا أو بركة يجتمع فيها ثم يخرج منها فهو كنقع البئر سواء وفيه من النزاع مافيه وان كان لايخرج منها نهو أحق به للشرب والسقى وما فضل عنه فحكمه حكم ما تقدم . وقال الشيخ فى المغنى وان كان مايسير فى

البركة لايخرج منها فالأولى أنه يملكه بذلك على ماسنذكره فى مياه الامطار ثم قال فأما المصانع المتخذة لمياه الامطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالأولى أن يملك ماؤها و يصح بيعه اذا كان معلوما لانه مباح حصله فى شىء معد له فلا يجوز أخذشىء منه الا باذن مالكه و فى هذا نظر مذهبا ودليلا أما المذهب فان أحمد رحمه الله قال انما نهى عن بيع فضل ماء البئر و العيون فى قراره ومعلوم أن ماء البئر لايفارقها فهو كالبركة التى اتخذت مقرا كالبئر سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم من نصوص أحمد رحمه الله مايدل على المنع من بيع هذا وأما الدليل فما تقدم من النصوص التى سقناها وقوله فى الحديث رواه البخارى فى وعيد الثلاثة والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ولم يفرق بين أن يكون ذلك الفضل فى أرضه المختصة به أو فى الارض المباحة وقوله الناس شركاء فى ثلاث ولم يشترط فى هذه الشركة كون مقره مشتركا وقوله وقد سئل ما الشىء الذى لايحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره مباحا فهذا مقتضى الدليل فى هذه المسألة أثرا ونظرا

﴿ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الرجل من بيع ماليس عنده﴾ فى السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع لما ليس عندى فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لاتبع ماليس عندك قال الترمذى حديث حسن و فى السنن نحوه من حديث بن عمر رضى الله عنه ولفظه لايحل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع و لا ربح مالم يضمن و لا بيع ماليس عندك قال الترمذى حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه اذا باعه شيئا معينا وليس فى ملكه ثم مضى ليشتريه و يسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا يشبه القمار فنهى عنه وقد ظن بعض الناس أنه انما نهى عنه لكونه معدوما فقال لا يصح بيع المعدوم و روى فى ذلك حديثا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم وهذا الحديث لايعرف فى شىء من كتب الحديث و لا له أصل والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن أن معناهما واحد وأن هذا المنهى عنه فى حديث حكيم وابن عمر رضى الله عنه لايلزم أن يكون معدوما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم يتضمن غررا وترددا فى حصوله والمعدوم ثلاثة أقسام معدوم موصوف فى الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وان كان أبو حنيفة رحمه الله شرط فى هذا النوع أن يكون وقت العقد فى الوجود من حيث الجملة وهذا هو السلم وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى والثانى معدوم تبع للموجود وان كان أكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذى بدا صلاح واحدة منه وان كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ولكن جاز تبعا للموجود وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد والنوع المختلف فيه كبيع المقاثىء والمباطخ اذا طابت فهذا فيه قولان أحدهما أنه يجوز بيعها جملة و يأخذها المشترى شيئا بعد شىء كما جرت به العادة و يجرى مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وهذا هو الصحيح من القولين الذى استمر عليه عمل الأمة و لاغنى لهم عنه ولم يأت بالمنع منه كتاب و لاسنة و لااجماع و لا أثر و لاقياس صحيح وهو مذهب مالك رحمه الله وأهل المدينة وأحد القولين فى منهب أحمد رحمه الله وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لايباع الا لقطة لقطة لاينضبط قولهم شرعا و لا عرفا و يتعذر العمل به غالبا وان أمكن ففى

غاية العسر ويؤدى الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشترى يريد أخذ الصغار والكبار ولا يؤثر ذلك وليس فى ذلك عرف منضبط وقد تكون المقثأة كثيرة فلا يستوعب المشترى اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة أخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقثأة أن يحضر لها كل وقت من يشترى ما تجدد فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فان الشريعة لا تأتى به فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو ألزم الناس به لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم انه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح فى المقاثئ بمنزلة بدو الصلاح فى الثمار وتلاحق أجزائها كتلاحق أجزاء الثمار وجعل مالم يخلق منها تبعا لما خلق فى الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق متماثلين ولما رأى هؤلاء بما فى بيعها لقطة لقطة من الفساد والتعذر قالوا طريق دفع ذلك بان يبيع أصلها معها ويقال اذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وغرر فان هذا لا يرتفع ببيع العروق التى لا قيمة لها وان كان لها قيمة فيسيرة جدا بالنسبة الى الثمن المبذول وليس للمشترى قصد فى العروق ولا يدفع فيها الجملة من المال وما الذى حصل ببيع العروق معها من المصلحة لها حتى شرط واذ لم يكن بيع أصول الثمار شرطا فى صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهى مقصودة فكيف يكون بيع أصول المقاثئ شرطا فى صحة بيعها وهى غير مقصودة والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود ولا تأثير للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها فى الاجارة فانها معدومة وهى مورد العقد لانها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا يتم مصالحهم فى معاشهم الا به

﴿فصـــل﴾ الثالث معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشترى منه على خطر فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضى الله عنهما فان البائع اذا باع ما ليس فى ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشترى كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه وكذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع حمل ما تحمل ناقته ولا يختص هذا النهى بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته كان من بيوع الجاهلية التى يعتادونها وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على أمر مضمون فى الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر فى ذلك ولا خطر بل هو جعل المال فى ذمة المسلم اليه يجب عليه أداؤه عند محله فهو يشبه تأجيل الثمن فى ذمة المشترى فهذا شغل لذمة المشترى بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا فى هذا الحديث مفصلا مقيدا وهذا سياقه قال للناس فى هذا الحديث أقوال قيل المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التى هى مال الغير فيبيعها ثم يتملكها ويسلمها الى المشترى والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعى رحمه الله فانه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما فى الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا أو مؤجلا . وقال آخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيأ معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذى يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول أريد طعاما كذا وكذا أو ثوبا كذا وكذا أو غير ذلك فيقول نعم أعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم

يكن عنده هذا هو الذى يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال يأتينى فيطلب منى المبيع ليس عندى لم يقل يطلب منى ماهو مملوك لغيرى فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيأ معينا كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل و يلبس و يركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض فى ملك شخص بعينه دون ماسواه مما هو مثله أوخير منه ولهذا صار الامام أحمد رحمه الله وطائفة الى القول الثانى فقالوا الحديث على عمومه يقتضى النهى عن بيع مافى الذمة اذا لم يكن عنده وهو يتناول النهى عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل فبقى هذا فى السلم الحال والقول الثالث وهو أظهر الاقوال أن الحديث لم يرد به النهى عن السلم المؤجل و لا الحال مطلقا وانما أريد به أن يبيع مافى الذمة مماليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه و يضمنه و يقدر على تسليمه فهو نهى عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلف ماباعه فيلزم ذمته بشىء حال و يربح فيه وليس هو قادرا على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لايحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة واذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه فى الحال وليس بقادر على ذلك و ربح فيه على أن يملكه و يضمنه و ربما أحاله على الذى ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيأ بل أكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان السلم الحال والمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعى رحمه الله اذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز ومما يبين أن هذا مراد النبى صلى الله عليه وسلم أن السائل انما سأله عن بيع شىء مطلق فى الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذى لم يملكه أولى بالمنع واذا كان انما سأله عن بيع شىء فى الذمة فانما سأله عن بيعه حالا فانه قال أبيعه ثم اذا ذهب فابتاعه فقال له لاتبع ماليس عندك فلو كان السلف الحال لايجوز مطلقا لقال له ابتداء لاتبع هذا سواء كان عنده أوليس عنده فان صاحب هذا القول يقول بيع مافى الذمة حالا لايجوز ولو كان عنده مايسلمه بل اذا كان عنده فانه لايبيع الا معينا لايبيع شيأ فى الذمة فلما لم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لاتبع ماليس عندك علم أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين ماهو عنده و يملكه و يقدر على تسليمه وماليس كذلك وان كان كلاهما فى الذمة ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب واذا قيل أن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس لان البائع احتاج أن يبيع الى أجل وليس عنده مايبيعه الآن فاما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه فلاحاجة الى بيع موصوف فى الذمة أو بيع عين غائبة موصوفة لايبيع شيأ مطلقا قيل لانسلم أن السلم على خلاف الأصل بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من مصالح العالم والناس لهم فى مبيع الغائب ثلاثة أقوال منهم من يجوزه مطلقا ولايجوزه معينا موصوفا كالشافعى رحمه الله فى المشهور عنه ومنهم من يجوزه معينا موصوفا و لايجوزه مطلقا كأحمد وأبى حنيفة رحمهما الله والأظهر جواز هذا وهذا و يقال للشافعى رحمه الله مثل ماقال هو لغيره اذا جاز بيع مطلق الموصوف فى الذمة فالمعين الموصوف أولى بالجواز فان المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما فى المعين فاذا جاز بيع حنطة مطلقة فى الصفة فجواز بيعها معينة بالصفة أولى بل لو بيع المعين بالصفة فللمشترى الخيار اذا رآه جاز أيضا كما نقل عن الصحابة وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله فى احدى الروايتين وقد جوز القاضى وغيره من أصحاب أحمد رحمه الله السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق أنه لافرق بين لفظ ولفظ فالاعتبار فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها ونفس بيع الاعيان الحاضرة التى يتأخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل له الثمن كما فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يسلم فى الحائط

بعينه الا أن يكون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه وقال أسلمت اليك فى عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل له الثمن قيل له سلف لان السلف هو الذى تقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فجعلناه سلفاً ومثلا للآخرين والعرب تسمى أول الرواحل السالفة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ألحقنى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وقول الصديق رضى الله عنه لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى وهى العنق ولفظ السلف يتناول القرض والسلم لان المقرض أيضا سلف القرض أى قدمه ومنه هذا الحديث لايحل سلف وبيع ومنه الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذى يبيع ماليس عنده لايقصد الا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر ثم يذهب فيشترى بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول أعطنى فانا أشترى لك هذه السلعة فيكون أمينا أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة فى الحال فهذا لا يفعله عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا الى الثمن فيسد سلمه وينتفع به مدة الى أن يحصل تلك السلعة فهذا يقع فى السلم المؤجل وهو الذى يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا الى الثمن وهو مفلس وليس عنده فى الحال ما يبيعه ولكن له ماينتظره من مغل أو غيره فيبيعه فى الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها الا أن يقصد أن يتجر بالثمن فى الحال أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم فان المستسلف يبيع السلعة فى الحال بدون ماتساوى نقداً والمسلف يرى أن يشتريها الى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم أنها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة واذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضاً ولا يجعل ذلك سلما الا اذا ظن أنه فى الحال أرخص منه وقت حلول الأجل فالسلم المؤجل فى الغالب لا يكون الا مع حاجة المستسلف الى الثمن وأما الحال فان كان عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا أخرى وأما اذا لم يكن عنده فانه لايفعله الا اذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه ثم هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لايحصل له تلك السلعة التى يسلف فيها الا بثمن أغلى مما سلف فيندم وان حصلت بسعر أرخص من ذلك قدم السلف اذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشترى وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ماليس عنده من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل وقد لايحصل وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك والخطر الثانى الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذى حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذى قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ماليس عنده من قسم القمار والميسر لانه قصد أن يربح على هذا لما باعه ماليس عنده والمشترى لا يعلم أنه يبيعه ثم يشترى من غيره وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة

المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فاذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل فى خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والله أعلم

﴿ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة﴾ فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفى الصحيحين عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم أما الملامسة فان يلبس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه الآخر وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض أما بيع الحصاة فهى من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوهما وليس من باب اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهى عنها ترجع الى هذين القسمين ولهذا فسر بيع الحصاة بأن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وفسر بأن يقبض على كف من حصا ويقول لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشئ المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصا ويقول لى بكل حصاة درهم وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة فى يده ويقول أى وقت سقطت الحصاة وجب البيع وفسر بأن يتبايعا ويقول أحدهما اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أى شاة أصابتها فهى لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذى هو شبيه بالقمار

﴿فصل﴾ وأما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرر هو البيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول أى مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الآبق الذى لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير فى الهواء وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته وما يرضى له به أو يهبه له أو يورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقة مقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو نتاج النتاج فى احد الاقوال والثانى أنه أجل فكانوا يتبايعون اليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر والثالث أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون الباء وفتحها وأما ابن عمر رضى الله عنه فانه فسره بأنه أجل كانوا يتبايعون اليه واليه ذهب مالك والشافعى رحمه الله وأما أبو عبيدة ففسره ببيع نتاج النتاج واليه ذهب أحمد رحمه الله ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت فى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح قال أبو عبيد الملاقيح ما فى البطون من الاجنة والمضامين ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضرب به الفحل فى عام أو أعوام وأنشد

ان المضامين التى فى الصلب ماء الفحول فى الظهور الحدب

ومنه بيع المجر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الأعرابى المجر ما فى بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما فى نفس الحديث ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع. والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك. والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسة بأن يقول بعتك ثوبى هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بأن يقول أى ثوب نبذته الى فهو على بكذا فهذا أيضا نوع من الملامسة والمنابذة وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله والغرر فى ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر

﴿فصـــل﴾ وليس من بيع الغرر المغيبات فى الارض كاللفت والجزر والكفت والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها فظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر أن فى ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر فى جنب المصلحة العامة التى لابد للناس منها فان ذلك غرر لايكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان والدار والحانوت مسافات لايخلو عن غرر لانه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام وكذا الشرب من اناء السقاء فانه غير مقدر مع اختلاف الناس فى قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التى لايعلم مكيلها وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وأمثال ذلك مما لايخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا أو لايمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فان الغرر الحاصل فى أساسات الجدران وداخل بطون الحيوان أو آخر الثمار التى بدا صلاح بعضها دون بعض لايمكن الاحتراز منه والغرر الذى فى دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لايمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذى يمكن الاحتراز منه وهو المذكور فى الانواع التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا بها لا فرق بينها وبينه فهذا هو المانع من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات فى الارض انتفى عنه الامران فان غرره يسير ولايمكن الاحتراز منه فان الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك الا وهو فى الارض فلو شرط لبيعه اخراجه دفعة واحدة كان فى ذلك من المشقة وفساد الاموال مالايأتى به شرع وان منع بيعه الا شيأ فشيأ كلما أخرج شيأ باعه ففى ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال ومصالح المشترى ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى أن الذين يمنعون من بيعها فى الأرض اذا كان لأحدهم خراج كذلك أو كان ناظرا عليه لم يجد بدأ من بيعه فى الارض اضطرارا الى ذلك وبالجملة فليس هذا من الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظيراً لما نهى عنه من البيوع

﴿فصـــل﴾ وليس منه بيع المسك فى فارته بل هو نظير ما مأكوله فى جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند فان فارته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاؤه فيها أقرب الى صيانته من الغش

والتغير والمسك الذى فى الفارة عند الناس خير من المنفوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لاتكاد تختلف فليس من الغرر فى شئ فان الغرر هوماتردد بين الحصول والفوات وعلى القاعدة الأخرى هو ما طويت معرفته وجهلت عينه وأما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شئ وادعى أنه غرر طولب بدخوله فى مسمى الغرر لغة وشرعا وجواز بيع المسك فى الفارة أحد الوجهين لاصحاب الشافعى رحمه الله وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى فى التمر والبيض فى الدجاج واللبن فى الضرع والسمن فى الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق فى صوانه لأنه من مصلحته ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالاول فلا هو مما نهى عنه الشارع ولا فى معناه فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى وأما بيع السمن فى الوعاء ففيه تفصيل فانه ان فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه و وصفه جاز بيعه فى السقاء لكنه يصير كبيع الصبرة التى شاهد ظاهرها وان لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لأنه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا و وصفا وليس مخلوقا فى وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك فى أوعيتها فلا يصح الحاقه بها وأما بيع اللبن فمنعه أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله والذى يجب فيه التفصيل فان باع الموجود المشاهد فى الضرع فهذا لايجوز مفردا ويجوز تبعا للحيوان لأنه اذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه لأنه لا يعرف مقدار ماوقع عليه البيع فانه وان كان مشاهدا كاللبن فى الظرف لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن فى الضرع فاختلط المبيع بغيره على وجه لايتميز وان صح الحديث الذى رواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع فهذا ان شاء الله محمله وأما ان باعه أصواعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أياما معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لايجوز وأما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا فى الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة فقال شيخنا هذا جائز واحتج بما فى المسند من أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم فى حائط بعينه الا أن يكون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه وقال أسلمت اليك فى عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه

﴿فصل﴾ وأما ان أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها فى تلك المدة فهذا لايجوزه الجمهور واختار شيخنا جوازه وحكاه قولا لبعض أهل العلم وله فيها مصنف مفرد قال اذا استأجر غنما أو بقرا أو نوقا أيام اللبن بأجرة مسماة وعلفها على المالك أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء كما فى الظئر قال وهذا يشبه البيع و يشبه الاجارة ولهذا يذكره بعض الفقهاء فى البيع و بعضهم فى الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم فانه يشبه استئجار الشجر وان كان المالك هو يعلفها وانما يأخذ المشترى لبنا مقدرا فهذا بيع محض وان كان يأخذ اللبن مطلقا فهو بيع أيضا فان صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر فانما هى تسقى الطفل وليس هذا داخلا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر لأن الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لأنه من جنس القمار الذى هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذى حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لايحصل له فهذا الذى لايجوز كما فى بيع العبد الآبق والبعير

سارد وبيع حبل الحبلة فان البائع يأخذ مال المشترى والمشترى قد يحصل له شئ وقد لا يحصل ولا يعرف ر الحاصل فلما اذا كان شيئاً معروفا بالعادة كمنافع الأعيان بالاجارة مثل منفعة الارض والدابة ومثل لبن ظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو جائز ثم ان حصل على جه المعتاد والاحط عن المستأجر بقدر مافات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة فى البيع ومثل اذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض فى سائر البيوع . فان قيل مورد عقد الاجارة انما هو المنافع لا لأعيان ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله والماء ليشربه وأما اجارة الظئر فعلى المنفعة وهى وضع الطفل فى حجرها والقامها ثديها واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كنفع البئر فى اجارة الدار ويغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا لا يغتفر فى الاصول والمتبوعات . قيل والجواب عن هذا من وجوه . أحدها منع كون عقد الاجارة لا يرد على منفعة فان هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن الله عنه أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ الاجرة فقضى بها دينه والحديقة هى النخل الشجر لاخذ ثمرها وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا يعلم له فى الصحابة ختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله واختيار شيخنا قدس الله روحه فقولكم ان مورد اجارة لا يكون الا منفعة غير مسلم ولا ثابت بالدليل وغاية ما معكم قياس محل النزاع على اجارة الخبز للاكل رب وهذا من أفسد القياس فان الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونفع البئر فانه لما ب ويحدث شيئا فشيئا كان بمنزلة المنافع يوضحه الوجه الثانى وهو أن الثمر يجرى مجرى المنافع والفوائد فى الو[illegible] العارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة لينتفع أهل الوقف بثمراتها كما يقف الارض لينتفع أهل الوقف بغلتها ويجوز [illegible] الشجرة كما يجوز اعارة الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فان من دفع عقاره الى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابته الى من يركبها وبمنزلة من دفع شجرته الى من يستثمرها وبمنزلة من دفع أرضه الى من يزرعها وبمنزلة من دفع شاته الى من يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل فى عقود التبرع سواء كان الاصل محبسا بالوقف أو غير محبس ويدخل أيضا فى عقود المشاركات فانه اذا دفع شاة أو بقرة أو ناقة الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله فكذلك يدخل فى العقود للاجارات يوضحه الوجه الثالث وهو أن الأعيان نوعان نوع لا يخلف شيئا فشيئا بل اذا ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شئ خلفه شئ مثله فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التى لا تخلف فينبغى أن ينظر فى شبهه بأى النوعين فيلحق به ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى فالحاقه بها أولى يوضحه الوجه الرابع وهو أن الله سبحانه نص فى كتابه على اجارة الظ[illegible] ماتأخذه أجرا وليس فى القرآن اجارة منصوص عليها فى شريعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالى فان أرضعن لكم فا[illegible] أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف . قال شيخنا وانما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الاجارة لا تكو[illegible] الا على منفعة وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون له سواء كان عينا أو منفعة كما أن هذه [illegible] هى التى توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف يستوفيه المستأجر بالعوض فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الاصل جازت وهذا محض القياس فان هذه الاعيان يحدثها الله شيأ بعد شئ وأصلها باق كما

يحدث الله المنافع شيأ بعد شيء وأصلها باق ويوضحه الوجه الخامس وهو أن الاصل فى العقود وجوب الوفاء الا ما حرمه الله ورسوله فان المسلمين على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود الا ما حرمه الله ورسوله . ليس مع المانعين نص بالتحريم البتة وانما معهم قياس قد علم أن بين الاصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الالحاق وأن القياس الذى مع من أجاز ذلك أقرب الى مساواة الفرع لأصله وهذا ما لا حيلة فيه وبالله التوفيق يوضحه الوجه السادس وهو أن الذين منعوا هذه الاجارة لما رأوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن وهو عين تمحلوا لجوازها أمرا يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه فقالوا العقد انما وقع على وضعها الطفل فى حجرها والقامه ثديها فقط واللبن يدخل تبعا والله يعلم والـ[illegible] قاطبة أن الامر ليس كذلك وأن وضع الطفل فى حجرها ليس مقصودا أصلا و[illegible] عليه عقد الاجارة عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو أرضعت الطفل وهو فى حجر غيرها أو فى مهده لاستحقت الاجرة ولو كان المقصود القام الثدى المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدى ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والتمحل البارد فكيف يقال ان اجارة الظئر على خلاف القياس ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح . الوجه [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى منيحة العنز والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر ثواب فاعله ومعلوم [illegible] ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم المجهول لا تصح وانما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره [illegible] لركوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وكلاهما فى الشرع واحد وما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالاجارة فان موردهما واحد وانما يختلفان فى التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر . والوجه الثامن ما رواه حرب الكرمانى فى مسائله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير توفى وعليه ستة آلاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرماءه فقبلهم أرضه سنتين وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والأرض البيضاء فيها قليل فهذا اجارة الشجر لأخذ ثمرها ومن ادعى أن ذلك خلاف الاجماع فمن عدم علمه بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك أقرب فان عمر رضى الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهى قصة فى مظنة الاشتهار ولم يقابلها أحد بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وان فعله عمر رضى الله عنه كما أنكر عليه عمران بن حصين [illegible] شأن متعة الحج ولم ينكر أحد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله تعالى أنها محض القياس وأن المانعين [illegible] لهم منها وأنهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز . الوجه التاسع أن المستوفى بعقد الاجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغل الذى يستغله المستأجر وليس له مقصود فى منفعة الأرض غير ذلك وان كان له قصد جرى فى الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع . فان قيل المعقود عليه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كما لو استأجر لحفر بئر يخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء . قيل مستأجر الأرض ليس له مقصود فى غير عين المغل والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ليس له فيه منفعة بل هو تعب ومشقة وانما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء [illegible] لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتة الا ما لا تناط به الأحكام يكون قمارا اذا كان أحد بالاستئجار لحفر البئر تنظير فاسد بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكارا للحرث كما فى بيع العبد الآبق والبعير